

This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines


Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + Keep it legal Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at http://books.google.com/





Library of



Princeton University.



.

. .





1

......

1. 23

l

1 1 1



Ļ

É

:

خطا خطا صواب | ص | س صواب اص اس خطا ص س صواب القاضيخان (كم،) ١٢ || لقاضيحان إجل (كم) 111 ≖ل • 11 IV۹ • لأيظلم ١٧ لايضام 114 777 خزوز • حزوز • كماة كماءة 14 انباعا اتىانا • | ايراد 11 141 . 19 اراد • خزائن خزائين ۲ 191 الآرص الارض • J 144 جارح 104 . • انه لانه 11 ۲ ملبد 141 . مليدا الحذق • الحذق شاة <u>م</u>اء 20 111 11 ۳o خير كامانك اعهم الكالمات ز **مخشر**ی mh 1mh 10 ز مشری ومخفى قالميهكهمثلا بعض صحايفك معنى ورسمامبتك أة وابتدا ويقرآ وامراة وسؤر وتؤكل وتجزى ويبتدى ونحو ذاكرداريله بق الفاظك مهزه لرى اورنند ، وضع اولنهغ موافق مرف اولك يغنك بعد الالف والواور الما وضع اولنه شد رمبند ا ، قيقرا ، تو كل يبندى ، كبي * فهرست الكتاب | يباح الافطار |١٦٦ | لبسالحرير فصل المسافر | 90 ا شر وط الصلوة | ۳۹ في بيان الشارج ۲ 111 النظروالس فصل المريض عه الاعتكاف تعريف الشنق ۴۲ في بيان الموالف م 2242 140 كتآب المج الاحتكار 144 فصل الغائبتة اوفات مكر وهة لء كتاب الطهارة | ل 144 90 الماء ثلثة اقسام نعشير المصيف من إراد الاحرام ل١٤ ادراك الذريضة ٩٨ ثلاثلا توخر ۲۹ 111 ____ اسجودالسوو ايعرم في الدعام ١٣٣٢ تعريف النبلة ال بإنواع النجاسة ثلاثة | ١٧١ المج ثلاثة فصل الجناية ۷ 101 الأل ابعد التسلمة بن فصل الوضو الاتعذبوا حيوانا لس اركان الصارة IV۲ 11 فرض الغسل ····· الجناية المالية المناية على الصر ل١٧ كتاب الغرايض ٢٣٨ الأشارة في 114 Yre سنن الغسل التشوب العصبات فصل المت 109 IV9 الاحصار اعم البلوغ بالسن الحجءن الغير (١٨ كت^اب الجهاد (١٨ العيم ف بيان السنن ٧٧ | فصل الشهيد | ١١٣ ماعره IJ نوافض الوضور دوىالارمام مسائل متفرقة ل اربع الظهر Yrey | فصل الغنائم كذاب الركوة | ١١٦ اللنقود يواخرهاءن موجب الغسل __ 449 IAN 40 و فعل *الس*ح فصل المرتدين ا العرق والحرق المعدن والركاز ١٢٧ الركعتين **rJ**0 19 فصل النرآويج فصمل التيمم زكوة النبآت | ١٢٨ الخوارج يدعون | ١٩٧ الحمل ۲۳ | rJ VI الرد كذ^لب الكسب مصارف الركوة إ١٣١ فصمل الوتر ازالة النجاسة | ۲۷ ابل كتاب الصيد 199 ۳۸ صدقة النطر ١٣٦ اسل فيهايستعب وما الماء المستعمل 18 من سوم حسا ٢٥٣ VIE تعريف الصآع دا فصيل المعتر اله العلم المرام ما عل اكله ومالا ٢٥٩ انواع إينسك ومالا أدكآم الذبع فمل الاكل كتاب الصوم اعدا احكام الذبح ٢١٢ طاب الولال ١٣٣٣، اتاب الكراهية ٢١٧ فصل الجماعة ٧٩ فصل الاستنجاع مس الل كتآب المعلوة إس ا فصل الجمعة طعام العتبقة إل ٨٢ فصل اللبس فم_ل الاذان مس الحبرق اختلاف المطالع إيجا استماع الخطبة (٨ 241 110 مايوجب النضا العا فصلالكلام إ٢٢٢ الجلالة إجابة المواذن إ س إفصل العدين إ___ باصبق جایز قرآن ۹ نچی فیبرال ۱۸۷۲ نچی یلده ***

ل اذا انتنت ربحهو آنكله صاحبی دخی متصف اولور ومطلقارایحه منتشره یه بخراطلاق اولنور (اوقیانوس)

				-	_	-	_								<u> </u>		
•	ښ	ص		صواب	Ι	خطا	اس	ص	واب	0	نطا	- L	ں ار	•	صواب		خطا
		۲۰۲		ليقغوا إضاعة		لي تن اصاعة		4459		حيز				94	مع الجد	1	-
4	1A 9			اصاعه دعا ۲		(صاعة دعى	л Р	rJo	سبر رقوا •	•	ر • رفوا	اكثير الخة	4 14 J 14	1	لهاً . اعلامیا .	1	فانلها اعلاؤھ
	IJ		•	کان	•	فکان	77	rJI	رضية	بالغ	ريضة	ا بالغ	v Hr		للزوج	1	فللزوج
	44.			فصوصاً 11 1 -		حصوصا الجابرة		س ل،	مون				1.	54C	الحالاب	•	بلاب
	اب ۲	• • •		الجبابرة خزفا		الجابرة خلفا			ض • ایں	يبغ العة	ص . مابد .	ا يبغ القو	1.	دل ∡γ	الابن الا اولوا	_وما •	
•	۴			ر خزف									1.		والانوثية		
	•	•			***				لمية	نالحا ر	وفخ			o .:		. CC	
	٨	-711		إلشاه)	/	(الشاة)	8 1	ہل	••	ابها	••	به ا		۴	الوجز	•	الموجز
	۲ ۳۷	1475 149	1	آت پرخي <i>ل</i>	1	ات چرحب <i>ل</i> ر	10 70	44 44e		عظ ہ فعلو	• 4	عظ ہ فوار		V	ملئين . فانك		ملاءين فانك
l	4			ېرىيىن بنوا		بنو .		N -	فت				19 -	_			ملروية
	H			يغهبن	2	يبغبر		_	نى	ا نها	رفت	1		ام	بيبونة		الإسلية
	9 1914	1 49 		غ <i>د</i> اد ليراطا	· •	ألبغداد قراطا	٣٧		•],					14	سببيل ه سنه <i>ي</i> ه		سبيهه
	10	Treo	•	يانه	• •	• Ī	1	44 VP			دا. لوة		<u> </u>	- ,	ويكنوب	w (نرسنهي
	19	•	•	ست ة		میان سنة سرى	10 144		•••	بت بن	•	ا ابن	m .	VL	ىضافا • ء	• •	c
-	۳۳ ۸۱	lter		شتری راداکار	, ,			٧٣	• •	الم	••		۲	"	لرأى •	• إبا	بالراى
••	٨	سعهر	•	شيخ	JI •	وادا هان الشبح	7 7	14	3	فرو إيصل	غ ن	ا فر و ا يصل	ا م	70	ياريم) يا ا و و	ويلويم (۹۲۰ ويا
.1). 14	ال منہ		بالعبر		وبالعبن	J		•	اتحغة	•	انخفة	4 4	~y *	رجوا الما		يرجوالم
	74	Γ.	•	رونيس کو	š •	وباللبن ذکر •	٣	٨٩	•	μK	• l	۰	J	29	نعيل	1	تف عل ن
	1	اله		لشبخ	1	دتر الشبح تبحتر لشواط	20 14	90 94	-	یستر حینہ	رح •	ههه يست منية	_ ل۲	_ [رزنتام . لحنا .	ی (ا	وزنن <i>ل</i> و ال ح ف
	۲۳ ۱۲			بختر. شواط	ין נ 1	نبحتر • لشماط •	114		•	حيدة دماغ (نه)	ð	دماء (ته)	184	۳۸.	ر جواان) ,	
	4	141	•	لرفات	5	عرافات		101	•	(نه)	•	(a) 			الصلوة لصلوة		العرة الصلو
	IA.	Wo		مذا		بهن العرا	IV PA	10U 104	ب به •	ا سحار خلاد	بة	الملاد	10 1	4 1 1	لصنوه لسنن ۲		الصبو سنن
••	۲	11/1	{لة	رالدا	ش	الشرط الموجب	٣٧	IIA	النماء	لان	لنهاء	الانا	1 1	4	وضرورة	ر اا	اوضرو
	41-5		•	لغرخ) .	الغرح	1	122	•	بنخت •					لزيلعى لى • •		الزيلغي ق
	ب د ا	IVV	•	· E	5 •		114		اب	خرم	ب	ا حراد	- U 1	درا	والاوقات		واوقات
	ر اب	بغرا	مثلا	خرالنم	بنال	يەدىنور	رایحه	منتن	نبى	دەارلا	أترنسنا	زدموسا	i lat	عتية	(البغر)فا	واوى	ابدى!

۳ لثانمعناستمدر شارح ديركمو لف ديش اننه اطلاق ولنان لثمدن سكوت ايلمشدر و اول يائيد راصلي لثى مر

, د

					رىسرىدە	رالل ت و البع		مر میں	بخ(۱٫۲)
بر	ص ا	صواب	خطا	ص س	صواب	خطا	ماس	صواب	خطا
11					المرتبيون	المرتدين	194	فوخان .	فوحان .
10	111	المزراق	المرراف	۲۴ ²	لميمكنه	لايمكنه			لو ال
19 1A		اللهم .	الهم • الزميرة •	9 IAU 1914 IAV	وذلك في رضخ •		14	يغوخ •	يغرج •
	÷ .			FJ 1AA	رج م		10.14		حرم •
٢٣	- -	توجش .			جعليم •	یکون . جعله .	"	فحيناه	فحبنا .
		قتله •	بقتله •	4 190	فجس	فيجرس	11	السزمسام	الزخام
IJ A	1.	- C.	الذبح •	IA	حنيفة .	خنيفة م		يحاديه ' بجمرة •	
9	_	غير . فعرده .	عبر •	19	کانوا •	کانو •	1 1		المصوض
10	111	السر ا	السري ا	191	المدورة	المدورة •	rre	الأفراد •	الانبراد •
٦١	-	رجعتم •		V	الامتناع	الامتاع •	° Ivr=		
IV		للرجال	للرجل ' •	11 1910 11 1910 1910	مرانن •	خرائين دالانتاديد	1	الوقوف بدينة م	
P H	TTF	يستعملونه تفعله	يستعملون تفعل	1 1	المساواة س				
-	<u>مر</u> ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الصحابة	الصحابةبه	N 1	بكمال .	i i i	m W 4		. (1
9	PrJ		اخرى	4 194	بتبرأ .	تبرأ م	J	على الاتلا على الاتلا	∘بالانلان
11	744	صهرية	صهزية	11	الكغر •	الكفرة •		• •	
19	147A	معانقة جعفرا •	معانق جعفر		يدعون الى		10	شرط الدلالة الموجبة	الشرط البو
117	119		حبسه	11 1 17V	قد وجدت قالوا	وج ەت قالو .		لايكون	يكون
٢٣			ای ۰				11 -	محرماً .	
1	1700				الأمامعنه	841 . 1 A11	m	نتی . بر اد	مِنتى •
		بالنرد ويلعبون	النرد •		(والأم	(La) (ell	10 177	فكيف لا بالنبر .	لابالخبر
14 1V	rr J	وللنسا	يلعبون وللسنا		لُم بيكن	لميكن • يتنله •	Im	بېتولدة	متولية
1	rmy	اهلا .	اهل ا		يقتله .	تاريد فحلب	II IVA	بسبب •	-
r	trv	ضيقا •	المل • صبقا •	A 199	نا بلا نه	لانه .	PV 1V9	الكماة	الكباءة
٣	°	لاضرار •	لااضرار	4 401	خلته •	حلته •	10 -	الخلاف •	الملاق (
11		ا • يحل •	کہا ۔ ف یع ل ۔	1/	الا ضطرار	لاضطراری داره	N 1	غير •	غبره
-	-			IV YOP	ذلك •	نلك •		وقال • ۱۱ له	قال . ۱۱۱ ا
ل ۲ 		الشوك • كانت	شرك م ئلت كثلت	JT -	• •	• • • • • •	1 IVI 4 —	والسلام	واالسلام
				10 709 7 710		اخلە م الجىف •	4M1	وہتر بی عن •	مانونی کا
		اللين (اللية)عدمور	الاسین ا		ر جينى نقار لاني تمر				م جرد ارکتر

Ċ

ج (بل) بخر صغيده مانسەسنىيە ەن كوراللڭ والبخرلغةلرى خطا^واصلىمەن كور اولانەمىينى غېر موافق تحرير ۲

tvre

.	س	اص	صواب	خطا	اسا	اص	صواب	خطا	اسا ر	<u>ب</u> مر	صوار	خطا
	44	1	رة فصحفما	وظن الكاتب انه • •	11	-	ماحولها .	حولها .	m 11	r • i		تبعث <i>ون</i> . فخنف .
÷	Ч		الدماغ	le pland	٢٢٢	_	الخزانة •	الحرانة •			عطاشا	عطشانا •
	1년 년	-	ذاق • کیانہ	ذانی •	U 14	" 	الحاق . كالزرنبخ	الحقاق • كالزرنيح	9 11		تدار لاحتية	يدار . لاحتيتي.
•	7			عجله . عرضه . لايدركا		(Maria I		المليدها وا		_ • . •	الحداي العجو,	الخدائق • العجوزة •
•	114	۳ل: 	الصغية	الصحيفة	111		ببوره	بنو . ظنا ۲ .	יין אין	1 •	زکوة جاحك	لەزكوة •
	۰۸ 	¢Jre ⊶	اذ • لايزول•	اذا • لايلزمه •	۲۲ ۲۳	لس ۱۳۹	الأموال •	اموال •	10 11	فى ٧	يوسق	يوسفوفى
-	۱۷ ۲۳	1		عَنَّ أَلَّصوم فلا		_	توجه .	توجه .	-	_		الفقرا ^م • سوا ^{ًه} ! •
	IJ	1JJ	خلال •	حلال ا	J	 IPV	ويرجح	وبردېخ ۰	1A - 1	Kelo AI	متارنةا	متأرنة .
	10 14	1,1,1	مصره ه	ليصره و		_	• .• .• .• .•	الحسنات. من	1 1	ن • ۲۱	خمسير	المائتين . الى خېشين
•	• 9	•	بغلاق .	بلا خلاف بغلاف •	٣	۱۳۸	عن ناج من الكافر	من تاج من الكافى	# _ # _			ببعض • خەس •
•	44	1 1	وصل صدقة .	اوصل • صدقه		141	اولا •	او 🖌 🔹	re 11	ē	-	كمابداً ٢
, •	١٣	140	وترکه .	ونرك .	14	licte	الزيلعي	فان الريلعي	0 1	ف {-	استود ۱۴۰۱	اسأنف • مائنين •
••	۱۹ ۲۰	_	نغلا •	الزام <i>د</i> ی نتلا	10	اہدرا	شبادته مامر	شہادہ الداجات بعات	- 44 14	س _	الجامو	الجواميس.
•	• Y • V	148°	لاتثبت ثما <i>ن</i>	لانثبت • ثم •			فأنبانه	افطاره و امر تلزمه • صدر •	11 Y 11-5 11		شى ٔ	الاربعين. شيئا
	٩۴	14re	ا . غفر • و	ئم • عنر •	۲۳	_	الصدر الصدر	صر .	ייי רי	1.1		حق الغول
	14 14	147	دويرة • السائرللعورة	عفر دويرة ماترالعورة عقيب	۳ ۷	1J0 	ملی۲۰ • خلافا	مل، ۲ خلا	۲ م ۱۳		کوڈاحی م ۱۰۰	احتياطا لُو جوبالركوة يتيثل
	70 77		عقيب الروايات	عقيب • الرواية	14 44		الجناية ٥ عن اب	الجنابة ۲ ا ن آبا	11 -		يمسر بنوا	يىيەن • بنو •
۰.	—		، روب ا ننص •	برروی ینقض •	۲۳		رحبه الله تعالى •	الشبباني	יין וי 	"^ • P _ •	الخطه لو•لو•إ	الخط ۲ • لوالوا •
•.	٣٣	,	اله • يدخل بالا	اله . فنتخل في			لىدى • كانت ق	و قد ڪتب	10 -	- •	اخل	انن • •
	۲J		حرام •	الاحرام			الأصل المجبو	بعض المشا بنج المجبورة	10 - 1 11	- • •0 •	دسرہ نصق	دسره • نصق •
•			۳J	صعلراك				<u>~</u>				

Digitized by Google

¢

2

0.0

rvr

dall $oqlp$					
$ \begin{array}{c} \mbox{tr} \begin{tabular}{lllllllllllllllllllllllllllllllllll$	خطا صواب ص س	صواب ص س	اس خطا	صواب ص	خطا
$ \begin{array}{c} \mbox{tr} \begin{tabular}{lllllllllllllllllllllllllllllllllll$	مبطت . خبت . ١٢	مسليمتين • ٧٣ ١٨			وضع •
$ \begin{array}{c} 0 \\ 0 $	اىقلبت. قلبت . ل٢				-
$ \begin{array}{c} \left \right \right \right }{2} \right \right }{2} \right \right }{2} \right \\ \left \begin{array}{c} \left \right \right }{2} \right \right }{2} \right \right }{2} \right \\ \left \begin{array}{c} \left \right \right \right \right }{2} \right \right }{2} \right \\ \left $	صدر • الصدر • ٨٧ ٣				
حد يبق . خد يبق . و ال $ -1 = 0 = 0 = 0 = 0$ و ت المذه . و ت المذه + + + + + + + + + + + + + + + + + +	النصر والنضر ومم عو	ان • ٢٧	مكر وهان .		لسان الامير
حد يبق . خد يبق . و ال $ -1 = 0 = 0 = 0 = 0$ و ت المذه . و ت المذه + + + + + + + + + + + + + + + + + +	کلیها • کلیا • ۸۹ ۸	حس • ۲۷ ۲	١٩ حس •	السان الأمير	ينوب عن
حد يبق . خد يبق . و ال $ -1 = 0 = 0 = 0 = 0$ و ت المذه . و ت المذه + + + + + + + + + + + + + + + + + +	من شہر دی من دی ۔ ۔ ۔	مخرف • ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الميتحرق • ا	المداينة •	المدانية و
$\begin{array}{cccccccccccccccccccccccccccccccccccc$	اوالكلام • بالكلام • ٩٥ ٨		$\frac{C}{1 \text{ NI}} - P$	خديجة . 9ل	حَلْ بَجْهُ .
تفصيل : تفضيل : تفضيل : ٣ مل ملر : الصلر : - $[1 + 1] [1$	ويدعونهم ويدعولهم - ل	صغيرة • ٢٢	الصغيرة		
تفصيل : تفضيل : تفضيل : ٣ مل ملر : الصلر : - $[1 + 1] [1$	وهومقاره مقار و ۲۳	انتقض • ٧٧ ٩	ا انتفضی •		
(عادة - المادة	ويرخص ويترخص ٢		ا النه ما ا	تغضيل و	تغصيل .
التشهيد الملاي	السبوع • اسبوع • ٢٩ ٩	ضي الله ـــ ١٨	إسرا الصلوة إر		
همى ان ، ان ، عالم ا عكرمة ، أنافعا ، - 11 سلسل ، سلس ، 14 - 4 التشهيد. التشهيد عالم ا عكرمة ، كلاح . 14 بالتيام ، على التيام 4 اللقيل	كالمغاورة ٢ كالمغارة ٢ _ ١٥	منهماكاناذا	۲۱ والسلام اراد	الثابعي .	الباخر.
التشهد التشهد	مسافرون. سافرون . ۹۳ ل		la de la	غاية • ٣	عاية .
رايلها • راها • ٨/ ١١ (عدارات العدارات من ٢ ٢ ٢ ولان • لان • ٢ من ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢		14 VA	· [ان ۲۰ ۹۲۴	هيان -
رايلها • راها • ٨/ ١١ (عسارات العلموان • ٥٨ ٥) و ولان • لان • ٢ ٢ آثم • اثم • اثم • اولوا • اولوا • الما، ٢ ٧ عبرنائي • غيرنائي • سرما ٥٩ صر • الصدر • ٢٩٩ ع الحا، • المحاذات • م عبرنائي • غيرنائي • سرما ٥٩ تاعد السنة سنة • ٢٩٥ المحاذات • المحاذاة • ٧ كان • كانا • ٧٥١ ٥٩ ليلة • الليلة • الليلة • ٢٩ المحاذات • المحاذاة • ٢٩ كان • كانا • ٧٥٩ ٥٩ ليلة • قاعد السنة • ٢٩ المحاذات • المحاذاة • ٢٩ كان • كانا • ٧٥٩ ٥٩ ليلة • قاعد السنة • ٢٩ المحاذات • المحاذاة • ٢٩ اكان • كانا • ٧٦٩ ٥٩ ليلة • قاعد السنة • ٢٩ ٢٩ المحاذات • المحاذاة • ٢٩ ٢٩ ٢٩ ٢٩ ٢٩ ليلة • قالليلة • ٢٩ ٢٩ المحاذات • المحاذاة • ٢٩ فى ليلة • قد الليلة • ٢٩ ٢٩ المحاذات • المحاذاة • ٢٩ في ليلة • قد الليلة • ٢٩ ٢٩ المحاذات • المحاذاة • ٢٩ قد يسترحى يسترحى ٢٩ المحاذ • ٢٩ المحاذ • المحاذ • ٢٩ ٢٩ ٢٩ قد يسترحى يسترحى ٢٩ المحاذ • ٢٩ ٢٩ ملل • ملال • ٢٩ المحاذ • المحاذ • ٢٩ ٢٩ ملل • ملال • ٢٩ فى ل تكبيرة ف تكبيرة • تكبيرة • ١٩ المحاذ • المحاذ • ٢٩ فى ل تكبيرة في تكبيرة • ٢٩ المحاذ • المحاذ • ٢٩ ٢٩ ٢٩ ملل • ملال • ٢٩ المواضع • المحاذ • ٢٩ ملل • ملال • ملال • ٢٩ المحاذ • المحاذ • ٣٩ فى ل تكبيرة في تكبيرة • او مصلاه • اوفناؤ • ٣٩	بالقيام وعلى القيام ال	pre - · je	۴ نغج .	التشهد •	الأول .
رايلها • راها • ٨/ ١١ (عسارات العلموان • ٥٨ ٥) و ولان • لان • ٢ ٢ آثم • اثم • اثم • اولوا • اولوا • الما، ٢ ٧ عبرنائي • غيرنائي • سرما ٥٩ صر • الصدر • ٢٩٩ ع الحا، • المحاذات • م عبرنائي • غيرنائي • سرما ٥٩ تاعد السنة سنة • ٢٩٥ المحاذات • المحاذاة • ٧ كان • كانا • ٧٥١ ٥٩ ليلة • الليلة • الليلة • ٢٩ المحاذات • المحاذاة • ٢٩ كان • كانا • ٧٥٩ ٥٩ ليلة • قاعد السنة • ٢٩ المحاذات • المحاذاة • ٢٩ كان • كانا • ٧٥٩ ٥٩ ليلة • قاعد السنة • ٢٩ المحاذات • المحاذاة • ٢٩ اكان • كانا • ٧٦٩ ٥٩ ليلة • قاعد السنة • ٢٩ ٢٩ المحاذات • المحاذاة • ٢٩ ٢٩ ٢٩ ٢٩ ٢٩ ليلة • قالليلة • ٢٩ ٢٩ المحاذات • المحاذاة • ٢٩ فى ليلة • قد الليلة • ٢٩ ٢٩ المحاذات • المحاذاة • ٢٩ في ليلة • قد الليلة • ٢٩ ٢٩ المحاذات • المحاذاة • ٢٩ قد يسترحى يسترحى ٢٩ المحاذ • ٢٩ المحاذ • المحاذ • ٢٩ ٢٩ ٢٩ قد يسترحى يسترحى ٢٩ المحاذ • ٢٩ ٢٩ ملل • ملال • ٢٩ المحاذ • المحاذ • ٢٩ ٢٩ ملل • ملال • ٢٩ فى ل تكبيرة ف تكبيرة • تكبيرة • ١٩ المحاذ • المحاذ • ٢٩ فى ل تكبيرة في تكبيرة • ٢٩ المحاذ • المحاذ • ٢٩ ٢٩ ٢٩ ملل • ملال • ٢٩ المواضع • المحاذ • ٢٩ ملل • ملال • ملال • ٢٩ المحاذ • المحاذ • ٣٩ فى ل تكبيرة في تكبيرة • او مصلاه • اوفناؤ • ٣٩	يبضى • يقضى • ٧٧ ٢١	نفخ ٢ • ٧٩ ١	o ا نفح ۲ •	نوقف على	توقق .
رايلها • راها • ٨/ ١١ (عسارات العلموان • ٥٨ ٥) و ولان • لان • ٢ ٢ آثم • اثم • اثم • اولوا • اولوا • الما، ٢ ٧ عبرنائي • غيرنائي • سرما ٥٩ صر • الصدر • ٢٩٩ ع الحا، • المحاذات • م عبرنائي • غيرنائي • سرما ٥٩ تاعد السنة سنة • ٢٩٥ المحاذات • المحاذاة • ٧ كان • كانا • ٧٥١ ٥٩ ليلة • الليلة • الليلة • ٢٩ المحاذات • المحاذاة • ٢٩ كان • كانا • ٧٥٩ ٥٩ ليلة • قاعد السنة • ٢٩ المحاذات • المحاذاة • ٢٩ كان • كانا • ٧٥٩ ٥٩ ليلة • قاعد السنة • ٢٩ المحاذات • المحاذاة • ٢٩ اكان • كانا • ٧٦٩ ٥٩ ليلة • قاعد السنة • ٢٩ ٢٩ المحاذات • المحاذاة • ٢٩ ٢٩ ٢٩ ٢٩ ٢٩ ليلة • قالليلة • ٢٩ ٢٩ المحاذات • المحاذاة • ٢٩ فى ليلة • قد الليلة • ٢٩ ٢٩ المحاذات • المحاذاة • ٢٩ في ليلة • قد الليلة • ٢٩ ٢٩ المحاذات • المحاذاة • ٢٩ قد يسترحى يسترحى ٢٩ المحاذ • ٢٩ المحاذ • المحاذ • ٢٩ ٢٩ ٢٩ قد يسترحى يسترحى ٢٩ المحاذ • ٢٩ ٢٩ ملل • ملال • ٢٩ المحاذ • المحاذ • ٢٩ ٢٩ ملل • ملال • ٢٩ فى ل تكبيرة ف تكبيرة • تكبيرة • ١٩ المحاذ • المحاذ • ٢٩ فى ل تكبيرة في تكبيرة • ٢٩ المحاذ • المحاذ • ٢٩ ٢٩ ٢٩ ملل • ملال • ٢٩ المواضع • المحاذ • ٢٩ ملل • ملال • ملال • ٢٩ المحاذ • المحاذ • ٣٩ فى ل تكبيرة في تكبيرة • او مصلاه • اوفناؤ • ٣٩	كالشافعين كالشافعين موالا	الدين • ١٧	التي •	طردتكم • ١٧	ادركتم •
صدر الصدر (الصدر ١٩ ٢ ٢ الحا، ١ الحا، ٧ عبرنائد، غيرنائد، عبرنائد ١٩ ٢ لكن ٢ لتجوز لكن لا تجوز قاعد السنة اللذة ١٩ ٢ المحاذات المحاذاة ٧ كان كانا ٧ ١٩ ١٩ ليلة اللذة ١١ ٢ ٢ تصلين عصلين ١ ٢٨ ١ حرمة تحريمة ٩ ١٩ ١٩ ليلة قاعد الليلة ١ ٢٧ ٢ البالحى ١ الثابحى ١ ٢٨ ١ حرمة ٢ تحريمة ٩ ١٩ ليلة قاعد الليلة ١ ٢٧ ٢ البالحى ١ الثابحى ١ ٢٨ ١ حرمة ١ تحريمة ١ ١٩ ليلة ١ تحريمة ١ ٢ ٢ ٢ البالحى ١ الثابحى ١ ٢٨ ١ حرمة ١ تحريمة ١ ٢ الملية ١ تحريمة ١ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢	ولان الان الم	4 AL A 11.1.1		1	
ليلة من الليلة من 10 عم تصلين و يصلين من 10 م من عريمة و عريمة من عريمة من عمر يمه من 10 عمر في عمر في 10 من عمر في 10 من المالية و في ليلة من الماليلة و 10 من المالية و 10 من من 10 من الماليين و 10 من 10 من من 10 من 10	عبرنائب • غيرنائب • سور ٢٥	V - • • Iki	• +(2) re	الصدر • ١٩	رئم • صلر •
ليلة من الليلة من 10 عم تصلين و يصلين من 10 م من عريمة و عريمة من عريمة من عمر يمه من 10 عمر في عمر في 10 من عمر في 10 من المالية و في ليلة من الماليلة و 10 من المالية و 10 من من 10 من الماليين و 10 من 10 من من 10 من 10	سلام • السلام • ۲۳	لغرض • - 9	بفرض •	ا سنه م	لكن لاتجوز
فى ليلة • فى الليلة • ٢ ٢ ٢ ٢ ١ البلخى • الثانجى • ٣٨ ٨ يسترحى "يسترخى • ٢٢ تجوزوها • تجوزها • ل، اى اى له ل اى هلل • ٢ ٢ ١ الكبير • الكبيرة • ٣٩ ٩ ادعية • الادعية • ١٦ الطهر • الطهر • ل ١٨ ١ الصغير • الصغيرة • ١٥ ملل • ملال • ١٨ المواضع • الموضع • ٢١ فلا • ولا • ٢٢ فى كل تكبيرة فى تكبيرة • او مصلاه • او فناؤ • • ٣٢ بن عامر • ين اب عامر - ٢٢	حرمة • تحريبة • إوا ي	المحاداة • [1]	اي تصلين		قاعد (سنة
جوروها، جورها، حــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	بسنرمی بسترخی - ۲۲	الثابعي • ٨٣ ٨	٢ الباخي .	ف الليلة • ٧٢	فى لىلة
ملل • ملال • _ ملال • ١٨ المواضع • الموضع • _ ٢١ فلا • ولا • _ ٢٠ فى كل تكبيرة فى تكبيرة • اومصلاه • اوفناؤه • ٣٣ بن عامر • اين اب عامر - ٢٣	الصغير والصغيرة والأ		ل اىبل هلل	تجوزها • 🗕	تجوزوها.
فى كل تكبيرة فى تكبيرة • [اومصلاه • اوفناؤه • [٣٣] بن عامر • اين اب عامر ٢٢	فلا • ولا • _ ١٩	الطهر • ٨٠ ١٧ المدضع • ٢١	۱۶ الطهر • ۱۱ المواضع •	الادعية	ادعية
	بن عامر • ين اب عامر - ٢٢	ارفناؤه ٢٣	- اومصلاه .	فى تكبيرة	فكلتكبير
تبعثون					

	. PVI	•							:
	ں س - ۲۴۲ - ۲۲ - ۲	صواب م ولانهما • - کالحدث • - المخافنة • ٥ وواجبانها • ١	كالحدث • المخافة •		رآه . برجوااله	يضع بيك، • ء، رايه • • ير جوالما• •	rJ -	وضوء لايقبل الله الصلوة	يعبل الله تعالى • •
	+ + + + ++ + ++ + ++ - ++ ++ +++ +++	فی البوم • ۲: ای غروب – فبخ • ۳ انه کان • – ابرَدَعَجَّلَ • –	في يوم • غروب • فتح • • اندفال • •	 P N P P + +	مبادا • • رآه . • • السفر • الفواكه •	ليو دها • حماد • رأيه • • السقر • النواكة •	14" - V 19 9 -	ست(ان • رسغبه • • مليء ۳ الغنيان ۳	ستان . رسعبه . مل، ۳ الغشيان ۳
	- 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1	واخر • ۲ بکثرة • درنماری • والاوراعی •۲۹ معارص •	واخرهالابطا. بکثر • • نهازی • والاوزعی • معارضا •	V 14 4 F4 19	مختصر . وحد كانوا الحوض .	محتصر • وحلَّ •• كانو • • الحوص •	- C+ - 1C+ - 11 - 12 - 11 - 11	الخوف •	من استنشر . ال الحمل
•	#	غليظة • 9: قاضيخان• - ما • - فيه • -	عليطة • القاضيخان • ما• • • به • • •	РР У РР IJ	الى النسع • الزيلعي • سوى فيها •	الزيلغى. سوى فغار	N 19 - 19 - 19 - 19 - 10 - 11 - 12 - 13 - 14 - 15 - 16 -	مخالفا • • لسائر • يتيمم •• جاز • • بالتركي	محالفا بسائر . نيبم محاز
•		يصليها • ۳ النوازل • -	شرط • عارفالقبلة بلاتحرى • صليها •	40 99 40 994 11 19 90 11	برجله ب عن عبد الله مائط حرم ينتظرونه مقبقة	برجليه . عبدالله . حرممائط. قدينتظرونه مغيقت .	Yr P YY 9 11	تمنعه (وكذا) مفسولة العياسي ا	يمنعه . (و)كذا . كمغسولة . العياض . لاينقض .
•	ل ۲۳ م م م	لان النية • لم ومل • ع لنلك ٢ • ل الني • لا فيها • ل مافظه م	وفى مى • بتلك ٢ • النبى • فىه •	~ ~ ~	فدريا من الصلوة الأخير	فلره ••	۲۳ ۲۱ ۲J	اللسلطان . سأل يسأله	السلطان. سئل يسئله .
	1		ا مغول م	11	أخذا	أخذا	٢٣	لابجزئه .	لايجزية.

My. (البل) علىفول اوچبيك وعلىراىدرت بالانغاق وچميلدر ميل دخي فدماء مهندسين خراعيلهاوچييك بېڭ دراع مقد آري مسافعيدينور (شارح ذراع ومتلَّخر بن ذراعیلهدورت بیگ ذراعدر ذراع **دخی قد م**اذراعی ديركه لمنسان آلني بيك اصبع نفدير اوتور ایکی پرمن ومتأخرین دراعی یکرمی دورت پرمن اولوب ابسنفوللمدرت بيك دارع نغد برايلانك بينناكمذأذات يوقدرز يرآهر ذراع يكرمي متأخر ين ذراعي فدماذراعنك ئلاثه، ارباعي وبرميل بالانغاق درت اصبعن عبارت اولمغله درت بيكه طنسان آلني بيك پرمق اولور و هر پرمق آلنيشر معتدل آر پهنگ «رباولندقة طنسان آلتي بيك ماصل (الغرسخ) راحت وآسایش ىسىر. بىلنىظەر ينەملاصقاولوپىلوردوغىيىر مى*تاريلىر *عد*د دور اولور* معناسنهدريقال مالة فرسخ اى راحة وبو يكرمى ايكي وايكي نسع فرسخه ضرب اولنسه سكز بيك فرسخ اولور معناص أخوددركه اوچميل اشمى زيرا وميلحسابيله يكرمىدور تبيكميل وقطري يدىبيك آلنيوز مسلغهء مزبوره يقطع ايدن كميسه سكون اونوز آلتیمیل(واونبر جزاکدور تیسی)در *وبر منزل مسافه واستراحت ايلمكه محتآجد (منرجم ديركه هُر مبل بيك بأعوهر باع درُت ذراع وهر دراع يكرمى درت اصبع وهر اصبع التي ايامىهاردەسير وسط ايلەتغر ببايكرمى دور تميلىر كەسكر فرسخ اولور ومسافه فرسخ حركت بطيئه ايله بر ساعت قدر زمانده قطع شعيردر كمقار نقارنهاولهوبر شعير شعردن اولنور *كذلك منازلومراحلدهدخي اختلاف جارى اولوب كر يعنى فيلدن آلتي دانەمتدار يدر وشعر ، قاطر تقوير غنان برقبل روطريق مكهده مشىبطوا وزرهاولورسه كاربان وعسكر سيرىكبي معتدل تعبير مبنى اولان امبال اول مقدار دربنو هاشم اولنوب بردرجهارض اوچمرحله اعتبار اولنور (جهان نمالكة ابچلبي تجديد وتعمير ايلملر بله آنلره مضاف اولمشبر * (اوقيانوس)

السهوات الواقعة في الكتاب								
صواب ما ما خطا صواب ما ما	ب بي من خطا	ہ قطا صوا						
M_{1}	ل • -	الدعاء • الدعا بتفصيل • لتفصير بنوع • ينبوع والتققه • والتفة ما وسع • ماوسع النظافه • النظاة لترقيع • لرمم فبجوز • فيجوز						

وجو*

149.

وبناعلىهذا بردرجهارضك مسافعس اسلام مهنّدساري قتند ومختار اولدوهي اوزره آلنهش آلنى وثلثان مبل متد آرى اولمغيله وبومملكتك مهندسلرى فتناعبر يوزده دورت وثلث وورست (يعنى چافر وم) متدارى اولغيل وجغرافيسيلي وغيرذلك لرك متياسلريله تطبيق اولنور سه موافق اولغبله مذكور جاقر ومك اعلما دى اميال اسلامك صدينه قسبت اولنور ستقسبندن حاصلی بر چافر وم ویاریم **ماقر وم واونوزایکی ویاریم سازین بر** میل اسلامیك متداری اونور * ودورت وياريم صافروم وطنسان يدى ويازيم سازين برفرسخك متدارى اولور وچافر ومبشيو زسار ين مقدار يدرتغر يبا آلنيوزباعدر (الباع) **فولاچنعبيراولنان** مندار دينور جمعي ابواع كلورية لقدر بباعد وهوقدرمد البدين) وسارين مالا اج آرشون متداريد ر 🛞 وعَلَى ذلك (۹) نَبْعَى صَعْبَعُده مَاشِيْده و مرسوم حلبىدن ماخود امام مرفيناق وعناب رحبهما الله تعالى قول لمرينه كوره اكر مسافر كمسافه سى فراسخ ابله تقدير اولنورسه(۲۱)فرسخ طنسان سکز ویاریم ېافر و موفر ف بنک *و ب*اريم سازي**ن د** (۱۹) فرسح سكسان دورت وباريم چاقر وموبش لَرْيْنِ و (ل۱) فرسخ ينهش چافر وم وابكبوراو ابكى وبآريم سازين مندارى اولور والله اعلم بالصواب (ابن سالم) فلوكان لمرمع لمريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام والأخراقل منهافني الطريق الأوليقة روفى الثانى لاوكلامة مشعر بان لاعبرة بالفراسخ وهوالصجعوقد اعتبر الاكثرونباحل وعشرين فرسخا كانهم فدرواكل يوم بمرملة سبعة فراسخ وقبل مسمعشر لانمغد بخمسموقيل ثمانية حشر

حاشيهده (۲۳)نچی صحيفهده مرسوم ميل حصوصند، الحاق اولنعجق مسئلهعلى الامتمار اشبونده ذكر ايدلدى أمرعاشرا حوال مسافعوآلات مساحه دمدرمتك معدمه كوردركه رومانيلر ارضافهسافمسنى خطوه إيله كمخطوه فراع خياط مقدارى تقدير اولنور مساحهايد وبيك آدميره برملير ومليار ديديلر + بسميل لفظى بوندىنقالدېچون،ھردائرە اوچبوز آلتېشدرجەيەرھردرجە آلتهشدقيقهيه قسهت اولنهشدركره ارضدهبر درجمسافسي قاچمىل يراولور تعيين ايچون قدمادن بطلميوس تدمرصحراسنا قیاس ومساحه اید وب بر درجه یری النبش آلنی و ثلثان میل بولى»دى دى دەر كارى دە بورز النىشە س بار بىر ن دورە واندى قطرهونصف قطرهو شكسز كرهمسافهسنهعلم حاصل انديلر وبوقيام صيبح ميدرديو آل عباس نملمون خلينه امتحان مرادايل وعصرتك بولنآناهل وقوفدنعلىبن عيسىوغيرى برطائنه ايله مأمور اولوب اجار صحراسند موجه شروح اوزره فياس ومساحه إيلا يلر بونلراء فباسنده بر درجهاللي آلتي وثلثانميل كلدى وتفاوق عبل مسامحه جبل ايل بلر حالاعبل كير وقدما رأبي اوزرهد * مىسى وجرمانيىنىڭكوچىڭمىلى ايلەكەاستعمال اندىكلرى عادتمىلىدر اونبش ميلدر فلمنكواسوج مهندسلر ىدخى بوجرمانيميلني استعمال ايدىرلر * روس,ومستوكندى مسافهلرنده وورستخام متياس استعمال ايدرلر *بسجرمانيانك كوچكميلى ايلهكره، أرضك ورىبش بيك دورتيوز مبل اولوب قطرى بيك يديبوز اون سُکْزمیل واون برْجرَّك ایکیسی متداریدر دیو تعیین انديلر + مااسلام مهندسلرىقتنده بر در جەمسافىسى سابغا ذكر اولندوهي اوزره آلتمش آلتي ونلثان ميل ومنأخر بن رأبي اوزره اون میل اکساف ویکرمی ایکی فرسخ وایکی تسع فرسخ و هر فرسخ لأنه متوسط بين الاكثر والاقل وهوالمختار لكن هذا محالف لذهب الآمام والنس المربح (مجمع الانهر)

(انسعادة الدنيافاتية وسعادة الآخرةباقية قال النبى عليه الصلوة والسلام لوكانت الدنيا ذهباتَفنى والأخرة غذ فاتَبقى) قولهتفنى وتبقى جملتان بضبيرهما في مل النصب صنتان لماقبلهما (لوجب) جواب لو (على العافل ان بختار الآخرة) الباقية (على الدنيا) الغاتية فكبف والدنياخذف فانوالآخرة ذهبباق فكان قائلا قالباي شيء تمصل السعادة الاخر وية الباقية فاجاب بقوله (وسعادة الآخرة انها نحصل بتغوى الله نعالى) وكان قائلا قال وماالتغوى فاجلب بقوله (والتغوى اجتناب محارمه وهي) اى التغوى (وصية الله تعالى لجميم الام كماة ل الله تعالى ولقد وصينا الذين او توا الكناب من قبلكم وايا كم ان لتقوا الله) . قالنسام لماصكر المجنف كتابعبآية المعدلله وسلاممن الغرآ نختمه باية الوصية منعتبركا وتيمنانى الابتدا والانتها ثملا كان التقوى سبباللسعادة الابد بقو السيادة السر مديقومي بعثانيا من عند مبتوله (فعليكم ايها الاخوان بالتقوى والاستعداد للقاء الله عز وجل رفعم الأخرة) الممد لله على الاتمام * ولو صول التحرير بالاختنام * والشكر لع في الفوز على حصول المرام * والصلوة والسلام على نبينا سيد الانام * وعلى آله الكرام واصحابه ذي الغضل والأحتر ام * ، ادامت الارض والسماء على هذ النظام * وانما جعلته لا فوزيوم البعث والقيام * المجامعين الرغام والنيل بالرعام * يوم السو ال والميزان في الرحام * وف معبر تدحض فيه الاقدام * برحمةر بنادى الجلال والاكرام وبشفاعة نبيناعليه الصلوة والسلام وبفاتحة من نظر اليه من الاعامة والار وام*وقد وقع الفراغ عن تسويدهذا التأليف*ف شهر كتب فيه ألصيام* من تاسم وسبعين وتسعمائة عام فالبنعة زيلةمن بنام الروم ، حرس الله تعالى اهلها على المبوم *من البليات والفتن والمبوم * ومن اشرار آخر الزمان والغبوم * وقدحصل انهام الطبع فى يوم السبت لمُلاث عشرةبتيت منجمادك الآخرة سنة الغ ومائتين وتسعين من العجرة النبوية على صأحبها الصلوة والسلام

144

(عناب الكسبمم الأدب) 141 بكونمباحا عندسماع الغناء) الذي هو حرام (خصوصا في هذا الزمان) وقد صح عن ابن مسعودرضى الله تعالى عنهما اندسمع فوما اجتمعوا في مسجد يهللون وبصلون عليه الصلوة والسلامجهرا فزآح اليهم فقالمارأ ينادلكعلى عهدرسول اللهصلى اللهعليه وسلموماارا تم الامبتدعين فمارال يقول ذلك متى اخرجهم من المسجد فأن قلت المذكور في الفتاوى انالذكر بالجهر اذا كان فالمسجد لايمنع احترازا عن الدمول تعتقوله تعالى ومن اظلم من منع مساجد الله ان يذكر فيها الممين ومنع ابن مسعود يخالف ذلك فلت هذا ی فی سورۃ البنرۃ ک دفعا لاعتفادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بانهبدعة والععل الجائز بجوز انيكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غيرالجائز يكون جائرالغرض كماتركرسول الله صلى اللهعليه وسلمالافضل تعليه اللجواريد افى كناب الاستحسان من البزازية فالفى حقايق المنظومة ادا كان الجهر بالتكبير الواجب بدعة فكراهة الجهر فى الذكر الغير الواجب او فى لمامر في تكبير النشريق ولونمسك من أولع بالذكر جهر إبهاذكر في الاحقاف بانرفع الصوت بالنكر جائز كالاذان والخطبة يوم الجمعة فجوابه أن ادنى درجات الاختلاف ايرات السبهة ومااجتبع الحلالمع الحرامالأغلب الحرامعلى الحلال فيلز مالاجتناب خصوصا لمن يبءى السلوك في طريق آلورع وهوالاجتناب عن الشبهات انتهى لكن ذكر الطيبي ان الشيخ المرشد المربِّ قديماًمرالمريد المبتدى• برفع الصوت ليتلع الخواطر الراسخةفيه وانشداًالسيد عبدالعز يز الدمير ىصاحب طهارة القلوب وقال انكر الفقها رقصاوة الواحرام وفعليهم منابهذاسلام *حيث فتشوا كتبهم فلم يجدوه *فلهدا عندناهم الايلام * ليس ف الكتب والمناهجرقص*وانماالرقصمجبة وغرام*لقلوب صغت فلاح لها*من جانب الطور جذوة وكلام *فانخلطو السماع بلهو فعرام على الجميع حرام * تُمَلَّبُ أَالمصنف في الخطبة بالثناء والتصلية فى هذا الكذاب * تم بين ما كلَّفنا به شرَّع من او فى الحكمة و فصل الخطاب * من الصحة والغسادوالحل والحرمة والآداب وفرغ عمانه صاليه اهل الحق من نطق بالصواب *مستُّلينبكلاممن عندخزائن رحمة ربك العزير الوهاب * ختمكتابه بالنصح والعطة من عندهبالخطاب لاخوانه في الدين من الاجانب والاصحاب ارشاد الهم بان للمتغين لحسن ای ولوع) مآب *جنات عندن منتحة لهم الأبواب * و من تذكر به نعم العبد انه اواب * وقال (أعلم آيه آ الاخ العزيز وفقك الله تعالى واياذا) التوفيق جغل الله تعالى فعل عبادهموا فعالما يحبه ويرضاه

(آلولع) فتعتبناه (والولوع واواظفتحيله برنسنه یه پک حر يصاولوب دوشكون اولمق معناسنهدر وبر **کمسەبى برنسنەيە** حرصلنگروپ دو شكون إيلمك معنا سندر تقول اولعته بەادا**حرصتەببويغال** اولع به على المجهول فهومولع بهوقندرمق معناسنةدريقال اولعه به اذا اغراه به) (النهج)برنشنه عيلن وآشكار اولمف مهنا سنددرية!لنهج الطر يق والامر نهجا إذا وضح القرابه فرط المحبة وحرص وولوع معنا سندر يغال به غرام

(كتاب الكسب مع الأدب) ی فی سورة الزمر ک 444 معتباه لمسنت تحسينا (شه) لقوله عليه الصلوة والسلام من لم يتغن بالقرآن فليس منا وهو المختار عند اب يوسف عملا لآباحن الادان لانه بعوله عليه الصلوة والسلامز ينوا الغرآن باصوا تكم وقآل ابو موسى الاشعرى رضى الله تعالى لا يحلّ وتحسين الصوتمطلوب ولا عنملوعلمت انلئة نستمع قراعى يارسول الله لحبر تلك تحبيرا والأحن فى القرآ نحرام بلاخلاف على التالي وأنسامع قال الله تعالى ، قرآ ناعر بيا غير ذي عوج ، تذاني تلازم بينهما وقيده البزازية رجلقرأ الغرآن ولميعمل بهغراءته طاعة يثاب عليها ولايكون مستهزه اوعسى الحلوانى رحمه الله بما هو ذکر فلا باس ان يحمله ذلك على العمل وندامن صلى وارتكب المعاصى فانعمطيع بصلوته عاص بمعصيته باد خال المد في نوازل (و) كذاهر مالنرجيع (في الادان) كمامر في فصله (وكره عند اب منيغةر حمه الله الحيعلتين فظهر من تعالىقراءةالقرآن عندالقبور) لان اهلهاجينة وكذا التعودعلى القبرلان سقنه حق الميت هذا ان التاحين هو اخراج الحروف عما ولانهااهانةاللآدمي المكرمقال النبىعليهالصلوة والسلاملاَن بجلس احدكمعلىجمرة فتحر ق ثيابهمتي يبلغ الى جلدهخير لممن ان يجلس علىقبراخيه المسلموقال النبي يجوز لدفي الأداءوهو صربح فىكلام الامام عليه الصلوة والسلام كسر عظيم المبت ككسره حيا ولوكان فى المغبرة طريق وتوهم انه محدث احمد رحمهالله فانه سئل عنه في القراءة لايمشىفيهبزازية (وقال ممدلانكرموينتغم بها الميتوهذا) اىقول ممد (هر المختار) فمنعه فقيلله لمقال *وقداشتهرت ذلك في الاخبار *ووردت فيه الآثار *وعليه العمل في الامصار *في كل ما اسهك قال لمحهد **دال ا**يعجبك ان يذال الدهور والاعصار *فانه حجة يعمل به في الاقطار * وقد قال النبي عليه الصلوة والسلام * لكموهامد فالواواذا انىكنتنهيتكم عنزيارة القبور آلأفزوروها*وكانصلى اللهعليه وسلميزور قبور کان لم يحل قى اقرباتهمن المؤمنين ويدءولهم وعن ابحمنينة رحمه الله تعالى الغراءة على الغبر بدعة الإدان ففي القراءة اولى وهينئل لايحل حسنةولايهنع الفارىءمن قراءته وقالمالك لاينتغع الميت بغراءة الغير ونحوها كماهو سماعها (فتح القدير مذهب المعترلة بذاعلى انعمل العير لاينغع الآخر ودليلنا مرفى بحت المج عن الغير من ندسه) *(وجوزها)اى القراءة ويجبمنع الصوفية الدين يدعون الوجد والمحبة عنرفع الصوت وتمزيق الثياب عندالغبر (محمدوبه) عَنْكَسَمَاعِ الْغُنَاءَ) افتى القدوري فى شرحه الكبير إن السماَّع والرقصَّ الَّذَيْن يفعلهما ايبتول ممد (اخذ) المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القص اليه والجلوس عنده وهو اى الغناء والمزامير سواء للغتوي لما فيه من وفالحاوى يكروالمشى فى الذكر وكذاالدوران وقيل بكغر لماقيل ان سعيد بن المسيب النغع لوروء الاثار بغرائة إية الكرسي مشىودار وسقطفى ملقة الذكر مغشيا فألرسول اللهصلى اللهعليه وسلماذ بحوه فقصدوا وسورة الأخلاص ذلك ثم قال لاتذ بحوه لكن اربطوه في هذا العمود لا ابرح من مكاني متى اجدً دايمانه كذا والفانحة وغبر ذلك عندالغبورومذهب فى راهية الحاوى (لان ذلك) اى رفع الصوت والنهزيق (حرام عند سماع الفر آن فكيف اهل السنة والجماعة انللانسان ان يجعل ثواب عبله لغيرهو يدعونه (مجمع الانهر) * يجب منع الصوفية الذين الخ ي يكون لايضب على هذا القول ولسعيد بن المسيب من التابعين رحمهم الله (شه)

Digitized by Google

(حذاب الكسب مع الأدب) 244 ی فصــل والکلام ___ل والكلام على ثلاث مراتب) ايضا الأوَّل (مستحب كالتسبيح والتحميد | (فص على ثلات مرانب والتكبير والتهليل ونعوه والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام ونحو ذلك) الاول مستعب وكذا يستحب لمن ذكر اسم اللهتعالى ان يوصف بصغاته العظيمة بان يقول الله يستحبلن ذكراسم الله تعالى المخ تعالى للتعظيم ولايقول بلا ارداف وصف وكذابستعب اذاكتب اسمهتعالي في الخط ولايكتغى فيهبقال اللهبل يعقبه بتعالى ويجب للسامع اسمالله تعالى ان يقول جل جلاله اونعالى وتندس اوسبحانه وتعالى كذافى البزازية وكذاتجب التصلية على النبى عليه الصاوة والسلام للسامع كلماذكر عندموآن كثر ذكره عندالطحاوى لقوله عليه المصلوة والسلام منذكر تعنده ولميصل على فقدجفاني وقآل السرخسي انها واجبة في اؤل مرة ومستحبة فىالبواقى الأؤلاصح وفى النظم لوتكرر اسم الله تعالى فى مجلس يكفيه ثناء واحدوف مجلسين بجب لكل مجلس تناؤه على حدة ولونركه لايبنى عليه دَيْنا ومنكر ر عند واسم النبى عليه الصلوة والسلام وتراك التصلية عليمف كل مرة يبغى دَيْنا عليه لانعماً مور بالصلوة والثانى مباح وغيره أمور بالثناء عليه كذافى الزاهدى و) الثانية (مباح وهوقول انسان لغيره تعالى وهو قمواقعدونحوذلك) فلاضررولانغع فيه لانهليس بعبادة ولامعصية إذا نكلم بقدر داجته والثالث مرام فان الملائكة لايكتبون الامالمان اجرا اووزرا (و) الثالثة (حرام وهو الكذب والغيبة والنبيبةوالشتيبةوالتبلق) وهوالتواضع والتذلل فوق العادة والتواضع ممبود والتبلق مذموم قال النبى عليه المالوة والسلام ليسمن اخلاق المؤمن التهلق الاالمتعلم لاستاذه والوك لوالديه والعبد لولاه ومنهقال في ديباجة التبسير ان الله تعالى يحب التملق من عبدهكما ان الاب يحب من ولده (والنفاق ونحوذلك) من زلاّت الانسان فان امثالها فىجميع الاديان خرام ويستثنى من الكذب الكذب) في اربعة امور (في الحرب للخديعة) في اربعة وهىان يوهم صاحبه خلاف ماير يد للمكر (وفي الصاح بين الاثنين وفي ارضا الرجل **آهله**و) الرابع (في دفع ظلم الطالم عن المظلوم) لانا امرنابهذا (فان عرض بالكذب) اى تكلم الكذب التعريض لابالتصريح (بغير ضرورة) ولاحاجة (قَبْل بحرم) التعريض به ايضالانهكاب في الطاهر (وقبل لا يحرم) لانه صادف ف قصل مغرانة (مثل ال يغول له) اي للانسان كل معنافيقول اكلت ويعنى به) اى بقوله اكلت (الأكل بالامس و) كذا (يستثنى من الغيبةغيبة الظالم عند الشكوىمنه) إى من الظالم بان يعلم للسلطان ان فلانا جائر جاف

(كذاب الكسب مع الأدب) ۲۲۳ ۷ ابیض * دیو بیورمش (وامام مسلم روايتناكا حضرتعائشه رضىالله تعالى والسلاملبس توبين اخضرين (ويستحب ارخاء طرف العمامة بين عنهابيورمشەركە *خرجرسولاللەصلى الكتغين الى وسط الظهر) حيث امر النبى عليه الصلوة والسلام الله عليه وسلم ذآت غدات وعليهمر طمر حل من شعر المودُ ديوبيورمشل (وشيخين لاصحابه بارسالهافقال ركعتانمع العمامة خير من سبعبن ركعة بغيرها ر وآيتلرندانس بن الكرمي الله تعالى ونهاهمعن عمامة صماءو فالانهأز كم اليهود والنصارى والصلوةمع عنهمابيورمشكركه *كان سول اللهصلي العذبةكالصلوة مع السوالةكذانغلءن تغسير البغوى (وقيلطوله الله تعالى عليه وسلم يلبس الصوف وكاف لمعليه السلام كساء ملبدا يلبسهو يقول انما مقدارشبر وقبل حتى يبلغ الىموضع الجلوس) ونغل عن فناوى اناعبدالبس كمايلبس العبد * ديمش الصوفيةان ارخاءها من العنق الى اسغل الذقن من الجانب الايسر (امام ترمذي رحمة الله عليه عروة بن مغيرة بن شعبه دن أولد خي آ ناسندن روايت مندبوب ومأخوذفى العمل عند مشايخ السلف من اكمل اهل الطريق ايتېشىركە * انالنبى صلىاللەتغالى ولكنعامةالرواياتمن الاحاديث والكتب الفقهية ارخا هابين الكنغين عليهوسلم لبسجبةر ومية ضيغةالكمبن وعليكم العمل بالغروع أعلم إن من ارادان ينغض العمامة ينغضهاوه (امام^بغاری روایتنده انس بن مالک رُضى الله تعالى عنه بيور مشەركە * دخل على رأسه كورا كوراكما لفها هكذا فعل النبى عليه الصلوة والسلام ءام الفتح وعلى راسه المغنر * ديمشدر ولايلقيه اعلىالارض دفعةواحدة ولآبأس بلبس القلانس وقدروى ومسلمدن بعض وايتده جابر رضى الله انمعليه الصلوة والسلام كان يلبسها كذا في البزازية (ويحر مارخا تُعالى عنه* دخلَّمكة وعليه عدامة سودا * ديو بيور مشدر (معالم اليغين) آلستور) جمع الستر (في البيوت) او الباب لانه من ذي الجابرة والسنةار خاطر فالعهامة بين كتغيه قبسر والتشبه بهم مرام هذا اذاكان للتكبر لالدفع البرد ونعوهكذاف شُبر وفبل الىوسطالطهر وفيل اليموضع النوارل'وقآلخزانةلابأس انيسترالبيت بستوة الأيباج وفرش الجلوس واذاآراد تجديد لفهانقضها كمالغها (ملتقى الابحر) امام مسلم رحمة الله ديباج لكنلايتعد ولاينام عليها وكذا آوابيالذهب للتجمل لا عليه عمروبن حارثدن بويل**ه روليت** للشرب بهالان الحرمة فى الانتفاع به وقيل يحل فرش الديباج والحرير ايتېشىركە*ر أيت النبى صلى اللەتغالى والجلوس والنومعليه وتعليته على الباب وسترالجدران بهانتهي (و) عليه وسلمعلى المنبر وعليه عمامة سودا ف يحرم (سترحيط نهاباللبود) جمع اللبك (ونعوها للزينة والتكبر) ارخىطرفهابين كتغيه بيورمشەر (معالم البنين) ﴿ وَفَالْعِنْهُتْ الْصَلَّاةُ مَعْ عُبَامَةً لماروىانءائشة رضىاللهنعالىعنها ستر تالحيطان بالنمطغلما مير من سبعين صلاة بغير عدامة وروى رآ النبى عليه الصلوة والسلام هنك وقال انالم نومر بان نستر الحجارة منصلى وجيبه مشدودكان خبراممن صلى بَعِينَصلاة (مجمع الأنهر) والطبن (ويحل)سترحيطانهاوالابواببه (لدفع البرد)لانعنوع منفعة 🕲 اعجمى مغرب كذافى التنوير وقال فى الغرب الديباج هو الثوب الذي سداه ولمهته ابريسم ويقال له اطلس وعندهم اسم للمنفس انتهى (مفاتح المنان) حرالنبط) فتعتينله آلاجه نهاى وجيت تعبير ايل كلريدر ويوكدن منسير جبركونه ثوب اسميد كمهو دج اورتوسى ديرلر انجه هاوى اولوركه حالا احرام ايتديكمز اوله متدر جمعى انماط ونماط كلور) (الديباج)بكسرالدال وفتحهانوع من الحرير •

والثالث حرام والحيلاءبضمالحا وكسره اونتح الياءالكبر تغول منهاخة الفهو ذوخيلا الىذوكبر (مغانج الجنان) سالمبن عبداللهرصي اللهعنهما آناسي عبداللة بن عمردن اولدخي مغخر موجودات عليه افضل التعيات حضر تلرندت ر وايت ايتمشلردركة * الاسبال، الآر ار والغبيص العمامةمن جرمنها شيئاخيلا * الحديث (امامطبراني نقلنك ابن عهر رضى الله عنهها حضرنلرند ن مر ويدر كه ايتدى بن از اريمي اوز انهش ايد مغرعال صلى الله نعالى عليه وسلمحضرنلرىبنى بويلهكوردىدخي ياابنعمر * كلشي لمسألارص من الثياب في النار * ديوبيور دى (وامام بخارى نقلنك وابو هر يرور مى الله عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حضر تلرند ن روايت ايت مشكركه * مااسفل من الكعبين من الاز ار في النار * ديوبيورمشدر (يندامام طبر أني نقلند اعبد الله بن مغفل مرفوعا ر وايت اجتمشدركه * ازرةالمومن ألى انصاف سافيه وليس عليه مرج فيمابينه وبين الكعبين و مااسف من ذلك ففي النار * ببورلمشدر (اماشويلهمعلوماوله كعبوذكراولنان وعيدلر شولكمسيه كورهدر كهلباس اوزانديغي تكبر وتفآخرندت اوله ايللروة ارشوكبر وعظمتال صالنى صالنى يوريمك اليجون اوله ديوبيور مشلردر * (ابن الغيم رحمة الله ايدر * واماهن الاكمام الواسعة الطول التي هي كالآخراج وعمائم كالآبراج فلم يلبسها عليه السلام هو ولااحلم من الصحابة * دخي ايتدى بونلرك جو از نده نظر واردر ٢٩٣ ، (ڪتاب الكسب مع الادب) زيراخيلاءجنسندندر يعنى بوباه اينمك درهم وكان الامامابو حنيفةرحمهالله تعالى يرتدى برداءفيمتهار بع . تكبر قسمندندرديدي * كقاضي عياض رحمةاللهعليه شولاوزونلغده وبوللقده مائةدينار وكان يتول لتلامذته اذار جعتمالى بلادكم فعليكم بالثياب معتاددن زياده اولان لباسلرك كراهنن النغيسة كذا فالبزازية (و) الثالث (حرام وهولبسها) إن لبس علمادن نغل ايتمشدر امامبخاري فتنده الثياب الجميلة (للتكبر والحيلا) لقوله عليه الصلوة والسلام لمقداد ابوهر يرورضي اللهعنهدن مرفوعار وايت -اولنا**ٽبر حديث شريغانا ملکوردر ک**هبر بن معدىكر بكُلْ والبس واشر ب من غير مخيلة (ولبس الثوب کیمسەبر فاخر حله (یچندہ عجبله کیدرکن **یرہ کچ**د کی قباًمتہ دکن اینوب کنمہ دہ ہے۔ پر کچن قباًمتہ دکن اینوب کنمہ دہ ہے۔ الآحمر والمعصفر حراماً وكُنَّا المصبوغ بالزعفران والورس اروى درديوبيور لمشدر (امام طبراني وابو انهعليهالصلوة والسلام رآىعلى ابن عمر ثوبين معصغر ين فغال داودروايتلرندهوارداولم*شدر* که *ا<u>ن</u> هذا لباس الكغار فقال ابن عمر إغسلُهما فقالعِلَّ احرقهما (وافضل ر جلام، كان قبلكم لبس بردة فنبختر لخ فيهافنظرالله اليه فمعته فامرالارض الثياب البيض) لنوله عليه الصلوة والسلام خير لباسكم البيض وهو ٤ اخليته * بيورلشەر (امامنو وىرحمة الله احب الالوان الحوكذا لبس السوادمستحب وروى انه عثيه الصلوة عليهايدر ظواهر احاديت خيلاايله متيد اولمهده دلالت واردركه تحريم خيلايه والسلام محصوص اولميعنى أوز وسلباسآرك حراملغي تكبر وتفاخر ايتمكه كوره اولهمطلغا حراما وكليه والله اعلم معالم البنين) ﴿ وَفَ المَنبِهُ العُمَّامة الطَّوبِلة ولبس الثياب الواسعة مسن في حَفَّ النَّقها الذين هم اعلام الهدي دون الرالياس (مجمّع الانهر) ** (ويكره) الثوب (الآمهر والمعصفر) للرجال لانه عليه السلام نعى عن لبس الأمهر صحبع بعارى ومسلمك مرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مضر تلرى فزل ايكر بصك والمع مفر (مجمع الأنهر) فَلرِندنَ نَهْي آيتدى ديور وايُت أولنهشدر (وصحيح مسلمد وابن عمر حضرتلرند نمر ويدركه آيتدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حضر تلرى بنم اوز رَمُدَه ايكي تُوب معصفر كوردى يُعنى عصغر جيكي ايله بويانه س ايكى قفتان كوردى دغى ايتدى * ان هذالباس الكفار فلا تلبسهما * ديدى (معالم اليتين) (ويستحث الثوب الإبيض والاسود) لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يحب الثياب البيض وانه خلق الجنة بيضاء وقسر وى انه عليه الصلاة والسلام لبس الجبة السودا والعدامة السودا ليو مفتح مكة ولا بأس بالاز رف وف الشرعة ولبس الأخضر سنة (جمع الانهر) (امام بخاري اب در رضي الله عنه مضر تلرند ن راوايت ايلر كه انيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه شوب ٧

(عتاب الكسب مع الأدب) 141 اوالبترةوهوالافضل ولآينبغي ان يلقيها فىالنهر اوفىالطريق ليأكلها النمل كذافى الغناوي ويستحب ان يقول المضيف لماحيانا كلمنغير الماجولا يكثر السكوت عند الاخياف ولايغيب عنهم ولايغضب علىخادمه عندهم ولايقتر الطعام على عياله لاجل الاضباف وينبغى ان بحد م المضيف بنعسه اقتدام بابر اهيم عليه الصلوة والسلام ويجبعلى الضيفار بعةاشيا أمدها ان يجلس حيث يُجلس المضيف والثاني ان يرضى بما قدم البه والثالث انلا يقومالا بأذنصاحب البيت والرابع ان يدعوله اذاخرج وكان النبى عليه الصلوة والسلام اذ اخرج يقول * افطرعند كم الصائمون وصلتعليكم الملائكة ونرلت عليكم الرحمة تذافى الجرانة ، (فصحب ل واللبس على ثلاث مراتب) إيضاً (فرض وهو قلر مايستربلنه) اىقدر مايصح به ادا الصلوة (ويدفع عنه ضرر الحر والبرد) لانه يجبعلي الانسان دفع الضرر والهلاك عنننسه ممايدفعه مهما امكن (وهو) اى متدار الفرض جمايستر البد بن المن وسط ثياب القطن او الكتان) الى بين النغيس والدنى لثلا يمتغر بالدنى وياغذه الخيلاء بالنغيس وقال الشعبي البسمن الثياب مالايردر يك به السنما ولايعيبك النتهاء وقال الممنى ﴿ وَالتَّطْنِ عَنْدَى أَفْضَلَ مِنَ الْكَتَانَ) لأَنَ الْعَطْنِ لَبَاس الصلحاء فال تعهر رضي الله نعإلى عنه لأمير الحاج أخشو شنواو اخلؤ لغوا وتَمَعْدُوا اى البسوا الخشن والخَلَقَ وتشبهوا بالمعد (وَ) الثَّاني (مستحبُوهولبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهارنعمة اللهتعالى) حصوصاادًا كأنذاعلم وذامرؤة اذالبسهالغيركبر فال عليه الصلوة والسلام * ان الله جميل بحب الجمال كريم بحب الكريم جواد عب الجواد و يحب ان يرى اثر نعمته على عبد * وانهعليه الصلوةوالسلامكان يلبس في الجمع والاعياد رداءً فيمته اربعة آلاف

يجب على الضيف إربعة اشياً. ا فصمل واللبسعلي ثلات مراتب الأوَّل فرض (ألزرى والزرايةوالمزريةوالزريان) بُرآ دمەعيب وعتاب إيلېڭ معناسنەدر * (المزدرىوالمستزرى) اسم فاعل بنيهسيل دائما ناسى خوارليوب احتقار إيدن آدمه دينوريغال هومزدر ومستزر اي محنقر) (الاخشيشان والتغشن) بر نسنهیگ سرد ودرشت اولمق یا خو دسرد لبآس كببك بآخودسرد سويلراولف معنا سنهدر يغال اخشوشن الشيء والرجل وتغشن اذا اشتدت خشوتته اولبس الخشن أوتكلم بمبونلرك مجموعنا فاخشيشان مادەسى ابلغدىر واركلمە سى تنويع اييوندس) معد بن عدنان من اجداد النبي عليه الصلوة والسلام (شه). وألثانى مستحب حديث صحيحده * انالله جميل يحب الجمال * بيورلمشدر معناسي ظاهردر وبر حديث شريفده * ان الله بحب الْنظّافة * بيورلمُشدر (وسننده وارد اولمشدركه * انالله عب ان يرىائر

همته على عب**له *** ديو (معالم اليقين)

(كناب الكسب مع الأدب) 140 ٧ الشاةبهالف بعمعنك ملقه في اليوم السابع كدا في منار الصحاح (عن الغلام شاتان كذافي البرازية (وطعام العرس) وقت النزوج الحثلاثة إيامكن ا وعن الجارية شاة) ذكرًا كانت تلك الشاة فالبرازية (سنة) فال ف الحرانة وفيمتر بات عظيمة قال عليه الصلوة اوانشى وبەقالجمع (مغانىح الجنان) والسلام * أو لم ولوبشاة * وينبغي ان يدبح حيوانام ا وجد ويصنع طعام العرس سنة طعاما ويدعوا الجيران والاقربا والأصدقا وينبغي لهم ان يعيبوا (المواخاةوالاخا والاخاوة والوغاء) بركمسه قال عليه الصلوة والسلام *من لم يُجب دعوة الوليبة فقد عصى الله ای**له فرند**اشلق ایلمک معناسنه در (المواساة) بر آدمەياروغېكسارلق يلمك ورسولهفانكان صائمااجابودعي والااكل ودعى وان لميأكل اثم معناستهدر (آلمباهاة) حسن وبها وجعىانتهى وآماآنكان طعامهاللرياء اوللمباهاة اوكمان فيهاامر خصوصنا مفاخره ايدوب وارشهق معناسنه (المكافئة) ميمكضمى وفانك منهىعنهكاللهوواللعب فهوعدر في ترك الاجابة وقد تخلف بعض در فتحيله مكافاهدن إسم منعولدير مساويه العلماء عنالاجابة فقيللهكانالسلف يجيبون اذا دعوافقالكانوا معناسنه دركه وآوك فأعيله بودخي اسم يكعكون للمواخاة والمواساة وانتم اليوم تكعون للهباهاةو المكافاة كذا المنعول روذانك كسريله مكافئة اسم فىالحقايقنغلا مننوادر الاصول وفلورد فىالصحيحين انمعليه فاعلب مساويه معناسنه دركها في حديت العقبقةعن الغلامشانان مكَّافئتان) يُفتح ويكسر إىكلمنهما مساوية لضاحبها في الصلوةوالسلام قالبئس الطعام طعام الوليمة يدعى البها آلاغنياء ويترك النقرا (ويكره)وف الجزانة لايبلع (انخاذ الصبافة بعد) الايلم (الثلاثة في الموت) لأن الضيافة تتخذعند السرور والغرح لاعند يكره انخاذالضيافة بعدالثلاثة فيالموت الحزن والترح وأمآلوانخذوا لمعاما للغقراءفكان حسنالولميكن ₍(الترح) فرجوزننده وضديدركه غم وهم في التركة مق صغير بزارية (ويكره) اي يحر معلى الضيف خزانة (رفع .(ألزلة) زايكةتحيل ضيافت وصنيعهمعنا الرلة) مما عضر في المائدة (الاوان المضبف عل للصب في الاحر ال سيهمسيتعملك ربونك مزايك ضهيلهده زيانن يطعمضينا آخر) فولدفى الاصح احترازعما روىعن ممد فلنغال دهدراز لال نعبت معناً سندند ريقال أنتخذ لايحل لمذلك لانه أذن بالاكل لابالاطعام وأن يطعم الخادم الواقع مغلان زلة اي صنيعة ودوكونه اووليههيه اطلاق اولنور تغول كنا فيزلة فلان اي في علىالمائدة ولايحلله ان يعطى سائلا اوداخلا) على الضبع حالة عرسه * (الاز لال) همزونگ*سر يله*انعام الاكل (لحاجة او) يعطى (كلبااوهرة للمضيف) أى دالكون (لكلب واحساب أيلمك معناسته مستعملار يقال ازلاليهنعمة أى اسداها) اوالهرةلصاحب الضيافة وفي الخزانة يجوز لمان يناول هرةالمضيف من المائدة لمهااوخبرا (وان اطعم) الضيف (الكلب او الهرة خبرا مترفااوفنات المائدة حللمذلك) ولو اجتمع كسيرات في الماقدة ولايشتهى اهلالبيت انيأكلها فلهان يطعمهاالدجاجة أوالشاة

اوالبغرة

النقير الصابر افضل من ٩٦٩ (حتاب الكسب مع الأدب) الغني الشاكر السفلى * فَعَلَويَة يدالمعطى ظاهر وقيل اليد العلياعبارة عن فقير متعفف عن ف سورة العلق و في سررة الضعى C السوءال واليدالسفلىكنايةعنفقير سائلفعلى هذايكونعلوهامعنو باكذافي ر جُل،إتوتركمالاولم يعلم المبارق (وألفتير الصابر افضل من الغني الشاكر) قال الله تعالى ان الانسان وارثه الخ ليطغى انرآ هاستغنى هوقال النبى عليه الصلوة والسلام * اللهممن احبني فارزقه (ألباذق) ذال معجمه نك العناف والكغاف ومن ابغضني فاكثر ماله وولده *كذابي البستان (وقيل على کسری و فتحبله اوزم هو يندن ادنى خبخله مطبوخ العكس؛ لقولمتعالى، وجداك عائلا فاغنى، فمن الله تعالى على سوله بالغني اولان يعنى برمتد ارجه قينا بعدالفقر ولغول ابن عمر رضي الله نعالى عنهما كرمكم تقويكم وشرفكم غناؤكم قال مغله قويولنوب يشتت المصنف (والأول عندى اصح) وبه نأخذ (واختلفت الصحابة في مواز قبول هدية بولمشسجى يەدىنوركەمالا دیار ر و*مد*ه شراب تعبیر الأمراءالظلمةواكل طعامهم) والاكثرانه لايجوز لاب الغالب في الهم الحرمة هذا ايتكلري اولهجندرشار في مان العد الة (والمختار انه ان كان اكثر مالهم حلالا) وان كان صاحب تج ارة اوز رع حك بياننهكوره باده فارسى معربيدر بقال يجب ألحد (حل فبول هديتهم) لان اموال الناس لا يخلو عن الحرام الغليل و العبرة للعالب (و) علىمن شرب الباذق وهو كذا (اكل طعامهمو الآ) اي و إنكان اكثر مالهم حراما (حرم) القبول والاكل الااذا ماطبخ من عصير العنب ادبي قال إنهملال ورثته او استقرصتُه وكمان الامام ابو القاسم الحكيم يأخف جوائز السلطان طبخة فصار ش*ديد*ا) لمقامالولادة والعقبقة والحيلةفيهان يشتر ىشيدًا بمالمطلق ثمينف من ماليكان كذا روى يعقوب عن إب منيفةرجمه الله تعالى ان المبتلي بطعام السلطان اوغيره من الظلمة يتحر ي (وَكَانِالنب<u>ى</u>صلى الله عليه وسلماذااوق بالمولود فيالا إن وقع في قلبه الحل قبل والالال القوله عليه الصلوة والسلام * استغت قلبك * سلام قال اللهم اجعله برا) بُعَتَّح وهذا فيمن به ورع وصفا قلب فانه ينظر بنورالله تعالى ويدرك بالغراسة كذافى الباء اي تقيا (وانب**نه ف الآ** البرازية رجله أتونرك مالاولم يعلموار ثمن اين حصله يحلله وأنعلم انه حصله سلامنباتا حسنا ويعف عن المولود في اليوم السابع من مركسب خبيث كبيع الباذق واخذ الرشوة ونعوهما فانعلم صاحبه يرده عليه الولادة) اي يذبح عنة يغال والاتصلىق بنية خصمابيه والتورعله من هذاالمال اوف وكدامالخذه المعنى عفَ عن وللكاذا ذلت عينه يوم اسبوفه وبابه رد وهي اي والنائخة ولكنالامر فبهايسرمن آلاؤللان صاحبه اعطاهبرضائه منغير شرط العقبقة واجهة عند آممد لكنمغبيث لتحصيله بالوجه الجبيت كذا في النواز ل (وطعام الولادة والعقيقة والختان وسنةعند الشافعي ومستحبة عندنا كذافي المنبع (وفي وقدوم المسافرو) طعام (الموفى ليس بسنة) عند خاخلافا للشافعي ودليله مسطور الحديث العقيقة) هي الشاة في المصابيح وطعام العقيقة دبح شانين للغلام في اليوم السابع من الولادة والشاة المذبومة على ولادة المولود من العقة بالكسر وهي الشعر الواحدة للجارية وضيافةالناسبها وحلق شعره مبلع فى اليوم السابع لاسنة ايضا الذى يول عليه كل موكردمن الناس والبهائم سبيت ٧ * 44

(كتاب الكسب مع الأدب) ۲JA سننه (التسمية) وهي انيقول (قبله) بسمالله (والشكر بعده) اييقول بعد الطعام الحمدلله وهو شكر ما اكله (ومن اشَنَّلْجوعه وعجز عن كسبقوته يجب) اى يغرض فرضالكفايةخزانة (علىكل من علم بحاله اطعامه) او اخباره لمن يطعمه فان امتنعوامنه حتى مرض او مات استرككل من علمه في الاثم قال النبي عليه الصلوة و السلام ما آمن بالله منبات شبعان وجاره جائع واذا اطعمه واحد سقط عن البافين (وان لم يعلّم به احد بجب عليه) اى على ذلك الجائع (أن يسئل و يُعلم) من باب الافعال أى يُظهر (بحاله) على جير انهلان السوال نوع من الاكتساب لكن لا يحل الاعتد العجز فال النبي عليه الصلوة والسلامالسوال اخير كسبالعبد (فانلمينعل) أي ان لم يُعلم الجائمُ بعالمعلى احد (متىماتكانقانلنفسة) وفى البرازية قتل الانسان ننسه اعظمور رامن قتل غيره ومن خاصالهلاكجوعاومع رفيقه طعام اخذبالقيمة منعان ملكها وانخاف عطشااخذ الماقدر مايد فع عطشه بلا قيمة فآن آمتنع قاتله بلاسلاح ليأخذ همامنه (ومَن له قوت يومه لا يحل س له فوت يومه لا يحل لمالسو ال لمالسو ال) قال النبي عليه الصلوة والسلام من سأل الناس اموالهم مكثرا فانهاهي جبر ويبلحله الأخل) يعنى من كان له قوت يوم بل قوت ايام كثيرة وتصدق له الآخر بلاسو ال يباركه الاخذ والغبول مالم يمإك نصاب الاضحية كمامر فى الفطر قال النبى عليه الصلوة والسلاممن انامر رقدفر دفكا نمارد معلى الله نعالى (والسائل في المسجد قيل بحر ماعط قه) لماروى الحسن البصرى انهقال انهينادى يوم الغيبة ليتم سائل المسجد لغيظ الله تعالى روالمختار (نهانكان) السائل بعيث (لايتخطى وقاب الناس و لايمر بين يدى المصلى ولايساًل الناس الحافا) اى ألحاحا ولجاجا (يباح اعطاؤه) وهكذا فى الخزانة لمادوى ان (آلالالح) همزونك یلہ بك ابرام السو الكانوايس الون فى المساجد على عهد رسو ل الله صلى الله عليه وسلم حتى روى ان مليك معناس عليارضي الله تعالى عنهتصدق بنجانبه وهوراكع فمدحه اللهتعالى بغوله 🕲 ويودتون يعال إلو السائل في الزكوة وهمرا كعون ٢ (وانكان) السائل (يفعل واحدامن هذه الثلاثة) اى التخطي السوال إذا الحق) فف ورة المأكدة رقاب الناس او المر وربين بدى المصابي او السو البالالحاج واللجاج (يحرم اعطاق) لانه اءانةعلى اذى الناس واغرا المساكين على ذلك الععل المكروه متى قيل من اعطاه فلسا يكنروسبعين فلسا (والمعطى للصدقة افضل من آخذها) بعد الهمزة وكسر الخاه (وعده) ايد المعطى (هي العليا) قال النبي عليه الصلوة والسلام * اليد العليا خير من اليد السغلى

(كذاب الكسب مع الأدب) ruv لله تعالى فهات لم يهت عاصيا) لان الشفاء بالمعالجة مظنون مع امكان الصحة بترك المعالجة واماالهلاك بترك الاكل مغطوع بليكون المريض مأجورا بترك المعالجة فالالنبى عليه الصلوة والسلاميدخلالجنة منامتي سبعون الغا بلاحساب همالذين لايسترقون ولا يكتوون ولايعرفون الهليلج ولاالبليلج (والتنعم بانواع الفاكهة مباح) قال الله تعالى ، في سورة البقرة ٢ کلوامن طیبات مارز قناکم ، (ر) لکن (ترکهافصل) لئلاینتف درجته ولایدخل ی في سورة الاحقاق تحت قولهتعالى ٢ ادهبتم طيبانكم في حياتكم الدنيا ، خزانة (والجمع بين انواع الا طعمة مرام) لانه عليه ألصلوة والسلام نعي عن ذلك والأكل فوق حاجة ولينغياً لاباً سوكان الأنس مركة الجماعة أنسب مالك مأكل انواع الطعام ويتغيأ فينفعه ذلك ولايأكل طعاما حارا ولاينغ وعساف والعى الكثيرة يوسف انه لايكره نغخ الطعام الابماله صوت نعواف بزازية (و) كذا (وصع الخبر على المائدة وبلالآم المقيمون خادم النب<u>ي</u>صلى الل**ه** <u>اضعاف ما يحتاج البه الآكلون)</u> لانه اسراف ولانه عليه الصلوة والسلام عدّه من أشراط عليه وسلم (فاموس) الساعةالاان يكون قصدهان يدعوالاضياف قومابعد قوم خزانة (و) كذا يحرم (رفع الخبز (القصعة)چناغەدينور علىالخوان) بكسرالخاء افصح والضملغة وهوطبق كبيرمن نعاس تحتدكرسي وفى الجمل يقال كل من القصعة الصحفة يسمى بهلانه لايتخون ماعليه اى لايننغص فآلف النوازل والبزازية وكره تعليف الخبر ای (الصحفة) معر وفلير على الخوان لانه هانة به بل يوضع وضعا (و) كذا يحرم (وضعه تحت القصعة ليعتد ل) اى كُم<u>م</u>ناغەدينور**قصعة** ليستوىالقصعةلانذلك اهانة بالخبز فانه منبركات السهاء والارضومن اكرامهانلا معناسنهمعلوم اولاكه جنافلرك اعطمنه ينتظراف الادام اذاحضر خزانة (و) كذا (مسح الاصابع والسكين بالخبز وان اكلماً) اي جفته بعل قصعه بعل ولو اكل الكسرة التي مسح بها الاصابع او السكين فحينتُك (جاز) المسح (وكره وضع المهاجة صحفه بعدمتكم لمعد صحيفه دينور مصغر عليه) اىعلى الخبر ولووضع المامح وحده عليه لايكره (و) كره ايضاً (أكل وجهه خاصة) بنيه سيله * (المئكلة) وتراكماعداهلانهاسراف ومن الاسراف ان يأكل وسط الحبز ويدع حواشيه او يأكل ماانتغخ مکنسه وزننگ اوچ آدم طويره چې کو فبه ويترك الباقى بغيرعذر الااريناوله غيره فلابأس به ومن الاسراف ترك التفاط الكسيرة جك جغاغه وقواته من الأرض قال النبي عليه الصلوة والسلام الق عنها الاذي تُمكُّلها خزانة (و من سنن الأكل دينور تنول أكملنا غسل البدين فبله وبعده) قال النبي عليه الصلوة والسلام الوضو فبل الطعام ينغي الغتر الطعام من المئكلة وهى فصعة صغبرة وبعده ينغى اللمم بغتعتين صغار الدنوب ارادالنبي عليه الصلوة والسلام بالوصوء غسل تشبع الثلاثة) البدين والآدب فيهار يبدأ بالشباب قبل الاكل وبالشيوخ بعده ولايعسح يديمقبله ليكون اثر الغسل باقياوقت الاكل ويعسعها بعده ليز ول اثر الطعام بالكلية خزانة (و) من صعلوك

(كتاب الكسب مع الأدب) ۲۷ فحينئذ يجبان يجيبلان الفتوىوانتعليم فرص كفاية (ولوطلب الكافر من مسلم ال يعلمه القرآن او الفقه لا بأسبه) اى بان يعلمه لكن لا يمس الكافر المصحف وأن اعتسل خزانة (رجا ان يطلع الكافر على محاسنة) اى على محاسن القرآن (فيُسْلُم) وكان النبي عليه الصلوة والسلام يقر القرآن على المشركين رجا ان يتغواعلى حسن نظمه وكونه معجزا اوليقف على احكام وجوهالشرعو الله اعلم الصواب 🕲 *___ل والاكل (فصم الأكل على ثلاث مراتب فرض وهو قدر مايند فع به الهلاك) اذالاً كل على ثلاث مرانب والشرب لبقاء البنية (ويمكن معه الصلوة قائما) ويوجر الآكل على ذلك الفدرولا قال عمم ثلاث لا يحاسب فيهقال النبى عليه الصلوة والسلام تلأث لايسأل الله تعالى عنها يوم القيمة مايقيم به صلبه وما يوارىبهعورته ومايكوبه عن الحرّ والقرّ اي البردو قال النبي عليه الصلوة يسأل الله تعالى والسلامانالمومن ليَوجر فيكلشي حتى اللقمة يلقيه الىفيه (و) الثانية من الاكل (مباح وهوادي الشبع بنية ان يتوى) اي ان يرداد قوَّته (على العبادة) فلا اجر في هذا الاكل ولاوزر خزانة (وبعاسب فيه مسابايسيرا انكان) ما اكله (من حل) قال الله تعالى **ەفس**ررەالتكاتر، ، ثملتسئلن يومئذ عن المعيم، وقال النبي عليه الصلوة والسلام من اكل خبرًا بابسا اوشر بما باردا فنداصاب النعم كلها (و) الثالثة (حراموهومازاد على ذلك) اي يأكل رائداادني الشبع والنبى عليه الصلوة والسلام لميأكل في جميع عمره في مجلس الحاب يشبع وروىان جلاتجشى فمجلس النبى عليه الصلوة والسلام فغضب النبي علية الصلوة والسلامو قالتنج عناجشاك اماعلمت ان اطول الناس عد ابايوم الغيمة اكثرهم شبعافى (النجشوع) تفعلون منابغوالتجشئة)تفعل الدنياو لانهسعى في اصاعة المال وافساد المعدة وامراض البدن ولايزداد به الغوة فيكون ورنند ككرمك معنا حراما فبحاسب فيه ويعذب (الآ) انينوى باكله فوق إدبى الشبع (للصومق، عد سنّه در ثغلّت طعا اوليوافق الضيق) فلايحر ملان الضيف ربمايستحيى فلاياً كل فيكون المضيف من مں ياخود معدويه ريح ملولندن نشأت اساءالضيف وقدامرناباكرامه (ولاتحل الرياضة بتقليل الاكل ال ان يضعف بدنهعن ايدر يتال تجشأ [داءالعبادات قائماً) قال النبي عليه الصلوة والسلام ان نفسك مطينك فارفق بها وليس من الرفق انتجوعهامتي يضعف عن ادا العبادات وامانجو يعها لفهرها بحيث لانعجر الرجل وجشا إذا تنفستمعدته) عن ادا الصلوة قائما فهومباح ومأجور خزانة (واوصامولم يغطر حتى وصل) صومه (اف ربعين يومافهات ماتعاصياً) فكانه قتل نفسه عمد ا (ولومر ض فترك المعالجة توكلا على الله

(كتاب الكسب) ۲JJ وبين الصحة والغساد (ومعرفة الحلال والحرام في احوال نفسه) وانها اخر العلم عن الكسب لانه لايمكن تحصيله الابعدكسب النغقة والكسوة وأمامن كالقادراعلى الكسب فتركه لاشتغال العلمجازله التصدق وانتركه لاشتغال التطوع تكره لمصدقة التطوع كذا في المبار ف (و) وألثاني الثاني (مستحب وهو تعلم الزائد على ما يحذاج اليه ليعلمه) بنشد يد اللام (من يحذ اج اليه) كالفقير يتعلما حكام الزكوة والحج لبعلمهم امن يحتاج الحمعر فتهم اممن وجباعليه ووهو)اى تعلم الزائدعلىما يحتاج اليه (افضل من نفل العبادة)قال في البزازية النظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليل وانكان بلاسماع وكذادر سالفته افضل من قراءة القرآن وكذآ فضل العالم على العابد اذنفع العالم لنغسه ولغيره والشاب العالم يتقدم على الشبخ غير العالم قال الله تعالى ، يرفع الله الذين آمنوامنكم والدين اوتوا العلمدر جات، فالرافع هو الله تعالى ففسورة المحادلة فمن يضعه يضعه الله تعالى في جهنم والعالم يتندم على الغريشي غير العالم فالآلامام الزندويستى حقالعالم علىالجاهل وحقالاستاذ علىالتلميذ سواء وهوان لايغتج الكلام قبلهولا يجلس مكانه وانغاب ولايردكلامه ولايتقدم عليه في المشي وعن خلق انموقعت الزلزلةفامرالطلبة بالدعاء فقيل لمغيهم فقال خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم وألثالث مباح خير من شر غيرهم (و) الثالث (مبال وهو تعلم الرائد على ذلك) اي على النوع الثاني (للرينة والكمال) لانه كلمايرداد علم العالمبرداد زينته قال عليه الصلوة و السلام العلم ينور صاحبه (و) الرابع (حراموهو تعلم العلم ليباهى به العلما ويه ارى به السفه () قال والرابع حرام النبي عليه الصلوة والسلام *من تعلم علما ليباهي به العلما ويماري به السنها ألجميوم الغيبة باجاممن الذار *ولذلك كره تعلم علم الكلام والمناظرة وراعدر الحاجة وفى الحرانة لا<u>ي</u>محل النظرف *ك*ت لايحل النظر فىكتب الكلام فانهمشر البريَّة لان فيهابيان مذاهب الفلاسفة والمعترلة إنكلا ولانه يوشح الشكوك فىالذهن ويُمَكّن الوهن فى النعابد اللهم الآان ارادالرد عليهم كالسحر وقدسن الاشعرى كتبا كثيرة في تصحيح مذهب المعترلة ثم ان الله تعالى تغضل عليه الهداية فاختار مذهب اهل السنة والجماعة تم صنف كتاباناقضا لماصنعه اؤلا وقدنهي ابوحنيفة ابنهمهاداعن ان يشتغل بكتب الكلام انتهى (ويجب على العالم تعليم غيرهاذا يجب على العالم طلب منه الى ان يبلغ الى المرتبة الأولى) وهو تعليم ما يحتاج اليه لاداء الفرايض كمامر تعليمغبره (ولايجب على العالم ان يجيب عن كل مايسئل عنه الااذاعلم ان مايسئل عنه لا يعلمه غيره)

(كتاب الكسب) مل حرفةوالدائن مطالبه يجب عليهان يعمل ويغضى دينه والنبى عليه الصلوة والسلاملم يصلعلى البت المديون متى يضهن آخر دينه فالعليه الصلوة والسلام صاحب الدين مأسوربدينماي محبوس حتى يغضى عنمدينه وفير واية الخزانة لاينبغي لاحدان يصبغ خبره الزيت مادام عليه دين درهماوا مدا فال عليه الصلوة والسلام الدَّيْن شين الدَّين ومنه ماقيل اداء الدِّين من الدِّين (مَشْئَلَة) الدائن اذانغاضاً، ولم يوحد المديون وماناقال اكثر المشايخ الخصومة فى القيمة ينتقل الحالوارث والدين ينتقل اليه ولومات المديون قبل الدائن وهبه له الدائن ينال ثواب الصدقة بالدين قال الله تعالى وان و في سورة البقرة ٢ تصدقوا خير لكم فهواولحمن التراك للوارث وفى النوازل مات الطالب والحال ان المطلوب جاءب فالأخذ فالآخرة لهلالورثته فلوقضى المديون للدين من وارث الطالب جازوبرأ من الدين رُجل سَرَفَ منَّابيه ومات الابعنه لاغير لايو خذ به ف الآخرة رجلسرف من ابيه ولكن بِأَثم السَّرِقَة انتهى (و) الثَّابى منها (مستحب وهو كسب الزائد على فلر الكفاية) وأأثانى مستحب وذلك (ليواسىبه) اى ليحسن بالزائد (فقيرااو يصل بهقر يباوهو) اى الكسب الزائد علىقدر الكفاية للمواساة (أفضل من نغل العبادات) لان منفعة الكسب لمولغيره قال عليه الصلوة والسلام خير النابس من ينفع الناس (و) الثالث منها (مبارو هو كسب الرائد والثالثمباح على ذلك) إى على الرائد للمواساة وذلك (للتنعم والتجمل) لانه قد مح ان النبي وأأرابع حرام عليه الصلوة والسلام الخرقوت عياله سنة كذاف الخزانة (و) النوَّع الرابع من ألكسب (مرام وهو كسبما امكن للتغاخر والتكاثر وأنكان) ذلك الكسب (عن حل) قال النبى عليه الصلوة والسلامين طلب الدنيا متعاخرا متكاثرا لعى الله تعالى وهوعليه غضبان روافضل الكسب الجهاد) لانه حصل به الكسب له واعزار الدين وقهر اعداء الله تعالى (تُم التجارة) لانهعليه الصلوة والسلام متَّعليها وقال عليه الصلوة والسلام التاجر الصدوق مع البررة الكرام (ثم الزراعة) فأل عليه الصلوة و السلام اطلبوا الرزق تحت خدايا الارض (تمالصناعة) قال النبى عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى بحب المومن المحترف قال ق البزازية الزراعة افضلمن التجارة عندا كثرالمشايخ لاننعها يصل الحكل حيوان وفيه الزّراعة افضل النحارة -احياءالارض الموات وانهاادخل فى التوكل من التجارة أنتهى (والعلم ايضاار بعة انواع) الاول أأهلم اربعة انواع (فرض وهو تعلمها بحتاج البه لاداء الفرايض) من التمييز بين الفرض والواجب والسنة الاؤل فرض

وبين

(كناب الكسب) سل ابن عباس انمقال لايردعلى الجد كمالايرد على الزوجين (بل يوضع الباق) من فرض الزوجين (فيبيت المال ان لم يكن للميت احد من ذوى الارحام) لانهم مندم على بيت المال عندنا (فانكان الوارث واحدامن اصحاب الغروض النسبية آخذ كل المال بالرد لابالغرض) ثممسائل الرد اربعة اقسام فليطلب فى المطوَّلات 🕲 (كتاب الكسب مع الآدب) الكسب مصدر من كسب يكسب وهو اسم لعمل يجرَّبه العاملالى نفسهنفعا اويدفع عننفسه ضراعاجلا اوآجلا والآدبالتخلق بالاخلاق الحميدة والخصال المرضية ولماكم نالكسب والعلموالاكل واللبس والكلام من المهمات عيشا وديناوطبعا اوردهاالمصنففآ خركتابه وفصلكلامنها بانواعهاوبدأ بالكسب إؤلاوقال (طلب الكسب لازم كطلب العلم) قال الله تعلى فاداقضيت الصلوة فانتشر وافى الارض وابتغوا منفضل اللهى ولقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى يبغص الصحيح الغارغ ولانهلايتوسل الحاقامة الفرض الابه فكانفرضا وقالف الخزانة الانبياء عليهم السلام كانوايكسبون فآدم عليه السلامكان اؤلمن زرع الحنطة وسقاها وحصدها وطحنها وخبزها وتوجعليه السلامكان تاجرا وأبرآهيم عليه السلامكان بزازا وداودعليه السلامكان يصنع (المَكْتل)منبرورزنن**ك** الدرع وسليمان عليه السلام كان يصنع المكتل وادريس عليه السلام كان خياطا وزئريا اُونبس صاع آلور رنبیله دینور یغال عليه السلام كان جارا ومحمد صلى الله عليه وسلمخاتم الرسل كان غازيا وكل نبى كان يرعى الغنم صلوات الله عليهما جمعين وكان الصديف بزازا وعمر يعمل الاديم وعنمان إعطاه بالمكتل وهو كانناجرا وعلىكان يكتب ويوجر نفسه أعلم أن الجماعة الني فعدوا فىالمساجد رنبيل يسع عَشر صاعا) والخانغات وتركوا الكسبواعينهم لحامة ويمدون ايديهم الحالناس يسمون انغسهم المتوكلةفهمليسواعلىشيء ولايلتغت اليهم قال اللهتعالى 😋 فامشوا فيمنا كبها وكلوا من رزقه ، وقال الله تعالى ، وانفقوا من طيبات ماكسبتم ، وفي الحديث الرباني عبرى دراديدك انزل عليك الرزق انتهى (وهو) اى الكسُّب (أربعة انواع) الأوَّل منها (فرض وهو كسب قدير الكفاية لنغسه وعياله) ومتدار الكفاية من الرزق الغوت والكفاف وهومايقوم بمبدن الانسان من الطعام قال النبى عليه الصلوة و السلام اللهم اجعل رزق آل محمد كغافاوكد الوكان ابواهمعسر ين يغرض عليه الكسب بقدر كغايتهم ابزازية

ی فی سورة الجمعة

(الطبح) بر نسنه به کوردیکه بغبق معناستهدر) ، في سورة الملك ، و فيروة البقرة ٢ الكسب اربعة انواع الاوَّلفرض

(كناب الكراهية)

۲

Digitized by Google

عضو وبعلظهورهذه العلاماتانخرج اقلالولدثممات لاير ثلان كثره كانميتا فكانهز جكله ميتافلايرث فآنخرج اكثره ثممات يرث لان للاكثر حكمالكل فآن خرجرأسهاؤلاوخرجكل صدره وهوحى تممات يرث انقدخرجا كثره حياوان لمغرج بتمامالصدر لميرت وأماآن خرجرجلهاؤلا فالمعتبر بسرته فتسهاعلى الصدر فيالحكم كذا فىالغرايض السراجية (فىمدة) متعلق بيولد اى يولد الحمل فىمدة (يعلمانه كان) الولد (موجودافى بطن المه عند موت مورثه) لان الوراثة خلافة والمعنوم لايكون خلفاعن احد وادبى درجة الخلافة الوجود حياكان اونطغة أعلمان الممل لإبخلومن ان لحمل لابخلومنان یکوٹ من المیت او ا يكون من المبت او من غيره المان كان من المبت بانخلف امراة حاملاوجا مت تلك ىن غېرە الحامل بالولد لتهام اكثر مدة الحمل او اقل ولم تكن المراة افر ت بانقضاء العدة ير تذلك الولدمن المبت وإذاربه ويورث عنه وأنجائ لاكثر من مدة الحمل لاير ث ذلك الولد من المت ولايور اعنه فلانسب له كما لاميرات وامان كان الحمل من غير الميت بان بتراك امرأة حاملا من ابنه اوابيه اوجده اواخيه اوعمه المحر ومين عن الوراثة من الميت المحروم احد ا بالنتلاوالرق اوالارنداد وهماحياء وقدعرفت ان المعروم لايتجب احدا اوكان ام لايحجب الميت حاملامن غيرابيه وجائت المرأة بولد لستة اشهر اوافل من زمان الموت ير تذلك الوالمرز إليت وانجائتبه لاكثر منستة اشهر لايرث منهلانه يعتمل وقوع العلوق بعدموت المورث وأماآذا لمبكن الحامل تحتزوج بلكانت فيعدة من طلاق باين اوفىء والوفات فجاءت تلك الحاملبه لسنتين اولاقل يثبت نسبه من المطلق والمتوفى عنهاوير ثالحمل من ذلك الغير كما اشرنا اليهبغولناومن اقار بهفافهم فانه بحث عجيب فسمسل فىالردالردض العول اذفى العول يغضل السهام على المخرج وفى الرديغضل (لفالرد المخرج على السهام (آذا فضلت التركة على فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي) اى ما فضلمن سهما صحاب الغرايض (يردعليهم بقدر فروضهم الاعلى الزوجين فانة لايرد عليهما) اصلالكونهمامن السببية وهوقو إردامة الصحابة وبه إخذنا وقال عثهان رضي الله تعالى عنه يردعلى الزوجين إيضاوف الغتاوى النسفية الفتوى في زماننا على قول عثمان لنسادبيت المال وفارزيدبن ثابت لايرد على اصحاب الفرايض مطلقا اى نسبيا مكان اوسببياويوضع الفاضل فيبيت المالوبه اخذمالك والشافعي رحمهما الله تعالى وعن

ابن

ہل۲ (كتاب الغرايض) (و حكم مالمماذكرزاه في كتاب الجهاد) ف فصل المرتد ٢ (فصيب) في الجمل اعلم ان اكثر مدة الجمل سنتان عند ناوعند ليت بن سعد تلاثسنين وعندالشافعى اربع سنين وعندالزهرى سبع سنين ولناحديث عائشة رضى الله عنها إنها قالت لايبغي الوك في بطن امه اكثر من سنتين وللشافعي ماروى انضحاك ولدلاربع سنين وقدنبت ثنياه وهويضحك فسمى ضحاكا و انعبد العزيز الماجشون ايضاول لأربع سنين وجوابناانه نادر لايبنى عليه الحكم وأفل مدة الحمل ستة اقل مدةالحبل ستة اشهر بالانغاقي قال الله تُعالى ، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ، وقال الله تعالى في آية میں ک فی سورۃالاحۃاف اخرى ، وفصالەفى عامين ، فاذا نعينءامان للنصال بغى للحمل سنة اشهر (الحمل ی فی سورۃ لغمان يوقف لمنصيب ابن واحداو) نصيب (بنت واحدة ايهما كان اكثر) هذاعند اب يوس فرواية الخصاف وعليه النتوى لأن الغالب ان يلدولد واحد لااكثر والعبرة للغالب عند بنداب مره يوقف بنصيب اربعة بنين لاللنادر ولكن بأغذ الكغيل من الورثة الموجودين وعنداب حنيفة رحمه الله تعالى يوقف لمنصب أربعة بنين اونصب اربع بنات ايهماكان اكثر فيرواية ابن المبارك وذلك اوآربع بنّات للاحتياط لقولشُر يكالنخعي رأيتبالكوفة لابحاسمعيل اربعةبنين فحبطن واحد مىسى وعند ممديوقى لەنصىب ثلاثة بنين او ثلاث بنات ايممايكان اكثر فى رواية لېت بن سعد وفيروايةعنه نصيب ابنين اوبنتين فضميرهمافي ايهماراجع الى النصيبين اذقد يكوننطيبالبنت كثر من نصيب الابن كمااذاماتت وتركتز وجاواما حاملامن ابيها المتوفى فللام ثلث الكل وللزوج النصف فلوقدر الممل بنتا واحدةعلى قول الديوسف فلهاالنصف إيضاوهو ثلاثة فالمسئلةمن ستة لاختلاط النصف بالثلث فتعول بالنُلث الى ثمانية ولوقدر ابناواحدافله الباقى من السهمين وهو واحد واماعلى قولهما فكمااذا امأعلىقولهما ترك امرأةحاملاو ابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين فالبافى من اصحاب الفرايض ثلاثة عنفر فلوقدر في الحمل اربعة بنين كان لهم ثلاثة عشر بالعصوبة ولوقد راربم بنات كانلهن ستةعشر من اربعةوعشر ين بالغريضة فتعول المسئلة الحسبعة وعشر بن كذا فحشرح الجلال وغيره هداغاية جهدى فينتبع الكتب فتأمل فيه فانه بحتغريب (ويقسم البافي بين بقية الورثة وانما يعطى ماوقف له) اي للحمل (بشرط ان يولك) ذلك الحمل (حيا) ويعرفذلك بان يظهر له صوت اوبكاء اوضحك اوعطاس اوتمريك

(كتاب الغرايض) ۲ الفرق الغرق | (فص_ ــل) في الغرقي والحرفي والهدمي (اذاماتجماعة) بينهم قرابة (بغرق والحرقى والهدمي اوحرقاوهدمولم يعلمترتيبموتهم)كما لوغرقوا فىسعينة اواختر قوافىدار اوسقط عليهمجدار اوسقف بيتغمانوامعا اوقتلوا فيمعركة ولميعلم المقدم والموخر فيموتهم (جعلوا كانهم ماتوامعافمال كل واحدمنهم لورثته الاحما) لاير تذلك الفرق بعضهم من بعض وعليه الغتوى وقالعلى وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما يرب بعض هذه الامواتمن البعض الآخر الامماور ثكل واحدمنهم من مال صاحبه لانه يو دي الى الدور الباطلغلاير ثواليه ذهب ابن اتليلي صورته رجل له ابنان ولابنه الواجد ابن فلذلك الرجلستمائة درهمولابنه الذىلهابن ستمائة درهمايضا ثمعافر ذلك الرجلمع ابنه الذيلة ابن ثمغرفا في البحر فمالكل واحد منهمالورثته الاحباءيعني مال الرجل لابنه الحى ومال ابنه لأبنه الحي ايضاعندنا وعندهما سدس مال الابن لابيه الغريق معمونصف مالالرجل لابنه الغريق معه فالسدس الذىورث الرجل من ابنه الغريق يرثه ابنه منبغة كسغينة لقب الحى فعصل لابن الرجل الذى فى وطنه اربعمائة درهم ولابن ابنه الحى ثمانما تقدر هم كذا أَنَّالَ بِن لَجَيْمِ ابوحي فى منحة السلوك (ولايتِعدى بواحد من الغرق ونعوهم) اى الحرق والهدمي (في ورثته منهم خولة بنتجعفر الباقين في ارت ولاحجب) متعلق بلايتعدى اى لايكون واحدمنهم مورثًا لاقر بولا الحنينية ام محمد بن على بن أبي طالب حاجبالابعدمن نفسه في ورثته الباقين فافهم 🕲 رضي الله عنهم (فصحصل) فى توارث الكفار والمرتدين (الكفر كلسلةواحدة فيرث الكفار بعضهم) (قاموس من نفسه) من بعض بالنسب والنكاح و الولام) فالنصراني ير ث اليهودي و اليهو دي ير ث المجوسي (وابوحنيغة) يكرمي ^رنفر ننتهای عظا**مک** وبالعكس (الاان يختلف دارهمكمامر) في موانع الارث مثلامات نصرابي ولهابن في ڪنيه سيلر اشهر الروموابن في الهند فلايرته واحدمنهما (ولومات مسلموله ابن في الهند فانه يرت) واعرفي امام الفقها لانهلم يتباين الدارحكما كذافى البزازية والدارانما تختلف باختلاف المنعة والملك فقيه العلماء' سراج الامةسر مذهب مذ كدار الاسلامودار الحرب والداران المختلفتان من دار الحرب تختلف باختلاف ملكهم هەنع**مان**ېن ئابت لانقطاع الولايةوالتناصر فيمابينهموالار ثيكونبالولاية (واماالمرتد فلاير ثمن احد) الكوفى جوزي بالخير اىلامنمرتدمثلهولامن مسلمولكناذاارنداهل ناحيةاجمعون يتوارثون لانديارهم وكوفى رضى اللهعنه مضرتلر بری صارتدار الحرب فيغتل رجالهمويسبى نساؤهم ودراريهم كمافعله ابوبكر رضى الله دخي ابوحنيفة عبد تعالىعنه ببنى منيغة فاصابت عليامن سبيهم جارية فولدت له ممدبن المنعيةسيد الرهاب بن على (لشافعىدر) وحكم

(كتاب الغرايض)

449

ل**ف المق**ود

كلاهمالاماوخال وخالة كلاهمالاب واماولاباولام (قسمالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين) وان اجتمع منهم اثنان او ثلثة فصاعدا وكان حير قرابتهم متحدا بان يكون الكلمن جانب واحدكا لعمات والاعماملام فانهممن جانب الاب والاخوال والحالات فانهم منجانب الام فمن كان منهم لاب وام اولى بالميرات من كان لاب ومن كان لاب اولى منكانلامذكورا كانوااواناثا فعبةلابواماو فمنعبةلاب فتحر زالمالكله وعبةلاب اولى من عموعة لاملغوة قرابتها وكذاحال الخال والحالة كذافى شرح السيد (وان وجدمنهم والمَلاغير) إياذا انفردواحد من اصناف ذوىالار دام (اخذكل المال) لعدم المزاحم وبحت ذوى الار مامطويل والاختلاف كثير فليطلب في المتن المتداول بصورها واشكالها 🕲 ــــل) فىالمفتود وهوغائب لم *يدر* موضعه ولاحياته ولاموته (المفقود حىف 🚱 فص مالمغلايورث) بغتح الراءاى لايقسمماله لورثتمو لانكح زوجته لثبوت حياته باستصحار الحالوهو معتبر في ابقاء ماكان دون أثبات مالم يكن (حتى يحكم الحاكم بموته اذامات أقرانه) وهوظاهرالرواية فانفىهذا الزمانةلمايعيش المرع تسعين سنة ومدةالحكم بمو تممائةسنة وفي واية الحسن مدنهمائة وعشر ونسنة والمختارانه مفوَّض الحرأي الحاكملانه يختلى باختلاف الامكنة والازمنة والذوات وقالم الكاذامكثت زوجة المغقود إربع سنين يغرقها القاصى أنسألته وتعتدعدة الوفات تمتتز وجبز وج آخر فانجاء الزوج الأؤل قبل دخول الثاني فهو احق بهاوان جاءبعد هفلاسبيل للاؤل عليها كذا قضي عهر فىامرأةمن استهواهالجن بالمدينة في السنة الرابعة متسر المارواه على اندقال قال النبى عليه الصلوة والسلام في امرأة المنقود حتى يأتيها البيان من موت او طلاق وروى ان عمر رجع الىقول على رضى الله تعالى عنه (وهو) اى المفقود (موقوف الحال في مال غيرة) من المورِّث ونحوه (فيوقفنصيبه منه) اىمنذلك الغير الىتسعين سنة (كالحمل) في بطن امه الى ان يلدكها يأتى فى فصاله (واذاحكم بموته فم الملور ثنه الموجودين عند الحكم بموته وحكمالمال الموقوفله) اىللمنقود (من مالغيره يردالى ورثة ذلك الغير) لانه لا ير ث المفتودمن احدمات الفنده فلايصير نصيبه من الميراث ملكاله حيب لم يقبض آلاصلف تصحيح مسائل المفتود ان يصحح المسئلة على نغدير حياته ثم يصحح على نغدير مماته فليطلب طريف التصحيح من شروح الغرايص ٢ صعلوك

٣٢

(كتاب العرايض)

244

طوائق إيضا (عمات الميت وإخواله وخالاته مطلقا) قوله مطلقا قبدلكل واحدمن هذه الطوائف الثلاث اىسواكانت العبة لاب وام اولاب اولام وكذ الخال والخالة فصار والتسع طوائف (و) العاشر (اعمامه لاموبناتعمه مطلقا) سواعكان العم لابوام اولاب اولام (فهو لاء) الاصناف الاربعة المذكورة (وكل من تغرع منهم) ال من الاصناف الاربعة أعلم انجموع آحاداصول الاصناف الاربعة ثمان وعشر ونطأ تفقو مجموع الصنف الرابع اثنان وعشر ونلانهلو اعتبرنا لكل واهدمن العمة والخال والحالة مطلفا والعملامولدا ذكرا صار اقلهم عشر طوائف وكذالو اعتبرنالكل واحدمن العميين والخاليين مطلقابنة اكما اعتبرها المصنف للعممطلقا لحصل اثنى عشر بنتافصار مجموع الاصول والفروع خمسين نفرا فلو اعتبرنافر وع الصنف الأول والثالث واصول الصنف الثاني كما يفهم من قولمو كل من تغرع منهم لزادع بدذوى الار حام على ماحصرنا واضعافا مضاعفة فليتدبر هذام استبق بعفكرى عبر ماوجدت فيبعض الشروحانهم خمسوننفرا وفىالبزأزية زادصنفا خامساوهو زازية زادصنغا عمات الآبا والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الابآ الامو اعمام الامهات كلهم واولادهو لاء واذااجنمعت قرابنا الاب وقرابناالام فالثلثان لغر ابنى الاب والثلث لغر ابنى الامثمما اصاب قرابتى الأب يقسم بينهم فثلثاه لغرابته من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل امهوما اصاب قرابتى الام كذلك قوله فهو الا مبتدا (من فوى الأرمام) خبره (ولاير ثون الااذا لمبكن للمت صاحب فرص غير الزوج والزوجة) اى لايرت دووا الار مام ماحب الفرض والعصبة سوى الزوج والزوجة لانهمامن ذوى الفروض السببية فلايردعليهما مافضلمن فرضهمالان تعلقهما بالميت لتعلق الدائن بهفما بقى بعد خرضهما لذوى الأرحام يقدُّم الصنف الأوَّل لمابني بعد الدين (ولاعصبة) معطوف على اسمكان وهوصاحب فرض (ويقد مالصنو الأول) فالميرات على الاصناف الثلثة عند اب حنينة رحمه الله تعالى فاوليهم الميرات ثمالناني ثم الذالت ثمالرابع . اقربهم الحاليت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن على مابيناه آنغافى الصتف الأول (ثم) بندم (الثانى ثم الثالث ثم الرابع) بعنى بعد انعدام الاسناف الثركية الأوك يستحق الميراث الصنف الرابع كترتيب العصبات وعليه الفتوى وقال ابويوسف ومحمد الصنف الثالث متدمعلى الصنف الثانى اى بنات الاخوة واو لادالاخوات متدم على الجد والجدة الساقطان (ومتى اجتبع ذكر وانثى من صنف واحد وتسار يا فى الدر جة والجهة) كعم وعبة كلاهما

(كتاب الفرايض) 444 تغريقالاجراءكالمحدد منالخشبوالحجر وموجبهالاثم والقصاص ولاكفارة فيه وقال ابويوسى محمداداتعمد ضربعبمايتتل بمغالبا وان لميكن محددا كعجر عظيم فهوايضا عبد فبجبالقصاص وإماالقتلالذي يتعلقبه وجوب الكفارة فهواماشبه عمدكان يتعمدض بمبمالا يقتل بمغالباو موجبه على الغولين معاال يقعلى العاقلة والائم والكفارة ولاقودفيه واماخطا كان رمى الحصيد فاصآب انسانا او انقلب عليه في الدوم فعتله أو وطئته دابتهوهوراكبهااوسقط عليهمن سطح اوسقط عليه حجر من يده فمات فموجبه الكغارة والديةعلى العاقلة ولااثم فيهفيحر مالقانل فيهده الصوركلها عن الميراث قال النبي عليه الصلوة والسلام لاير ث القائل بعد صاحب البقرة و أما أذاقتل مورثه قصاصا وحد الو دفعا عن نفسه او قتل مورثه الباغي لا يحر ماصلا (و) الثالث من الموانع (اختلاف الدينين) اختلاف وآلثالث فلاير ث الكافر من المسلم اجماعا وكذا المسلم من الكافر في قول على وزيد وعامة الدينير. الصحابة وبهاخذ علماؤنا والشافعي رحمهم الله تعالى لغوله عليه الصلوة والسلام لايتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث ولقوله عليه الصلوة والسلام الأسلام يعلو ولايعلى ومنالعلوان يرت المسلم منالكافر ولايعكس والبه ذهبمعاذبنجبل ومعاويةبن ابتسفيان وممدبن الحنفية وممدبن على بن الحسين ومسر وفرضي الله تعالى عنهم شرح السيد الشريف (و) الرأبع من الموانع (اختلاف الدارين حقيقة) اختلاف والرابع الداريز كالحرب والذمي فاذامات مربى فىدار الحرب ولداب أوابن ذمى فىدار الاسلاماو ماتذمى في دار الاسلام ولهاب اوابن في دار الحرب لم ير ت احدهما من الآخر لان الذمى والحرب وان اتحد املة لكن بنباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية فتنقطع الوراثة المبنيةعلى الولاية (اوحكما) كالمستأمن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين وجمع الموانع الاربع ف، البيت * مانع ميراث راميد ان چهار * ر في قتل واختلاف دين ودار ٢ ــــل فىذوىالارمام) دوالرمەڧاللغةبمعنىدىالغرابةمطلقا وڧالشر يعة (فص. **ذوىالار** مام (هوكلقر يبليس بصاحب فرض مقدر) فى كتاب الله تعالى او سنة نبيه او اجماع امته (ولاعصبة) وكان كثر الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود ومعاذ وابى الدرداء و ابن عباس فىرواية مشهورة عنه وغيرهم رضوان اللهتعالى عليهم اجمعين يرون توريث ذوى الارمامونابعهم فىذلكمن التابعين علغمة وابراهيمو شريح والحسن وابن سير ين وعطاء ومجاهد رحمهم الله تعالى وبه قال اصحابنا رحمهم الله تعالى وقال زيدبن ثابت وابن عما… .

(كتاب الغرايض) لعم الحجمة كانت) سواعكانت الجدة الغرب الحاجبة من جهة الاماد من جهة الاب وارثة كانت القرب اومجوبة (واولادالام) تحجب (بالولدووك الابن وبالاب والجد بالانفاق واذا اخذت البنات الصلبيات الثلثين تسقط بنات الابن محر وماالاان يكون معهن اواسغل منهن ذكر فيعصبهن كاليعصب ذلك الذكر السنلى ممن تحاذيه ومن فوقه كما اشرنا ف الحالات (و) كذا (اذااخذت الأخوات لاب وام الثلثين تسقط الأخوات لاب الاان يكون معهن اخ فيعصبهن) ايضا (والمحجوب بحجب الحرمان بحجب غيره) بحجب الحرمان المحج والنقصان (كالأخوين مع الآب والآم) فاتهما (لآيرتان مع الآب ولكن يحجبان الآم الغبره بيجب النقصان من الثلث الى السدس) لان ارث الاخوة مشر وط بالكلالة و ارْث الام الثلثمشر ولم بعدم الاثنين من الاخوة كما مر (و) كذا (أم الآب) فانها مجوَّبة (مم) المحروم وجود (الآبو) لكنها (تحجب امام الآم) بعجب الحرمان (والمحروم) عن الميراث بالكلية ₹Y غيره (الجب غيره عندا) لاحجب مرمان ولاحجب نقصان فى قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهما جمعين الاعندابن مسعودقال بحجب المعر ومغيرهمن الارث حجب النقصان دون الحرمان فمن مات وترك ابنا فاتلاوز وجة واخالاب وامفعند خالا يحجب الابن الفاتل الزوجةمن الربع الحالثهن بلتأخذ الربع دون الثهن لانالابن كالمعدوم وعنده تأُخذ الثمن لوجود الابن مثينة ولكن لا يحجب الاخمن العصوبة بالانفاق (واسباب اسباب الحرمان اربعا الحرمان) ألى الاسباب المانعة من الارث (اربعة) احدها (الرق كاملاكان) كالتن المد ماالرق (أورَأقصا) وهوار بعةعنداب منيغة وممه الله تعالى المكانب والمدبر وام الولدو ذلك لان الرقيق مطلقالا بملك المال واسباب الملك قال النبى عليه الصلوة والسلام العبد لايملك الاالطلاق فعلمنهانه لايملك الارث ولانجميع مافيده من المال فهو لمولاه فلرور ثناه مراقر بائه لوقع ملكالغير ملكا لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلاسبب وانعباطل اجماعا والرآبع منالر فالناقص معتق البعض وهو بمنزلة المملوك عنداف منيغةما بقى عليهدرهم في فكاك رقبته فلاير ٺولا يحجب احداعن ميراثه وعندهما وهو مرَّ والثاني النتل فير شويحجب والمسئلةمبنية على ان العتق يتجزى عنده لاعندهما (و) النَّاني من الموانع (المتلالذي يجببه التصاص اوالكنارة) اما التتل الذي يتعلق به وجوب التصاصفهوالنتل عبدا وذلك بان يباش ويتعبد ضربه بسلاح اوما يجرى مجراهف

(كتاب الفرايض) 44ere فمسل في المحب سهم قليل (وحجب حرمان) وهوان يحرم عن الميراث بالكلية فلما كانت الورثة في (الْمُط) جانك فتحى dite تشديديله الحجب فريتين فريق لابحجبون بحال وفريق يرثون بحاليو بحرمون بحال شرعفي <u>برنسنە يو</u>ناريىن بيان الفريق الاول وقال (ستة لايسقطون بحال) ثلثة منهامن الرجال وثلثة منهامن النساء آشاغي أندرمك معناستهدر يقال مط (وهمالابوان والزوجان والابن والبنت) فهو لا الستة لا يحرمون وأن كانوا يحجبون للشي مطامن البار. الاوَّل) بالنتصان (و) الفريق الثاني (من سواهم) اي سوى هذه السنة المذكورة من الورثة سواءكانواعصبات اوذوى الغروض (فالأقرب درجة يحجب الابعد مجب الجرمان وضابطه) الأقرب يخعب اى ضابط المجب (انكلمن انتسب الحالميت بواسطة) شخص كالجد مثلافاته يرث الآبعد بواسطة أب الميت (لايرت) الجد (مع وجود تلك الواسطة) يعنى بها الاب (الاالاخوة والاخواتلام) يعني بهماولادالام فانهم يرؤونمع وجودالام على ان ورائتهم بواسطة الام وذلك لعدم استعقاقها جبيع التركةمن جهةواحدة فأنقلت البست الامتستحف جميع التركة اذاانغردت عن غيرهامن اصحاب الغرايض والعصبات فكت ليس ذلك الأستحقاق منجهةواحدةبل تستحق بعض التركة بالغرض وبعضهابالرد ولهداقال المصنف (وتسقط الأحداد L: : الإجدادبالابو) تسقط (الجدات من الجهتين) اىمن جهتى الاب والام (بالام) لانها والجدات اصل ف القرابة (و) تسقط (الأبويات) اى الجدات المنسوبة بالاب (خاصة) اى لا تسقط الجدةمنجهةالام (بالاب) روىعنعمر وابنمسعود وابحموسىالاشعرى انهمجعلوا للجدة السدس مع الابوبه عمل بعض العلما (و) نسقط (اولاد الابن بالابن الصلبي) تستقط الاخوة والا كذانستط (الأخوة والاخوات) مطلعًا (بالابن الصلبي وابن الابن وأن سفلوا واللب والجد) خوات اىبنواالاعيان يسقطون بالاب بالاتفاق وبالجد عنداب حنيفة رحبه الله تعالى وهوقول ابىبكرالصديق وابن عباس وابن عمر وابىبن كعب وابن الزبير وابى سعيد الخدري وعائشةوغيرهمرضوان اللهتع الىعليهم اجمعين وعندهما وعندمالك والشافعي انبني الاعيان يرثون مع الجد وهو قول على وزيد بن ثابت وابن مسعود والغتوى على قوله كدافى شرح السيد في مقاسمة الجد (و) تسقط (اولادالاب) اى بنوا العلات ايضا (بهو لا ع الذكورين) يعنى الابن وابن الابن والأب الاتفاق و بالجد على الخلاف (و) تستط بنوا السَّعى العلات (بالاخ لابوام) ايضا (والبعدى من الجدات تحجب) يحجُّب الحرمان (بالمرب من بالنر ب ای

Digitized by Google

*14

(كتاب الغرايص) 144 اصلهويدخل في بيعه ويصير مذكور ابذكره دون العكس فان البناع والاشجاريد خلاف بيع الارض ولاتدخل في بيعهما كذاف شرح السيد وانمافس بالأصل باب ابيه احترار اعن اب الامفانه جد فاسد والامذرج بقوله كلَّذكر تدبر (ثَم) الصنف (الثالث) اي الاخوة وابناؤهم (ثم) الصنف (الرابع) الاعمام وابناؤهم (فان اجتمع اثنان من صنع واحدقدماعلاؤهما) كالابن الصلبي والاخو العمفانهممة مونعلي ابذائهم لانهم اعلى (درجة) من فر وعهم وكذا الأب اعلى درجة من الجد لأنهير ثبواسطة الأب (فان استويا) اى الأندان (ف الدرجة قدم ذو الجهتين) اى دو الغرابتين على دى قرابة واجدة ذكراكان اوانثى فان الاخت لاب وام مثلا اذاصارت عصبة مع البنت او لى من الاخ لاب فقط وكذا العملاب واممقدم على العملاب وكذايقدم ابن الآخ لاب وامعلى ابن الاخلاب وكذا ابن العملاب واممقد معلى ابن العملاب وكذ الحكم في اعمام ابيه شم في اعمام جده (و) الصنف الثابي من العصبة النسبية (العصبة بغيرموهي كل انثى فرصها النصف والثلثان تصير العصبة بغيره اربع لمواثف عصبةباخيهافلايغرضلها) اىفحين كونهامعالاخعصبة لايقدرلهاسهم (ويكون المال) معه (بينهماللذكرمثل حظ الانثيين وهي) اى العصبة بغيره (اربع طوائف) ايضا (البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاحت لآب) اماعصوبة البنت وبنت الابن فلقو له تعالى ی فی سورة النساءی یوصیکمالله فی اولادکم للذکر مثل حطالانثیین ، وعصوبة الاخت لغوله تعالى وانكانوااخوةر جالاونسا وللذكرمثل مطالانثيبن ، (ولاتصير عصبة باخ غيرهو ولام) المذكورات الأربع (فأنبنت الاخ لانصير عصبةمع ابن الاخ والعمة لانصير عصبةمع العم) لانبنت الاخ والعبةلافرض لهمامنغردين لكونهما منذوى الارمام فلاتصبو عصبةمع اخيهماذالمالكله لابن الاخ او العم فلاشي الاختيهم امعهما (و) الصنف الثالث من العصبة النسبية (العصبةمع غيره وهيكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى وهن الاخوات لاب العصبة مع غيره الا خوات لاب وام او واماولاب يصر نعصبة مع البنات الصلبيات) لقولهعليه الصلوة والسلام واجعاوا الاخواتمع البناتعصبة وعلبه جمهور الصحابة وقال ابن عباس رضي الله عنهماليس للاخت مع البنت نصب لغوله تعالى 😮 إن امر و هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك ، حيث على توريثها على انعدام الول ولما كانت بنات الابن بمنزلة الصلبية عطفهاعليهاوفال (ومع بنات الأبن) الفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غير هان الغير

(كتاب الغرايض) 444 الانثيينو) الحالة السادسة (انيصر نعصبة مع البنات اومع بنات الابن لغوله عليه الصلوة والسلام واجعلوا الاخوات مع البنات عصبةو) الحالة السابعة (أن يستطن بالابن وابن الابن وأن سغل وبالاببالاتفاق وبالجد عند اب حنيفة رحمه الله تعالى الحالة اللاخت لام احوال الثامنة (سقوطه آبالاخ لاب وامو) السابعة من طائفة النساء (الاخت لامغلها احوال ثلاث كَالاخلام) أي للواحدة السدس ولما فوقها الثُلث وتسغط بالوك ووك الابن وأنسغل ئلات ی فی سررة النسا وبالاب والجد بالانغاق كما ذكرنافى الاخلام (ذكورهم) اىذكور اولادالام (وانائهم في للزوجة حالتان الآستحقاق والمقسبة سواء) قال الله تعالى ، وانكان رجل يور ثكلالة او امراة ولماخ اواخت فلكل واحدمنهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث 💿 والمراد فسمان العصبة بهاولادالام (و) الثامنةمن طائفة النساء (ألزوجة لهامالتان الربع عند عنهم الوك وول بنسب وبسبب فعصبة النسب ثلاثة الابن وأنسغل واحدة كانت الروجة اواكثر) لتولهتعالى ٢ ولَّهن الربع مما تركتمان اصناف لميكن لكم ولد ، (والثمن مع احدهم) من الولد وولد الابن لغوله تعالى ، فانكان العصبة بنغسه اربعة لكمولدفلهن الثمن مماتركتم ٢ اصناف (فصيم) في العصبات و هي في اللغة الاحاطة مطلقا ومنه العصبة للقلنسوة لاحاطتها مذآ الكلام يدل على أن نسخ المتن حوالى الرأس وتعريفها وهو المعنى الاصطلاحي بأتى في آخر إلىصل (العصبة فسمان عصبة كانت على مذاالتر وعصبةبسبب فعصبة النسب ثلثة اصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيرهو عصبةمم خيره الأول اصل فالعصبة بنفسهكا ذكريدان) اى يتوسل (الى المبت بمحض الذكور) يعنى لاندخاف الميت وهوألاب وآبا نسبته الى المبت انثى وانهاقال ذكر لان الانثى لانكون عصبة بننسهابل بغير هااومع غيرها ۇ، رانعلوا ئىمجز المىتكالابن ۋلېنا ئى (وهماربعة إصناف) الصنف (الأوَّلجز الميتكالابن وابنائه وأنسغلوا والثاني اصل وآن سغلوا ثم غيره الميت وهو الأبو آبا ومو أن علواو الثالث جزا بيه اعنى به الاخ لاب وام او لاب وابنا مهما مذا الشارح الى ما وأنسغلوا والرابع جزئجده اريد بهالعملاب واماولاب وابذا هما وأن بعدوا) اعلمان ترى بعكس ترتيبه انبانا لشائر الكتب جبيع نسخ المنن متغف على تقديم الاب على الابن فالظاهر انه سهر من الكاتب الاول ولايخفي ان آلامر لو بدليلةوله (والصنفالاول) المالبنون ثم بنوهم (متنم) على ابيه في ترتيب العصوبة كأنكاذكرهفلاريب (ثم) الصنف (الثاني) يعنى اصله الى اباه وآباً ابيه وآنها قدمنا البنين على الابكما فانمسهولان الابن من^ر ملى الآب في قدمهم سائر الكتب لان اب الميت لا يصير عصبة عند وجودابنه ولان الابن فرع الميت العصوبة (شهاب والاب اصلهو اتصال الفرع بالاصل اظهر من اتصال الاصل بفرعه الاير ى ان الغرع يتبع الدين المرجافى (مالامل صعلرك ۳١



(كتاب الغرايض) ۲۴۰ النصفوثلث مايبغىومابقي فافلخرجهاستة نصنها ثلاثةللز وجوثلث الباقىواحد فهوللامو مابغي بعد الفرض اثنان فهوللاب (آوزوجة وابوان) اي مات الزوجو تراك زوجتموابويه فنىالمسئلةالربم وئلثمايبقي ومابقىفاقل مخرجها اربعة ربعها واحد للز وجةوثلثمايبنى وإحدللام والباقى بعد الفرض اثنان فهو للاب (ولوكان مكان الآب جه) في هذه المسئلة (فلها) الى للام (الثلث كاملًا) الى ثلث جبيع المال (ف الاصح) وقال ابويوسف فان لهائلت الباقى ايضاكما ذكرنا وهومر وي عن عمر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم (و ألجدة الصحيحة وهي ام الام او ام الاب لها مالتان السيد سواحدة الصحيحة المحدة حالتهن كانت اواكثر إذاكن ثابتات متعاذيات في الدرجة ويسغطن كلهن بالام) سواءكان من للبنات احوال ثلاث طر فالأباو من طرف الام لماياً ف ف المجب (والبنات الصلبية لها موال ثلاث) احديها (النصفللواحدة) لغولهتعالى ، وانكانت واحدة فلهاالنصف ، (والثلثة) للاثنين و فى سورة النساء فصاعدا) وهوقولءامة الصحابة وبهاخذنا وعن ابنعباس رضىاللهعنهما انهقال ان حكم مادونالثلاثمنهن حكم الواحدة كمااشرنا (و) الحالةالثالثة (العصوبة وذلكمم الإبن للذكر مثل مظالانثيين وكذابنت الأبن) اى لها احوال ثلاث ايضا النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعداوذلك عندعدم البنت الصلبية والعصوبة مع ابن ابن الميت ولماكان لبنت الابن احوال أُخَرُ قال (ولها) أي لبنت الابنُ واحدة كانت او اكثر (مع البنت الصلبية الواحدة السدس تكملة للثائين) وقلنا ولايرثن مع الصلبيتين لماياً في فنصلا المجب (ويستطن بالابن الصلبي ايضا) فمعصل الموال بنات الابن ست النصف الحوال بنت الابن والثلثان العصوبة والسدس والسقوط بالبنتين والسقوط بالمذكر تغهم (وألاختلاب وام . للأخت لاب وام لهااحوال ممس فللواحدة البصف وللاثنين فصاعدا الثلثاين) لغولهنعالى 😋 قلاالله احوالخمس يغتيكه فالكلالةان امرؤهلك ليساءول وله اخت فلهانصف ماتراؤوهو يرثها ان لم يكن لهاولددان كانتاا ثنتين فلهما الثلثان مانرك وان كانوااخوة رجالاونسا فللدكرمثل حظالانثيين 🕲 وبافي احوالهاياً في مخلوطا في قوله (والاختلاب فلها احوال ثمان النصف للواحدة والثلثان للاثنين وذلك عندعدم الاخت لابوام ولما) اى للاخت لاب (واحدة كانت اواكثرمع الآخت الواحدة لآب وام السدس تكملة للثلثين وتسقط مع الاختين لأب وام الاان يكون معها اخ لاب فيعصبها في الباقى) من الثلثين (للفكر مثل مظ للآخت لاب احوال الأثنيين

(كتاب الفرايض) 139 والجداب الأبيقوم ام (وهو) فىجميع احواله (كالاب الاف اربع مسائل) فان الجد فيه اليس كالاب السئلة مقام الأبعنك عدم الاوالى انبنى الاعيان والعلات كلهم يستطون بالاب الانفاق ولايسقطون بالجدالا الأب الأفى فصلين فيزوجوابوينوزو عنداب منيفةرحمه الله تعالى والثانية إن الامتأخذ مع احد الروجين والاب تُلت الباقي جةوابوين فان للام من التركة وتأخذ بالجد تُلث الكل خلافالاب يوسف و الثالثة ان إم الاب لاتر ت مع الاب ثلث مابقي والبافي للاب*ولوكآنمكان عندنا لملافالا مدبن منبل ونرث مع الجد بالاتفاق والرابعة ان المعتَق اذا تركاب الابجد فللامثلث المعتق وابنه يأخذ الابست الولاءعنداب يوسف رحمه الله تعالى ولوتراهجت مكان جبيع المال (خلاصة الاب فالولاء كله للابن بالاتفاق (و) الحالة الرابعة للجد (السغوط بالآب وألاخ لامله احوال الغتاري) للأخلام احوال ثلاث ثلاث فللواحد السدس وللاثنين فصاعد االثلث) وكذا حكم الاخت لاملابجي ف آخر الحالات (و) الحالة الثالثة لهم (السقوط بالوك وولك الابن وأن سفلو) كذا (بالأب والجد بالانفاق) لمايأً في الحجب (وألَّز وج لمحالان النصف عندعدم الولد وولد الابن وان للآزوج حالان ف فسورة النساق سَعَلَ) لقولهتعالى ، ولكم نصف ماتركار واجكم ان لم يكن لهن ولد ، والولديتنا ولولدالابن ايضابالنص والاجماع (والربع مع احدهم) اى احدالاولاد الصلبية او احد اولادالابن لقوله تعالى ، فانكان لهن ولد فلكم الربع ، وكلفرغ من بيان اصحاب السهاممن الرجال شرع في بيان اصحاب السهام من النساء وقال (الأملها أحوال ثلاث للأم احوال ثلاث السبس مع الولد ولد الابن وأن سفل) لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السب ممانرك ان كان لمولد ، (او الاثنين من الاخوة والأخوات فصاعدامن المجهة كانوا) ايسوا كانوا لابواماولاب اولامذكورا كانوا اواناثا اواحدهماذكرا والآخر انثى لغوله تعالى ، فانكانلهأخوة فلامهالسنس ، أعلمان الاخوة جمع الاخولكن المراد هنا مافوق الواحديد لعليه قوله او الاثنين من الاخوة والاخوات وكذايط لقلغا الجمع على مافوق الواحد في الفرايض بمعنى الجمعية فيهلان قران الفرد بالفرد الآخر جمع بينهما لغة وروى عنابن عباس رضى الله تعالى عنهما إنه فال لمتحجب الامس التلت إلى السمس الابثلاثة من الأخوة عملا بصيغة الجمع (و) الثانى من احوال الأم (الثلث) اى ثلث الكل (وذلك عند عدم هو لا المذكورين) من الاولادواو لادالابن ومافو ف الواحد من الاخوة الأخوات (و) الثالث منها (ثلث مايبقي بعد فرض احد الزوجين وذلك فالمسئلتين هماز وجوابوان) يعنى مانتزوجة وتركتز وجها وابويها فنى المسئلة

(كناب الفرايض) ۲۳۸ رجليدعوه الامير فيسألمعن اشياء فان نكلم بهايوافق الحق ينالهالمكر وحنه فينبغى انلايتكلم الابالحق هذا إذالم عف المتل اوتلى بعض العضوار اخذ ماله فانخاف ذلك لابأس به كذا فالخرانة والله اعلم الصواب 🕲 (ڪتاب النرايض) وهيجمع فريضة وهيماقدر من السهام في الميراث ولايبع*د* ان يجعل لفظ الفرايض في الاصطلاح جاريا مجرى الأعلام كالانصار فيعال بالنسبه فرائضي كها يقال انصارى وأنكان قياسه فى الاصل فرضيا كذا فى شرح السيد وفل فى الصحاح الغارضى والفرضي بفتحتين من يعر ف الفرايض (الفر دض المقد**رة في ث**ناب الله يتعالى سنة) والغر وضجمع فرض وهو السهم المعيَّن في اب الميرات وهو نوعان الأوَّل (النصف والربع والثهنو) النوع الثاني (الثلثان والثلت والسدس) وذلكعلى التنصيف والتضعيع فانالسف سمنه نصف الثلث والثلث نصف الثلثين والثلثين ضعف الثلث والثلث ضعف السمس وقس عليه النوع الاوَّل تناصفاو تضاعنا وقد اشير الحصد مستحقى هذه السهامبنوعبه ابحروف كلمتين على حساب ابجدوهي *هبا * دبز * فالشهاب الدين الغر وض المندرة بالاجهاع ثلث كثلث البافى فرض الام وكالسبع والنسع وغير ذلك فأن الثلث للام وان كان متدرا بالنص لكن ذلك ثلث الكل فىباب العول فانكلها ثابتة بالاجماع ليست بمقدرة فى كتاب الله تعالى ولذلك قيد المصنى بفوله فى كذاب الله نعالى احترازا عن ذلك انتهى (واصحابها) اى اصحاب هذه واماثلت الباقى لماكا فىمسئلة زوج وابو الفروض (اثنى عشر نفراار بعة من الرجال وثم ان من النساء اما) طائفة (الرجال فالاب ين مهو م لَيس في والجدوالاخلام والروجواماً) طائنة (النساءة لام والجدة الصحيحة) وهي الني لايدخل كتاب الله نعالى وانها هوبالأجماع (شهاب الدين المرجابي فينسبتهااك الميتجد فالمدحتي لودخل بين الاثنين تكون الجدةمن فبيل ذوى الارمام لامن اصحاب السهام (والبنت) الصلبية (وبنت الابن وأن سغلت والاحت لاب وام سلمه الله) اولاب اولام والزوجة) لمافرغ من اجمال اعداد الطائنتين شرّع في تفصيل احوال الطائنة ا^شدابها اربعة من الاولى بانصبائهم وبدأ بالاب على ترتيب الاجه لوقال (فألاب لماحوال ثلاث المرض الرجال وثبان من النساء المطلق وهوالسنس وذلك مع الابن اوابن الابن وأن سغل والتعصيب المحض وذلك للرب احوال ثلاث عن علم الولد وولد الابن وأن سغل) والولد يعم الذكور والاناث (و) الثالث من حالات الاب (كلاهما) الىالغرض والنعصيب (وذلك مع البنت) الصلبية (أوبنت الآبن الجُدالصحبح كالاب الا في اربع مسائل وٱنسغلتو) الثانى من الرجال (الجد الصحيح) اعنى الذى لا تدخل في نسبته الى الميت

(كتاب الكراهية)

۲۳۷

فى جل العبد (لخوف الاباق) لانه صيانة عن الضياعة (ويبلح الجلوس، الطريق للبيع اذاكان واسعا لايتضر رالناسبه) اى بالجلوس ولوكان صيفاً لايبا ولقوله عليه الصلوة والسلاملاضر رولااضرار فىالاسلام (وتكره الخياطة فى المسجد) لانەبنى لادا الغرايص ولهذا كان النوافل في البيت افضل قيل ان كان لحراسة المسجد فلابأس ان يخيط فيه (و) كذايكروفيه (كلعملمن اعمال الدنيا) كالبيع والشراء وكذادخول الصبيان فيه لغوله عليه الصلوة والسلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الىقوله عليه الصلوة و السلام وبيعكم وشرائكم والمعتكف مستثنى (ويكره الجلوس فبه) اى فى المسجد (للمصيبة ثلاثة ايام ويباح فى غيره) لانهجا تالرخصة بذلك (و) لكن (الترك او لى ولوجلس فيه معلم او وراف) أي الذي يورّقويكتب (فانكان) تعليمه اوكتابته (حسبة للهتعالى) اىبلاغرض دنيوىبل لأخروى (لآبأسبه) اىبالجلوسفيه لانه حينئذلميكنمناعهال الدنيا (وانكان بالمويكره) ولهذاقالعلاءالدين الترجمابي لايجوز تعليم الصبيان في المسجد ويأثمبه كما ذكرناوكذاتعليمعلمالنحو (الالضرورة) بان لايجدمكانا آخر قوله (تكون بهما) صغة لضرورة يعنى اباحة الجلوس فى المسجد لضر ورة مخصوصة بالتعليمو الكنابة ولايباح لغيرهما مطلةالانه لميبن الاللعبادة اولمايكون وسيلةلها (ويكره تبنى الموت بضيق العيش او الغصب من ولله اوغيره) منَّ عدو اوظ الم او من حادثة لغوله عليه الصلوة و السلام لايتمنَّ احدكمالكوت لضرّنزلبه بليتولاللهماجعلالحياة زيادة لحفكل خير واجعل الموت راحةكمنكل شر (ولآبأس بتمنيه لتغيراهل الزمان وظهورالمعاصى خوفامن الوقوع فيها) فالالنبى عليه الصلوة والسلامليذ هبن خياركم وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتمو كان النبىعليهالصلوة والسلام يقول تعليما لاهلهذا الزمان اللهماذا اردت فتنة فىقوم فتوفنااليك غير مفتون (رجل يترددالى الظلمة) اى يلازم بامهم ويتملق اليهم (ليدخع شرهم عنه) اى عن نفسه (فبحل فانكان) المتملق (مغتيا اومتندى به لا يحل له ذلك) الترددابىباب الظلمة لان الناس يظن انه يرضى بامرهم وكان نبه مذلة للعلم وان لم يكن منتدى بهلاباس بهواد انردد اليهم لان يصيبهمنهم دنياهم لايجوز لغو لمعليه الصلوة والسلامان اناسامن امتى سيتغقبون في الدين ويقرءون الغرآن ويقولون نأف الامراء فنصيب مندنياهم ونعتزلهم بدينناو لايكون ذلك الاكمالا يجتنى من الغتاد الاشوك

s Z

ل۳ (كتاب الكراهية) اربعين يومامضغة ثم فالاربعين الرابع يستبين خلقه كذاف الخزانة (رجل ابتلع درة رجل ابتلع درة اودهبالغيرة ثممات) فان تر الخشيئا يعطى لصاحبها لانه اناف حق انسان بابتلاعه فيجب ان يضمن المتلف قيمة مااتلفه (ولم يترك شيئًا لايشق بطنه) لانه لا يجوز ابطال مرمة الآدمى لتحصيل المال المتلف وروى الجرجاني إنه يشق لانحق العبد معدم على حق الله تعالى (تعامة ابتلعت لوالواة وشاة نشبت رأسها فى وعاءالآخر) اى ادخلت قرنبها فى قدرغيره (وتعذر اخراجه) الابالذبح اوالكسر (ينظر الى اكثرهما قيمة) يعنى فان كانتقيمةاللهؤلوة اوالغدراكثر منقيمةالنعامة اوالشاة يذبحان فيملكهما صاحب اللوالواةوالتدر فبغر مالمالك قيمةالآض) يعنىقيمة اللحمين (ويصنع ماشاء بهما) لانهملكهمابالضمان (ويكره قتل النملة مالم يبد أبالاذى) وانبد أتبه فلا يكره قتله ويكره يكره قنل النيلة والقاوعها في الماء أو الفاؤها في الماء او النار مطلقا (وقتل القملة بجوز مطلقاً) اي سواء اذت او لا لانه اموذية النار مطلقا بالطبع وكذلك البراغيث رجل لمكلب يَعَضَّمن بمر عليه فلأهل المحلة ان يعتلوه واداعض جلاهل بجب الضمانعلى صاحبه قبل ان اشهدعليه يجب والافلامثل الحائط المائل كذافى النوازل فأن أمسك الكلب الشاة او الدجاجة في ملكه ليس لجيرانه منعموالا يمنع كذافى الخزانة (ويكرواحراف القملة والعقر بونعوهماً) كالحية وغيرهامن الموذيات (بالنَّار) لغوله عليه الصلوة والسَّلام * لأَتُعَذَّبوا حيوانا بعذ اب الله تعالى * (وطَرِحها) اي لأتعذبوا حبوانا بعذاب الله تعالَى القملة (على التراب حية مبارع) لكن (ليس بادب) لانه تهلك بالجوع وهواذا والادب هوالتخلقبالاخلاق الجميلةوالخصال الحميدةكذافي الخزانة والحتان للرجالسنة وللسناء الختان للرجال سنة مَكْرِمة) وكانتالنسوان تختتن في من الصحابة رضي الله تعالى عنهموانها كانت مكرمة لهن لانهاتكون النَّلار جال عند المواقعة ولوول الصبي مختونا لايلزمه قطع شيءمنه حتى توارىالقلفة الحشفة (وتضر بالدابة علىالنفار) المالوار (دونالعثار) الىالسقوط لان العثار من سوءا مساك الراكب اللجام والنفار من سوءخلق الدابة فتو دب عليه قبل يخاصمضار بالحيوان لابوجهه الابوجهه اى لايخاصماذاضر بهابوجه يوجب تأديبه الاان يضربللتأديب على وجههفانه اكرمالاعضاء فلا يضربعليه للتأديب اولغيره فالدواب بمشرلاللجزاء عند ناخلا فالاب المسن الاشعرى فال الله نعالى ، و إذا الوحوش ، في سورة المكوير، حشرت وبالاستيفاء حقهامن المكلفين ثم يكون نرابابعد الاقتصاص أعلم انخصومة خصومة الحبوان اشد

Digitized by Google

(كتاب الكراهية)

144

Digitized by Google

ثم^يجنهدانلايسمع مهما امكن) لما روىانه عليهالصلوة والسلام ادخلاصبعيه (الجلجل) هدهدوزننا کو چڭچاكەودى بولنەدينور فى اذنبه عند سماعه كذافى البرازية (و عل ضرب الدف فى العرس لأعلان النكام) جرس صغير معناسنه جمعي لغولهعليه الصلوة والسلام اعلنوابالنكاح وأوبالدف هذا ادالم يكن عليه جلاجل جلاجلكلور)* (الجرس) والافمكر وه خزانة (و) يحل (ضرب الطبل في الحج والغزاة للاعلام) أي أعلام فتعتبناه جاك تعبيراولنان نسنه يهدينو ركهمر إدنصاري المرحلة فىالمنزل (لاللهو) اىفضر به للهوحرام لأنه معصية (ومايأخف المغنى جاكلرى أرأهيتآر تغرّل والنائحة من غير شرط الاجرة فمباح) لانه حصل برضاء المعطى (ومع الشرطحرام) سبعت صوتالجرس وهو الذى يعلق فى عنق آلبعبر لانهاغراء على المعصية فبجب رده على صاحبه فان لم يعر فه يتصلق به (ولاتركب وبذا الذي يضرب به) المرأة على السرج) لغوله عليه الصلوة والسلام * لعن الله الفروج على السروج * (الطبل) طانك فتحمل معلو (الاللضر ورة في سفرا الحج فتركب مستنرة) بالهودج او الباراني ونحوهما لان الضر ورة مدركه صورنانك إولو قرندأ شيلكربر يوزلووايكي يوزلو نبيحالمحظورات (ومنرآى منكر اوهو) اىالرائبي (حمن ينعله) اىذلك المنكر اولور وطبل مصدراولورطا (بلزمه النهى عنه) لموله عليه الصلوة و السلام مر وابالمعروف وأن لم تعملوا وانهوا ول جالمق معناسنه يقال طبل منالمنكر وأنلمتنتهوا كذافي النوازل ولان فيتركه محظوران فعل المنكر وتراف الرجل طبلامن الباب الاوّل إذاضربه) النهى عنهفيجب على من يفعل المنكر قبول النصح وتر الاالتعرض بان يقول انت (ومصباحك بياننهكورهبيور الذي تنهابي عماتفعل مثله قال الله تعالى ، وذكر فان الذكري تنفع المؤمنين ، مقمعناسنهاولان امرك امر وقيل انه ايلزمة النهى لوعلم انه يقبله وينتهى ولايشتم قال الله تعالى 😵 فذكر ان حاضرندن هبزه حذف ننعت الذكرى ، رجل اظهر النسف فداره ينبغي لجاره ان يعظه ويمنعه وان اولنوب مرمبكذ ادينور نتهكه كل وغذ كلمهاري دخيبو لم يمتنع يخبر به الامام كذا فى النوازل (حامل اعترض الولد فى بطنها وقت يلجمدر واكر حرف عطّغله الولادة وخيف عليهاً) اىعلى الحامل (ولم يمكن اخراجه الابغطعه) اى بغطم مذڪورآولورسه اهمزه رد الول (لمبجز قطعه) لانهقتلصريح ولايبالمذلك بتوهم موتالاخرى (الااذاً إولنوب وأمربكذ إدينو رلكن كل وخُفْ كَلَّمُه لرنده هَمان كَانَ) الولد (ميناً) في بطنها فحينتُك يقطع انخليص امه (حامل مانت فتحر ال تخفيفه دركه همزه رداولنمز الولد في بطنها فان غلب على الظن حياته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الايسر انتہی). ويخرج) حكىانه وقع في عصر ابحنينة فنعلوا بامره كذلك فعاش الوك وقيل له فَ سَور الداريات ف سُوَرة الأعلى
 ف
 حىّ ابحنيغة رحمه الله تعالى (ويباح للمرأة اسقاط الولدمالم يستبن شيءمن حلقه) لانهليس بآدمي قبل استبان خلقه ومعرفة الاستبان في تمام مائة وعشرين معرفة الاستبان يومابعد وقوع النطغة وقبلهلا لان فاربعين يومانطغة وفي اربعين يوماعلقة وف

اربعين

(كتاب الكراهية) ۲۳۲ (ولابلس بعيادته) ای بعيادةالذمی ادا مرض بالآجماع لان فيه اظهار محاسن الآسلام المصلى بالنظر البهشرح المجمع (ويحرم استخدام الحصيان) لانه وكذا عيادة فاست في الاضح (مجمع الانهر) في في سورة الممتحنة ٢ تحريض على الخصاء المنهى عنه ولانه مثلة للخصيان بالكسر جمع الحصى بالغتح والحصيان بالضم الجلدتان اللتان فيهما البيضتان (و) یکره (فوله فی الدعا اسئلك بمعقد وعبارةعامة النسخ الخصيان بلفظ الجمع والاوبى الحصى مغردا فلا يخفى اُلْعَزِ مَنْ عُرِشْكَ) بِبَعْدِ بِمِالْعِينِ او بِتَعْدِ بِم الغانى عندالطرفين لان الكراهة في العول وجهالاولوية لمن لملبٌّ (ولا بأس بخصاء البهائم وانزا الحمير الثاني ظاهرة لاستعالة المعود وكذافي الاول علىالحيل) لانهعليهالصلوة والسلامركبالبغلة ولولم^يجز لماركبها لانەيوھەتعكى عرە بالعرش ألمحت والله تعالى بجميع صنانه فديم (خلافا لأب ولان فيه منعة للناس (ولابأس بعيادة الدَّمي) لإنه نوع برَّ في يوس، فانەيجوز الاۋل عندەلد عاءمانُور حقهم والنبى عليه الصلوة والسلام عاديهوديا مرض فحواره قال الله (مجمع الانهر) (م) وقوله في دعائهً بمعقد العز من عرشك وبعق رسلك وانبيا تعالى 🕲 لاينهيكم الله عن الذين لميتاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكممن دياركم انتبروهم 🕲 وأماالمجوسى فقدقيل لايعاد ئڭ (ش) لانەيوھمتعلىعزةبالعرش ولا مق لأحد على الله نعالى وعند اب يوس وقيل يعاد وكذا اختلفوا فى عيادة الفاسق (ويحر مقوله في الدءاء رح يجوز الاوَّللدعا المأنور (شرح وِقاية) بمنعد) بَتُقديم القاف (العزمن عرشك) لانه يوهمقعوده تعالى قوله بمعتد العز بتقديمالعين وتأخير على العرش وذلك مستحيل على الله تعالى (و) كذا قوله استنك القاف من العقبَ وهوالمعروف في هذا (بمعتد العز من عرشك) بتنديم العين لانه يوهم تعلق عزه بالعرش الدءا وفيه الخلاف المذكور بينهما وبين اب يوسف رح آ ہ*واماالعکس فہکر وہ بالا وهومحدث والعرالمنعلقبالمحدث يكونءادنا واللهنعالىبجميع تفاق لاشتغاقهمن القعود المنبي عن المكان صفانه قديم فالى الهداية بكراهة العبارتين وفى شرع المجمع لإن المراد من النعود هو النمكن على تغديم الةافيعلىالعين تصحيفلانه يوعدى الحالكفر وعناب العرش وذلك فول المجسمة وهو فول باطل مولهللدعا المأئور تعليل لجواز الاوًل لان يوسعانه لابأس فالدعاء بهذااللغظ وبماخذ ابوالليث لماروى انەعلىدالصلوة والسلامكانيقولڧدعاتە * اللهمانى استلك بمعقد الثاني ليس من الدعاء الماثور (چلبي) العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك * قلنا أنه غريب (و) كذا ر وىءن ابن مسعود رضه انه قال قال النبى عمرائني عشرر ركعة من صلاهافي ليل اونهار يكرو انيقول فىدعائه (بحف فلان اوبحق النبي عليه الصلوة وقرافى كلركعة فاتحة الكتاب وسورة ونشهد والسلام فى كُلُركَعْتَيْنَ وسلم ثم سجد بعد التشهد من الركعتين الاخريين قبل السلام ويقرأ والسلام والسلام فاتحة الكتاب سبع مرات ويقول لا اله الاالله وحده لاشريك لما ه الملك وله الحمد يحى ويميت وهو على كل شي قد ير عشرمرات ثم يقول اللهم انى اساًلك بمعتد العزمن عرشك ومنتهى الرحمة من كنابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلمات النامات ان تقضى حاجتى فان الله عزوجل يقضى حاجته ثم قال النبى عهم لا نعلمو ها السفها لا نه ادعوة مستجابة والاحوط جواب الكتاب كذافى الجامع الصغير لقاضيحان والنمر تاشى والمحبوب (نهاية للهداية) (و) يكره (قوله استُلك بحق انبيا تك ورسلك) او بحق البيت او بحق المشعر الحرام اذلاحق لاحد على الله تعالى وانما ب

(و) يَكُره (تعشير المحد) والتعشير ان يجعل على كل عشر آيات من القرآن العظيم علامة (ونقطه) بنتج النون إى نقط المصحف وهو اظهار إعرابه لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما جردواً المصاحف (الاللغجّم) الذي لا يحفظ القرآن ولايت رعلى القرا ة الإبالنقط (فأنه) أي النقط (حسن) خصوصا في هذ الزمان فالمر وي محصوص بزمانهم القرآن ولايقارعلى الفراه بالنفط (قالم) إلى المتصرحس) حسوت محصور على الفراق لا يقار ولا يقار والمالية المرابعة و لانهمكانوا يتلغونه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كماانز لوكانت القراءة سهلا عليهم لكونهم الهلافير ون ١ كتاب الكراهية) مخلالحفظ الآي ولاحذلك العجمي وعلى بهاكالبناء نوازل (ويكره التعشير في المصحف والنقط) لقول ابن هذا لابأس بكتب اسامي السور وعدد مسعود رضىالله تعالىعنهما جردوا المصاحف وفى التعشير والنغط الای فهووآن محدثا فمستحسن وکم من ترك التجريد وكان الصحابة يتعلمون عن النبي عليه الصلوة والسلام شي يُخْتَلُفُ باختلاف الزمان والمكان كما انزل ولهذاسهل عليهم (وقيل يباح في زماننا) واختاره صاحب (مجمع الانهر) شطّ (اى في شرح الطحآوى مهالله) ينبغي لمناراد كتابة الكنز لانهلابد للعجممن وضع الحركات والنغط والتشاديد والتعشير الغرآن أن يكتبه بأحسن خطو آبينه على لعجزهمءن النعلم بدونهافتركئ ذلك اخلال بهفيكون مسنالهم اعلم احسنورفة وابيض فرطاس بأفخم فلم انقراءة القرآن من المصحف اولى من القراءة فى الأسباع والأجزاء وابرق مداد ويفرجالسطور ويغغم الحروف ويضغم المصعف ويجرده عماسواه لانهامحدثة وقراءة القرآنكله افضلمن قراءة قل هواللهاحدخمسة منالتعاشير وذكر الآى وعلامات الوقف آلاف مرة ولآبأس للمضطجع فى الفراش ان يغرأ الغرآن بشرطان صونا وينظم الكلمات كماهو في مصعف الا لايمدرجله والتسبيح والتهليل فيهجائز بلاكراهةكذا فىالنوازل مام عثمان بن عنان ضي الله عنه (قنية (ویکره تصغیرالمصحی) بانیکتب بعلمرقیق وقطعه صغیرة رجل للعلامة بجم الدين الزاهدى من نغسها) وقدكانالحس وابن سرين رحمهماالله امسكالفرآن فيبينه ولايغر واننوى بهالخير والبركة لايأثمبل ينكر ونالاخهاس والعوآشر وروى عن الشعبىوابراهيم وحمهماالله كراهةالنغط بالحبرة واخدالاجرة على ذلك وكانوا يرجى الثواب كذافي الحزانة (وتباح تحلية المصحف) تعظيماله (و) كذا (نغش المسجد وزخرفته) اي تربينه (بماءالذهب من غيرمال يقولونجردواالقران والظنبهوالاء انهمه الوقع) لانعثبان رضىاللهتعالىعنه فعلذلكمن عندهلسجد كرهوا فتع هذاالبآب خوفا من أن يودى الى احداث يادات وحسباللباب ونشوقا رسول اللهعليه الصلوة والسلام ولم ينكرهاحد فمن فعله منءال الى حراسة الغر آن عمايتطر ق البه تغيير الوقف يلزمه الضمان وتكره الرينة على المحراب لمافيه اشتغال قلب إاحيا العلوم للامام حجه الأسلام الغزالي من نفسه) فالواخط المصاحف سنةمتبعة لاينبغي لاحدان يخالف الامام في رسمه في الحذف والاثبات والزيادة والنقصان والغطع والوصل والابد ال والنجريد عن النقطوالاعراب ورخص بعضهم في النقطة والاعراب حتى صنغوالاجل النقطة والاعراب كتبا ولم يجوز واالتصرف في الحروف والزيادة والنقصان ومصحف امير المؤمنيين عنه ان رضي الله عنه امام يلزم متابعته لقوله عليه السلام انها جعل الامام اماماليو نم به فلا تختلفوا عليه(شرح على بن مرتضى) (ولا بأس بتحليته) اى المصحف لما فيهامن تعظيمه كما في نفش المسجد وتزيينه * وعن الامام انه يكروان يصغر المصحف وان يكتب بغلم دقيق وكذا لابأس بغبلة المصحف لان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يأخذالمهحفكل عداة ويقبله ويقول عهد رب ومنشور رب عز وجل كمافي القنية (مجمع الانهر)

Digitized by Google

(كناب الكراهية) 1100 ولكنالافضل انيبيعهتوسيعةللناس ولآآمتكار فيما اشتراه من رساتيق المصرولآهل المصرحاجة اليه فالتحمد هواحتكار يكروانتهي (السعر) بينك كسريله صانيلق نسنه (و يحر مالتسعير) لقوله عليه الصلوة والسلام * لانسعر وا فان الله نك بهاسنك مقوم عليه اولان شيئه دينور كەنرخىعبىر اولنۈرجىعىاسعاردر يىتال تُعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق * ولان الثبن مق العاقد رخص السعر وهو الذي يقوم عليه النبس) فاليمتقديرو فلاينبغي للامام ان يتعرض لحقه (الااذاتعين) السعر (التسعير) تفعيلوزننا،برنسنەي،نرخ وتجاوز اربابالطعامالقيمة بانيبيعوا قغيزا بعشر يندرهماوهو معینی اور زمرایج آلوب صانعی معناسته در شار به دیرکه اصل اسعار وتسعیر برشیمه يشترى بعشرة مثلا وعجزالامامعن صيانة مقوق المسلمين الابالتسعير نرّج وضع أيلمك معناستُمدريقال أسعر الامير اذا وضع السعر) فيمنع الامام منه ويقدرله السعر بمشورة اهلالبصر (دفعاً لضور العام) وإذابجاوزرجل وباعهباكثر مماعينه الامام اجازه القاضي عند اب منينة لانه لاير ي الحجر على الحر وفي ابط ال بيعه نوع مجرعليه مطلقا وكذاعندهما الاان يكون الحجرعلى هرمعين اوعلى قوم باعياتهم حتي لايصح المجرعلى قوم مجهولين كذا فى الهداية وفى قرم المختار لوسعر الامامالتصابين اللحمغاشترى رجل منهم لهما بذلك السعر والتصاب يخاف اننتصه ضربه الامام لايحل لهماباعه واكل المشترى لانه فىمعنىالمكره فالجبلة ان يتولله بعنى بما غب فحينتك باي شىءباعه يحل اوباعه كما امره الحاكم ثمقال اجزت البيع مل (ولو اصطام اهل بلد على سعر الخبز او اللحم وشاع ذلك فالمشترى اذاوجه المبيع ناقصا منهله انيرجع علىالبائع بالنقصان لان المعروف كالمشروط (ويحرم بيع اراضيمكة واجارتها) عنداب حنينة رحبه اللهتعالىخلاذا لهمالانه وقف الخليل عليه السلام ولقوله عليه الصلوة والسلام * مكةمرام لايباعر باعها ولاتورث كالمساجد * ولغوله عليه الصلوة والسلام * من اكل اجور اراضي مكة كانما اكل الربوا (الربع) رانك فلحى وبانك سكونيل بعينه خولوس مشتمل اوه دينور خانه ولان اراضى مكة سبى السوائب على عهد النبى عليه الصلوة والسلام معناسنه نيرده اولورسه اولسون جمعي مناحتاج اليهاسكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره كذافى الهداية رباع وربوع وآربع وارباع كلور * وربع محله يهدينوريغالما اوسع ربع بني فلان اي محلتهم * وناسك بهار ايامنده اقامت (ولإيحرم بيع ابنيتها) اىبنا بيوتها اجماعاكمن بنى فارض مستأجرة اووقف صارالبناء لموجازله بيعه وقالآلابأس ببيع ارضها ايلكلرى مكانه دينور يقال هداربع إيضاوهور وايةعن الاماملانهامملوكةلمملظهور الاختصاص الشرعي التوماىموضعهم يرتبعون فيدفى الربيع

(كناب الكراهية) 444 فلا شك في درمته اجماعا كذافي البزازية (وقيل لاباس بهما) إي بالمصافحة والمعانقة جميعا (آيضاً) اىكالمصافعة المجردة اذاكانعليهما توب وهو قول ابى يوسف كذافى النوازل (آذا قصدبه) اىبالمعانغة (المبرة) اىالاحسان (والاكرام ولا بأس بتغبيل يدالعالم والسلطان العادل) على سبيل التبرك وكانت الصحابة معبلون اطراف النبي عليه الصلوة والسلام وابو بكرقبل بين عينيه عليه الصلوة والسلام بعدما قبض وكدآ تقبيل يدالابوين والرجل الصالح ٢ (فصحصه) في الأمتكَّار وهو افتعال من حكر اي ظلم كذا في المعايق وفي الشرع بلٍ ف ن فص____ حبس الاشياء المخصوصة المجموعة من بلك اللغلاء (ويحر م احتكار افوات الناس والبهائم) كالبر والعدسوالسبن والعسلوالربيبونحوها للآدمى وكالشعير والنبن والغت وامثالها للبهائم (مُعَمَّل) عند ابحنينة ومحمد رحمهما اللهتعالى وقال ابويوسفكل ما اضرالناس مبسه فهوامتكار وأنكان دهبا اوفضه اوثوبا تمألآ متكار المنهى عنهان يشترى ويجمع ماحضر فى المصر وحبسه لرمان العلاء اومدة طويلة وهى متدرة باربعين (ألْغلا) سماءورننده فرخ زياده بهايه يومالغوله عليه الصلوة والسلام * من احتكر طعاما اربعين يو مافقد برى من الله نعاف جنبق معناسنه در وبرى الله تعالىمنه * وقبل متدر بشهر لان الشهر ومافوقٍه طويل آجل وما دونهقليل يقالغلاالسعر بغلو عاجل أعلم ان كراهة الاحتكار (ذا كان (فالبلد الصغير) وفي الكبير اذا كان لايضطر غلامهن رخص) ی فی سورۃالحج ی اهلهلاباًسْبه لانهجبسملكه منغيرض ر لاحدودليل كراهتهقوله تعالى 😋 ومن يرد فيمبالحاد بظلمنذقه منعذاباليم 🕲 فآل عمر رضىاللهتعالى عنملاتحتكروا الطعام بمكةفانه الهاد وقولهعليه السلام * الجالبمرزوق والمحتكرملعون * وفيرواية محروم ولانفيه ابطال مقالعامة وتضييق الامر عليهم فاذا رفع امر المحتكر الحالحاكم امره ببيع مافضلعنقونه وقوتاهله فانلم يمتثل مَبَسه وعزَّره علىءايراه وابوحنينة كان لا يرىبيع مال المديونجبرالكن اجازه ههنادفعا لضر رالعامكا لحجرعلى الطبيب الجاهل ويصداكراهةنلغى الجلب على هذا التغصيل (ومن احتكر غلة ارضه اوماجلبه من بلَّك آخرهلله) حبس ماجلبه عنداب منيفةلانه خالص مقدلم يتعلق بهمق العامة فلا يجبره القاضى ببيعه وقال ابويوسف يكره لهان يحبس ماجلبه من بلد آخر ايضا وفي المقايق امَّاماجلبهمن ارضهاو من مصر الحمصر آخر وحبسه مع حاجة اهل المصر فلابأس به اجماعا

(كتاب الكراهية) 114 النهلك (والخصي) اىالذىقلعتخصيناه (والمجبوب) اىالذىقطم ذكره (والمخنث) الى الذى فيه الافعال الردية فهذه الثلاثة (كالفحل ف حكم النظر والمس) الى الاجنبية مرة ڪذاللخنت ف کانت او امة لان للخصی ذکر ایشتهی و بع امع والمجبوب پشتهی و یَسْعِق و ینز لوالمغنت الردى من الافعال فاسف كسائر الرجال وهومن الفساق فيبعدهو لاء من النساء ورخص بعض المشايخ اختلاط (هداية مننغسها) المجبوب الذي جف ماؤه بالنساء قال الله تعالى ، والتابعين غير او في الأربة من يعنى يمكن من نفسه فُحلابَجَامعة (چَلبي) الرجال ، فَبِلْ المراد به المجبوب والأوَّل اصح لماقلنا (والعبد كالاجنبي) مع الاحرار في في النور النور (فرويةسيدته) اللايحل للعبد ان ينظر سوى وجه سيدته وكنيها عندنا وقال مالك و فی سورة النور ک والشافعي في احد قوليه نظره اليها كنظر الرجل الى محارمه لقوله تعالى ، او ماملكت ايمانهن ، ولانالحاجةمتحققةلدخوله عليها بغيراستيدان ولناآله فحل غيرمحر مولاز وج والشهوةمتحققة لجواز النكاح بان تعتقهونتز وجه والحاجةفاصرة لدخوله لانعمله خارج البيت والمرادبالآبة الاماء قال سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما لاتغرنكم سورة النورفانها ف الانات دون الذكور (و) لكن (يعلله) اى للعبد (الدخول عليهامن غير اذنها) للضرورة (ويعزل) المولىماءه عندالوطيء (عنامته بغيراذنها) انشاءلانها لاحق لها فالوطى (وعنز وجنه الحرة باذنها) انشاءت لان متها الوطى وتحصيل الولد ولهذا تخبرت فى فسخ عقد النكام وابقائه اذا ظهر ان وجها مجبوب بخلاف الامة (و) يعز ل (عنزوجتِهالامة) بأذنمولاهاعندافحمنيفة وعندهمابأذنها وفي الخلاصة يجوزالعزل عن وجنه الحرة بغير اذنها كرافي المسكين (ويكره تقبيل الرجل فم الرجل) اويده اوشيئامنه (ومعانقته) عنداب دنيغة ومحمدر حمهماالله تعالى لورود النهى عنهما وابلو ابويوسف للرجال معانق الرجل وتقبيله لماروي انهعليه الصلوة والسلام عانق جعفر عند فدومهمن الحبشةو قبلبين عينيه ولغولهعليه الصلوة والسلاممن عانف داجااو ءاز يافقد ءانق الفنبي وفالوا الكراهة فيمانعانغا ءاريين اومتأزرين امااذاعانغا متقمصين فلا كراهةومايغعلهالجهالمن تقبيل يدنغسهاذا لقي غيره فمكروه لارخصة فيه ومايغعلون من تقبيل|لارض بي*ن يد*ى|لعالم^فحرام فالشمس|لائمة السرخسى|^{تس}جود لغيراللهتعالى على وجه التعظيم كفر وقال الصدر الشهيد لايكفر لانهير يدبه التحية كذافى شرح المجمع والأبأس بالمصافحة) لانهاسبب لتناثر الذنوب انكانت بالمحبة أما آذا كانت بالشهوة

فلا

Digitized by Google

لانه فحل

(كناب الكراهية) 44v روىانه عليهالصلوةوالسلاماذاقدم منمغاز يهيغبل رأس فاطمةو يقول انى لأجدمنها ا رابعة الجنة وكراابوبكر رضى اللهعنه يغبل رأس عائشة رضى اللهعنها وقالعليه الصلوة والسلامين قبلرجلامه فكانهاقبل عتبة الجنة فآنسافر بهنرجل واحتاجت الحاركا بها وانزالهافلابأسبان يمس بمايحل لهالنظرمنهن وان ياخذ بطنها وظهرها من وراء ثيابها بخلافمس فخذها وءورتهاالغليظةفانها كمايحر مالنظرفيها يحر مالمس وآوامن على نغسه وبخلاف وجهالاجنبية وكغيهاحيث لايباح المس وآن ابيح النظراليها كذافى الهداية (فانخاف عليه) اى على نغسه (اوعلبها) اى على محارمهبان تغتتن بالمس (لمينظر ولم يمس) اياهاوتمتنع هيايضا عنذلك بلتجتهد فالركوب بنعسها وان لم يمكنها يتكلف بالثباب كيلا تصبب حرارة عضوها اليهقال عليه الصلوة والسلام العينان ترنيان ورناهما النظر والبدان تزنيان ورناهما البطشوالر جلان ترنيان ورناهما المشى البها والفرج يصدق ذلك كلهاويكذبه فكان كل واحدمنهانوع زنى والزنى بجميع انواعها حرام وحرمة الزنى بالمحارم اشدواغلط (ولآباس بالعلوة بها) أي بالمحر موقال النبى عليه الصلوة والسلام لايخلور جلبامراًة فانثالثهما الشيطان (والسفر معها) اى مع المحرم لقولهعليه الصلوة والسلاملاتسافر المرأة فوق ثلاثة ايام وليالها الاومعها زوجها اومحرمها كذا فى الهداية (و) يعل ان (ينظرمن امةغيرواذا امن الشهوة الحما) يعل ان (ينظر اليمن محارمه) لانها تحتاج الحالغر وجلوايج مولاهوخدمةضيغانه فى ثياب مهنتها فصارحالها فى خارج البيت فحق الاجانب كعال المرأة داخل البيت فحق المحارم وكان عمر رضى الله عنه اذار آى جار يتمتغنعة يطعنها بالدرةو يغول الغي خمارك يادفار أتشبهين بالحرائر كذافى الهداية (ولوكانت ام ولده) إى ام بإد الغير (أو مكانبته او مدبرته او مستسعاته) وهي كالمكاتبة (الاستسعاء) بر آدم رقبه سنك بعضى عنداب منينة (وفي الخلوة بها) اىبمملوكة الغير (والسفر معها قولان) فني قول يباح معتق اولان قولني كمافىالمحارمو قبللايباح لعنمالصرورة وفىآلاركاب والانزال يعتبر محمد الضرورة نخليص نهام رقبه فيهن وفي المعار معردالحاجة (ويحلله) إي للرجل الاجنبي (مسدّلك) الموضع الذي إيلهك إييون مكا تب کی کسب کار بحللهالنظراليمين امةالغير (وقت الشراء) أى ان اراد الشراع (وانخاف الشهوة وقبل ابلمسنى فبلهف اىقال في الجامع الصغير (بعل له النظر وقت الشراء مع خوف الشهرة ولا يحل له المس معه) وتكليق معنیاسندر) اىمع خوفالشهوة لحصول الحاجة بالنظر فقط ولانه نوع استمتاع ولايباح ذلك قبل 49*

Digitized by Google

(كناب الكراهية) 144 الىجميع بدنهغيرمابين السرة والركبة (ان امنت الشهرة) لاستواء الرجل والمرأة ف النظر اى ان ماليس بعورة لا يختلف فيه النسا والرجال وأن كانت فى قلبها شهرة او اكبر رأيها انها نشتهىيستحبلهنان يغضض ابصارهن (وفرواية) الاصل (آنها) اىالمرأة(لا تنظرمنه) اىمن الرجل الاجنبي (الااكما) اى الى عضو (ينظرهو اليه) اى الى ذلك العضو (من محارمه)فلايبلع إن تنظرالمرأةالحظهرالرجلالاجنبي وبطنهكمالايبلج للرجل ان ينظر اليهمامن مجارمه كمآيات (و) النُّوع الرابع (ان تنظر المرأة من المرأة الحما) الى الى النوع الرابع العضوالذي (ينظرالرجل اليهمنالرجل) وهومافوقالسرة وماتحتالمكبة فلايحل النظرفيما بينهما وعن ابحنيغة اننظرالمراة الحالمراة كنظرالر جل الحذوات محارمه كما بيناوالاؤُلاصح (و) يحلاان (ينظرالرجل من امتهالتي يحلله وطئها ومن زوجته ال جميع بدنهما) من القرن الى القدم والى فرجهما بالشهوة وغيرها وكذانظر المرأة والامة (**الغرن**) انسان**ك** با الحزوجهاوسيدها قولهابىجميع متعلق بينظر وانما وصفها بيحل وطئها احترازاعن امته . شنائا میوانك بوينوز **بتەجكىر**ينەدىنور التىهى منكوحة الغير وامته التىهى اخت موطوعته وامته التىهى اختهمن الرضاع وامته علىفول بآشك يوفر المجوسية والمشركة فحكمهن في النظر كحكما ماء الغير فالفي شرح الكنر واماحكم نظر السيدة يسنه دينور يقآل ضرب علی قرن الىبدنامتها والامة الىبدين سيَّدتها فغيرمعلوم (و) يحلَّان (ينظر) الرجل (مَن حارمه الحما ورا البطن والطّهر والغخل) فالحاصل انه يعل للرجل ان ينظر وجه محرمه ر اسه) ورأسهاوصن رهاوساقيها وعضديهاوساعديها ويديهاور جليهاونحوها مماهو موضم الزينة قال الله تعالى ، ولايبدين زينتهن الالبعولتهن او أبائهن الآية ، المرادبهاموضع ی فی سورہ النور ک الزينةلانغسالزينة فتعين اباحةالنظر فيموضعها فبتى البطن والظهر والغخن على الاصلحرامالانهاليستمن مواضع الزينةولان بعض المحارم يدخل على البعض بغير استيذان والمرأة فيبيتها في ثياب المهنةعادة فلوحر مالنظرابي موضّع الزينة لادى الى بغتم الميم وكسرها (مغرّب) الحرج كذافى الهداية وشر وحها (والمحر مكل من يحر منكاحه على التأبيد امابنسب) مثل المجرم كل "من يحرم الاموالبنت والاخت والعبة والخالة (أو) بسبب مثل (رضاع او صهر ية ولو انهابز ني) اي نكامه على النأبيد ولوثبتت مرمة المصاهرة بالسغام كماثبتت بالنكام فى الاصم قوله على التأبيد احترازعن اختزوجتهفان حرمتهاليستبموءبدة بلنكاحهاجائن بعدالموت وبعدعدة الطلاق ر) يعل ان (يمس) الرجل من محارمه (ذلك) العضو الذي يحلله النظر (أيضاً) لما

روى

(تصتاب الكراهية) TTJ

شابةاومشتهية (حرم) ان يصافحهاالشبخ ويمسها والصغيرة التىلانشتهي يحلمسها) والمظراليهامتي اذاماتت الصغيرة اوالصغير يجوز ان يغسل كلواحد منهمارجل او امرأة مالم يبلغا حد الشهوة (و يحل للغاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء) اي إداء الشهادة (خاصة) وأنذافاالشهوة وأنماقيد الادا مبقوله خاصة احترارا عن تحمل الشهادة فانه اذاخاف الشهوةعندالتحمل لايحلالنظرلامكانوجودغيره ممن يأمن علىنغسه وقيل يحل النظر عندالتحمل ايضا وٱن لم يأمن والاوَّل هو الاصح (وَ) بحل (للخاطب) اىمريد نكاح امرأة قوله (الهنظر) مرفوع بانهفاعل قوله يحل للقاضي الى آخره اي ويحل لهو لا الثلاثة النظر الحالاجنبية (مع خوف الشهوة) لضر ورة الحاجة الحاجتا حقوق الناس في الغاضي والشاهد ولقولهعليه الصلوة والسلام للخاطب ابصرها فانها اخرى ان يوكدم بينكما اي (الحرى)غنى وزننا للموافقة كذافي الهداية (ولكن) ينبغي (ان يقصدبه) اي القاضي بنظره البها (الحكمو) ر واولايق معناسنهدر يغال إنهاد ي بكذآ الشاهد (الشهادةو) الخاطب (اقامة السنة) قوله (بقدر الامكان) متعلق بيقصد يعنى وهر مخفغاای خلیق) يريدون بنظرهم اليها ماهو المقصود به (لافضا الشهوة) مهما امكن لانه ان لم يمكنهم والهافى فانها راجع الاحتراز فعلا امكنهم النحر زنية وقصدا (ويحل للطبيب) ايضا (النظر الحموضع المرض الى مصدر ابصر وان يوعدم اصلهبان يوعدم منها) اىمن الاجنبية هذا (ان لم يمكنه تعليم آمراًة) او تعليت لكن خيف ان تهلكها او فحذف الباء والمعنى نزيد مرضها لعدم حذافتهافيه (ثميستر ما ورا موضع المرض وينظر) الطبيب اياه فانالابصار اولىبالا (ويغضبص) عماسواه (مااستطاع) لانمانبت الضرورة يتقدر بقدرها (وكذا) حكم صلاح وايقاع الالغة والوفاق كذافي النها (الحافظة) بالخاء والطاء المعجمتين هي التي تختن النساء (والحانن) اي الذي يختن ية (ابن عزميعلي الرجال (والحافن) اىالذى يعملالحننة فانهميغضون ابصارهم غير موضع الختان الدر) والحمنة على الوجه المذكور (ج) النوع الثاني (يحل ان ينظر الرجل من الرجل الى جميع النوع الثاني بَنْنَهَالاً) لكن لا يحلله النظر الحموضع (عورته) وهيما بين السرة والركبة كمامر في شروط الصلوة أعلمان حكمالعورة فىالركبة اخفمنه فىالفخذ وفىالغخذ اخفمنهفي السوءة حتى ان من رآ ي غيره مكشوفة الركبة يد فعهبر فق ولا ينازعه ان لجَّ وان رآ همكشو ف الغخذيد فعه بعنف ولايضربه ان لجّوان رآه مكشوف السوءة امره بسترها وان لجّ ادَّبه كذا فالمسكين (ويمس/ الرجل من أعضاء الرجل (مايحل ان ينظر اليه) وهوغير مابين السرة والركبة (و) النوّع الثالث (انتظر المرأة من الرجل) الاجنبي (الى ذلك) اى

(كتاب الكراهية.) 244 . وضُوءَه بالخرقة (كالتربع) في الجلوس (فانه يحل للحاجة) كالضعف والوجع في الرجلين ونعوهما (ويحرم) اى التربع (تكبرا) وكذاالا نكا والاستناد (ويحلربط الرتيمة)الرتمة والرتيبة خيط للتذكير يربط فىالاصبع للحاجة وهوعادة العرب وقدر وينانه عليه الصلوة والسلام امر بعض اصحابه بذلك وذلك للنذ برعند النسيان كذا في الهداية ، (فصـــل) فى النظر والمس أعلم أن مسائل ألنظر إربعة انواع نظر الرجل الى **ى**فصىلە فى النظر والمس المرأة ونظرالرجل الى الرجل ونظرا لمرأة الى الرجل ونظرا لمرأة الى المرأة وأمانظر الرجل النُّظر اربعة انواع الحالمرأة فأربعةاقسام ايضانظرالر جلالحز وجته ومملوكته والى دوات مطرمه والحاما نظر الرجل اربعة غيره والي الحرة الاجنبية وكله يأتى في هذ االفصل فبد أبالتسم الاخير من النوع الاخير وقال (و بحر مالنظراف غيرالوجه والكغين من الحرة الاجنبية) لقوله تعالى ، ولايبدين وفى سورة النور، رينتهن الاما ظهرمنها ، وقالعلى وابن عباس رضي الله تعالى عنهمان ما ظهر منها الكحل والخانم والمراد بهموضعهما وهو الوجه والكف (وفي القدمر وايتان) عن إب منيغة فحل النظر وحرمته (فانخاف الشهوة) بنظره (لم ينظر الى وجهها ايضاً) كسائر بدنها فالالنبى عليه الصلوة والسلام من نظر الى ماسن امراة اجنبية بشهوة صُبْ في عينيه الآناق (أَلْإَنْكَ) همزونك يومالنيمة فالالفاض البيضاوى فىتغسير الآية والاظهر انعدم كون هذه الاعضاء ملى ونونك ضيدار الثلاثةءورةفي الصلوة لافي النظرمطلغالان بدن الحرة كلمعورة لايحل لغير الزوج النظر شونه دينور) الحشى منهاالاللضرورة كالمعالجة ونعوها انتهى أقرلهذاهوالاقرب الحالطبم وكو كان الغاضي شافعي المدهب لانه لاياً من الرجل من الشهوة في النظر اليهايد لعايمة وله نقالى ، ولقدهمت به وهم بها ، ولكن سوق الآية يقتضى اباحة اظهار هذه الاعضاء الثلاثةمطلغا (الالحاجة) كنظر القاضى عند الحكومة (وكذا) لم ينظر الحالوجه (لوشك) فى الاشتها الان الحرمة غالبة والنغس طالبة (ولا يحل للشاب) من الرجال (مس الوجه والكغين) من النساء (و أن امن الشهوة) عند انعدام الضرورة (الامن عجوز لاتشتهي فتحل المصافحة بالعجوز ونحوهاً) كالمعاونة عند الركوب والنزول لانعدام خوف الغتنة وقدروى ان ابابكر رضى الله نعالى عنه كان يدخل الغبائل ويصافح العجائز (وكذا) تحل المصافحة (لوكان) اللامس او المصافح (شبخاوامن عليه وعليها) اى امن الشبخ على نغسهوعلى المبسوسة لانعدام خوف الغننة (فانخاف عليها) اى على المسوسة بانكانت

شابة

(كناب الكراهية) yمعجبهنك سكرندل ۲۲۳ حجرمعر وف اسهيلير السرخسى لابأس اليشب كالعنيف فانه عليه الصلوة والسلام كان يتختم بالعنيق وفال عليه يشم فارسيدن معر الصلوة والسلام * تُغَمَّموا بالعقيق فانه لايصيبكم غم مادامه عليكم *و لانهليس ^{بع}جر اذليس بلر تركيلا بغى يشم ديرلر بعض بچاق له ثقل الحجر ولنازنه تتخذمنه الاصنام فاشبه بالصغر الذى هو منصوص عليه حرمته مسكين فبضهسى يبارلرشارح (والمعتبرة) في الحائم (الحلقة) لان فوام الحاتم بها ولا يعتبر بالفص (فبجوز كون الفص ديركهاعلاسيخطاب حجراد تجعل الرج^ال النص اى بطن كنها) بخلاف النسوان فانه تريين لهن يتختبن كيف قسيدل كه أتشاع يانهز برآدمك اوزر شئن وينبغى ان يلبس الرجل خاتمه في خنصر اليسري ولايلبسه في غيره ولافي اليمني نده بولنسه صاعقه كذا في الخرافة ومآر وي انهعليه الصلوة والسلامة ال اجعله في بمينك فمنسوخ وقد صار اصابت ايلمز) ذلكعلامةللبغي والغسادبزازية (وألافضل لغيرالة اضي والسلطان من لايحتاج الى الخاتم ذالٌ عليه السلام تختموا بالعقيق تركه) لعدمالحاجةاليه (ولايتجاوزورنه مثقالا)لتولهعليهالصلوة والسلاماتخدهمن الورق الأفضل لغير القاضي ولانزده على مثقال (ولايشدالسن المتحرك بالذهب بل) يشده (بالفضة) خاصة عندابى نر که حنينة وفآلآ يشده بالذهب ايضالدلالة حديث عرفجة عليه وابويوسف مع الامامق ر وايةالامالى (ولوقطع انفه اوسقط سنهعوضه بغضة) لابلهب عنداب حنيغةرحمهالله تعابى وعندهما لابأس بالذهب ايضا لانءرفجة بن سعد اصيب انفهيوم الكلاب فاتخذ انفامن الفضةفانتن فامره النبى عليه الصلوة والسلام بان يتغلى انغامن ذهب ولهآن الاصل فيهالتحريم فالاباحةللضر ورة وقداندفعت بانتكون الفضة بدلاعنه وهيالادني فبقي الذهبعلىالتحريم فيالمسئلة الاولى والضرورة فبمار ويلمندفع فيالانيبلا ذهب حيث انتن بخلاف مسئلة شدالسن حيث تندفع الضرورة بالادفي دونه فلاتغاس على مسئلة الانف هداية (فأن انتن) بتعويض الفضة (عرضه بالذهب) للضرورة اتفاقا ولايعاد السن الساقط وليعوض سن الشاة ذكية وقال ابويوسف يعادسنه لاس غيره لجوازالصلوة بسنه لابسن غيره وقال ممد يجوزكلاهما كذا في البزازية (و يحر م الباس يحرم البأس الصبيان الصبيان) من الذكور (الذهب والحرير والاثم على الملبس) بضم الميم من البس لانه الذهب وآلحرير لما حرملبس الحرير والذهب على الذكور يحر مالالباس كالخمر لماحر مشربه حرمستيه للصبى (ويحر محمل المنديل تكبرا ويحل حمله لمسم العرق وبلل الوضوء والمخاط ونعوها) كالريق لان المسلمين يستعملون فيءامة البلدان لدفع الاذى وأن لم تنعل الصحابة به ومارآ هالمشلمون حسنا فهوعنك اللهجسن وقدروى انه عليه الصلوة والسلام كان يعسع مآرآ والمسلمون مسنا عند الله حسن



(كناب الكراهية)

222

(واللبين)

(النكة)نانككسريلهاوچغون مثل اللبس في عادة الاعام و الاكاسرة و النشبه بهم حرام فَلَعمر رضي الله تعالى دينورشلواربنكمعناسنميةال حل تكته أي ر باطالسر وايل) عنهاياكموزىالاءاجم ولهانه عليهالصلوة والسلامجلسعلىمرفقة حرير وقد (اللبن) ڪتف وزنن**د**ه كانعلىبساط ابنعباسمرفقة حرير كذا فيالهداية (بخلاف اللحاف) فلن امبر وزننا استعماله كاللبس (ويحل تعليق سرة) من الحرير هداية (على الماب للحاجة) (واللبنة) لأمككسر يله لبا **سڭ قولتغنەدىكىلان ي**ارچە اىلدفع الحر والبرداولةلايطلع اءت داخل البيتخلافا لهما ويكره اذالم بحتج يەدىنى ركەخشتىڭ دا كنى راھ البهاتفاقا لانمفعل الجبابرة (وتحر متكة الحرير والديم اج ولبنتهما) إي جعلهما لبنة تعبيرا ولنور * (الجبة) جيمك القميص او الجبة وهي جربانة (ويعل لبس ماسداه حرير مطلقا) في سواء لبسه **ضىيلە**تركىل^ىدخىجبەدينور منطوع الكم وقصير الذيل في الحرب اوغيره وذلك كالغطن والجز لان الصحابة كانوا يلبسون الخزوهو اولورجمعي جبب وجباب المسَّدىبالحرير ولانالثوب لايصير الابالنسج والنسج باللحمة فكانت هي كلور *(الجربان)جيمكورا نككسرىوضمى وبانكشائ المعتبرة دون السدى كذاف الهداية أعلم آن آبش الآلبسة الجميلة مباح اذالم سىلەكوملك يقآسنەدىنور) يتكبر بهكماانجمع الملمن الحلال اذالم يضع الفرائض ولميمنع عن حقوق الله (الْحَز) خانك فتحيله ثوب تعالى وفالبرازية خرج النبى صلى اللهعليه وسلميوما وعليه ردا فيمنه الى معروفاسميدرجمعىحز وز كلور نهايهدهبورسمهمسطور درهم وربه أقام عليه الصلوة والسلام الى الصلوة وعليه ردا فيمته آلاف درهم وكان دركمبعبارتهار اداولندى وفى الامام ابو حنيفة يرتدى برداء قيمته اربعه ائة دينار وكمان يتول لنلامل ته إذار جعتهم حديث على رضى الله عنه الىبلادكمفعليكم بالثيابالنفيسةانتهى ومالحمته حربر وسداهغيره) اىغير . لانه نهى عن ركوب الحز والجلوس علبه الحرالمُعروفُ اولا ثياب تنسبح من صوف ا حرير (يُعَلِّ في الحرب خاصة) اي يكره في غيره فأل في الهداية في هذين المسئلتين لابأس بدل يحل ولايحل للرول من الذهب شي) اي ولايتعلى الروال وابريسم وهى مباحة وقد لبسها الصحابة والنابعون بشيءمن الذهب والغضة ايضالانه ابمعناه كذافي الهداية (ويحللهم من الغضة الخانم والمنطقة وحلية(لسيف) وحلٌّ هذه الثلاثة من الغضة مستثنى من لايحل للرجاللانه فليل واستعمال القليل منهامباح ليكون انموذجا من الكثير الكامل ف الآخرةكذافىالنوازل وقدكانللنبي عليه الصلوة والسلامخام كلمغضة ونقش وهوالمعمول الإنفهوحرام لانه فيه محمدرسول الله (والتختم بالحجر مطلقاً) سواءكان يُشبا اوغيره (والحديد والصغر حرام للرج لوالنساء) روى انه عليه الصلوة والسلام رآى على رجل خانها من حديد فعال هذا حليه اهل النار ورآى على رجل آخر خانم صغر فعال مالى اجد منكرابحة الصنم فامره فاخرجهاورمي بها كذا في الهداية فلتسمس الائمة * كأن يقول لتلامذته * (اليشب) يانك فتحى وشين ٧ السرخسى

(آلسدا) عصاورنندهثوبك أرشنه دينوركه إرغاج مقا بليدريقال هذا الثوب سداه حرير وهوما مدمنه) *لبس الالبسة الجميلة مباح اذالميتَكبر به Digitized by Google

ِ فَيَكُونَ النَّهِي عَنْهَا لَاجَل

النشبهبالعجمورى المترفين

واناريد الجرالنوع الآخر

جهيعهمعهولمتن الابريسم)

(ڪناب الکراهيه) 111 نهياله)اىللمنثور (اوضمه) اىضمحجروعندالوقوع فيه فيحرم لغيره اخذه وكذالووضع طستاعلى سطح فاجتمع فيهما المطر ان وضعه) اى الطست (لذلك) الما (فهوله) اى لمن وضعه (وان لم يضعه) أى الطست (لذلك) الماء بل لشيء آخر فاجتمع فيهذلك (فهو لمن اخذه) لما قلنا بإنه مباح (ويحرم اكل التراب والطين مطلغا) لانه يورّ ثوجع المثانة ولانفرعونكان يأكل الطبن فالالنبى عليه الصلوة والسلام اذااراد الله تعالى بعبده شرا ابتلاه الله تعالى ينتف اللحية واكل الطين *كذاف الحرانة وقبل الاالطين الارمني والنيسابورق لانه يوكل للدواء فهومردود لعنم الاذن من الشرع ولمابيناه ان الحرام لايتداوى به (ويعلخضاب البد والرجل للنساء مالمتكن فيه تماثيل) لان ذلك زينة قال عليه الصلوة والسلام طيب النساء مايرى وطيب الرجال ماينوخ (ويحرم) خصاب نبأت يخلط بالحناء البدوالرجل (للرجال والصبيان مطلقا) اي سواء فيهتما تيل او لا الاعند الحاجة (ولآباس ويخضب به الشعر فيبقى لونه (قاموس) بخضاب الرأس واللحية بالحنَّاء والوسمة للرجال والنساء) فالوسمة بكسر السين وسكونها الآبر بسم)همرونك سرى سينك فتحى العظلم بخضب بهيةالله بالتركى جويت فالعليه الصلوة والسلامان احسن ماغير ثمبه الشيب الحنّاء والكنم روى ان ادابكر رضى الله تعالى عنه خضب لحيته بالحناء ٢ وضبيله ايبكعدينور مرير معناسته على ل ويحل لبس الحرير والغز للنساء) الحرير الابريشم المطبوخ ئمسمى (فم قول ابريشم فارسي المنخذ منهمر يرا والقرنوع من الابريسم (لا) يعلُّ (للرجال ولوكانوامة انلين) عند اب معر بيکر *شار دير که بعضلر ابر **یسمی** حنينة وفالآلابأس بلبس الحرير والديباج للرجال في الحرب لانه عليه الصلوة والسلام بوكولش ايبكموقرى رخص لبسهما فى الحرب ليكون اهيب فى عين العد وبلمعانه وادفع للسلاح ولمعموم خام ايېكەو حريرى النهى عنهمين اخذباحدى يديه فهباوبالاخرى حريرا وقال عليه المملوة والسلام هذان مطبوخ اولوب هنوز بوكلمآمش اولاننه حرامان علىذكورامتي ومكلالان لاناتهم كذا في الهداية وماذكراه يعمل انتكون تخصيص (يل*دي*لر) لحمته حريرا وسداه غيره وقال بعض الفقهاء هو حرام على النساء ايضا (الله) ان القليل ولايلبس مريراولا عنومثل (العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربع اصابع) مضبومة (عرضا) وذلك ما خط بالابريسم) التدير اعلأه لتول عهر رضي الله تعالى عنهنهي رسول الله صلى عليه وسلم عن لبس الحرير بكسر الهمزة وفائح السين على وزن الاقدير اصبعين اوثلاث اواربع رواهمسلم (ولوزاد على اربع اصابع لايحل) والعلمهو الماليام بعدم اللام الثاني حداق مختار العلامةوهى مايصنعون من الحربر جيب الاردية وازيالها وطرف كميها ملصقاببطانتها الطحلو (مغانیح (ويعل توسده والنومعليه لهما) اى للرجال والنساء وقالايكره لان التوسد والافتراش

(كتاب الكراهية) 110 بطنهابيضةنوعكل والشعير المأخوذ منبعر الابل يغسل ويوعكل ويباع لامنخثى البقر خبزوجد فيه بعر فأرة ترمى البعرةويوكل الخبز انكان البعر على صلابته انتهى (و) بحرم (أبوال الأبل للتداوى) عند اب منيغة رممه الله تعالى وقال أبويوسف يحل للتداوى لحديث العرنيين ولانه لايبقى حراما للضرورة وفالحمد يحل مطلقا لانه لوكان حراما لايحلبه التداوىلغوله عليهالصلوة والسلام * ماوضع شفاءكم فيماحر معليكم * ولاب حنينةانالاصل فالبول الحرمة وقدعلم النبى عليه الصلوة والسلام شفا العرنيين بالومي متصر ومعنى الحديث نفى الحرمة عند العلم بالشناء به كما ذكرنا في الصيد في فصط ما يحر ما كله وفي البزازية يدل هذاعلى اباحة شرب الخبر عند الغصص لاساغة اللغمة ولازالة العطش جبّع الغصة وهي ما اعترض في الملق (و) يكره كراهة التحريم (اكل لحم الآبل والبقر الجلالة) وهي التي غالب علنها النجاسة فاشرق كذا في وقدنهي النبى عليه الصلوة والسلام عن اكل لحمهما (و) كذا يحرم (شرب لبنهم الخلاف الغاموس (شرح) الدجاجة المعلات) وقدسبق بيانها في الاسائر (فان حبست) الجلالة (وعلفت) بعلى طاهر ثم ذبحت (حلت وهو) اى الحبس (متسرف الأبل بار بعين يوم او في البقرة بعشر ين يوما) وفي النوارل يحبس الابل والبقر شهرا (وفي الشاة بعشرة اياموفي الدجاجة بثلاثة ايامولورضع جدى) أى ولنا العز (لبن الخنرير فهو كالجلالة) حرام (والحطب الموجود لورضع جدى لبن الخنزير فهوكا لجلالة ف الماءحلال ان لمنكن لمقيمة) لان القاء امثال هذا يدل على الادامة (والثمر الساقط **ارك** وآلو والمه تحت الشجر لا يحل في المصر) لانجبده ورديه يباع فيه غالبا (واماخارج المصر فانكان) وامرود وشغتالو ا الثهر (ممايبتيكالجوز واللوزلايحل) لعدم اذنصاحبه (وانكان) الثهرالساقط (مالا (المشمش) ميملرك كسرى وفتحيله قبسى يبقى) كالمُسْمِشوالبر قوق والنفاح والكَمّْثر يوالحوخ ونعوها (حل) إخذهوًا كلهاذالم وزردالوتعبيراولنان ينهصاحبه عن الاخذ لكن لا يحل الممل منه قبل النهى وأن كثر فان هذا يختلف باختلاف ميوهدروبعضلراجاصه يعنى اركەمشىش الاماكن والاشخاص كذافىالنوازل (حتى ينهى عنه) اى عن الاخذ (صاحبه) فلا يحل الملآف ايت رلر كذافي النوازل (ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وأن كثر) لانه يهلك ويضيع بجريان * (البرقوق:) خرده الماءفيكون مأذوذادلالة كذافي النوازل بخلاف ما وقع في الماء الواقف (ولو وقع مانثر من ارکه دینوز اجاص صغارمعناسنموقيسي السكر اوالدراهم فحجر رجل) بنتح الحاء متدم القميص المرادبين يله (فاخذه) الاخذ **ب**ه دين*و*ر مشبش المنثور (غيره) اىغير صاحب الحجر (ملله) اى للآخذ لانه مبلح والمبلَّح لمن سبق معناسنه لكن قبسي يه اطلاق أنتالس يد اليه (الآ)لكن لا يحل المنثور لغبر صاحب الحجر (ان يكون الأول) الى صاحب الحجر (قد واركه الملاق مصر وشام لغتيدر)

Digitized by Google

۲

(كناب الكراهية) P19 ضهيله نعاس إفسا الرجلوكاللكمفالسيف والتوس ونحوهما (وهذافيها يخلصمنه) إي من الترصيع منالنار يعنى فلرات تسعهدن توجه (شيء فاما التمويةالتي لايخلص منها شيءفمباح مطلقاً) ذال فالهداية فلابأسبه دينوركه معروفان بالاجماع اىلابأس بالشرب في الاناء المموه انفاق لآن الفضة تكون مستهلكة والتمويدهي فارسيائر وىديرلر لهلاءالنحاس اونحوه بماءالذهب اوالفضة لان اصلها موّه بالنحريك وهو بالتركى يلدزلمق (كالعلم فى الثوب ومسمار الذهب فى الغص) من الخانم (ويحل تذهيب السَقَفَ) لانه ليس استعمال ولكنه اسراف فتركه اولى (ومن دعي الى ضيافة) اوالى وليمة (فوجعتمة لعبالوعنا) فلابأس بان (يتعد) ويأكل إذاكان اللعب والغنا الاعلى المائدة كذافى المسكين (انكان عبر قدوة) اى المنامل الذكر الذى لايشين الدين قعدوه ثمة لان اجابة لدعوة سنة فالعليه الصلوة والسلام من لم يَجب الدعوة فقد عصى اباللفاسم فلايتركه لبدعة قرنت بها كصلوة الجذارة التي اقترنت بها نياحة كذافي الهداية (ويمنع ان يقدر) هذااذا^{هج}ماهل اللهو بعد الحضور وان لم بقدر يصبر اذالم يكن مقتدى به (و) اما (انكان) المبتلي (قدوة) اى معتدىبه (كالغاض والمنتى ونعوهما يمنع) الغناءواللهو (وينعد فالعجز) عنالمنع (خرج) البتةلقوله تعالى ، فلا تنعد بعد ففسورة الانعام، الذكر ي مع القوم الظالمين ، قَالَ آبو حنينة فقد ابتليت بهذا مرة فصبر توذلك كان قبلان يقتدىبكذا في الهداية (وانكانذلك) اى اللعب والغذاء (على الماثدة او كانوا) اى اهل المجلس (بشر بون الخمر خرج وأن لم يكن قدوة) لماتلوذاهذا كله بعد الحضورثمة (و) إما (أنعلم قبل الحضور) إن هناك أعب أوشرب (لا يحضر في الوجوم كلها) أن أدرا كان للمنع أولم يقدر فدوة كان أوغيرها حيث لانجب أجابة الدعوة ف قلعلى رضىالله تعالى عندصنعت طعاماف عوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرآى في البيت تصاوير فرجع دلت المسئلة على ان كل الملاهي حرام حتى النغني بضرب القضيب واختلفوا في التغنى المجرد قيل مرام مطلفا والاستماع معصية وقيل لا باس بان الْحَتلفول •في التغني يتغنى ليستغيد بهفهم القوافي والفصاحة ولدفع الوحشة اذاكان وحده ولايكون على سبيل اللهو واليدم ال السرخسي ولوكان في الشعرحكم اوعبرة اوفقه لايكره (ويحر مشرب الوكان في الشعر حكم لبن الاتن) جمع الانان اى الانثى من الحمار لان لبنه متولد من لحمه وفي الغتاوي البرازيةلبن المرأة الميت والبقرة الميتة والشاة المبتة طاهر حلاكله ولوماتت الدجاجة وفي

۲۸*

(كناب الكراهية) *الفرق بين الحراموكراهة ا_لتحريم ۲۱۸ 😡 في سورة الأحقان 🕲 الحرامكذافىالمسكين (وعندابىمنيفة واب يوسفر حمهما اللهتعالىهو) اى * (الزجاج) غراب وزننده المكروه (الى الحرام افرب) وهو الاصح هذاهو المكر وه كراهة تحريم و اما ومركات ثلاثله لغتدرصرجه یه دینور فارسیا آبکینه المكر وكراهةتنز يهذالى الحل افرب صدر الشريعة (فلهذا) أى فلكون المكر وه دينور (الزجاج)شدادوزننا حراما محضاعندمحمد واقرباليه عندهما (عبرنا) في تاب الكراهية (عن اكثر **صرچەايشلى**ن كسەيەدىنور المكروهات بالحرام) والْفُرق بين الحرام وكراهة التحريم ان فاعل الحرام كەششەجى تعبير اولنور *(البَلَور والبلوَر والبلُوَر) معاقب في الآخرة دون فاعل الكراهة كمامرًّ ومَن دأب المصنفين انهم اذالم يجدوا جوهر معروف اسبيدركه نصاذاطعافى مرمة شيءاطلغواعليه لفظالكراهة وفى الحل ادالم يجد والنصاذ اطعاقالوا لسانهزدەدىخىبلور دىنور * لإبأسبه اولاضير فيه كرا فى النوازل (ويحرم) اى يكرهكراهة التحريم (الأكل (العقبق) امير وزننا يهنى دیدکلری قرمزی مجرا<u>ہ</u> والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء) لورود إسبيلركه معروفلريهن النهىفيهما ولانه تشبه بزىّ المشركين وتنعّمهم (وكراً) يحرم (كلّ استعمل اولكەسنىكە وبىخرروميەسرا حلنى،بولنورو آنىڭبرنوي كالاكل بماهقة الذهب والغضة والاكتعال بميله اوانخاذ المكحلة والمرآد ، والدوات واردركه طوزلنبش اتدن من الغضة) ومااشبهذلك لانه تشبهبزى المشركين الذين يخاطبون ويعانبون إذان صورتكنده بولانق بنوله تعالى ، اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ، (وتحل أنية الزُّجاج والبلور اولوب وخفيجه آق آق خطو ملی اولور حجر مرقوما ^{پر}خت والعنيق والنحاس والجرصاص ونحوها) كالصغر والروى لانها ليست من جنس محآربه ومحاصبه هنكامنكا الاثمان فلايقع بهاالتفاخر خلاف للشافعي أعلمان افضل الاوابى مايتخذ من الحذف خوف واضطراب قلبي مسكنوذرورىجبيع اعضا قالعليهالصلوة والسلاممنكان اوانىبينه خذفا زارتهالملائكة كذا فىالخزانة دندمك انقطاعني موجبدر ويحلالشر بفالانا المغض) بالضادين المعجمتين اى المرصع والمعلى بالغضة وجبيع اقسامنك ذروري (والمضبب بالفضة) من النضبيب بالضاد المعجمة والبائين يغال باب مُضَبَّبُ اى ديشلرك جرك وصفرتني مزبل ومروقني للانمراق مشددة بضباب حديد (و) يحل (الجلوس على الكرسي والسرير والسرج إسنانى دافعت ممردى عقيقة المفضض بشرط اتقاء موضع الغضة في الكل ا ي في الانا، والكرسي والسرير والسرج وجمعيعة ايقدر (النحاس) بانلانكون الغضة في موضع الغمو لافي موضع البد عند الاخذ للشرب ولايكون نونك مركات ثلاثيلهكه ابو العباس الكواشي رواينيب موضع الجلوس في الثلاثة الاخيرة هذاعند أبحنيغة وأماعند ابى يوسف فمكر وه معدنياندن باقرهدينورقطر مطلقا ومحمدوافتهمافي وايتينصدر و)كذاالاختلاف ملأوكراهة (فياللجام معناسنه*(الرصاص)سحاب وزننده معلومدركة معادن والركاب والثغر) بالثاء المثلث قبل الفاءما يجعلمن مؤخر السرج الى تعت مربع سبعەنك بريسيې رايكى نوع ذنب الخيل اذاكانت هذه الآلات مغضضا يتغى موضع الغضة عند الامساك ووضع اولور بريسي سأهنوعيكركه اسرب وأباردني ديرلر تركيك قورشون تعبير إولنور وديكر يبياض اولوركمقلعي وقصدير وتركيل فلاي تعبير اولنور * (الصفر)صادك الرجل

(ڪناب الميدمع الذبابح) ۲IV حلكالبعير الساقط في البئر خرانة (والمنخنغة والموقودة) بالذال المعجمة المضروبة بالخشبالمثخنة (والمنردية) اىالساقطة عن مكان مرتفع (والنطبحة) هىالتي نطحتها بغرةاونحوهبقرنمو اثخنتها (وفريسة السبع والدئب) أي الذيجرحهاوشق بطنها (أذا) الاسد فترسه ادركت ميا و (ذبعت) بصيغة المجهول (و) الحال (فيهامياة مثل مياة المذبوح) وفي المعايف فسرحياة المذبوح بالصياح والحركة (حلت) عنداب حنينة رحمه الله تعالى وعليه لديكي شكاره المنوى قال الله تعالى 😨 الاماذكيتم 🕲 والاعتبار بالحركة لابسيلان الدم الاان يخرج منهالنم كمايغرج من الحي كذافي النوازل والحقايق واعتبار الحركه والدم فيه قدمرً وف سورة المائدة بتفصيله فىفصل من سبع حسًّا وقالاً لاتحل هذه المتخنات متى تعيش مثله وفي واية عنابىحنيغة انبقاعيآتهامتدربيوملانه لولميبق حيانه ابهذا القدر لميدر انهامانت بالذكوةاوبما اصابهامن قبل واعتبر ابويوسف بقاءهاحيا في اكثر اليوم اقامة للاكثر مقام الكل فلحمد ان بقيت حيا اكثر ممابقي من المذبوح تحل لنيتن انها زالت بالذبح ومافله المصنى ظاهر الرواية وفي النظومة *وليس في ألطاهر من خلاف * بل ذبح ذاك (شعر) وهى حى كاف ولونز عالد ثب رأس الشاة وبنيت حية بحل الذبح بين اللبَّة واللحيين كذا فالبزازية سنور قطع رأس إلىجاجة لاتو كل بالذبح وكوتحركت كذافي النوازل (ويكره استور قطع راس الدجاجة لأنوكل الذبح الحامل) من الشاة والبترة ونحوهما (المترب) التي قربت (ولادتها) لما فيهمن اضاعةالوك عنداب منيغةرممه الله تعالى ولآيكره عندهمالان الجنين يوكل بذبح امه عندهمالمابيناه آنغا(ولورمى حمامة في الهواءان كانت ضالة عن منزلها))اي عن منز ل صاحبها (عَلَ) لانهاصارت صيدا فذكوتها الجرح في المعضوكان (وانكانت تهتدى اليه) اي الحمنز الصاحب (لم تحل) لأن الاهلى لا يحل بذكوة الاضطرار (الااذا اصاب السهم من بعها) لوجودفعل الذبح (وكذا الظبى المستأنس لوخرج الى الصحراءفرماه رجل آن اصاب مذبعه مل والافلا) يحل الاان يتوحش بالخر وجفلا يو خذ الابالميد ، (ڪتابالکراهية) وهي بنخنيف الياء کالطواعية وهي *ضد*ها معنى (کلمکروه في **كناب الكرامية** كتاب الكراهية فهر حرام) منصو صعليه (عند محمد) مالم يتم دليل على خلافه قيد بقوله فىكناب الكراهية لان المكروه فىكتاب الطهارة والصلوة والشنعة وغيرها ليسبحرام مطلقا وأنمالم يطلق على المكروه لفظ الحرام لانه لم يثبت حرمته بدليل قطعي كما في صعلواك

(كناب الميد مع الذبايح) 414 الدفع الصيال لم تحليقال صَلَّ البعير بالهمزة إذاحمل على انسان وقصد بقتله (وكذاً البعير اوالبقر الواقع فىالبئر اذا لم يمكن) اخراجه حيا ولم يمكن (ذبعه) فى مذبعه ولميتوهممونهبعدالجرج بالمآء) اوغيره فذكونهالعفر والجرح في الكموصع قدر وبالي آلة امكن من النفغرة والرمح وغيرهما ولوشك انه هلمات الجرح اوبالمآء يوكل لان الظاهران الموتبالجرح (والشاة انندت في الصحراء فهي وحشية) فذكوته العقر والجرح (وانندت في المصر فلا) أي لا تكونومشية فلا تحل الا بالذكوة الاختيارية لانەيمكن اخدھافيە (بخلاف البعير والبقر) فانهما صارا كالومشى بالنكسواء كانافى الصحراءاوفي المصر لانهمايد فعان عن نفسهما الذبح الاختياري فلايتدر على اخذهما (والمستحب فىالابل النحر ويكره الذبح) النحر قطّع العروق فىاسفل العنق عند الصدر والذبح قطعها في اعلى العنق تعت اللحيين (وفي البغر والغنم) يستحب (الجزور) صبوروز (الذبح ويكره النحر) قال الله تعالى ، فصل لربك و انحر ، الجرّ وروقال الله نناما دوه يعدينور بغير نعالى ان الله يأمركم ان تذبعوا بقرة، وذلك لان موضع النحر من البعير مجمَّع العروق معناسنه وذبح اولنه قبونلره ده ولالحم عليهوماسوى ذلكمن حلقه لحم غليط فتحره ايسر وأماالبقر والغنم لقلة اللحمف جق الملاق اولنور لغظ المذبح ولاجتماع العروق فيهذالذ بح فبهما اسهل (والجنين الميت من الدبيحة حراموات جز ورمو انثل رعت تمخلقه) ونبتشعره هذاعندات منيغة وزفر رممهما اللهتعالى وقالايحل اذاتم خلقه الجزور ديرلر) وفي سورة الكوثر ٢ وهوقول الشافعي رحبه اللهتعالى لماروي ابوسعيد انه فالفلت دارسول اللهنحر الناقة ی فی سورة البغرة ک ونذبح البقرة والشاة فتجدفى بطنها الجنين انلقيه امنأكله فالعليه الصلوة والسلامكلوه الجُنين المبت من فانذكونهذكوةامه ولانهجز امهمتصل بهاينغذى بغذائه اويتنغس بتنفسها وبدخلف الذبيحة حرام بيعهاو يعتق بعتقهافيذكى بذكوتها كسائر اجزائها ولاب حنيفة رحمه الله تعالى انمحيوان بانغراده حتىيتصورحيانه بعدموتها وتجبفيه الغرة اذا الغته بضربامه حيا وتصح الوصيةبه دونهاولانه حيواندموىلم يخرج دمعبنكوة اممولانه يحتملمونه بنسحامه ويحتمل قبله فلايحل الشك ومآروياه مروى النصب بنزع الحافض فيدل على تساويهمافى الدروة كقوله تعالى ، ينظرون اليك نظر المغشى عليه، ولووجد جنين ، في سورة العدال حيا ولم يبق لمن الحياة متدار مايذ بح ثم مات يوكل بالانغاق بقرة نعسر عليهاالولادة لووجد جنين حياولم فادخل رجل بدهذبح الولد حل وانجرحه في غير موضع الذبح انكان لايقدر على مذبعه يبع له من الميآة المخ

(كتاب الميدمع الذبابح) PIJ yنساءو آياقده ابحل متامالكل وآشترط ابويوسف قطع احدالودجين مع الحلتوم والمريع لان المقصود من وقوله اكعلوبالمرده صافنديرلر) قطع الودجين انهار الدم فينوب احدهماعن الآخر وعندهمد انهاذا قطع اكثركل واحدمن الحلقوم والمريء والودجين تحل والافلافيل هذااصخ وقال الشافعي يكفي قطع الحلقوم والمرى لانالحياة يزولبهما ولناقوله عليهالصلوةوالسلام * افرالاوداج بماً شئت * وأنهاجهم الودج تغليباعلى الحلقوم والمري وعند مالك لابد من قطع تمام الاربعة (ويجور الله عربك محدد) اى قاطع حديد اكان او حجر ا او نحوهم القوله عليه الصلوة والسلام *(المدية) ميهك *افر الاوداجيماشئت* (انهر اللهم) صفة لمحدَّد (الاالسن المتصل والطغر المتصل والقر ن مرکات تلاثی**لہ** بیا غهدينور شغره معنا المتصل) اي غير المنزوع (فان المذبوح بها) اي بهذه الثلاثة (مينة) لان السن والظغر سنه جمعی ملی مذية الحبشة فانهم كانوا يذبحون بهماقا تمين اظهار اللجلادة ولاحتمال مصول الموت کلور) * (الحبش والحبشة فيمبالخنق (ويجوزالذبع بالمنغصلمنها) اىمن السن والظفر والقرن منزوعا حتى والاحبش) فرولر لايكون باكلمبأس (الاان المنبح) بهذا (مكروه) لان فيمرَ يادة الايلام وقال الشافعي طائفه سندن بر جنس ناسک آسمبد ر لايجوزالدبح بهدامنزوعا اوغير منزوع (وكدا)كرهالدبح (بالعظمو بكلمافيهابطال وحبشه ذكر اولنان الامانة) لانفيهزيادة تعديب للحبوان ولانه يحتمل النتل الثقل فيكون بمعنى المخنقة حبش طائفة سنك ويستحب احدادالسكين قبل الاضجاع ويكره بعده) لورودالنهى (ومن بلغ السكين اولكهلرينه دينور يقال جاء حبشي من النحاع او قطع الرأس) قبل الإيسكن أضطرابه (حلوكره) النخاع عرق ابيض في عظم الحبشة ای من ب**لاد** الرقبة وفيل معناه ال مترأسه ليظهر مذاجه وقبل ان يكسّر عنقه قبل ان يسكن المبشان) الاضطراب وكلذلكمكروه لريادة تعذيبالحيوان بلافائدة هداية (وكلريادة تعذيب لايحتاج اليهامكروهة كجر المدبوجير جلهاالى المذبح وساخه قبلاان يتمموته وَكَنَّا) كروساخه (لوماتولميبرد) اي ولميسكن من الاضطراب كذا في الاختيار (ايضاً عندالبعض) وقيل اذاساخ بعد موتهلايكره ﴿ وَلُوَدْبِحَ مِنَ الْقُفَاء وبقيحيا حتى قطع العروق الثلاثة حلَّت)لوقوع الذبح (وكرة) لمافيه من يَادة الإيلام (والآ) اي و إن لم يبقحمالحان يغطع العروق النَّلاثة (قلا) تحللانه ماتبلاذكوة (وما آستأنسمن الصيدفذكونه(لذبح)الاختياري (وماتومسمن النعم بصيال) اي بعملة علىالناس (اوند) اىفرارعنهم (فلكونه الجرح) حيث قدر لتحقق العجز عن ذكوة الاختيار (بشرط فصدالذكوة لالدفع الصبالفنط) اى اذا ضربه بآلة حديدة جارحة وقتله

(ڪناب الميدمع الذبايح) **M** ی فیسورۃالحج ک اوالنكبير لاتحل افي الخزانة (ولوعطس عندالذبح فحمد لمتحل في الاصح) لروقع الذبح فوق آلحلق لانهيريد بهالمهدعلى النعبة دون التسمية فالفى الهداية وماند اولنه الالسن فبلالعندةتحل عندالدبح هوقولهم بسمالله والله اكبر بالواوجاز وفالفي الحرانة وهو المستحب القروق المقطوعة فيهاربعة وذلكمنتولعنابن عباسرضياللهنعالى عنهمافي قوله تعالى 😋 فاذكروا (الحلقوم)زنبوروزننائبوغازه دينورخلق معناسنه) اسمالله عليها صواف 🕲 اى قائمة ولكن ذكر شمس الاثمة الحلوابي والامام (المربي) امير وزننا يوغازده البغالحان المستحب هوان يتول بدون الواو ومع الواومكر وه انتهى ولوسمي **براوج**ي جکره متصل يوله تُمعهل عملا آخر قبل النابح ان كان) ماعمله (قليلا كشر ب الماء ليرتكلم انسان) دبنوركة آندان طعام وشراب معتديه واصل اولور بوغازه مضاف الى منعوله (حلب والا) اى وان لم يكن العمل قليلا بلكثيرا وهومتدار ملاصق ومعدهنك وقورسا الوضوء وقيل ان استكثره الناس فكثير وان استغله فغليل وفى الحلاصة لموسمي غك باشيدر بوغاز دهايكي وحكَّدالشفرة اوانفلتالشاة وقامت من مضجعها ثماعادهاالىمضجعها انقطعت يول اولوربريسي فصبه رئه درکه بوغوملی آولور بوغو التسمية (فلا) تحل والفرغ عمايقال عند الذبح شرع في بيال موضع الذبح وكيغينه رتلق وخرطاق تعبيراولنور فعال (والذبح بين الحلف واللبة، بنشديد الباءوبوزن الحبة المنحر وفال في الجامع بونفس مجراسيدر وبريسي مر ي درك قرل او يكن وقرل الصغير لابأس بالذبح في الحلق كله ال وسطه واعلاه واسفله لقوله عليه الصلوة والسلام اوكلك تعبيراولنوربوطعام *الذكاةبيناللبةوالملحيين*ولانه مجمع المجرىوالعروق فيحصل بقطعها انهار وشراب مجراسيدر هضم محلي اولمغلهمري اطلاق اوللدي الدم على ابلغ الوجه فكان حكم الكل سواء كذا في الهداية وفي المبسوط لووقع جمعى امر *ث*ەكلورافعلەورننى الذبح فوق الحلق قمل العقدة تحل وأفتى دافظ الدين البحارى بعلها سواء بغيب ومر کلور سرير وسررکبي) العقدة ممايلي الرأس اوممايلي الصدر لان المعتبر قطع اكثر الاوداج فالف الحرانة (الودج) واو ارودالك فتعمله لوقطع فوق العتدة لاتحللان محل المديح الحلق ونقل عن الزحيرة كفالكواحداره · اکثر اصولك بياننه کوره بو طمرشاه للمرينك أيكى صاحب الوقاية ثمة لذالح اصل ان هذا موضع الاختلاف فليتأمل في الفتوى اذلكل طرفنده واقع ايكىطمردركه وجهُ انتهى (والعروق المفطوعة فيه) الْيَالعروق التي يجب فطعهًا في الذبح ایکیسنه ودجاں دیرلر * ومصباحك ويركه ودج اخدع (اربعة الحلفوم) وهومجر ىالنفس (والمري) بأليا،والهمزةمجر ىالطعام والشراب ديدكلرى طمردركهذآبي آنى ومنه هنيئامريدًا (والودجان) وهما مجرىالدمكذا في الصحاح والمغرب وفي قطع ابله كلهوجودده حيات اثرى فالمز وديرلركه جسدده الهداية الحلقوم مجرى العلف والماءوالمرى مجرى النفس على عكسما في الكتب برطمر واردركه انقطاعي لعله سهو من الكانب (ولابد من قطع ثلاثة منها إيها كانت ؛ أي المغطوع أيّ باعث مماندر وآنك هرعضو لثلاثة كانتمن الاربعة والمتروك المواحدكان عنداب منيغة لان الاكثر يغوم دەبراسمى واردىز بيوندە ودج ووريد ديرلر وارقمده نياط ديرلر وبلك ايج يورنن ابهرديرلركه يورك كا متصلدر وبطنا ونبن ديرلر واويلغا ٧ مقام

Digitized by GOOSIC

(كتاب الميدمم الذبايح) ۲۲ المشترى (لماحفظهالى فابتلعها) اى السمكة المشتراة (سمكة اخرى) في دالبائع (فا) لسمكة (الثانية) اىالمبتلعة (للبائع ويخرج) السمكة (الأولى) من بطنها (ويسلمها الى المشترىمن غيرخيار للمستر ىوان نقصها) اى المشتراة (الابتلاح) لانعلادفعه! الى البائع صار راضيابالنغصان فلا يخير به (ولو ابتلعت) السمكة (المربوطة) سمكة (اخرىفهما للمشترى انكان قبضها اولا) لانها صادها في ملك المشترى 🕲 (فصــــل) فىاحكامالذبح أعلمآنالذبح شرط حل الذبيحة المأَّكول لحمها لغوله ونمسل في احكام الَدْبِح نعالى @ الاماذكيتم @ ولانبه يتميز الدمآلجس من اللحم الطاهر وكما يثبت به من سورة المائدة (الحل والطهارة ف المأكول تثبت الطهارة فعط في غيره (وذبيحة المسلمو الكناب) دميا كان اوحربيا (حلال) لغولهتعالى ، وطعامالذيناونوا الكتاب ملكم ، والمرادبهمذكا وف سورة المائدة، همكمامر (بخلاف:بيحة المجوسي والمرتد والوثنىمطلفا) سواءكان:ميا اوحر بياوسواء ذبحواصيدا اواهليا لمابينا وأعلمان النصراني اذا ادعى التوحيد واعتقد ان المسبح اله اوابن اللهوكذ االيهودى ان اعتند انعزيرا ابن الله لاتحل ذييحتهما كذافي المستصغى وتعلقا ويعقالصابئي وصيده وهمقوم يقرون بعيسي عليه السلام ويقرءون الزبور فهم صنفمن النصارى وهذاعند بمحنينة وفالاهمقوم يعبدون الشمس فعلى قولهما لاتحل ذبيحتهما والذبيحة اسملايذ بحكالذبح بالكسر أوكا ايضا (لاتحل ذبيحة المحرم الصيدو) لا (ماذيح) بصيغة المجهول (من الصيد في الحرم ولوكان الذابع) مسلما (حلالا) كمامرٌ في الحج (وماذ^بحهالصبي والمجنون والسكران والمرأّة) مائضا كانت اوجنبا (ان كان) كلمن هو لاء (يقدر على الذبيح ويعقل التسمية حل) يعنى يعقل ان الدبيحة انما ان بضبطة. أئط تحل التسمية وقيل ان يعقل انه اتحل بقطع الحلقوم والاوداج يراجم لمالأب ان يضبط شرائط لديم الذبح من فرى الأوداج والتسمية واحسان العدام به كذافى شرح الكنز (والافلا) اى وان (الغري)جريى ورنناي لم يعقل الصبي والمجنون وغيرهما الدبيح والتسمية فلا يو كل منه كذاف الخرانة (ومتر وك برنسنی بارمی التسمية عمد امينة) فلانوعل لغوله تعالى ، ولانا كلواما لم يذكر اسم الله عليه ، معناسنه دريقال فراه يغريه فريا اذاشته والمسلموالكتاب في ترك التسمية سواء (ومتر وكهاناسياحلال) أخو له عليه الصلوة والسلام * فاسر إوصالها) رفع عن امتى الخطاء والنسيان * ولقوله عليه الصلوة والسلام * تسمية المو من في قلبه * ، في سورة الانعام، وفال الشافعي يوكل في الوجهين وقال مالك انه حرام في النسيان كمافي العمد فقول متروك النسبية عبدا مينة ومتر وكهاناسا الشافعي ملال

(كتاب الميدمع الذبايح) 111 ابىحنيفة رحمهالله تعالىتحر يمية في الاصح ولهذا اختاره المصنف والغر ف بينهاو بين الحرام إنفاعل الحرام معاقب فيالدنيا والآخرة لافاعل كراهةتحريم وذكر الامام الأسبيجابي انكراهته تنز يهيةعنده (وبغر الومشي وممر الومشيوغنم الجبال هلال) لانها من الطيبات (ولا يحلمن حيوان الماء الاانواع السمككلها) وقال مالك والشافعي لاثحل من حبوان الماء الأانواع ألسمك جميع حيوان البحر حلال لفوله نعالي ، إحل لكم صبد البحر، وَلَناقُولُه تعالى في زيلها ەفىسورەالمائدە ی و يحرم عليكم الحبائث ، والطباع السليمة تستخبث غيرالسمك ولمآروىانه فف سررة الاعراف عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع السرطان والحلاف في البيع والأكل واحد والمرادب الصيد فالآية الاصطباد ولايلز ممنه حلالاكل (ولايحل الطافىمنة) اىمن السبك (وهو الميتحتفانغة) الىالذىمات بغير آفةمعلومة وعلاالماً وبطنه منفوق حتىلو كانظهره منفوقاكللانه ليسبطاف كدافي المغايف فالعلبه الصلوة والسلامان لَعَظَهالبحراىرماهفكلُوما نضبعنهالما فكلْ ومالهمىفلانأكلْ والصّابطغيهانكلما كان مبب موتمعلومامن رمى البحر او انكشافه يوعكل والافلا (و يحلما فى بطنه) اى فى بطن الطافى (من السمك) لانه مات بآفة معلومة بخلاف الطافي سمكة ميتة بعضها في الماء وبعضهافى الارض انكان الرأس خارج الماءأكلت وانكاب الرأس فى الماءوكان ماعلى الارضقدرالنصبي واقللا نواكل لانموضع النفس في الماءفكان موتهابلا آفةكذابي البزازية (ولوقطعةًا)اىالسمكة الضرب (فمانت حل المقطوع والباقي) أدعر ف موتها بسبب الغطع وفى موتها بالحراوالبرداوك رة الماءر وايتان)فغى د واية عن الامام انها لا تو كل لان الما الايقتل (الحصر)بر طارہیق يره طبقايوب اطرا. السهك مارا كالاوباردا صافيا كاناومكسرا وعن محمد انهانوكل وعامةالمشايخ على فنلان صغشلرمق فول ممهد وهو الاصح لان سبب موتها معلوم (ولُوحص السمك في أَجَمَة) أي ملاد معناسته در مغال حصره حصرا اذاضيق مضيق (أونعوها, فتراحم (فماتت لضيق،المكان حلت) لانها ماتت بآفة والسمك عليه) جمع سمكة (وماانعسر عنه الماءاو الغاه البحر الى الساحل ميا فمات بحل) وانحسار الماء الاجبة)تحركةالشجر انكش^اف **محله**بغوره (ولووجد علىالارض سمكة مينةتحل) لانها ماتت بأفةمعلومة وهي لكثيرالملنف ج اجم بالضم وبضبتين انفصالها عن الماء (ولووجد نصف سمكة) مقطوءا (في الماءلا يحل) لكون سبب مونه وآجامواجاموآجمات غير معلوم الا اذاظهر انها مغطوعة بسيف اونعوه) فبحل (ولو اشتر يسمكة في خبط ة[|]موسمن نفسه) مشدود (وهي في الماء وقبض) المشترى (الحبط تمدفعه) الى ناوله (الى البائع وقال) عل الاستثار والأحتصان (ف) *۲۷

(كتاب الصيد مع الذبايح) 11. (البغاث)برنوء قوش اسبيد ركەمردارخوار أيله بيان أيدرلر تركيك لورىفوشي فرنال عِدافي شرح المجمع (والبغان) لمائر صغير يشبه العصغور تعبير اولنور صياد دكلدر) لانهماياًكلان الجبى كذا في الهداية (و) يحرم (الغداف والغراب *(الغدام) غراب وزننده آغستوس قرغه أيعلى قول قوزغون تعبير اولنان الابتم الذي يأكل الجيف) ويحرم الشقراف خزانة (ويحل غراب قرغهيه دينور غراب القيظ معناسنه وتوي الزرع والعُتعق واللغلق) وقال ابويوسف سألت ابا حنيفة عن جوق اولان كركس فوشنه دينور) العقعق فقال لابأس به فقلت انهياً كل الجيف وقال انه يخلط بشي وآخر (الشفراق) آری قوشی دیدکلریدر فاشبه الدجاجة كذافي الهداية وفي الحقايق يوكل الخطاف والبوم وبعضلر اخبل ايله بيان أيلديكه بيون بورانديدكلرىقوشدر فارسيدهكا سكينه وَكَذَا الْخُمَّاشِ يوْكُلُوقِيلَ لايوْكُلْ (وَيَحْرُ مَالَضَبُ وَالْقَنْغُلُ) قَال وسبزاد دخي ديرلر) فىالبزازية اذاقال الطبيب القنّغذ اوالحيةنافعةلهذ االداء لايجوز (العنعق) نركيدهصقصغانديدكلر بدر) اكله للتداوى عندابى حنينة كمايجي الان الله تعالى حكيم لايحرم (اللغلق) لغلاق مختصر يدر ولكلك شيئامتى ينزع منافعه فالقلت ان النقيه قال يجوز بيع الحيَّات اذا معربيدركەفارسيدر) (الخطاف)قرلغج قوشنەدىنور)(البوموالبومة) بايقوشەدينور) (الخفاش)يراسەقوشنە كارينتغ بها فىالتداوى فدل على اباحة التداوى بها فلت قال الاستاذ أذاجعل فيالدواءصارمغلوبا مستهلكافلا يلزممن جوازذلك دينور) (القنفذ)شيهماسميدركەكر يې تعبير أولنانهدينور مؤنثى فنفف درهاآيل جوازهذالانحال الافراد يغائر حال الاجتماع وهما حلالان عند وقنفذ فارهيه دينور) الشافعي (و) يحرم (السلحفاة والزنبور) ولابأس باكل دودالز نبور (الساحفية والساحفاة والساحفاء)قبلو بغديه قبل ان بنغخ فبه الروح فانه قبل ذلك لايسمى ميتة خلاصة (و) يحرم دينور فارسيانسنك يشت دينور) (المشراتكلها الاالجرادوكومات متفانغه) اىبلادىج وعنءالك * (الزنبور) زانك صبيله اشك آروسي وصاروجه آروديد كلري آرويه دينورحتي لابد من قطع رأسه (ولحم الفرس) طاهر و (حرام مطلقا) ای سواء رمشرى زنبورمنج بباداني ونعلمنج انكببن كانموضوعا للجهاد اولغيرهعنك أبىحنيغة ومالكرممهم الله تعالى عبارتيله رسم وبيان ايلمشدر) ولكن حرمته للكرامة وفالوالشافعي رحمهما الله تعالى لابأس باكله وقبل انهرجع قبل موته بثلثة إيام عن حرمة لمه وعليه النبوي كما في كداية البيهة بي ثم لحديث جابر انهعليه الصلوةو السلام اذن في اكل لحم العبل يومخيبر انمكر وهكراهةتنر يهفى المرالر وايةوهو ولان سوءره طاهر وبولهكبول مايوعكل لحمه من الانعام ولابأس الصحبوعلي ماذكره فخرالاسلام وغيره (وعندهما)والشافعي واحمد (لايكره الحبل باكللبنه ولاب منينةرجمالله تعالى قوله تعالى 🕲 والخيل والبغال لحديث جابر رضي آلله نعالى عنه آنه قال والحمير لتركبوها، والحكيم لايمن بادبي النعمتين مع وجو دالاعلى واذن في لحم الخيل يوم خيبر (مجمع الانهر) فانتعمة الاكل فوق نعمة الركوب ولانه آلة ادهاب العدوفيكره اكله فف سورة التحل ا احتراماله قال في المداية كره لحم الغرس ثمقال كراهته عند (اللهب) نهب وزننده شکستومنهرم أولمسبوزغون عسكرهدينور يذال عسكر دهب ای منهزم) ابى

(كتاب الميد مع الذبايح) 4.9 رب الارض لانه صار آخذاله حكما وأنماعد البيض من الصيد لانه اصله ولهذا لوعسلالاتحل في ارض رجل يجب الجزاء على المحرم بكسره ولوعسل النحل في ارض رجل فالعسل لصاحب الأرص وأن لم يهى ارضاف لك لكن النحل للآخذ لانه صيد صدر الشريعة (الاان يغلق صاحب الدار (الباب لاحرازه فعينتُذيملكه) متى لوخرج الصيد منها واخذهر جللايملكه الآخداما انكان لمبرد بالغلق الاحراز لايملكه بل الآخذ الشص)شينك كسريله وصادا تشديديله اولطهيه احق به كذا فى الخزانة (ولونصب شبكة فوقع فيهاصيد او رمى شصافتغلغت به سمكة دينوركه آنكله بالق صيد فاضطربا) اي الصيد في الشبكة والسمك في الشص (حتى انقطعت الشبكة وخيط ايدرآر شينك فتحيل دوجائز دريغال *م*اد السبك بالشص الشص فخلصا وصادهما آخر فهماله) لانه لم يتخل في ملك الأوَّل بعد (ولولم وهو حديدة عتنا يصلا يخلص متى جام الصائد) إى صاحب الشبكة (وقدر على اخذه) فعل العبل اوفتخ بما (لسبك) الشبكة تمخلص الصيد (وانغلت) اىخلص بغنة (فهوعلى ملكه) لانه آخذه وفصيل فيهايحل اكلموما لاعل حتى لوصادهغيره لايملكه كذا في الخزانة (وكذا لورمي بالسمكة) بعداخذها (الآختطاف) خطق معناسته من الشصّ (خارج الماء) اى الساحل (فاضطر بت ثمو قعت في الماء) في موضع دريقال اختطفه بمعنى خطفه يقدرعلىاخذها فهىعلىملكه حتىلواخذهاغيره لم يملكها (ولورمىصيدا (ألخطف) خائك فتحى وطانك سكونيل قابمق معنا فصرعه) اى اسقطه (رغشي عليه ساعة) من غير جراحة (ثمافات وطار واخف آخر سنعدر يقال خطف الشي فهوله) اىللآخر لانەلم نِتْخنەالادّل فلايملكه (و)اما (لو) كأن (جرمەجراحةمتْخنة خطفااذا استلبه) ثمبراً فطار فاخذه آخر فهوللاؤل) لانمملكه بالانخان فلايملكه غيره ٢ (اتضبع)**صرتلان ديد كلرى** (فصميل) فيما يحل الله وما لايحل الله ومايكره وما لايكره (ويحر ماكل <u>جانورەدىنور يللى قورددخى</u> دينور ولغظمف ورمو نثدر كلذي:ابمن السباع ودى مخلب من الطبور) سبق تغسيرهما في صدر الكتاب وارككنه ضبعان دينوركسر والسبع كالمختطف منتهب دارح فانل عادة فوجه تحريمه كرامة بنى آدم كبلايسرى إيل وديشيسنه ضبعانه دينور شى من او صافه السبعية الذميمة اليهم الاكل منه كذافي الهداية (ويحر م الضبع هايله) (الضب)ضاداك حشراندن كلر فتحيله والثعلب) وانماافردهما بالذكر مع اندكرالسباع يشملهما ردًّا لقول الشافعي ديدكلرىجانو ودينور) حيث قال يحل الضبع والثعلب لانه عليه الصلوة والسلام احلهما والضب حين سئل (الير بوغ) تركيك تركا صحابى عنها ولناانهعليهالصلوةوالسلامنهيعن اكلهنه الحبوانات (و) يحرم (اليربوع) وعرب طوشاني ديد كلريسر) وهوبالفارسى موشدشتى وملعندالشافعى صدرالشريعة (وابن العرس) (ابْن عرس) نركيد كلبجك لانهمامن سباع الهوام (والرحمة) وجمعها الرخم وهي طائر ابلق يقالله بالتركي ديدكلريآير جمعي بنات عرس ذر) صعلوك



(كتاب الميد مع الذبايح) ۲•۸ جر ومابالجراحتين لانالجراحةالاولى ماكانبصنعه والثانيةضبنهامرة فلايضبنها ثانيا وإمازلثالث فلانبالرمية الاولى صاربحال يحلبذكوة الاختيار لولارمي الثاني فهذا بالرمى الثاني افسدعليهنصف اللحم فيضمنه ولايضمن النصف الآخر لانهضمنهمرة فدخل ضمان اللحم فيه كذاف الهداية (وانكان الرامي ثانيا هو الأوَّل فعكم الأباحة ماقلنا) فيمااذا كان الرامي الثانى غير الاؤل فوله ثانيا منعول الرامي معتمد اعلى الموصول قوله هوضمير فصل لامحل لمعند الخليل لانه حر فعنده وعندبعض التحات ضمير امرفوع محلابانەتأكىدللرامى قولەالاۋلمنصوبعلىانەخبركان (فصاركما لوروپ)صيداعلى فَلَهُجِبَلُفَانْحَنه ثمرماه) اىالرامى الأوَّل (ثانيا فانزله لا يحل) لان الثانى عرَّمولو رمياه معافسبق سهماحدهما وانخنهثماصاب سهمالآخر فقتله كانللاؤللانه احرزهبانخانه وحكمنابحله وقال فرلا يحل لانهلم يكن صيداحين اصاب السهم الثاني فلايكون جرحه ديحا اضطرار ياكمالو نعاقبافي الرمى ولناآنه كان صيد اوقت رميهما والمعتبر في الحلّ حالة الرمى سد مالايوكل للانهامرار المذكى فالذكوة الاختيارية بخلاف ما اذانعاقبافي الرمي ﴿ وَيُحَلَّصُهُ مَا لَا يوكل لحمة) لان الصبد اما للانتفاع بالحمه اوجلده اوريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشر وع ڪمافيل صيد الملولة ارانب وتعالب (ولورمي صيد ا تمرماه آخر فاصاب سهم الثاني سهم الأوَّل فرده الى صيد آخر فغتله حل ان سمى الثاني) فالصيد للثاني لانه آخذه هن الذاعلم ان السهم لايبلغ الصيد الابالسهم الثانى حتى لوكان رامي الثابي مجوسيًا او تُحْرِما لايحل (ولورمي صيد اببعراض أوبندقة فاصاب سهما) موضوعاعلى حائط (فرفعهفتتل صبد اجرحامل) لان ايناع السهم بواسطة البندقة او المعراض مضاف الى الراهى فكانه رماهبه ابتدأ (ولونصب شبكة للصير في ارض الغير فوقع فيها صيد فهوله) أى لناصب الشبكة لانعقصدبه الاصطياد حتى انمن نصب فسطاطا فتعلق بهصيد لايملكه صاحب الغسطاط لانه لميقصد بنصبه الصيد وكذامن حفر بئرافي ارضه فوقع فيهاصيد فهولمن اخذه (ولونصبها) إي الشبكة (للجفاف) لالغص الصبد فتعلق بهاصيد (لم يكن له) أي لصاحب الشبكة (حقمتي يأخذه) اىلايملك صاحبها الابالأخذ لان الحكم لأيضاف الى السبب الابالقصد الصحيح (ومن اخذ صيدا اوفرخة اوبيضة من دار رجل اوارضه فهوله) اىللآخذهذا ادالمبكى، ربّ الارض ارضالاصطباد فانهَبّاً لمنجميع ذلك

(كتاب الميدمع الذبابع) 7. الناعنوانيلة تعريف يوءيدفول من شرط فيمخر وج المام (ولورمي صيدا فقطع عضوه او افل من نصف رأسه ايلمكله اصول سائره يهمالى اولمشدر حَلَالَصِيدَ) لكن (لا) يحل العضو (المنطوع) وقالالشافعي اكلا انماتالصيد منه زيرامجموعنا كالظغر لانممبان بذكوة الاضطرار فيحل المبان والمبانمنه ولناقوله عليه الصلوة والسلامماابين للانسان وكالحافر للغرس منالحيفهوميت هذا اذاابان شيئا يبقى المبان منه حيابدونه كاليدوالرجل والفخذ للنعبر اوقطع تُلْتُه وكان الاقل ممايلي العجز كذافي المسكين (وان قطع نصغين أوقطعه اثلاثا و) مرسومەر فلينظر) الحال ان (الاكثر) الى الثلثين (من) جانب (موخره او قطع نصف رأسه او اكثره حل (الأبانة) إقامةورزنا کسیگ معناسنہ در الكل) الالمان والمبان منه لان المبان منه حيّ صورة لاحكما اذ لايتو هم بقا الحياة بعد هذا يقال إبانه إذا قطعه الجرح كذاف الهداية (ولوتعلق العضو المغطوع بجلده فانكان) بعيت (يلتئم) أي و آيرمقمعناسنمدر ينبت ويندمل (لوتركه حل العضو) المغطوع لان ذلك جرح وليس بابانة (والا) اى وان يقال ضربه فابان لميندملبالترك (فلا) اى فلايحل المغطوع ويحل ماسواه (ولايحل صبد المجوسي والمرند راسه من جسده ای فصله) والونني) لماياًف في فصل الذبح (والمحرم) لمابين في كناب الحج (بخلاف اليهودي والنصراف (ألالتئام) افتعال لانهمامن اهل الذكوة اختيارا فكذ ااضطرارا (ومن رمي صيد آفاصابه ولم يتخذه فرماه آخي ورننده فاسد نسنه فتتله فهوله) اى للثانى لانه هو الآخذ قال عليه الصلوة والسلام الصيد لمن اخذ ولورماه اصلاح اولق معناسنه رجل واخذه آخر فهوللرامي لانه بالرمي صار آخذا كذافي شرح المجمع (ويحل) ذلك دريغال التأمالشي اذاًأنصام)* (الأند الصيدبذكوةالاضطرار لانه لم يخرج برمى الأوَّل عن حيز الامتناع (وان انْخنه الأول) اي مال) انعال وزننده جعلهضعيفاً وعاجزاعن الامتناع برميه ولكن يرجى حيانه ثمرماه آخر فقتله (فهوله) اي حيان اوكولوب صاغالمق معناستهدر الصيدللاوَّل (و) لكن (لم يحل) ذلك الصيد لانه بانخان الاوَّل صار الصيد في حكم الاهلى يقال اندمل الدمل فلا حل بذكوة الضرورة (ويضمن الثاني) للرامي الأوَّل (قيمته مجروحاً بجراحة الأوَّل) اذابر ی۱) لانالاؤل ملكالصيد بانخانه والثابي انلى ملكه برميه فيضمن فيمته معيبا بالجراحة هذا لوژماه رجل واخذه (اذاعلم حصول الغتل بالثاني) بانكان الجرح الاوَّل بحال يجوز ان يسلم الصيد منموا لجرح آخر فهوللرامي الثاني بحال لايسلمنه بان قطع قوائمه اوجناحه اوشق بطنه (وانعلم مصولة) اي حصول القنل (بهما) اي بالجراحتين (اوشك) بان لايدري بايهما مات (حرم وضمن الثانى مانغصته جراحتهو)ضهن (نصف قيمته مجر وحا بجراحتين أو) ضهن (نصف قيمة لحمه) اماالضمانالاؤلفلانه جرح عيوانا مملوكاللغير وقد نقصهفيضمن مانقصهاؤلا واما الثاني فلان الموت حصل بالجراحتين فيكون متلغانصغه وهومملوك غيره فيضمن نصف قيمته

وكالخف

عبار تبله

(كتاب الميد مع الذبايع) 1.4 المرمى به) اى الحجر (خفيفاوفيه عله) جوابلو والآصل فى هذه المسائل ان الموت ان اضيف الى الجرح يحل وان اضيف الى الثقل لا يحل وان شك يحرم احتياطا أعلم ان الذكرة الْدُكُوة اسم لفعل اسملنعل جارح ولهاتر فى خر وج السم الاان الكامل فيها ان يقطع العر وف التى هى مجرى الْنُصُوةالاحْتيارية الدم وهوالذَّكُوة الاختيارية والقاصر منها ما يجرمه باىجارح كان وهو النصُّوة الاضطرارية فادامات بغيرهما لايحل كذا في النوازل (ولورماه بمر وةمدودة) المر وة الذُّكوة الاضطرارية حجرابيضٍ في كالسكين نديح بهانهاية (ولم يجرحه لم يحل) لإن الغتلكان بالدف (ولوابان(أسه) بالمروة (اوقطع اوداجه حلولورماه بسيف او سكين حل ان جرحه عله) اذآ جر. فان اصابه قغاهه الومتبضه ماحر ملانه كالعصا (واذاجر ح السهم او الكاب الصيك جرحاغير . اوالكلت مَدَم) اىغير مخرج الدم ﴿ قَبِل يحل ﴾ سواءكانت الجرامة صغيرة اوكبيرة لاتيان مافى لوُّذبح شاة ولم يسل منهادمفعلى الفولين وسعه وهوالجرح ولايكلف اخراج الدم (وهوالأظهر) لان الدم ربما يعتبس بضيق المنفداو غلظالكم (وقيل لا يحل) لعدم خر وج الدم لقوله عليه الصلوة والسلام انهر الدم (ألعناب) رمّان بما شيئت (وقيل يحل في الجراحة الكبيرة) ولوبدون الادماء لانعدم خروج الدم بو اسماله ورنناك معر وفميوهدرواراك الانعدامها في محل الجرح (لا) يحل (في الصغيرة) لعدم خروجها مع صغر الجراحة (ولو یعنی مسواف آغا جنك يهشنه دينوركه ذ*يح شاة ولميسل*منها حمفعلىالغولين) يعني قيل *يح*ل كلمها وهو الاظهر لان كثيرامن بطمقدر وكماليك الحيوانات ينجمددمه لاسيمااذا اكل شجرةالعناب اوالعدس وقيل لايحللان خروج **اول فان سياه برمق ا**ر الدم المسفوح شرط (وقيل ان نحركت) الشاة (حلت) كانه ناظر الى فوله السابق وقيل ملاوتلو اولور أدويه دندَرً) * (العدس) يحل في الجراحة الكبيرة (ولوخرج النمو لمتحرك لا يحل) قال في الخزانة لو ديم شاة او بقرة منتعتيناه مرجبكه مريضة فتعركت بعدالك بح اوخرج منهادم مسغو حلت لان علامة الحياة الحدثى هذين دينوركممعر وفغله الامرين وفدوجدا وأن لمتحرك ولم يحرج منهادم مسفوع لانحل لكن هذا اذا لم يعلم درمفردىعكسەدر) لوذبح شاه مريضة بحياتهافى وقت الذبح أمااذاعلم حلت وأن لمتحرك ولم يخرج منهادم اصلاولو ذرج شاة (الْظَّلْف) ظَانَّكْ كَسَر مريضةفلم يتحرك منهاشيءفان فتحت فاها لاتوكل وانضمته توعكل وان فتحت عينيها **با** صغرو قبون دکیجی لانوبكلوانضبتها نوكلوانمدت جليها لاتوكلوان فبضتهما توكلوان نام شعرها لا وآهومغولهسنك بقنه غنهدينوركه انسانك توكلوانقام توكل فجعل البعض علامة الحياةوالبعض غلامةالممات لكن هذا اذا لم قدمی ^ممنزلنده در جمعی ظلوف کلور يعلمانهاحيةفى وقت الذبح اما اداعلمانهاحية فى وقت الذبح حلَّت بكل حال انتهى (ولو إصاب السهم ظلق الصيد او قرنه حل ان ادماه) لان المقصود سيلان النم فقد وجد هذا موالق الظلف للبقرة وألشاة والظبى وشبهها بمنزلة القدم لأ يوءيل

(كتاب الصيد مع الذبايح) ۲.J الارضقتله فان الموهوم فيهدا كالمتحتق الاانا استطنا اعتباره مادام في طلبهك إفي أيحللو وجدجراحة الهداية (وكذا) لا يتحل (لووجدبهجراحة اخرى) سوىجراحة سهمه لانهظهر لموته سببان اخر ی محرم ومملل فيغلب المحرم (ولورمى صبد ا فوقع في ماء اوعلى سطح اوجبل او صخرة *لورمىص*ىد*افوقع في مارا لخ او حائط او آجرة) اى على البنا الذي بني بها (ثموقع منه الى الأرض حرم) لان الاحتراز عن مثل هذاممكن (أورماه في جبل فتردى) اي سغط (من موضع) أعلى (الى موضع) اسغل (حتى وصل الى الارض أورماه) في مكان عال (فوقع على رمح منصوب اوقصبة قائمة او) على (حرف آجرة) منصوبة (لم يحل) في الصور المذكورة كلها لان في سورة المائدة. المترديةحرام بالنصولانه احتمل الموت بغير الرمى اذالما مهلك وكذا السقوط من علو لو وقع على الإرض مب قالعليهالصلوة والسلاملعدىان وقعترمينكفيالما فلاذأكل فانك لاندرى ان الما حيا فمات الخ قتلهاوسهمك ويحتمل ان نغتله حلَّة هذه الاشياء الثلاثة الاخيرة قوله لم يحلجواب لورمي ابَ كان الطير مائيا (الااذا ابان) اىقطع (رأسهبالرمية) اذلايبتى الحياة بعد ابانة الرأس (ولووقع) الصيد کلا یحل الصید من شدة الرمية (على الأرض) ابتدأ (حيافهات اوعلى جبل اوظهر بيت او آجرة موضوعة ىالىندىغة (البندى) اوصخرة فاستقر عليها حل) لانه لايمكن الاحتراز عنه وفى اعتباره سد باب الاصطياد رانك ود الكضيل تفك وكمانكره مقوله بخلاف مانقدم لانه ممكن الاحتراز عنه والآصل فيهان سبب الحلّ والحرمة اذااجتمعا وامكن سله آنيلهجق خرده التحرز عنسببالحرمة ترجحتجهةالحرمة احتياطا وانكانت ما لايمكن التحرزعنه يوالف دانەلرە دىنور اجرى وجوده مجرى عدمه لان التكليف بحسب الوسع كذافى الهداية (الاان تصيبه حدة كممهره تعبير اولنور منردی بندقةدر) الصخرة فيشق بطنه فيحرم) لاحتمال الموت بذلك الشق وانماوصف الآجرة بالموضوعة المعراض) محراب ليكون مثل الأرضحتي لوكانت منصوبة كما اشرناوشق الحرف بطنه يحرم إيضا (وان وزننان شول أوقه كان الطير مائيافرماه فى الماتحل ان لم ينغمس) فى الماء (بالجرامة) التى (فيه) لانه اذا دينوركه يلكسن وایکی طرفی انجه انغمس بهاتشر بالجراحة المامخر بمايموت من شدة المه (ولايحل الصيد بالبندقة) لأنها فالين اورطمس تدين وتكسر ولا تجرح ولابد في الصيد من الجراحة التي هي ذكوة الضرورة (و) كدا لا اولمغله آنيكان شيئه يحل إذااصابه (عرض المعراض) بكسر الميم السهم الذي لأريش له لغوله عليه الصلوة اوجبله طوقنميوب عرضبله آرفوري والسلام * اذارميته بالمعراض فخرقة فكل والافلاتاكل (و) لا (بالعصاالتي لاحدة لها تجرح) طوقنور او له-) صفةلغوله لاحدة فان العصابلاحدة تغتله ثغلا لاجرحا (وبالجعر الثغيل ولوجرمه) لاحتمال (الريش) رانك انمقتله بثقله لابجرحه قوله وبالحجر وماقبله مجرور معطوف علىقوله بالبندقة (ولوكان السريله قوش يلكنه ادينورجمعي ارياش ورياشكلور)

(كتاب الصيدمع الذبايح) 4.te * (الأوز) همزونك (فانه لا يحل المصاب) لان المرسل اليه ليس بصيد (والطير المستأنس) اى الذى يسكن ڪسريله حدب فى البيوت كألاوز (والظبى المربوط اهليان حكماً) يعنى لوسمع حساظنه حس صيد وزننك قاز تعبير اولنان صوقوشنه فرماهاوارسلعليه جارحافاصابغيره ثمظهر انهحس اهلى لايحل لان اليددابنة عليهما دينور بط معنآسنه يب قبلهذافي الحلال وفي مق المحرم هماصيد ان كما مرَّ في المج (ولو اصاب المسموع حسه) جمعي اوزونكلور مرفوع بانه قائم مقام الفاعل للمسموع اعتمد على الموصول المستفاد من الالف واللام (وقب مترجم ديركه زمخشرى وسائرلری اورداق ظنه) الرامي (آدميافظهر صيداحل) لانهلاعبرة بظنهمع تعينه بعدالاصابة (ولورمي ايلەتغسىرايلىشلردر) الحطائر فاصاب صيدا ومر الطائر) المرمى اليه (ولم يعلمانه) اى الطائو المرمى اليه لورسي الى طائر (وحشى أو أهلي حل الصيد) المصاب لان الأصل في الطير التوحش وأن علم أن المرمى فاصاب صيدر اليهمستأنس لم يحل المصاب (بخلاف الذارمي الى البعير فاصاب صيد اولم يعلم) الرامي (الاصبام) همزهنك (انه ناد ام لا) لا يحل لان الاصل فيه الاستيناس (وان علم) الرامي (انهناد حل) الصيد کسریل میدی اوروب قملدانييه المصاب (ولورمي الحسمكة اوجرادة فاصاب صيد احل) الصيد (في احدى الم وايتين) رق همان اولديغي عنابىيوسفوهوالمختار لانالمرمىاليه صيدحقيقة وفيرواية لايحللان المرمىاليه اولدرمك ير ده معناسنهدر يقال لاذكوةلهماكذافي النوازل (واذاوقع السهم بالصيد اوجرحه الجارح فتعامل حتى غاب اصمى الصيك إذارماه عننظر الصائدولميزل) المهائد (في طلبه) بعدم الاشتغال بشيء آخر بل نبعه (حتى فقتلهمكانه) * (الأناء) هېزەنك كسرىلە اصابه ميتاحل) استحسانا والغياس انه لا يحل لاحتمال انه مات بسبب آخر وهو قول شكارىكورميەرك الشافعي له قول ابن عباس كُلْ ما أَصْبَيْتُ ودع ما أَنْبَيْتَ وَلِنَاآنِ النبي صلى الله عليه وسلم ا ولب رمك معناستهدر که ضرب[یینکیسه مر بالر وحاءعلى حمار وحشى مبت عنير فنبادر اصحابه اليه فقال عليه الصلوة والسلام ن**ك اوكندن فرار** دعوهفسيأف صاحبه فجاع رجل فغال يارسول اللههذا رميتي وانا في طلبها وقد جعلتهالك ونظركا هندن غائب فامر عليهالصلوةوالسلام ابابكر فقسَّبهابين الرفقاء ولان الاصطياديكون في المشاجر غالبا اولد قد نصكره اولك دن عبارتدر يقال فلايخلوعن التوارى فاحللنا إذا لم يتعدعن طلبه للضرورة (وان قعد عن طلبه نم اصابه انبىالصيداذا رماه ميتالم يحل) لانه عليه الصلوة والسلام كره اكل صيد غاب عن الرامي وقال لَعَلَّ هوام فاصابه تمذوب عنه فیات) (الروما))صحرا وزننا بين الحرمين برموضع آديب كممد ينه يه اوتوز ياخود قرق ميل مسافعدر) الارض (العقر) فقر وزننا يارملق معناسنه دريقال عقره عقرالذاجرحه وشكاراورمق معناسنه دريقال عقر بالصبك إذا وقع به) (العقير) الميروزننا) بارة لنمش وسكير أنمش انسان وحيوانة دينور معقور معناسنه العقيرة) سعينه وزننا عقر وجرح (العقير) الميروزننا) بارة لنمش وسكير أنمش انسان وحيوانة دينور معقور معناسنه العقيرة) سعينه وزننا عقر وجرح اولدان شکاره وهائره دینور فعبل بمعنی مفعول رجیعلری عقر یکلور جریح وجرحی کَبی) * (التواری) تفاعل وزنند کیرلنه کمعناسند در یقال تواری الرجل ادا استتر)



(كتاب الميدمع الذبايع) 2.44 المجوسى اهلالها (ولوارسل) الصياد (كلبه على صيد فاخذ غيره) اى غير الصيد المرسل إليه (حَلّ) وقالالشافعىومالك لايحللانه اخذبغير ارسال اذالارسال مختص بالمشار اليه ولناآنهشرطغير مغيدلانمقصوده حصولالصيداذ لايمكن تعليمهعلىوجه يأخذها عَيَّنَهمداية (ولوارسلهعلىصيد كثير وسمىمرة واحدة يحلكلماقتلهبتلكالتسمية) ور اخذ كله كذا في النواز للاتحاد النسمية والفعل أي الأرسال (بخلاف) ذيح (الشانين اللتين لميضجع احديهما فوقالاخري) ايلانكفيهما تسميةواحدة لتعدد الفعلاي الامرار ولواضجع احديهمافوق الاخرى وسمىف بعهمابمرةواحدة يحلان بها (وكمون الفهد لايعطع حكم الارسال)لان الاختفاء عادة لمالحيلة في اخذ الصيد لاللاستراحة (وكذا) يحلصيد (الكلب اذااعتادعادته) اىعادة الغهد فى الاختفاء للاحتيال (واذا اخذ الجارح صيدابعد) اخد (صيد) آخر (بارسالواحد حلالكلمالم يعرض عنه باستراحة) لأن الارسال الاوَّل لم ينغطع (ولوارسل) الجارح صيد افقتله (وجثم) اى مكث ولازم (على الصيديزمانا طويلا فمربه صير آخر فغناه لم يحل الثاني) لانقطاع الارسال بمكنه إذالم يكن ذلك المكت لحيلةمنه للاخذ بللاستراحة (و لومر السهم) أي اصاب وتجاوز (من الصيد المقصود الحصيد آخو فقتله حلا) ولوبتسمية واحدة (ولوارسل بازيا على صيد فنزلعلي شيء ثمطار واخذه حلانقصر الزمان بقدرماً لا يكون تمكنا للاستراحة) يعنىلوكاننزوله للاسترامةلايحل لانقطاع حكم الارسال (ولو) وجدانه (أخذجارح معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احد املا لا يحل) لوقوع الشك في الارسال وهو شرطكما ذكرنامتى لوانغلت الجارح من يدصاحبه واخذ صيد اوقتله لايحل ولوصاح فلاحبه عند (الأفلات) همزونك انغلاته وسبى ان لم يَزْدَدْ بصياحه طلبا او حرصاعلى الاخف فاخف لا يحل فأن أزداد بصياحه کسريله انسزين قاحوب يعل استحسانا ك الخرانة (و ان شاركه) اى الكلب الذى ارسل بالتسمية (كلب غير فورتلهق وبوشنوب مصتمك معلماوكلب مجوسى اوكلب لميذكر اسمالله عليه عمد الايحل) لانه اجتمع المحرم والمبيح مقال معناستهدرم فتغلب جهة الحرمة وأنماقال عمد الانهلو ترك التسمية ناسيا يحل لما يأف (ولورد معليه) اي افلتني الشي اي افلت منی یعنی لورد الصيد كلب من الكلاب المذكورة على الكلب المعلم (ولم يجر معمعه) ومات بجر م إنفلت وتخلص وبو الأوَّل (حلوكره اكله) لوجود المشاركة في الاخذ وفقدها في الجرح (ولورده عليه المجوسي معنادهمتعت ياولور يقال إفلته غيرو أي أواغراه) أي احت المجوسي على الكلب بالصبد (فزادعدوه) بسكون الدال ال سرعته (طلقهوخلصه)

باغرائه



(كتاب الميدمع الذبايح) ٧ إيدر جمعى اعقب تكفى إجابته عند الدعوة (فاذا ارسل) الصياد المسلم او الذمى (الجارح المعلم وسمى) وعقبان كلور مترجم عندارساله فجرح صيدا) في الى عضو كان (ومآت) بسبب تلك الجرح (حل) وكذا دير گەعقاب سيل الحكم في الرمى بالسهم ونعوه لان الارسال او الرمى بالتسمية في الصيد بمنزلة امرار الشغرة جوارح طبوردر ونسر فمذبح الاهلى أعلم أن لحل الصيد اربعة شرائط الأول كون المرسل مسلما اوذميا ڪه قروقوش *دي*ل كلرى آلبجي فوشدر والثابي أن يكون الجارج معلَّمًا والثالث التسمية عند الأرسال لغو له عليه الصلوة والسلام عريف ونغيبلريدر فارسيا طوشجله آله لعدى بن حانم الطائى * إذا ارسلت كلبك وذكر ت اسم الله تعالى عليه فان اسك عليك دينور ونسرديك يكنه فادركته حبّافاذ بحهوادا ادركته وقدقتله كلبك ولمياكل منه فكُلْ فانجراحة الكلب دبح له* كركس دينور ولسا والرابع إلجرح وهوشرط فىظاهر الرواية وفى واية الحسن عن اب حنيفة واب يوسف نمرده كرجه آق بابا ديدكلر ينهكركس ليس بشرط وهو قول الشعبي كذافي المنحة (وان لم يجرحه لم يحل) لعدم سيلان الدم الهلاقى مشهوردر المسفوح (وكذا) لا يحل (لوخنقه اوكسره) اىكسر عضوا منهفهات لانعدام الجرح لکن صح*بح* دکل*د*ر جميع صيديه وسائر رب روى ابويو سف عن اب دنيغة رحمهما الله تعالى اذا كسر عضوافعتله حلَّ مسكين (فأن اكلَّ كتب لغتدن منغهم منه الفهد او الكلب) معلَّمين اى اذا اخذ الصيد بارسال صاحبه ثم اكل بعضه (لم يحل) سواء اول یغی اوز رہ آف كاناكله نادرا اومعتادا وقالمالكوالشافعي فيقوله القديم يحللان الكلب آلةفي بابايەفارسىككركس وعربيله سييل العمل فاكله لايوجب الحرمة ولناقوله تعالى 😨 فكلوا مماامسكن عليكم 🕲 شرط الامساك دينور مضرحى عليناولميوجد وفى لعايف محل الخلاف ان بأكلممالة الاصطباد اذلواخذمنه صاحبه ثم وعغاب مونت ساعيل (وتب الكاب فاخد قطعة واكل بحل لما يجي (بخلاف البازي) اي لواكل الداري مماصاده اذا ارسل الجارج المعلم بعدما صارمعلَّمًا يحلالبافي لانجثنه لايحتملالضرب والتعليم بخلاف الكلبفانه ُل**مُ**ل الصي*د* اربعة بعتملهما (ولا يحل ما اصطاده قبل هذا) الأكل عند اب منيغة رحمه الله تعافى (محرزا) شرائط اىسواء (كان) الصيد الغائم محفوظا (في البيت اوفي الصغراء) وفالا يحل لما تلوناه ا^تلم ببرحه لم يحل وكان الكلب امسك علينا الصيود المتعدمة ولان حكمنا بتعلمه بالاجتهاد فلاينغض بمثله انَّ اکل حنه الّعهد اوالکلبلمیحل ولهآن كلهيدلعلى خطائنا فىالحكم بتعلمه فبحر ممااصطاده من قبل لكونه غير معلّم ففسورة ألمائدة امااذاكانقدمضيمقدارشهر وقدقتُده صاحبه يحلبالانغاق (ولاً)يحل (ما يصيده بعده) اىبعد الأكلانغافا (حتى يصير معلماً بهادكرناً) اىبترك الأكل ثلاثا وبغلبة الظناوبغول الصيادين (ولوفر البارى من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه ثم صاد) ذلك لوفر البازى من البازى بعدما اخذه صاحبه (فعكمه حكم الكلب) في اكل صيده (في الوجوه كلما) اى لايومكل

لايو

ہتی

Ŀ

<u>,</u>

نا :

Digitized by Google

(كتاب الميد مع الذبايح) يجوزالصيد بالكلب عليفضربة فسغط بحيث يعلمانه لايقدرعلى قتله درم لمضربة اخرى بعدذلك ا الخ پفسورة المائدة ک (حتاب الميدمع الذبايج) الميدممدر ماديميد ويطلق على الممطاد ويبلي ميد (النهد) سباعدين الحيوان الممتنع اما للانتفاع بالحمه اوبجلده اوبر يشه اولاستد فاع شره ويجوز الاصطياد پارس د*ید*کلری بالليل لمطلق النص والنهى ورد للشنغة فيه وانماقيد نابالمتنع لأنغبره لإيكون صيدا جانوره اسبدر كمابيذافى جناية المج فالبعير الممتنع صيدوالظبى الاهلى ليس بصيد (ويجوز الصيد فارسيك يوزدينور جبعى فهود وافهل بالكلب والفهد والبازي والصقر وكل جارح معلم) لقوله تعالى 🕲 وما عَلَّمتم من الجوارح كلور) * (البازى) مكلَّبين نُعلَّمونهن ، وأسمالكلب يتع لَغة علىكل سبع كالاسد وغيره من ذي نابَ صقور جنسنك نكركه تركيلا طغان تعبير ومخلب لانه لابدمن اراقة الدم وذوالناب حيوان ينتهب بالناب وهوبالغارسي دندان اولَنور**آ**لبيقوشدر بيشين وذوالمخلب طائر يختطف بمخالب رجليه (الأالجنزير) لنجاسة عينه (وقبل) (الباز)بازي لغظنا لغتدرجمعي ابواز يجوز صيد كلجارح (الاالاسد والذئب والدب والحداّة) هذا رواية عن اب يوسف وبؤوز وبيزآنكلور لعلوهمة الإولين لانهما لايعملان الالنفسهما ولخساسة الاخيرين لانهما لايتعلمان وبازى لغظنك جمعي بوازي وبزاة حتى لوتعلم كل واحد منهماجاز كذا في الاختيار (و) يعرف (تعلم الكلب ونحوه بترك کلور فارسیدہ دخی الأكل) فيما اصطاده (ثلاثمرات) هذا عندهما لان نرك اكله مرة اومرتين فلعلَّه بازديرلر) *(الصقر) من شبع اوخوف الضرب فاذا تراكئلا ثابدل على انه صارعادة لملترك مألوفهو هو الأكل ضرب معناسندن والنهب وقولهما رواية ايضاعن ابحنيفة ولهذا اختار المصنف قولهما (فبعلما اصطاده ماخوذدر وجهمذكور اوزره مطلغا شكارى في) المرة (الثالثة) في الاصح وهوفول اب منينة لان النجر به تحصل بالكثرة والثلاث قوشه دينور لكن كثير كتجربة الخضر موسى عليهما السلام وقالالابحل الافىالمرة الرابعة فرشته اسَّنعبالدہ چرغ فارسہ مقابلندہ فارسى (وقيل) يَعرف (تعلمه بغلبة ظن صاحبه إنه تعلم) فينوَّض الحرأى من علَّمه لانه عالم اولدی که اعرفبه منغيره حتىاذاخلبعلىظنه انهصار مُعلَّمًا بتركه الأكل مرة واحدة صار ترکیکہ چاقر تعبیر معلَّمًا وان غلب على ظنه إنه ما صار معلَّمًا وقد نركه ثلاث مرات لايصبر معلما ايتدكلريدر ينال بتصيد بالصغور وهي وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ايضا شرح المجمع (وقيل تعلمه) إنها كُل طَبر عصبة من يعرف (بتول الصيادين إنه تعلم) اي انه مُنوَّض الى رأى اهل الخبرة والبصيرة البَّزاة والشواهين) في باب الصيد هذا رواية ايضا عن اب حنيفة (وتعلم البازي ونعوه) كالباللَّق والصغر نعملم الكلب ونحوه وألعتاب (باجابته اذادعي) سواء كان الرجوع بطمع اللحم اولالان في كونه معلما المُعَمَّل ما اصطاده في * تعلم البازي ونحوه <(الباشف)هاجر ورننا انهاجه قوشنه دينور باشه، فارسي معربة آر) *(العقاب) غراب ورننا للطوشة فآرشنه ينور فره فوش نوعنا نتر وبرنوعنه كلاجل تعبير اولنوركه بيلانكرى فأبوب هلااف واكل ٧

(ڪتاب الجهاد)

191

6.

والتحرير ولهذامن اوصى بثلث ماله للفتراءفدفع الى السلطان الجائر سقط عنهكذا في الخزانة وغيرها (ولوقتل بعضهم بعضاً) اى ان قتل باغ باغيامثل فى عسكرهم (ثم ظهرناً عليهمفهوهدر) لانه لاولاية للامامالعدل حين القتل فلمينعقد موجبا كالقتل فحدار الحربكذاف الهداية (ولوغلبواعالى بلد وقتل رجل من اهله رجلا آخر) كلاهمامن اهلذلك البلد (عبدائم ظهرنا على) ذلك (البلد قبل استغرار ملكهم) اىملك الخوارج ثمة (و) قبل (اجراً احكامهم وجب القصاص) لانه لم تنغطع ولاية الامام (والا) اىوانظهرنا عليهم بعد استقرارهم ثم اجراء احكامهم (فهوهدر) لانقطاع ولاية الامام عن ذلك البلد (ولا يأثم العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغي اونفسه) لان العادل مأمور بغنالهمدفعا لشرهمة الالله تعالى 🕲 قاتلوا التي تبغى متي تغيّى، الى امر الله 🕲 وهكذافي الهداية وقال فالمحيط اذاانلف مال الباغي يوخذ بالضمان فماقاله المصنف والهدايةمحمول علىمااتلغه حال القنال اذلم يكن الدفع الاباتلاف شيء من والهمكالخيل والسلاح وآمااذا اتلغوافىغير هذه الحالةفلامعني بمنع الضمان لانمالهم معصومكما دكركذا في شرح المجمع (والباغي يأثم فبما ينعل بالعادل) لإن اخذه وقتله حرام ر) لكن (لايضبن) الباغي ايضا وقال الشافعي في قوله القديم انه يضبن لانه اتلف مالامعصوما ونفسا معصومة ولنا أنقتلهموقع بتأويل صحيح عندهمو أنكان فاسدا فى نفسهااروىالزهرى وقاللما وقعت الغتنة فىخلافةعلى اجتمعت الصحابة علىان كلدمأريق بتأويل الغرآن فهوهدر وكلءالاتلف بتأويله فلاضمان فيه وكلفرج أُستبيح بتأويل فلاحت فيمومالكان فاتما بعينه رد الحصاحبه كرافى الاختيار (فلوقتل) الابن (العادل) الاب (الباغى) لدفع شره (ورثه) لابهقتله بحق فلايمنع الارتهدا متفرع لغوله ولايأتم العادل الى آخره (ولوقتله الباغي وقال قتلته محقا) أي والحال انه ينولكنت على حقوانا الآنعلي حق (ورثه) اى ورث الباغي العادل إيضا عند إب حنينة وممد فلم يجب على الباغي القصاص ولا الدية ولا الكفارة كدافي المغتلف لحديث رواهالزهرى وقالابويوسف والشافعي لايرث الباغيالعادل سواء ادعى الحقّيةاو اعتر فببطلانه (و ان القال قتلته مبطلالم يرته) بالاتفاق مسلمة ومن شهر سلاحا على رجلفظن المشهور عليهانه جاليقتله اويآخذ مالهحل لهان يقتلة وانضربه المشهور

علىه

(كتاب الجهاد)

تمالمرام وحصلالاختتام فانقالواخرجنا لظلمك ايانا فالاماميمتنع عنالظلم ولولم يمتنع وقانلهمغالناس لايعينالامام ولاالبغات ولوقالوفعلنا لانالحقمعنا وادعوا الولايةظهان يغاتله وعلى الناس ان يعينوا الامامكذا فى المسكين (ولايب أهم الامام بقتال حتى يبد وابه) اى يبدأ الخوارج بالقتال (او يجتمعواله) اى للقتال (فعند ذلك يقاتلهم حتى يغرقهم فان كانت لهم فنَّة) المجماعة (آجهز) الى اسرع العادل فى الغتل (علىجر^يحهم واتبع موليهم) اىمن ولىمن البغات وفريتبعه العادل متى تغي فلا يجوز تركهم كملا يجتمعوا ثانيا (<u>والافلا</u>) اىوانلمنكن لهم**فئه لايجهز علىجريعهم** ولايتبع موليهم (ولانسبي ذراريهم) جمع ذرية (ولانغنم) اىلانتسم (أموالهم) بين الغانميناذا غلبنا عليهمبل تحبس لانهم مسلمون معصومون اموالهم وآن حل دماؤهم (ويجوزالغتالباسلحتهم وركوبخيلهمعند الحاجة) يعنى يجوز ان نستعملهمافي قتالهم فاذافرغنامينالغتال نَرَدَّهماعليهملانعليا رصىالله تعالىعنه استعملهماتم ردهماعليهم بعدتغرقهم وفال الشافعي لايجوز لانهامال مسلم فلاينتغع بهالابرضاه ويحبس الامآم اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم) لما قلنا إنها معصومة فلا يملك (وما جبوه) بالباه الموددة بعد الجيمصيغة جمع منجبا يجبواي وماجمعه الجوارج (من الزكوة والعشر والحراج من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن الامام) الى لم يأخذه الامام ثانيا من الملاَّك لانولايةألأخذله لحمايتهاياها وقدعجز عنهافكان التقصير من قبله (ويغتى المأخوذ منه) اى المالك (باعادة الزكوة والعشر ان كان الآخذ غنيا) لعدموصول الحق الى مصرفه فيعيدها المالك ثانيا الى مصارفه خفيةفيمابينه وبين الله تعالى قال(لله تعالى وان تخفوها وتوعوها النقراء فهو خير لكم (بخلاف الخراج) لانه حق المقاتلة والبغاتمقاتلة اهل الحر بفكانوا مصارف وآما مااخدته الظلمةمن ملوائزماننا فاختلف فيه فال آبوبكر بنسعيد سقط عنهمالخراج دون الصدقات وفي فتوى قاضيخان ان مااخد تفظلمة زماننامن الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالصحيح إنهانسقط عنار بابهااد انووها عند الدفع وانلم يصرفوا مصارفها لانهم فقراء بماعليهممن التبعات وبهافتي السرخسي ومنعما حكى ان والحذرسان عيسى بن ماهان وجبت عليه يوما كفارة يبين فسأل فنهاء عصره فافتوه بالصيام الذى هوكفارة يبين من لايبلك الاطعام

، في سورة البنرة ٢

ای المظالم ومقوق الناس (شرح) والذیافتاه بذلك هوعيسی بن ابان رحمه الله واصحابه



(ڪتاب الجهاد)

194

ويدخل فالكفر اردت ان اورد عكسه اعنى بيان مايصير به الكافر مسلما على ماورد ف الكتب فآلفخزانة المغتين فمن بنكر الومدانية كالثنوية وعبدة الاوثان والمشركين اذاقال لااله الاالله اوقال اشهدان ممدارسول الله اوقال اسلمت او آمنت بالله اوانا على دين الاسلام اوعلى دين الحنفية فهذه كلها اسلام ولوقال احدمن اهل الكتاب لاالمالاالله لايصير مسلما ولوقال اشهدان محمدارسول الله يصير مسلما وطائنة في العراق يزعمون انحمدامرسلالى العربلا الىكافة الناسفلا تكون مسلما بالشهادتين حتى تبرأمن دينها ولوقال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه عند البعض ولوقال انامسام يكون مسلما ألكآفر إذاصلى بجماعة اواذن فىمسجداوقال انا معتند منية الصلوة بجماعة يصير مسلما لانهاق بماهومن خاصة الاسلام كماان الاتيان بخاصة الكغريدل على الكغر فأذآ سجد للصنماو ترنز بزنار اولبس فلنسوة المجوس يصبركا فرا وأذاصلي صلوتنا ومده واستغبل قبلتناكان مسلماعندممد ولولبى واحرم وشهد المناسككان مسلما انتهى ولواكره الذمىعلىالاسلام فاسلميصح اسلامه ولورجع لايغتل ولكن يحبس حتى يرجع الى الاسلامكذا فىالاختيار وكذا الحكم فىالاوضاع المذكورة المنقولة من الخزانة واذا تنصّر يهودي ايصار نصرانها وتهوّد ايصار النصراني يهوديا نرادعلى ماله ولايجبر على الاسلام وفال الشافعي يجبر عليه فبقوله الاسح لان الكفرة ملل مختلفة فلايتوارثون ولناانالكفرة ملفواحدة فبنوارثون ويتناكحون كذافى شرح المجمع 😨 ـل) لمافرغ من بيان الجهادبالكفار شرع في بيان الجهادبالمسلمين من البغات فقال ل**ف**ييان | (فص <u>ماد بالسلمين من</u> والخوارج)وهمقوممسلمونخرجواعن طاعةالامام الحق ظانين انهم على الحق والامام على الباطل بتأديل فاسد واعتقادكا سدوان لميكن لهم تأويل فحكمه مكم قطام الطريق كذافى المسكين (يُكتحون الاستسلام) من باب الاستفعال بالتا مبين السينين بمعنى الاطاعة والسين للتعول من المعصية الى الطَّاعة وأعلَّمانه وجدتءامةنسخ المتن الى الاسلام والطَّاهر إنهتصحيف من الناسخ إذالمسلملا يكفر بالبغى والخر وجعن طاعة الامام قال الله تعالى ، وانطائنتان منَّ المؤمنين اقتتلوا فاصلحوابينهما ، وقالعلىرضىالله تعالىعنه اخواننا بغَوَا عاينا فلاوجه لقوله يدعوناك الاسلام اوهومن قبيل المجاز المرسل بان بكونمن قبيل ذكر الملز وموارادة اللازم تدبر (وتكشف شبهتهم) فان اجابوا بالاستسلام

Digitized by Google

ق

(كتاب الجهاد في بعث الأرتداد) 1914 صر) ومعنى الكراهة هناترك المستحب وانتناء الضمان حذا في الهذاية (ولاشي، عليه) لانهاستحق الفتل الارتداد لقوله عليه الصلوة والسلام * من بدّل دينه فاقتلوه * (والمرندة لاتغتلبلتحبسحتي نُسلم) ونخرَجُفكل ثلاثة ايامويعرضعليها الاسلام ىب فانابت تضر بناحبس ثمغثم الحان تسلملان النبى عليه الصلوة والسلام نهى عن قتل النساءمطلقا ولان كفرها الاصلى لايبيح دمها فالطارى اولى ولوقتلهارجل لاشي عليه للشبهة وقال الشافعي تغتلهي ايضااختيار (وكذا) لايغتل بل يحبس (الصبي المبير) اىالعاقللمايأتي وقال ابويوسفوزفر والشافعي رحبهم الله تعالى ارتداده ليسبارتداد يزُول ملك المرتد الفلايحبس (ويزول ملك المرند عن امواله) بردَّته (زوالاموقوفا) عنداب منيغةرممه عن إمواله زوالا اللهتعالى لان الملك يكون بالعصمة وقدر التبردته وفالآلايز وللانهلما ابيح دمه بالردة موقوفا بقىمالەفىملكە (فان(اسلمءادملكە) وھوفائدةر والەموقوفا (فانمات اوفتلفكسب اسلامه لورثته) السلمين بعد قضاء دين اسلامه (وكسب ردنه في) الى غنيهة بعد قضاء دينردته وقالاً كلاهما لورثته وقال الشافعيكلاهمافي (ويعتفمدبره وامهات اولاده وتحل الديون التى عليه) لان المرتد ف حكم الميت والديون الموعمة تصير مالا بموت المديون (والمرتدة) ان لخت بدار الحرب او مانت ف الحبس يكون (كسبه الورئتها) النسبية فلاميراث لزوجها انكانت حال ارتدادها معبعة لانهابانت بالردة فلاتكون ذارة ويرتهازوجها المسلمان ارتدت وهىمريضة لغصدها ابطالحقه بكونها فارةبها مب وإذامات المرتداوفنل على الردة ترته امرأنه وهي في العدة لانه يصير فاراصح اكان او مريضا وتتالردة كدا فىالهداية وللزوجان يتزوج اختزوجته المرتمة عنيب لحاقه ابدارالحرب لانهلاعدة عليها كالميت فآنعادت مسلمة اوسبيةلم ينتغص نكاح الاختلان نكاحها لايعود بعد ماسقط ولها انيتزوج من ساعته لزوج آخر لعدم العدة خرانة (ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به كالموت) اى بالحاقه هذااشارة الحان الحكم به شرط لتتحقق احكام الموتلانه لوعاد مسلما فبل الحكمبه جعلكاً نَّالم باحقبهاوكانَّه لم يزلمسلما فيأخذ مايجده فىيدوارثه منماله بغير قضاءورضاء ويضبن مااتلغه وأما بعدالحكمبه وصاركا لميت فتحل ديونه ويعتق مدبرهوامو لدهكذا في شرح الكنز أعلمان المرتد إذااسلم لايلزمه قضا صلوة تركها فى حال الردة عندنا وقال الشافعي يلزمه وهذا

الخلاق

(ڪتاب الجهاد) 19 على الاسلاموان لم يسلموا يقتلون (ومال الحراج) أي الذي اخر جنه الارض (والجزية وهدايااهل الحرب) ومااخذه العاشر من تجاراهل الذمة والمستأمن (تصرف فمصالح المسلمين كسد الثغور) جمع ثغر وهو موضع المخافة من العدو (وبنا القناطير) جمع قنطرةوهى مايبني على الماللُّعبور (والجسور) جمع الجسر وهو عام كذا في شرح الكنز الجسرمايوضع ويرفع فالالسرخسى الجسر مايوضع ويرفع والقنطرة ما يحكم بذاؤه من قعر الماء ولايمكن رفعه الابالهدموالافساد كذافي البزازية (وارزاف الفضاة) العادلين (والعلماء) النافعين (والغزات) المعتسبين (مع اولادهم) اي يجب على الامام اعطاء مايكفي بهمو بذراريهم لانهمقدحبسوا انفسهم لمصالح المسلمين لغصل خصومانهم وبيان محاكماتهم وتعليم احكام شريعتهم وذلكاهم مصالح دينهم ودنياهم فلولم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الحالا كنساب فيغوتماهوالمقصودمنهم (والعمال) وهوالذي يجمع الركوة والعشور والخراج والجزية أعلم أنما يجمع فخزائين بيت المال اربعة انواع أحدهاهذا الذى ذكرناه مع مصرفه مأيجمع فىخزائين والثانى ما ذكرناه قبل حيث قلنا وخُمس الغنيمة يعسم الى آخره والثالث ماذكرناه في مصارف بَيت المَال اربعة انواع<u>َ</u> الركوةمع مصرفه والرابع التركات النىلاوار ٺلها ودياتُ متتول لاو كَّله واللغطات التي لايظهرصاحبهافى المدة ومصارفها الايذام وعفل جنايتهم ومعالجة المرضى واكفان الموف ونفقة (الْعقل)عينك فتحى وقافك سكونيله بر اللغيط ومنهوءاجزعرالكسب فالوآجب علىالامام ان يتغىالله ويصرف كلآمنها آدم مغتولك خون الى كلمستحق قدر حاجته فان قصر في ذلك فقد خان وظلم وكفى باللهِ حسيبا (ومن مات) بهاسنی ویرمک معناستهدر يقال عقل من اهل العطاء افي اثنا السنة (قبل الغبض) فلاشى اله من العطاء الانه صلة فلا يملك الغتيل اذا وداه)• قبلهبل (شَقطنصيبه) وعلى هذا قيلان الامام اوالمو ذن اوالمدرس اذا مات قبل ان *(الودى)وعدوزننا) يتبض معلومه ليس لورثنه ان يأخذ ذلك كذافى متعة السلوك ولومات في آخرها منتول ابجون وارتنه قان بھاسىو بىرمك يستحب صرفها الى قريبه ن معناسنهم يقالودي (فَصَــــل) في المرندين لما فرغ من احكام الكغر الاصلى شرع في احكام الكغر العارضي الغتيل يدعيه و ديااذا وةال (ومنارتد)عن الاسلام العياد بالله نعالى جلاكان او امرأة مراكان اوعبد ا (عرض اعطىدينه) فصل في المرتدين عليه الاسلام وكشفت شبهته) لانهعساه اعترضت عليه شبهةفتز ولبه (وحبس) للمهلة (ثلاثةايام استحبابا وقيل وجوباً) وهوقول الشافعي فلايحل قنل قبل المهلة عنده (فانلم يسلم) بعد الحبس (قنل) انفاقا (وان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه صعلوك

Digitized by Google

(ڪتاب الجهاد) 192 (الأبريسم) ايپكەدينور حريرمعناسنه) للرائى (دون الابر يسم) أى يمنع من شدالزدار من الابر يسم (ويمنع) اهل الذمة (عن لباس يختص به اهل العلموالزهد والشرف (الزمر)امر وزننا (والزمير) زايك فتحيله فامش ايله تغنى ايلهك يعنى آغزا بلهناي كالصوفونحوه) كالعمامةالمدورة والمعذّبةوغيرهما ويمنعونعن وقوال ودودك وجغرتمه وسورتا جالق معنا اظهار الغواحشوالربا والمزامير والطنابير والغناء وكللهو محرم سنهدر)*(المزمار)مرابورنناعجاللخلري نايەوقوالەودودكەدينور جمعىمزاميركلور فىدىنهملان هذه الاشياء حرام في جميع الاديان اختيار (ولايبدا) *ومزاميرداودعليهالسلامماكآن يتغنىبه المسلم (بالسلام) على الذمي (ولا بأس برد سلامه) بان يتول منالزبور وضروب الدعاء جمع مزمار ومرمور * موالفك بوندن مرادى اشبو وعليكملان الامتاع عنه يودديهم والردعليهم احسان لهم وتراك الادى حد يثدروفي حديث ابى موسى الاشعري مندوب (ولايز يدالراد علىقوله وعليكم) اى ولايقول عليكم رضى الله عند مسبعة النبى عليه السلام يغرا السلام (ولوقال،فجوابه) اېفجواب سلامالنمي (السلامعلى فَقَالَ * لَعْدَاعَطِيتَ مَزْمَارِامِنِ مَزَامِيرَ آل داود * حضرتداودبغایت خوش آواز من انبع الهدىجاز ولوقال) المسلم (للذمى اطال الله تعالى بنا الخ وصاحب نغمأت خاطرنواز او لمغله زبور لم يجز الل الكن يجوز قولهذلك (ادانوىبه) الى بقوله (اطالة بغائه قرائت ايدركن وخوش وطبور ببله استما لاسلامه اولمنعة الجزية) فلايرجع الدعا فيهما الى نفس الذمى عنهماض وببخود مرتبهسنا والموماير اولورلرايى * سارانواعندن ناىدخى ويضيق عليه الطريق) بعنى اذا التقى المسلم والذمى في الطريق ار وإحسليمهوطباء مستقيمه يعبغايت موءثر يجعله السلم فى طرفه الضيق (و لاينتغض عقد الدمة)بالامتناء أولغلهنا نير جهنيلهنغمه، رنكينله فرائت ایلًا کُلری زَبوری وانواع دعایی مزامیره عن إداءالجزية والرنا بمسلمة وقتل السلم وسبَّ النبي عليه الصلوة تشبيه ايديوب ابوموسى دخى خوش آواز والسلام وقال الشافعي ينتغض بسب النبى عليه الصلوة والسلام اولوب قرآن كريمي تكلفس نغمه دلكشا ومنأم فرحفرا آيله تلاوت ابلدبكي مسهوع لانعتدالدمة خلفءن الايمان افادةالامان فماينتض الاصل الاقوىينتض الحلىالادنى بالطريق الاولى وكنال سبّه عليه دېلر چېشنوازنى چون حکايت مېکند، انواع ساز واصوات مو ثرودن نايك الصلوةوالسلامكغر والكغر المقارنبالامان لايمنعه والطارىكيف اختيارنا ولان دقيقه اوائل مثنوى شريغ يرفعهكذافى الهداية وشرحها (الاان ياحق) الذمى (بدار الحرب شرحنىمطالعهايت نمولوى سيرت يآرانه اويغلبواعلى موضع ويحاربوننا فعند ذلك) اىعند اللحوقبها قوالولسان مذبوره آشنا ولنلره ناقلقال حال اولور حديث مرفومده آل كلمهسي اوالمحاربةبنا (هم) يصير ون (كَالبَرْنَدِين) في حلَّ قتلهمودفع متحمد رتعظيماوارددر انتهاى) مالهملورثتهملانهم التعتوابالاموات بتباين الدارين (الاانهم) (أَلْطنبار) سَجاروزننه، معروفسازك ای الذمیین لواسر وا بعد اللحاق اوالمحاربة (بسترقون) ای أسهيدركه فتحله طنبور تعبير اولنوردنبه بره معربيدركه فارسيلا قوزى قويرغي يجعلون عبيدا (بخلاف المرتدين) فاتهم لايسترفون بل يجبر ون دَيْكَكربطر بِقَالتَشْبِيهُ اطلاق اولنهشكر)

Digitized by Google

(كناب الجهاد فى محت الجرية) 191 الجزيةعنوبةعلىالكفر والاصلف العنوبات التداخل كالحدود اولانها للزجر والزجر عن الماضي حال (ويكلف الذمي أحضارها) اي الجزية (بنغسه) يعنى لم يتبل لو بعثها بنائبه في الصحيح (فيعطيها) الذمي حالكونه (قائما والقابض منه قاعدا) قاعدا منصوب من قبيل ماالتز مالحال موضع الحبر تعديره والقابض يأخذ منه قاعدا (وفي واية يأخذهابتلبيبه ويهزه) يعنىان قابضالجزية يأخذجيب الذمى ويحركه للادلالقال اللهنعالى ،منىيعطواالجزية عنيد وهمصاغرون، اىمغيرون (ويغول) إى وفى سورة التوبة ، العابض (له) إى الذمي (أعط الجزية ياذمي وفي رواية) يقول (ياعد والله) بالعنَّف (أَلْنَعْنَيْنَ) تَعْعِيلُ رونجب باؤل الحول) الى يجب ادا الجزية حين وضعت الجزية عليهم لانها بدل عن الغتل وزننائهبر آدمه عنق وَشَكْ تَلْهُ لَوَمُوسِرِ زَنْسُ والتتلواجب في الحال فكذابدله وقال الشافعي في آخرالحول اعتبارا بالركوة (ويجوز إيلهك معناسنهدر ان بمهله الى آخرة) اى الحول (تيسيراً) اى ليتمكن من الغدرة على ادائها، يقال عنفه إذا لامة بعنف وشدة) ــــل ولايجوز أحداث بيعة) بالكسرهي معبد النصاري (ولا كنيسة) وهي معبداليهود بغلبةالاستعمال والافكلاهمامعبدللصنغين فيالاصلكذا فيالنهاية (في <u>دارالاسلام</u>) لاف الامصار ولافي الغرى وعن اب حنيفة رحمه الله تعالى ان الذمي لا (الري)زايككسريله يمنع عن أحداثهما فى الغرى خاصة لان الامصار محل افامة شعائر الاسلام فلا يظهر ويانك تشديديله معارضها كذافي الهداية (و) يجوز إن (يعادما إنهدم) منهما (كماكان) أي لاارفع هيئت وقيافت معنا سندر جمعی ازیا ولااوسعلان الابنية لانبقىدائمة ولمااقر همالامام فقدعهدعليهمالاعادة فيللا يعاد کلورتغولرایته بری القديم الابتراب دار الحرب وحجرها (ولاينغل) من موضع الحموضع لانه احداث في مسن اى ھىئة) الحنينة (ويبيز إهلالذمة عن المسلمين فيزيهم) يعنى لايلبسون رداً ودَّرعا وخنا (الَّكْرَع) دالك وغيرهامثل مالبسنا (ومراكبهم وسروجهم) بان يكون كهيئةا كاف الحمار اويجعل کُسر بارتر مەدىنور كەجنىڭلباسىلىر) قربوسمثلالرمانةاختيار (وقلانسهمولا يركبونالخيل) بلالحمار اوالبغل لانهمليسوا (القربوس)فتحتيناه من اهل الجهاد (ولايحملون السلاح ويجعل على ابوابهم علامة) كتسويد طرف بابهم **ملزون ورثنده آت** ا وتسمير نعل الحمار فيها (حتى لايتف عليها سائل يدعولهم) بالرحمة والمغفرة (ويميز ايكرينك فاشنه دینور یقال کسر نس^اؤهم عن نسائنافي الطرق والحمامات بعلامة) بان يجعل في اعناقهم طوق من الح*ديد* قربوس العسرج اونعلمن نعل الحمار ونحوهماو يخالف ازارهن ازارالمسلمات اختيار (ويو مرالدمي ايمنوه) بشدالزنار) المسمى بينهم بالكستيج (من الموف الغليظ) بقدر غلظ الاصبع ليظهر يوممر الذمي بشد لز نار

(كتاب الجهادفى بعث الجزية)

19.

Digitized by GOOGLe

وهواربعة وعشرون درهما (وعلى الغنير المعنمل) وهو الصحيح القادر على الكسب نصفالوسط) وهواثنى عشردرهما وقال الشافعي الجزية دينار أواثني عشردرهما والغنبر والغنى فبه سواء لمقوله عليه الصلوة والسلام لمعاد وخذمن كل حالم او حالمة دينارا ولناماجعله عمر بانغاق الصحابة بثلاث مرانب علىمابيناه ومارواه بطريق الصلح يدل عليه قوله او حالمة اذ لاجز يقعلى النساع (ونوضع الجزية على الكتاب) عربيا كان اوعجميا (و) على (المجوسى وعابد الوثن من العجم) قال عليه الصلوة والسلام ف مجوسي العجمسَنُوابهمسنة الهلالكتابغيرنا كحىنسائهم ولاآكلى دبابحهم (ولاتوضع على <u>عابد الوثن من العرب</u>) لان النبي عليه الصلوة و السلام نشأ من العرب والقرآن نزلبلغتهموالمعجزة ظهرت لديهمفكفرهم افحش ولقولهعليه الصلوة والسلام لايجتمع دينان في العرب وقال محمد لاينبغي ان تترافي ارض العرب كنيسة ولايباع فيهاخمر مصراكان اوقرى (و) لانوضع على (المرند) ايضالانهم عزلوا عن دين الحق بعداطلاعهم علىمحاسنه فيكونكفرهماقبح فالعقوبة علىقدر الجناية فليس لوثني العرب والمرتد مطلقا الاالاسلام اوالسيف (وَلَا) توضع (على من لايغتل) بصيغة المجهول وهوصبى وامرأة ومملوك واعمى وزمن وشيخ كبير ومغلوج كمامر لأن الجزية خلف الغتال وهملبسوامن اهله (ولا فغير غير مغتمل) وقال الشافعي توضع عليه (وتو خذ) الجزية (من التسيسين) جمع النسيس وهو العالم (والرهبان) جمع الرّاهب ال العابد (واصحاب الصوامع المعتملين) اى الغادرين على الكسب وأما الرهبان الذين لا يخالطون الناس فلاتوءخذ منهملانه لاقتل عليهم وروى محمد عن ابحنيفة رحمهما الله تعالى انمتوضع عليهماذا كانويتدرون على الكسب وهوقول ابىيوسف لانهم ضيعوا قدرتهم فصار كتعطيل ارض الخراج هداية (ومن اسلم) في آخر السنة اوبعد مضيها (اومات وعليه جزية سقطت عنه) لان عبر رضى الله تعالى عنه اسقطها عبن اسلم حين طلب الجزية ولانها بدل من النصرة والعقوبة على الكفرفينتغيان بعد الاسلام والموت وقال الشافعي لانسقط فكانت دينا كسائر الديون فلا تسقط بهما (وان اجتمعت جزيتان) اواكثرعلىذمى (تداخلنا) فلاتجب عليه الاواحدة وفالوالشافعي رحمهمالله تعالى تجب في جميع مامضي لان مضي المدة لا نأثير له في استاط الواجب كسائر الديون وكناآن

الجزية

(ڪناب الجهادفي بعث الغنائم وقسبتها)

119

جعلهالله تعالى عبيد عبيده ومملوكا مُذلَّلا في ايديهم جزاءً على صنيعهم الفاحش وكذالا يملكونمدبرنا ومكانبنا وامهات اولادنالان فيهمنوع حرية (الاخالص رقيقنا) اى يملكون رقيقنا الخالصلانه فى حكم المال هذابالاتفاق اذاملكوه بالقهر والغلبة وأماآذا ابق العبد اليهم فاخذوه لم يملكوه عند اب حنينة وقالا يملكونه ايضا فان آبق عبد اليهم بغرس ومتاع فاخذه المشركون ثماشتراه مسلمواخرجه البنافان المولى يأخذ العبد بغير شىءوالغرس والمتاع بالثين عندهو فالآ بأخذ كله بالثمن هداية (والمالك الغديم احق بماله قبل التشبة مجاًّدًا) يعنىمسلم وجدماله فيدالغانمين بعدماغلبْنا علىالكغار المستولين عليذااوٌ لا يأخذه بلاشى و (وبعدها)اى بعد القسمة ياخذه (بالغبمة) لانمزال ملكهبتهلك الآخر فكانلهحق الاسترداد بالغيمةانشاء ليعتدل النظر من الجانبين (أوبالثمن انكان) المال المحرز بدارالحرب (مشترى) فيدتاجر انكان اشتراه بنقد وانكاب اشتراه بعرض اخذه بغيبة ذلك العرض (مسلم حضل دار الحرب) حال كونه (تاجرا) بامان (تحر معليه الحيانة والغدر بهم) اى باهل الحرب ولا يحل لتاجرنا ان لا يحل لناجرنا ان يتعرض بشىءمن دمائهم واموالهم لانه بالاستيمان قدعهد انلا يتعرض لهمكها لا ابتعرض بشي يتعرضون لهالا اذاغدر ملكهم بأخذ ماله اوحبسه اوفعله غيره فعلمو لم يمنعه خلافا للاسير حيث يبارله ذلك لانه غير مُسْتَأَمن (فَانَخَانَ) تَاجِرُنَا (فَ شَيَّ) مِنْ أَمَوْالَهُم وانفسهم بالسرقة أو الغصب (فاخر جه) الى دارالاسلام ملكه باستيلائه على مال مدام ملكا حراما خبيثا (تصدقبه) اىبمااخر جعبالحيانة (ولودخل حرب الينا) اىدارنا (بامان يغال لمان اقمت) فينا (سنة جعلت) بصيغة المخاطب مجهولا (فميافان اقام سنةصار فعيا) بالترامه الجزية واعتبارالمدة هن وقت الغدوم لامن وقت الدخول الحدار الاسلام زولا يمكن) بتشديدالكاف اي لايرخص بل يمنع (من الرجوع) الى دارالحرب وتوضع عليهالجزية (والجزية) أعلمان الجزية على ضربين جزية نوضع بالتراضي والصلح الجزيةعلى ضربين فيتغدر بحسب مايغع عليه الانغاق فيبغى عليهم اىلابعزل عنها لماصالح النبى عليه الصلوةوالسلام اهل نجران علىالف ومائةملة وجزية متعارفة شرعاماوضعها الامام ادافتح قهرا (على الغني) وهو من يملك عشرة آلاف درهم فصاعدا (في كل سنة ثمانية واربعون درههاوعلى وسط الحال) وهومن يملك مائني درهم الى عشرة آلاف (نصنه)

بعله

1

;

;

P

فف سورة الانغال

(ڪتاب الجهادف بحث الغنائم وقسمتها) INV يغسم الخمس اخماسالا اثلاثا سهممنه لروى القرب فغير إاوغنيا وسهم منه للنبى عليه الصلوة والسلام يدخره الامام ويصرفه الحمصالح المسلمين والباقى منه للثلاثة (وذكر الله تعالى فَ الْحِسَ) حِيثَ قَالَ الله تعالى ، فَأَنَّ لللهُ خُمْسَةُ ، (لَلتَبْرِكَ بِاسْمِه تعالَى) وانما قال وذكر اللهتعالى احترازا عنقول ابحالية فانمقال يقسم الخمس علىستة اسهم سهم للهتعالى فيصرف الىعمارة الكعبة انكانت الغسمة فىقربها والىعمارة الجامع فىكل بلدة هيبقر بهاشر حالكنز. (وسَهَم النبي عليه الصلوة والسلام) من الخمس الأوَّل (سَقَطَ بموتهكالصنى) اىكماسقطالصنى وهوشى كان النبى عليه الصلوة والسلام يصطغيه لنغسه من نغائس المغنم كالسيف والجارية كمااصطغى ذاالغتار من غنائم بدر وأصطغي ام الموءمنين صغبة من غنائم خيبر كذافى النهاية وانماسقط الصغى لانه عليه الصلوة والسلام كأن يستحقه برسالته ولارسول بعده وقال الشافعي يصرف سهم النبى عليه الصلوة والسلام الى الخلينة كذافي المداية (واربعة الاخماس) الباقية من اليتامي والمساكين وابن السبيل (يتسمبين الغانمين للغارس سهمان وللراجل سهموالبرذون) وهو فرس عجمي يركب ويحمل عليه وهو بالتركي باركير هذااذاركبه وقت الغتال (والعرب سواء) في استحقاق السهمين وقال ابريوسف ومممد والشافعي للعارس ثلاثة اسهموللراجل سهم (ولاسهم لبعير وبغل) لان صاحبهما كالراجل ولاسهم الالغرس واحدخلافا لابى يوسف ويعتبر كونه فارسا اوراجلاعند مجاوزة السرب) المراد بالدرب هذاالبر زخ الحاجز بين دار الاسلام ودار الحرب يقال بالغارسي سرحد (لاعند القتال) حتى لودخل دار الحرب فارسا وقاتل راجلالضيق المقام استحق سهم الفارس ولودخلهار اجلاوقاتلها فارسا استحق سهم الراجل والشافعي يعتبر حالة الحرب (ويرضخ الامام) الرضخ العطاء الغليل (للعبد) المعجور والمأذون يستعق السهم وقيل لافر ف بينهما واختاره المصنف باطلاقه (والصبى والمرأة والذمي) اي يعطى الأمام لهو، لاء شيئا افل من السهم بحسب (مايراه) لو كانو ا مناتلين وكانت المرأة تداوى الجرحى وتقوم بمصالح المرضى ولماآستعان النبى عليه الصلوة والسلام باليهودعلى اليهود لم يعطهم سهما بل رضح لهم لان الجهاد عبادة والذمي ليسمن اهلهامتىلوقاتل الحرب لميسوبينه وبين المسلمين فى حكم الجهاد هداية فالفي شرير المجمع ويجوز اعطاؤه للذمى الدال على الطريق زائداعلى السهمان كانت في دلالنه

۲۴ *



(كتاب الجهادف بحث الغنائمو قسمتها)

144

منه ويجب العتر ولايجب الحد لوجود سبب الملك ويتسم الجارية والولد والعقربين الغانمين وقال الشافعي يثبت نسبهمنه وتصير الجارية ام ولده وبعده) اي بعد اخراج الغنيمة (لايسقط) اتفاقا فيكوننصيبه لورثته (وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج) الينا (اكل) كالخبز واللحم (وعلماً) كنغنات الدواب (ودهنا) كالَّزيت والسهن إيضاح (وايغادا) كالحطب والشمع (وقتالابالسلاح ونحوها) اى ينتفع بهذه الاشيا^ر (بلاقسمة) متعلق بقوله الانتفاع (من غير بيع وتمول) اى لايباح الانتفاع ببيع شى من المغنم قبل المسبة ولابادخاره حتى لوباعه ردالثبن الحالمغنم تماعلمان ابأحة انتفاع هذه الأشياء بشرطالاحتياج فىروايةالسبَر الصغير حتى لوكان بلاحاجة لايباح الانتناع بهلانهمشترك بينهم فيرده الى الغنيمة عند الاستغناء وفي واية السير الكبير لميشترط ذلك لقوله عليه الصلوةوالسلام فيطعامخيبر * كلوهاواعلفوها ولاتحملوها واكثر المتونعلىالر واية الاولى والمصنف اختار الثانية (بخلاف الثياب والدواب) فلايبلح الانتغاع بهماقبل الغسمة من غير حاجة الاان الأولى ان يقسم الامام بينهم في دارا لحرب إذا احتماجوا اليهااذ الضر ورات تبيح المحظورات وآلحق صاحب الهداية السلاح بالدواب والثياب فىعدم جواز استعماله الأعند الحاجة لان الغز وكايكون بلاسلاح حتى لآيجوز العتال بسلاح الغنيمة لصيانة سلاحهم والزاد ونحوه لايخلوعن النغاد (وبعد الأخراج) الينا (يردون مافضل معهم من ذلك)يعني لوبقىشيءهما اخذوافيما اببح انتفاعه يرده الىالغنيمة حتىلو اخذوا غنما عندالحاجة واكلوه ردواجلده فىالغنيبة (وخمسالغنيبة) وخمس المعدنوالركاز (يقسمائلاثابين البتامي والمساكين وابن السبيل) فيدخل فيهم فقراء ذوى الغرب أعلم أن الخمس الذي ينسم اثلاثا هو السهم الموعود لننسه تعالى فقوله تعالى ، واعلموا ان ماغنيتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذى القرب واليتامي والمساحين وابن السبيل هغان الفقراء عيالالله تعالى فسهبه تعالى لعياله (ويقدم منهم) اى من هذه الثلاثة (فقرا نخوى القرب) اى قرابة النبى عليه الصلوة و السلام يعنى يقدم ايتام ذوى الغرب في سهم اليتامي ومساكين ذوىالغرب فىسهمالمساكين وابن السبيل من ذوىالغرب في سهمابن السبيل وهو الاصح وقال الطحاوي سقط سهم فقرا دوى القرف وإنماقال (خاصة) اىمالكون الحصة المندرة مخصوصة لفترا دوى الغرب لانه لاحق لاغنيائهم وقال الشافعي

يقسر

یفسورۃالانغالی

ی کی سورۃ الغتا یف سورة الانغال ک یفسررةالنتال ک

(كناب الجهادفي بعث الغنائم وقسمتها) 11 يجوز بغير بدل يعادله والحراج غير معادل لقلته فلناالحراج وأن قلّ حالا اجلُّمالًا لدوامه (ولمالخيار) اى الامام مغير ايضا (فقتل الاسارى ان لم يسلموا) لانه عليه الصلوة والسلام قدقتل بني قريطة ولان فيه قطع مادةالنساد (و) في (استرقاقهمولو اسلموا) اي بجوز استرقاقهم حالكونهم مسلمين لانهماسلموا بالقهر والكره ولانخبه وفور منغعةالمسلمين (وجعلهم دمة) اى تركهم احرارا اهل اللمة (ولايطلغهم) الامام (بمال ولايغادى بهم اسراعاً) فدار الحرب عند بمحمينة وقالوقال الشافعي يغادى بهم أسرا ناالمسلمين لقولمتعالى ی فامامنابعه و امافد آ ، کی ولناقولمتعالی کی ماکان للنبی ان یکون له اسر ی متی يتنخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، وهذا يجري مجرى النهى وماتلاه من الآية فى حالة الحرب قال الله تعالى ، متى تضع الحرب اوزار ها وقيلجوز محمدالمفاداتبالمال اذااحتاج المسلمون اليه (وان تعذر نقل مواشيهم) الىدار الاسلام (فيعها ومرقها لاغير) قولهلاغير احتراز عن قول الشافعي فانعنده يتركهاجيا مت وعن قولمالكفانه يعتر اي يقطع اغصاب قوائمهاعنده (و) كذا (اهرقت الاساحة) التي تعذر نقلها (ومالا يحرق يد فنه) الامام في موضع لانطلع عليه الكفرة (ولايقسم غنيهة فدار الحرب) وقال الشافعي لاباًس بالنغسيم نمة لانه عليه المصلوة والسلام * قسم غنائم خيبر وغنائم بنى مصطلق وغنائم اوطاس فى ديار هم * ولناآن فيه قطع من المربد ولان الملك لايثبت للغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام وماقسمه النبى عليه الصلوة والسلام فيديارهم بعدماصارتدار الاسلام (الآللايَداع) بانلايوجد في المغنماوفي بيت المال دابةلينقل الينافيقسمها الامام علىوجه الوديعة ثميجمعها ويقسمها فان ابوامن التحميل اجبرهم الامام بالتحميل باجو المثل وقيل لا يجبر (والردم) بكسر الراءمهموز اللام بمعنى المعين والجاسوس (في الغنيمة كالمقاتل بخلاف السوق) اى الذى يسير بهم للتجارة (والمدد) اى الغوث الذى لحق العسكر فى دار الحرب ليعينهم (قبل اخراج الغنيمة آلى دار الاسلام كالاصل) اي كالمقانل ابت أفشار كه في القسبة خلافا للشافعي (ومن مات قبل[خراج|لغنيمة) إلىدار الاسلام (سقط مقه) وقال|لشافعىلايسقط بليور ٺنصيبه ورثته بعداستغرار الهزيمة لغيام الملك فيهعنده ولناآن الارت يجرى في الملك ولاملك قبل الاخراج متى لوطي واحدمنهم جارية من الغنبية فولدت ولدافادعاه لايثبت نسبه 🛚 لووظي واحد منه بارية من الغنيبة صعلوك ۲۴



(ڪتاب الجهاد)

1Art

(آلمصن)

امنت

اداخيف هلاك المسلمين فاندفع الهلاك باللهم يق امكنه واجب والا لم يجز الاعطاء لالحاق العار والمذلة لاهل الاسلام (و) جازله (نقضه) اىنغض الصلح (بعد الأعلاممتي ر آهماجة) لماروى انهعليه الصلوة والسلام نغض الموادعة التى بينه وبين اهل مكة بعدالاعلام (وانبد وا) اىالكغار (بخيانة فانلهم المسلمون ولم يجب الاعلام) من طرفنا اليهم (ويكرهبيع السلاح والحديد والخيل منهم) اىمن اهل الحرب (ولوكانو اسلما) بكسر السين وفتحهااى مصالحين لانصاحهم على شرف الزوال ولان فيمتو سيعاوتقوية على قتال المسلمين (بخلاف) بيع (الطعام واللباس) لانه عليه الصِّلوة والملام امر ثمامة سبداهل بمامة ان بمير اهل مكة وهم اهل الحرب (واذا آ منهم مر او مرة) غير الامام كافرا واحدا أوجهاعة مناهلالعسكر اواهل حصّن اومدينة (صحولزم) امانهمو لم يكن لإحد حانك **ر بر ای**شول صرب من المسلمين فنالهملار وى ان ينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت وجها ومنيع ومحكم موضعه فاجاز النبى عليه الصلوة والسلام امانها وكذا آمنت المهابي رجلين من المشركين فاراد دينوركهدروننموصول قابل اولميه جمعى علىرضى الله تعالى عنه ان يقتلهما فعلقت عليهما الباب وجاس الحالنبي عليه الصلوة حصون واحصان وحصنهکلور) والسلام فاخبرت بذلك فغال عليه الصلوة والسلام قد آمنًا من آمنت فعلم أن امان الواحد جائز ولوكانحرة چذافىالاختيار (الاانيرىالامامنقضمصاحة) بانيرى قالعهم قد آمنامن امانه شراوفسادافنبن الامام وادبه فاعلَمهم النقض (ولايصح آمان دمي) لانه لاولاية له على المسلمين ولانه متَّهم بهم (و) لاامان (اسير وتاجر) في دار الحرب لانهما معهور ان تحت ايديهم فلا يخافونهما وَالآمان يختص بمحل الخوف هداية (وَ) لاامان (مُسلُّم) الذي اسلم فدار الحرب (غير مهاجر) البنا (و) لاامان (عبد غير مأذون ف الغنال) ولنظةغير فيالمحاين مجروربانه صنةلما قبلهما 🕲 (فصـــل) فىالغنائمو قسبتها (واذافتح الامامبلدة قهرافله الخيار فىقسبته)الضبير راجع الحالبلدةعلىتأويلبلد بغير تاءكدا فىالنهاية يعنىانالامام مخير فىقسمته (بِبَنِ الْغَانَيِينَ) بعداخذ خُمِسه كما فعله النبي عليه الصلوة والسلام يخيبر (و) بين (ابعائمعليهمبالجزية) علىروسهم (والحراج) علىاراضيهم كمافعله عمر رضىالله تعالىعنه بسوادالعراق بموافقةالصحابة هذافالعنار آماق المنتول فلايجوز المن بالرد عليهم وقل الشانعي لايجوز المن في العقار ايضا لان في المن ابطال حق الغانمين فلا

بجوز

(ڪتاب الجهاد) i۸۳ ركبانا ومشاةمتي يخرج العبد والمرأة بغير اذن صاحبهما لان مق العبد لايظهر في مقابلة فرض عين (ويقدم طلب الأسلام ثم الجزية) يعنى اذادخل المسلمون دار الحرب وحصر وا الكغار دعوااؤلاالى الاسلام فأسقبلوه يكون اموالهم ودماؤهم معصومة كاموالنا ودمائنا فآنآبوا فالىالجزية هذافى كغار العجم وآماعَبَدةالاوثان من العرب والمرتدّين فانهلا يقبل منهم الجزية بل يقاتلون اويسلمون (فان ابوهماً) اى ابو االكفار عن الاسلاموالجزية (ألمنجنيق) ميهك (قوتلوابالسلاح والماجنين) كمانصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف كذا فتحى وكسريله جائزدر **سلفدہ بر** فالهداية (وللأوالنار) أي وبالأغراف والأحراق (وقطع الشجر وافسادالررع) لأن آلت كەمنك ھنكا ف ذلك تضييعًا لهم على الاسلام او الجزية (ويرمون) على صيغة المجهول (متصودين) مند آنكله طاش انارلر ايدى حالا بالرمى (ولُوتترسوا) اىتستر وا (باسارى المسلمين) اى الكفار يَرمَون ولوجعلوا طوب آنك بدليدر اسارىالمسلمين وتجارهم ترسالهم حالكون الكغار مقصودين بالرمى لانهلانعز رالتمبيز ماجنوقدخي ديرلر فعلأفقدامكن قصداونية والطاعة عسبالطافة وماقتلناه من الاساري لأديَةَعلينا ولا مونت سماعيد آله كَفَّارة بخلاف الأكل الة المخمصة فانه يغرمكل مااكله من مال الغير لمافيه من احياء نفسه تأويليله وقليلا مذكر اولور) . (ويكرهاخراج النساء والمصاحف) لمافيه من خوف الغضيحة والاهانة بغلبة العَديوّ ولكن (آلتترس) تفعل لابأس باخراجهما فىعسكر عظيملان الغالب فيه السلامة ولمهذاقال (أنخيف عليهما ورننا فلغان اكسه ويحرم الغلول) وهو السرقةمن ألمغنم (والمثلة) بضم الميم قطع الانف والاذن و الشغة ونحوها سنالاسيرلنهك معنا سندد يقال تترس والمثلة المروية في العرنيين منسوخة بالنهى المتَّاخر عنها (و) يحرم (الغدر) وهوالحيانة الرجل اذا نستر ونغض العهد لما سياف (و) يحرم (فتل المجنون والصبي والمرأة) حال كونها (غير الملكة بالترس) والهرم) الالشبخ الفاني (و) قدل (الاعمى والمنعد وتحوهم) كالمغلوج والمقطوع اليهني (*النرس) نانك لان المبيح للغنل عندنا هو المحاربة بخلاف الشافعي فان المبيح عنده الكغر (آلا) أن يقاتل ضميله معلومدركه قلغانه دينور جمعي احدمنهم فيقتل (دفعا لشرقتا لماور أيه) ولهذاقتل النبي عليه الصلوة والسلامدريد انراس ، ونرس بن الصبة وهو ابن مائة وعشر ين سنة لكونه ذار أى في الحرب وهو أعمى (ويكروللمسلم ونراس ونروس کلور) قَنْلَابِيهُ) وغيره من الأصول (الكافر الأدفع الشرة) بان يقصد إصله الكافر قتل ابنه المسلمفلم يمكنه دفعه الابتتله فيعتله (كالاب المسلم) يعنى كما ان الأب المسلم لوشهَّر سيغمعلى ابنه ولايمكنه دفعه الابتناه فيتناه هداية (و) جاز (للامام الصلح مجانا) إي بلا اخنشى (اوبمال اخذا) بان اخذ منهم مالا (او) بمال (دفعاً) بان يعطى لهم مالا هذا

 ٢٠٤٠ (ڪتاب الحج في بحث ماين اللذ الح) 111 والغرانخاصة) ايبعور أن بأكل منهاالمهدي والاغنيا كالاضحية لان الغربة انماتحصل بالارافة فى الحرم لفوله تعالى ،فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها الآية، (ويتوقت دم المتعة ی فی شورہ المج ک والقران خاصة) بيوم النحر لقوله تعالى ، فكلوامنها والمعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تغثهم ، وقضا النغث يختص بايامالحر فالالتدوري انذبح هدىالنطوع يختص بيوم النحر ايضا واتصحيح انه يجوز قبله لان الغربة فى النطوع تتحقق بتبليغه الى الحرم ولكن الذبح فىيومالنحر افضل ويجوز ذبح بقية الهدايا كما الكفارات قبل يوم النعر لانها واجبةجبرا للنقصان وتعجيل الجابر اوك ولايأكل منهاالاغنيا ولاصاحبها لانهاصدقة فلا يحصل التدرب الابالصرف الى النقراء لم في آخر فصل الشهيد والحاصل ان الدُّما و الثماء على اربعة على اربعة اوجهمنه امايختص الزمان والمكان كدماء المتعة والغران ودم الاحصار عنداب اوجه حنيفة ومحمد ومنها مايختص بالمكان دون الزمان كدم الجناية ودم الاحصار عند ابى يوسف ومنهاما يختص بالزمان دون المكان كدم الاضعية ومنها مالا يختص بهما كمم المنذور لقوله عليه الصلوة والسلام الجهاد ماض عندهما وينعيَّن بالمكان عنده شرح المجمع (ويجوز التصدق بها) اى بهذه الدما (على ألى يومالغيمة إراد مساكين الحرموغيرهم) وفال الشافعي لايجوز الاعلى فغرا الحرم ٧ بەفرضاباقبارموعلى الكفاية (مجمع الأنهر) (كتاب الجهادو) هوفي الملغة بذل الطاقة وتحمل المشغة وفي الشرع محاربة المومنين ففسورة التوبة ٢ مع المخالفين لاعزاز الدين وهدمةواعد المشركين (هو فرض كفاية) امافرضيته فلقوله ىفسورةالبغرة ٢ تعالى ، اقتلواالمشركين الآية ، ولقوله عليه الصلوة والسلام * الجهاد فرض مأض الى ۱ أُلْشياب) سحاب يوم النيمة * ولان فيه اعزاز دين الله تعالى ودفع الشرّعن عباد الله تعالى فاداحصل وزننده (والشبيبه) مبيبهون تناب مصابر المقصود بالبعض سقطءن الباقين كصلوة الجنازة حتى لولم يقمبه احد اثمجييع الناس لردريتشو بكبت كذاف الهداية قوله (وأن لميب الكفار) بالوصل جواب عن سوال ناش عن ظاهر اولمق فتاء معناسنه قولەتعالى @ فانغانلوكمغافتلوهم @ بان فرضيةالغتال بالكفاركان علىت*ندير* يقالش الغلامشبا باوشبيبةاذاصارفتيا بدئهم بالماتلة والافلايجب القدال فاجآب بانهليس كذلك بل فرض كغاية وأن لم يبدءوا وشباب شاتِّ کلمه (ولاجهادعلى عبد وامرأة واعمى ومنعد وافطَع) اى مغطوع البدين (و) لاعلى (صبى) سندين جمع أولور لعجزهم (الااذاهجم) اي اق (العدو) بغتةعلى اهل الاسلام وكان النغير عامَّابان يعجز وشابكوجمعي شبان دخی کلور شینگ ضبی وبانگ نشد المسلمون من المقابلة بهم فصار الجهاد فرض عين على كل مكلف بلغ الخبر اليه بعدا وقربا شرقاوغربا لقولهتعالى 🕲 انغروا خفافا وتقالا 🕲 اىاخرجوااكالجهاد شبانا وشيوخا يديله) وفى سورة النوبة 🚱

بب

(كتاب المج في محت النيابة) IN اوقراءة قرآن اواذكار اوغيرها من انواع البرّ فيصل ثوابها الى الميت وينتغع بها وقالت المعترلة لا يصل ولا ينتغع بها الميت ولنافر له عليه الصلوة واالسلام * في صدقات الاحياء للامواتننع لهم*وفيه آثار كثيرة لاتحصى وقال الشافعي ومالك يصل اليهثو ابالصدقة والعبادة المالية والحج منها ولاتصل اليه العبادة البدنية والقولية ولنا ماروى ان رجلاقال يار سول الله ان ابوكَّماناكيف ابرَّلهما قال صلَّلهما مع صلوتك وصم لهمامع صومك وقال عليه الصلوة والسلام * من مر علىالمغابر وقرأ سورةالاخلاص احدى عشر مرة فوهب ثوابها لاهل ذلك النبور اعطى من الاجر بعد دالاموات * كذافي المحة تم بعد دلكان الحج مالىمن حيث الاستطاعة ووجوب الاجزية بارتكاب محظور انه وبينى من منحج عنغيره الخ حيثالطواف والوفوف والسعى الرمي وتحوها فمن حج عن غيره بامره او بايصائه فان اصل الحج يتع عن المحجوج عنه فرضا كان اونغلا وعن محمد إن الحج يتع عن الحاج وللامر ثواب النغقة لانه عبادة بن فيه وعند العجز اقيم مقامه كالغدية في بأب الصوم والأوَّل اصح كذافى الهداية وعليه عامة المتون فآل فى شرح المجمع نغلا عن النهاية ان اكثر العلماء على ان الحبح ينع عن المأمور به وللآمر ثواب انفاقه ولكن يسغط اصل الحبح عن الآمر وفي تشترط النية الآم المحيط ان المأمور بالحج ادامج يتع عنه تطوعاو سنطالح عن الآمر ايضاولهذا تشتر طالنية عن الآمر بإن يقول * اللهم الى اريد الحج فيسرولي وتقبله منى ومن فلان * انتهى (ودم القران على المأمور) لانه وجب شكراً لما وفقه الله من الجمع بين النسكين وكذلك دم ألفران على المأمور دم الجناية عليه (وَثُمَ الأحصار على الآمر) وقال ابويوسف على المأمور لانه وجب للتعلل دم الاحصار على• الآمر دفعالض رامتداد الأمرام لهماآن الآمر ادخله في هذه الورطة فعليه تخليصه ولمافرغ من بيان مسئلة النيابة شرع في بدان ما ينقل للذبح من النعم الى الحرم وقال (والهدى) وهو ما يبعث الى الحرم (من الأبل والبقر و الغنم) ولا يجوز في الهدايا الاماجاز في المحايا لانه لا^{*}يجوز.فيالهدايا الاماجازفي الضحايا قربة تعلقت بأراقة الدمولهذاقال (والعبب مانع كالاضحية) لكن ديح الهدى لايجوز الاف الحرم لغوله تعالى فىجزا الصيد ، هديا بالغ الكعبة، ولان الهدى اسم ليهدى **ۇنى**سورةالمائىيتى الحمكان ومكانه الحرم قال عليه الصلوة والسلام منى كلهامنحر وفجاج مكة كلهامنحر والعيب المانع كونهامقطوع الأذن اوالذنب اواكثر هما اومكسور اليد او الرجل اوذاهبة العبن اوالعجفاءاوالعرجا التي لانمشي الى المنسك (<u>ويجوز الأكل من هدى التطوع</u> والمتعة

اوقراءة

و

(ڪتاب المج في بحث الاحصار) 119 (المشفر)منبر وزننا خاصة دوه قسبنك دوداغنهدينورجيعي مشافردر وكأهاولور که انسانگ دوداغنا دخى استعمال اولنور) (الْمَبْجِل)منبر وزِنِنب اوراغەدىنوركە آ ئكل**ە** اکین بعیلو رفار*س*ا داسدينور) (أَلَّكُم) كافكەت،ى ومبهك سكونيله منتارديب كلرى نباته دینورکه بر آلماسی آندان بر نوعدر جمعیکما ةکلور) ، في سورة البقرة ٢

عن القطع لاشك ان القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش من الحكّ مكن فلا ضرورة فيه بخلافالاذغر لانهاستثناه النبى عليهالصلوة والسلام فبجوز قطعه ورعيه (ويحل قطع الكما^بة) لانها ليست بنبأت الأرض بل ينبت من ما السما[،] ولان فنا ُها سريع فصارت كالحشيش اليابس كذافى شرح الهداية (و) كل (مايوجب على المغرد دمايوجب على القارن دمين) دم الجهودم لعمرته خلافاللشافعي (ولوقتل محرمان صيدا) اى اشتركا فى قتل صيد (فعلى كل واحد) منهما (جرا) كامل لانهما تناولا امرامحظور ا فيتعددالجزا بتعددالجنايةخلافا للشافعي وتوقتل حلالان صيد الحرم فعليهماجزا واحد لانالضمان بدلعن المحل لاجزاءعن الجناية فيتعد باتحاد المحل (وبيع المحرم الصبد وشراؤه باطل) لانبيعهميا تعرض للصيد الآمن وبيعه بعد ماقتله بيع ميتة ، (فصــــل) فىالاحصار والعبرة (محرمنعه عنو اومرض) عن الوصول الى البيت (جازلهالتهلل) وقال الشافعي لا يكون الأحصار الابالعد ولان قوله تعالى ، فان احصرتم فمااستيسر من الهدى ٢ خطاب للنبي عليه الصلوة والسلام واصحابه وكانوا ممنوعين بالعدة فىالحديبية ولناآنالاحصارهوالمنع والاعتبارلعبوم اللغط لالخصوص السبب (يبعث) المحصر (شاة) وهي ادناه اي تجزئه البدنة والبغرة **لا**ن النص الذي تلوناه عليك الهدى المطلق كمافى المتحايا فان تعدر بعث الشاة بعينها فله ان يبعث بقيمتها حتى بشترىبهاشاةتُمَّ (تذبيح في الحرمعنة) والفارن يبعث شانين (في يوم يعلمه) يعنى يواعد المحصر بهن يبعث بأن يَن بحها في يوم معيّن (ويتحلل بعد الذبح) في ذلك اليوم (ويتوقت) اى يختص ديح (موالا حصار بالحرم) لأيجوز ديعه ف غيره (لا) يختص (بيوم النحر) لانه دمكفَّارة حتى لابجوز الأكل منهكساتر دماءالكفَّار ات فبختص بالمكان لكن جلز دبحه ايّ وقتشاءهداعنداب منيغة وفالايتوقت بالرمان ايضا وهوايامالنحر وهذا الحلاف المحصر بالحج وآما دمالمحصر بالعمرة فلايتعين بالزمان بالاجماع (بخلاف دمالمتعة والغران) حيث يختصان بالحرم ويوم النحر لانهمادم نسككا لاضحية وبخلاف الحلف لانه في آوانه (والمحصر) بنتح الصاد اى المهنوع (بالحج اذا تعلل فعليه حجة وعمرة) هكذا روىعن ابن عباس وابن عبر رضى الله تعالى عنهم وفال الشافعي يلزمه الحج لاغيره (وعلى المحصر بالعمرة الغضاء) لاغير اذاتحلل فالاحصار عنها يتعقق عندنا خلافاً لمالك

k MH



(ڪتاب الحج فيم الايلز مبتناهشيء)

IVA

الصيدار تكاب مطورين محطور الذبح ومعطور اكل الميتة حكما وفي اكل الميتة ارتكاب محظور واحد فكان اولى وفي واية المبسوط ان اباحنينة مع اب يوسف وان وجد صيدا ومالمسلم بغير حق يأكل الصيد دون مال المسلم لان الصبِّ حرام له حقائله تعالى و المال حرام مقا للعبد كذافى شرح المجمع (و) لكن (الحمام المسرول) وهومافى جليه ريش كانهاسراويل لامتناعه بطير انه وآنكان بطي النهوض وفالمالك انهليس بصيد لانه مستأنس (والظبى المستأنس صير) في اصل خلفته فلا يبطل الاستيناس العارضي الحكم الاصلى (بخلاف البعير الناد) بتشديد الدال اى النافر المتوحشَّفانه لايأً : ف حكم الصيد فىالحرمة علىالمحرملانه مستأنس فياصلخلفته ولكن يأخذ حكمالصيد فيحق الزكوة (ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبعه بلا واسطة عرم) اى اذالم بدل المحرم عليه ولم يأمر بصيد (وفى صيد الحرم اذاذ بعد الحلال فيمتد عليه) إى على الحلال (فيتصدق بها) لانالصيداستحق الأمْنَبسب الحرم (لآغير) اى لايجزئه الصوم لانضمان الغيمة غرامة وليست بكفارة فاشبه ضمان الاموال وهل بحزئهالهدى ففيه ر وايدان هداية (وكذاً) الحكم بوجوب الصدقة لاغير (فقطع حشيشة وشجره غير الملواقو) غير (النبت) يعنى لاينبته الناس (عادة) فني قطعهما قيمة المقطوع ولايكون للصوم في هذه القيمة مىخللان حرمة تداولهما بسبب الحرم لابسبب الاحرام فكان من ضمان المحلل ان يتصدق بها أعلمان شجرة الحرمعلى اربعة انواع لانه اماان يكون من جنس ماانبته الناس كالحنطة والبقولفا لضمان عليهمالحق صاحبهما لالحق الحرماولا كالشوك تمكل نوع منهما اما ان ينبت بنغسه او انبته الناس فلا يجب الجزا الافى نوع واحد وهو كل شجر نبت بنقسه وهو منجنس مالاينبته الناس عادةكام غيلان ولهذاقال غير المملوك وغير المنبت فجب الجزاء فىهداالنوعلان نبت الحرم استحق الامن وأننبت بنعسه فى ملك انسان فعلى قاطعه قيمتان قيمة لمالكه وقيمة اخرى لحرمة الحرم واذا آدى الغيمة ملك المغطوع لكن يتصدق على الغدر الانه ملكبطريق مظور ولوباعهجاز مع الكراهة بخلاف الصيد فان بيعه لايجوز وأنادى قيمته شرح المجمع (مالم بجف) فاذاجف من شجر الحرم اوحشيشه لاضمان بقطعه لانه غيرنام فيحل به الانتفاع (ولايرعن حشيش الحرم ولايقطع منه غير الانخش) وقال ابو يوسف لابأس بالرعى لان فيهضر ورة فمنع الدواب عندمتعذ رلهماور ودالنهى

ورة الحرم على اربعةانواع (أمغيلان) سلمان ورننا اشجر سهردركه اشجار ندن باديه آغا**ڄی** مغيلان دیںگلریں) (أَلَادَخَر) زبرج وزنناكمطلقاتر وذازه وسبز اولان اوتلغه دينوروبرنوع خوشبو اوتلغك أسميدر تركيلامكه آيرينى ومكهصهابى دىككار يىر)

عن

ţ

•

(كناب المج في يحت الجناية) IV P ی سورةالبترة الم المسترم ثلاثة ایام) متوالیات لغوله تعالی کا فندیة من صیام او صدقة اونسك ک وكلمة اوللتخيير والآيةنزلت في المعذور والنسك يختص بالحرم بالاتغاف هداية (فان قبل المرأة اولمس بشهوة لزمهدم) فان نظر الحفرجها بشهوة فامنى لأشى عليه (وان جامع) في إحد السبيلين (قبل الوقوق بعرفة فسد حبَّه) ولوناسيا إحرامه (وعليه شاة ارقيبته وينهه) اي بجبعليه ان يتم افعال مجههن اڪهن لم يفسي حجه (ويغضيه) في السنةالآتية لغولهعليهالصلوةوالسلام * حين ستُلعمن واقع امراًنه محرمين بالحج انعما يريقاندما ويهضيان فيحجهما وعليهماالحج منعامقابل (ولايفارق) الجاني بالجماع (أمرائه في القضاء) من عام قابل لانه عليه الصلوة والسلام لم يذكر المغارقة لماسئل عنها وقالمالك يغترقان منوقت مغارقتهما منمصرهما الى ان يفرغا وقال زفر يغترقان اذااحرما وقال الشافعي يغترقان اذا انتهبا الحالكان الذي جامعها فيمعداية (وانجامع بعد الوقوف) قبل الحلق (لم ينسد حجه وعليه بدنة) وقال الشافعي يفسد حجه ايضا فيمآ جامع قبل الرمى لابعده افامة لاكثر الحج مقام الكل ولناقوله عليه الصلوةو السلام * من وقف بعرفة فقدتم حجه * وانهانجب البدنة لأنه لما لم يجب القضاء شرعت لجبر نغصانجنايةغليظةكفارةغليظة وهىوجوببدنة بخلافماقبلالوقوف فانالجابر ثمة هوالقضاءوانهاوجب الشاة فيه لرفضه الأحرام قبل آوانه (وانجامع بعد الحلق فعليه شاة) لبقاءاهرامه في مق النساء دون لبس المخيط ومااشبهه فخفت الجنايةٌ فاكتغى بالشاة هداية (وجماع الناسي والعامد سواء) فالافساد لان حالة الاحرام مذكرة كعالات الصلوة فلايعذربالنسيان وقال الشافعىجماع الناسى غير منسد (* ومن طاف للقدموم من طافللقدوم او للصدر محدثا فعليه <u>اوللصدر محدثاً فعليهصدة</u>) فان طواف الصدر واجب وطواف القدوم سنة لكن صار وإجبابالشروع وداخله النغص بترك الطهارة فبجبر بالصدقة) وأنطاف لهماجنبافعليه منَّ طاف للزيارة <u>شاة</u>) لانالنقصان فاحسْ فغلظ فىجابرە (ومنطاف للزيارة محدثًا فعليمشاة) **لان**ه محد ثافعلعه شاة ادخل النقص في الركن فيجبر بالدم (وانطاف جنبا فعليه بدنه) لان الجنابة اغلظ من الحدث فتجب التفاوة (ومن ترك من طواف الزيارة ثلاتة اشواط فمادونها انترادار بعة اشواط فعَلَيه شاة) لانه قليل بالنسبة الى الباق (وأُن ترك اربعة اشواط فهو محرم) اى بغي محرما فهوجرم ابدا في حق النسا (متى يطوفها) لان المنر وك اكثر فصار كَانْ لم يطف اصلا (ومن ترك

منطواف

(كتاب الحج في بعث الجناية) 174 كالرأس والساق والغخذ لان تكامل الجناية بتكميل العضو (لزمدم) اىشاة (وانكان) ماطيبه (اقل) من عضوكامل (لزمته صدقة) والصدقة المطلقة في الأحرام (نصف صاح (الخضب) بويامق من بر) الاف الجراد والغملة لمايجي (وان خضب أسه بعنا) مائع (لزمه م) لان الحناء تلوين معناستهدر) طبب (وانلبده) اى الرأس التلبيد ان يجعل المحرم في رأسه شيئًا كالصبغ المنقوع والحنا ليتلبَّ شعره بقياعليه لمُلايشعث فالاحرام (لَرَمِه دمانَ) دم للطيب ودم للتغطية (وانادهن بريت اوليس مخيطا) يومااراد بالمخيط مايلبس عادة سوا خيط اولم يخط `` المطرة) مكنسه كالمُبطرة (اوغطىراًسه يوماً) تاماو انكاناقل منهتلزمه صفقةعندنا (اوحلق ربم وزنناك بغبوراني رأسه اوربع لحينه) وقالمالك لانلزمه الابحلق الكل وقال الشافعي يلزمه بحلق شعرة تعبير اولنان اوست ثَلَتْشاة وفي شعرتين تُلثا شاة وفي قول منه في الاوَّل مُنَّ وفي الثاني مدَّان وفي ثلاث لباسهدينور فارسيك باراني دينور وهو شعرات دم كذا في الحنايق (أوكل رقبته أواحد ابطيه) وكذا في حلق الأبطين ثرب صرف يترقى (لرمهدم) جوإبلغوله وإن ادهن (وانكان) الحلف (اقل، الكل) اي في كل ما ذكرنا بمن المرّ) (لزمتهصدقة) لقصور الجناية (وانقص من شاربه شيئافعليه حكومة عدل) اى ينظر ان هذاالمأخوذ كميكون منربع الملحية فبجبعليهالطعام بحسب ذلك متىلوكان مثل ربع الربع تلزمه قيمةربع الشاةهداية (وأن حلف موضع المحاجم) جمع مجم بكسر الميم قارورةالحجام فعليهدم عندابى منينة وقالاصرقة (أوقص في مجلس) واحد (كل اظفاره) من يديه ورجليه (اور بعها لزمهدم) ار ادبر بعهاكل اظافريد واحدة اور جل واحدة لان كلامنهما ربع لمجموع اليدين والرجلين والربع يقوم مقام الكل ولوقلم اظفار ثلاث اصابع من يك الواحدة لزمه صاع ونصف صاع لأن لكل اصبع نصف صاع وقال زفر يلزمه دم (وان قص الكل في اربعة مجالس لزمته اربعة دماء) لاختلاف المجلس فصار كاللبس ان قص الكل في اربعة مجالس لزمته المتفرق والنطيب المتغرق وعند محمد دمواحد (وانقص اقل من خمسة) اى اربعة ||ربعةدماء اظافر (مجتمعة او) قص (خمسة متغرقة) من يد يه اور جليه (لزمته لكل ظفر صدقة) اى لكلظفر نصفصاع منبر وأنكانت جبلتها ستةعشر ظغرا وآمآاذا بلغت قيبةالطعام دماينغص منعماشا وفالحمد عليعدم فىهدين المسئلتين ولواصاب ادى فى كغفغص اظافرولزمه إىكفارةشاءولاشىءبأخذظفر منكسر لعدم النموخزانة (فانتطيب اولبس <u>اوحلق بعذر يخبر بين دم</u>) اى ذبح شاة (وثلاثة اصوع من بريطعمها ستة مساكين

o

(ڪتاب الحج) İ٧٠ كلحصاة ولايقفعندها) بعدالرمي (ويقطع النلبية مع اوَّلحصاة) وعندمالك يقطعها اذارجع منعرفات (ولورمى السبع جملة) اىمرة واحدة لايجزى عن السبع لان المنصوص تغريق فعل الرمى (فهى) اى الرمى السبع جملة (واحدة) اى يكنى عن رمى وإحدفتط (ويجوز الرمى بجنس الأرض) من الحجر والمدر والطينة اليابسة ونحوها وقال الشافعي لايجوز الابالحجر (لا) يجوز (بالذهب والفضة) ولابالجواهر لان الرمي بهانثار لارمى بالاهانة والاذى (تميذ بح ان شاء) قوله ان شاء تنبيه على ان الدم على المغردليس بواجب ادلااصحبةعلى الحاججلانه مسافر وتجب على المتمتع والعارن لمايأف (ثم يحلق ربع رأسه وهوافضل اويتصر) فوله هور اجع الحالحلق الذي في ضهن يحلق كها في اعد لواهو افرب اي حلف الكل او البعض افضَّل من النفصير لأن في التفصير بعضالتقصير كالاغتسال بالوضوع فىكمال النظافة ويكتفى فيالحلق بربع الرأس اعتبار ابالمسح وحلق إلكل اولى ومن لم يكن على رأسه شعر كالأقرع بجب امر إر الموسى (آلغرع) فتحتينله عليه ولوكان على رأسه قر وح لايمكن امراره عليه حل بلاحلف (و) بعد ذلك (يحلله `ىر عارضە ماشك َقىللر ي سيبله كَلْشَى الاالنساء) اىلايى له وطئهن ودواعيه (تميطوف طواف الزيارة) وهوركن *کیل*ؤں کل اولق معناسنه دريقال قرع فى المج ايضا لقوله تعالى ، وليطوفوا بالبيت العتيق ، ويسمى ذلك ايضا بطواف الر جل|ذاذها الافاضة وطواف يوم النحر (ووقنه) اى وقت طواف الزيارة (آيام النحر) وهي ثلاثة را^عسه) * (الموسى) إيام كمامرٌّ فإن اخَّر عنه كره ولزمه م (وافضلها) من هذه الايام الثلاثة للطو اف (أوَّلها الخضمي والبغاق اى اول ايام النحر (و) بعد ذلك الطواف (يحل له النساء) بالحلق السابق لابطواف قصريله استريه دينوركة آنكلهباش الزيارة فتط لان المحلل هو الحلق لكن عمل الحلق في مق النساعكان متأخر اعنه الحطواف تراش اولنور يغال الزيارة لئلايتخلل اغلظ الجناية بين نسك الحج فاذاطاف عمل عمله آلأيرى انهلولم يحلق اوسى امسه بالموسى وهوماً يعلقبه) حتىطانىلم بحلَّله شى عنى بعلق (ثم) بعد طواف الزيارة (يعودانى منى ويرمى بطوف طواف الزيارة مار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث والرابع) وهو آخر ايام النشريق ی فی سورة المجم ک (فيبدأ) اوَّلا (بالجمرةالتي تلي مسجد الخيف) فيرمي سَبع حصيات يكبر بكل واحد منها وقت طواف الزيارة (ثم) يرمى (بالجمرةالوسطى) كذلك (ويقفعندهما) ليدعولنغسه ولجميع المسلمين إيام المعر (ثم) يرمى (بالجمرة العقبة) لكن (لايقف عندها) بعد الرمى والرمى بهذا الترتيب الرمىبهذ الترتيب افضل افضلحتى لوبدأ بالوسطى اوبالعنبة جازعندنا ومن لميمكث بمنىبعد رمى اليوم

الثالث

(ڪتاب الحج) 148 الىالمروة شوط والعود منهاالى الصفا شوط آخر في الاصح ويختم السعى بالمروة (ثميقيم بمكة حراما) المحرما لان المحرم بالمج لايتحلل قبل الاتيان بافعاله (ويطوف) بالبيت (متي شاء) لانه عبادة وهو افضل من الصلوة نطوعا (بلارمل ولاسعي) في مدة إقامته لانالتنفلبالسعىغير مشروع (وُعِتْمَكُلْطُوافْبَرَكْعَتَيْنَ) الطواف اسم لسبعة اشواط **`**K لطواف الطوأف لفوله عليه الصلوة والسلام فليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين (تم يخرج غداة التروية كعثين ملسبعة اشواط اى يز جبعد ماصلى الغجر يوم التروية بمكة (الحمناً) بينها وبين مكة فرسخ فينز لبغري يخرج عداة النروية مسجدالخيفمنها (فيغيم بها) اي بمنا (مني يصلي النجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات) لانهعليهالصلوة والسلام فعلهكدا ولوبات بمكة ليلة عرفة وصلىفيهاالفجر ثم راح الم يتوجه الى عرافات الىءرفاتومر بمنا اجزأهلانهلا يتعلق بمنا في هذه الايام اقامة نسك ولكنه اساءبتركم الاقتداءبالنبىعليهالصلوة والسلام فينزل بعرفات حيث شاءهداية (فاذازالت الشمس) يومعرفة (صلىالامام) الاكبر اوامير الحاجّ (بالناس الظهر والعصر)ويجمعهما (في وقت الظهر باذان) واحد (واقامتين) ولايتطوع بين الصلو تين تحصيلا للمتصودالذي هو الوقوف ولهذاقدم العصر على وقنه (ولايجمع المنفرد بينهما) ايصلي كل واحد منهما في وقتيهما عندابى منيغة وفالإيجمعهما المنفرد أيضا (والامام) الاكبراي السلطان اونائبه (شرطفيهماً) اىفىالصلوتين والجمع بينهما فاعلمان ههنا اختلافات فعند اب حنيفة وزفر شرط صحة جمعهما ثلاثة الآحرام والجمع العظيم والامام الاكبر وعندهما الاحرام لاغير وعندالشافعي كونهم مسافرين لاغير الا ان زفريشترط هذهالثلاثة فيتقديم العصر لا فىالظهر حتى اذاصلىالظهر وهوغير محرم ثماحرم وادرك العصر مع الامام وصليهامعه فيوقت الظهر جازعنده لاعندينا كذافي الحقايق في بابزفر (ثم يغف الآمامبعرفة راكبا) اوراجلاوراكبا افضل (بقربالجبل) اى الصخرات السودالكبار بوسط عرفات ويسمى ذلك الجبل جبل الرحمة والموقف الاعظم (وعُرفة كلها موقف الابطن عرفة كلهل موقى عرنة) لان النبى عليه الصلوة والسلام رآى فيه الشيطان فأمر ان لايتف هنا كويد عو الابطنءرنة إمانة الدعوة هنا في الوقوف بماشا وأن وردت الآثار ببعض الدعوات هداية أعلم ان الجابة الدعوة هنا بالا ثار ثابتةبالاثار فينبغى ان يجتهد فيه بالدعاء ويدعو بكل دعاء حفظه وان لم يقدر على الحفظ المأثورة الأدعية يقرأ المكتوب ويلبى في اثناء الدعاء ساعة فساعة والاحية المأثور ةفيه وف سائر مواطن الحج مسطورة

(ڪتاب المبع) 147 (ولايحك رأسه الأبرفق) لانه اداقلع شعرًا يجب الجزا وعن اب منينة لابأس للمحرم ان يحك (اآسهل)**جلس درننانا** محنه طرزنده ایکی رأسه وبدنه ببطون الاصابع (انكان عليه) اى على رأسه (شعر وله) اى ويجوز للمحرم ݥݛفلونسنەدرگە**دوەي**م (ان يغتسل و يدخل الحمام ويستظل ببيت اوخيمة او محمل ويشد الهميان في سطه) ج^اتوب هر برينه برآدم بنوب كيدر سواء فيه نغقة نفسه او نغقة غيره (ويكثر) المحرم (التلبية بصوت رفيع بعد الصلوات جمعیٰمحاملکلور) الخمس وكلما علاشرفا) اي مكانا عاليا (أوهبط واديا اولغي ركباناً) جمع راكب * (المميان) هانك کسریل آنچه کیسه (وبالاسحار) معطوفعلىظر فالزمان وهوبعد (فاذادخلمكة) ليلا اونهارا (طاف سنهدينور يغال جعل للقدومسبعةا فوالم) وهذا الطواف سنة كمامر ويسمى طواف التحية ايضا فكل سعى من الدراحمة الهبيان) الحجر الحالحجر شوط واحد ويستحب ان يدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبة افتداء طأف للقدوم سبعة بدخوله عليهالصلوة والسلاممنه وتتولعنددخوله بسم الله وعلىملةر سول الله اللهم لشواط حرم لحمى ودمى على النار الحمد لله الذى بلّغنى بيت الحرام * فاذا عاين البيَّت يغول * يستحب ان يدخل المسجد الحرام اللهاكبر لللهاكبر اللهمانتالسلام ومنكالسلام فحيباً ربنا بالسلام وادخلْنا دار يترَّل عن*د* دخوله السلام اللهمز دبيتك هذاتشريغا ومهابة وتعظيما * ويطوفه (ورا الحطيم) وفي المحة اذأعاين الببت **يغول** ليسكل الحطيم من البيت بل مقد ارستة اذرع منه من البيت لغوله عليه الصلوة والسلام ستة يطوفه اذرع المجر من البيت وماز ادليس منها (يرمل ف) الاشواط (الثلاثة الأول منها) اى من (و**يېشى فى**الباق تلك الاشواط السبعة ثم يعشى على سكينة وكلمامرًّ الحجر يقبله او يعسحه بيده وان لم على هبنة)بكسراليا يقدر الاستلامين الزذام يحادىبه ويشير بيديهاليه لانهده الاشواط كركعات الصلوة اي على السكينة والوقار ولآبرمل لكن كمايستنتح الركعة بالتكبير يستنتح الشوط باستلام الحجر الاسود وقحشرم الاختيار لورمل فيها لاشيء يستحبان يستلمالركن البهابى ايضالكن لايتبله وعن محدانه سنة فيتبله وكانعليه عليه (**مجمع الأنهر)** الصلوة والسلام يستلم المجر والركن البهابي لاغير (تميصلي ركعتين عند مغام ابراهيم الشوط يستغتم باستلام المجرالاسود عليه الصلوة والسلام) وهذين الركعتين واجب ايضا ثم يخرج الحالصغا من باب بني حجز ومغيصعدعليه ويستغبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلىعلى النبىعليه الصلوة والسلام ويدعو لحاجته ثم ينعطَّ منه على هينة (ثم يسعى بين الصغا والمروة سبعةاشواط (فهو واجب عندنامتي لو تركه يعيده مادام بكة واذارجع يريق دمًال لك يسعى بين الصغا ويقوم الدممقامه وقال الشافعى رحمه الله تعالى ركن (بهر ولة بين الميلين الأخضرين) والمروة سبعةاشواط والهر ولةسنة كمامر تم بمشي الى المروة فيفعل فيها كملغعل في الصغا فالمشي من الصغا

(ڪتاب ابج) 144 لايصبر مجرما بالنية 🛚 لايصبر محرما بالنية بدون التلبية اوسوق الهدى ولابالتلبية بدون النية وقال ابو بدون التلبية يوسفوالشافعي يصير محرما بالنية وحدها وفي الهداية ويصير شارعا بذكر يغصربه يصبر شارعا بذكر النعظيم سوى التلبيةمن النسبيح والتهليل والتعميد فأرسية اوعربية هذا هوالمشهور يغصل به التعظيم عن اصحابنا انتهى (و) بعد ذلك (ينفي المحرم الرفث والفسوف) لغوله نعالى ، فلا وفي سورة البقرة ال وف سورة المائدة رفت ولافسوق ولاجدال في الحج ، هذاخبر صورةً لكن انشاءٌ معنى بمعنى لاترفتوا ففسرةر المائدة ولانفسقوا ولاتجادلوا الرفت الجماع او الكلام الفاحش اوذكر الجمياع بعضرة النساء والفسوق (أَلَارتداء) افتعال هىالمعاصى فالالنبى عليه الصلوة والسلام منحج ولم يرفث ولم ينسق رجع كيوم ولدته وزنناه بودخى ردا لنهك معناستهدر امه (وَإِلجُدَالَ) هوان يجادل رفيةه والمعادلة فبيحة فىكل ال ومع الحج افبح كلبس الحرير في الصلوة (و) يتغى (فنل صيد البر) قال الله نعالى ٢ مُرَّم عليكم صيد البر يقال ارتدت المراة بمعنىلبست) مادمتم حُرما ، (والدلالة والاشارة) الفرق بينهما ان الدلالة تختص بالغيبة والاشارة (الورس واواؤ فالحى بالحضرة (ويباعله) اى للمحرم (اكل صيد البحر) قال الله نعالى ، أحل لكحصيد البحر ورانك سكونيك وطعامه ، (ويترك لبس المخيط) كالقميص والسراويل والقباء (و) لايلبس (العمامة سسمطرزناكابرنبآت اديل فارسيله والغلنسوة والخفين التامين) فان لم يجد نعلين قطم الخفين من اسغل الكعبين ولبس اسبرك وتركيده آلا ولهذا فالنامين المراد بالكعب هناالعظم الذى في وسطالقد معند معتد الشراك لاالكعب جهره ويعن زعفراني ديدكلريت دية آنكله المدكور في الوضوء كذافي الهداية فان لم يجد از اراشق سراويله فاتر ربه وان لم يجد صارىبويانور) رداءً شقةميصەفارتىدى بە ولوالقىعلىكتىيە قباءجاز مالميىخلىديە فىكمبەلانە * (العصفر) قنفل حامل لالابس (و) يترك (تغطية الرأس والوجه) هذافي الرجال واماالمرأة فتستر ر وزننده بر نبات رأسها ولاتغطى وجهها وقال الشافعي تجوز للرجال تغطية الوجه لاالرأس (و) يترك ا ديل زركيك تحريغله ا صبوروتنجهنه آصيور (الكهن والتطيب) لقوله عليه الصلوة والسلام الحاج الشعث التغل بمعنى مغير الراس نغمى ديدكلريد ونارك الطيب وهمايز يلهما (و) يترك (حلف الشعر اوقصه) لغوله نعالي، ولانحلغوا وآنكآه صارى بويا ر وسكم الآية والنص في معنى الحلق (وقص الظفر ولبس المصبوع) بورس اوبزعفران نور) ەفىسورةالبنرة 🕲 اوبْعصفر لانه تفوجرا يحتها (الله) ان يكون المصبوغ بها (مغسولا) قوله (لاينغض) صنة (ألخطمي) خانك للمفسول ألنفض بالفا والضادا لمعجمتين فى العرف تذاثر الصبع وقيل هوفودان الطيب كسرى وفاجبله نبات وقال صدان لايتعدى اثر الصبغ الىغيره او لايغوج (ولايغسل) المحرم (شعره بالخطمي) معر وفدركه جيجكنه خانمَ جَچَکَی لَعْبَبِر ارلنور) لانهينتال الهوام (ولابسدر) وهوورق النبق (ولايتنور) اى لايطلى النورة لنتف شعره Y,

(ڪتاب المج) 1414 * الأحرام شرط وطوافالزيارة وغيرهما غيرجائزة فيشوال بلباعتبار انبعض افعاله يعتد به فيها (الرَّمل) فتحتينله دون غيرها كماان الافاق اداقدممكة فى شوَّال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب لبنك آبله بورمك هذاالسعى من السعى الواجب في الحج ولوفعل حذلك في رمضان لاينوب عنه شرح معناسنهدر يقالرمل فلان إذا آهر ولّ * المجمع (ويكرونغديم الاحرام على شوال) ولواحرم فبله صح وينعفد للعج لكنه يكره لانه * (الهز) هانك لاياًمن في التقديم عن وقوع المعظور بطول الزمان (والاحرام شرط) لادا الحبح (آيضاً) وزايك فتعبله تشديديله برنسنه اىكامن الطريق وهويستدام الحالحلف (واركان المج) ثنتان (الوفوف بعرفة وطواف **ى دېرتېڭ مغ**ناسنە الزيارة) ولكن الوقوف افوى من الطواف لانه ينسد المج بالجماع قبل الوقوف و لاينسد دريقال هزه اذا مركه* به قبل الطواف وفي الجزانة جعل الاحرام من اركانه ايضا (و) اما (واجبانه) فسنة (الوقوف (العدو)عينك فتحى دالك سكونيله بمزدلغة والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار والحلف اوالتغصير وطواف الصدر) سكرتمك معناستهدر* للافا في (وَ) السادس (ركعتاالطواف) لما يأتَّن بيان كل واحد منها وفي الخزانة وغبرهالم (أَلْبَارِزَةَ) مَنَاعَلُهُ يعتُّهما منالواجبات وجعلهاخمسة (و) اما (سننه) فاربع (طوافالقدوم والرمل فيه) وزننده اوغراش ابچون طابوردن اى فالطواف وهوان يهزَّ الكنَّنين في الطواف بالعدو كما أُبارز يتبخَّتر بين الصنين خصبه قرشو ميدانه (و) السنةالثالثة (الهرولة في السعى بين الميلين الاخضرين ؛ احدهما متصل بركن چقیق معناسته در)* الجدار والآخر متصلبدار ابروعباس (و) الرابعة (المبيت بمنى في ايامني) اى في ايام (النبختر) تدمرج الرمى (والعبرة سنة مو كنة) عندنا وقال الشافعي هي فريضة لقوله عليه الصلوة والسلام وزننده بركونهكوز آ يورويشلهبوريمك العمرة فريضة كغريضةالجج ولناقوله عليهالصلوة والسلامالج فرض والعمرة تطوع معناسنهدر يقال (وركنهاالطواف) وشرطهاالاحرامايضا (وواجبانها) ثنتان (السعى والحلق او التغصير) تبعترالرجل إذامشي مشبة مسنة يعنى ولمابين افعال الحج اجمالاشرع في بيأن الموافيت وقال (وميقات الاحرام للمدني فوالحليغة بالنبايل ومشى المتكبر المعجب وللعرافىذات عرق وللشامى الجحنة وللنجدى الغرن ولليمنى يلملم ولمن جاءمن غير ىنغسە) هذه المواضع) الخمس (مايحاذي واحد امنها) اي من هذه المواضع ومافى قولهما يحاذي (أَلْهروله ِ) دِحْرِجِه مبتدأً وقوله لمنجاء خبره المقدم (و) لبس (الاحرام من وطنه افضل) لمنكان خارج وزنندهكرتبهآيله للواقيت (انوثقعلىنفسه باجتناب مظوراته) لأن المشغة فيه اكثر والتعظيم اوفر يور يههبيننآ اولان يور يهك ركه لمك بشرط ان يملك على نفسه قال عليه الصلوة والسلام من أهل من المسجد الاقصى بعمرة تعبير إولنور يقال اوحَجَّةعفر له مانتلَّمن ذنبه (ولا يجوز لهو لا) اى لاهل هذه المواقيت يعنى الافاق هرول آلرجل اذا مشى بين ألعدو (اذاقصنوا دخول مكة للجيج اولغيره) اى لعمرة اولتجارة اولم يقصد شيئا (تأخير الاحرام والمشى أوبعك العنق *الاحرام من وطنه افضل فيبان المواقبت عنيا اواسرع)

(ڪتاب المج) 1414 * الأحرام شرط وطوافالزيارة وغيرهما غير جائزة فيشوال بلباعتبار انبعض افعاله يعتد به فيها (الرمل) فتحتينله دونغيرها كماان الافاقى اداقدممكة في شوَّال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب لبنك أبله بورمك هذاالسعى من السعى الواجب في الجج ولوفعل كذلك في رمضان لاينوب عنه شرح معناسنهدر يقال رمل فلان إذا هرول * المجمع (ويكره تغديم الأحرام على شوال) ولو احرم قبله صح وينعند للعج لكنه يكره لانه * (ألهن) حانك لايأمن في النقد بم عن وقوع المعظور بطول الزمان (والاحرام شرط) لادا الحج (آيضاً) · وزايك فتعيله اىكامن الطريق وهويستدام الحالحلف (واركان المج) ثنتان (الوقوف بعرفة وطواف تش*ديدي*له برنسنه **ى دېرنېك مع**ناسنه الزيارة) ولكن الوقوف اقوى من الطواف لانه ينسد المج بالجماع قبل الوقوف و لاينسد دريقال هزه اذا مركه* (الْعَلو)عبَّنك فنتحى به قبل الطواف وفي الجزانة جعل الأحرام من اركانه ايضا (و) اما (واجبانه) فسنة (الوقوف دالك سكونيله بمزدلغة والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار والحلف او التقصير وطواف الصدر) سكرتمك معناسته در* للافا في (وَ) السادس (رَكَعْتَاالْطُوافَ) لماياتْن بيانكلواحد منها وفي الخزانة وغيرهالم (آلمبارزة) مناعله يعتَّهما من الواجبات وجعلهاخمسة (و) اما (سننه) فاربع (طواف القدوم والرمل فيه) وزننده اوغراش طابوردن اى فى الطواف وهوان يهرُّ الكنبين فى الطواف بالعدو كالمبارز يتبختر بين الصغين إبييون خصبه قرشو ميدانه (و) السنة الثالثة (المرولة في السعى بين الميلين الاخضرين) اعدهما متصل بركن چقبق معناستهدر)* الجدار والآخر متصل بدار ابوعباس (و) الرابعة (المبيت بمنى في ايام منى) اى في ايام (النبختر) تدمرج الرمى (والعمرة سنة موكدة) عندنا وقال الشافعي هي فريضة لقوله عليه الصلوة والسلام وزننده بركونهكوز آ يورويشلهيوريمك العبرة فريضة كغريضةالحج ولناقوله عليهالصلوة والسلام الحج فرض والعبرة نطوع معناسنهدر يقال (وركنهاالطواف) وشرطهاالاحرامايضا (وواجبانها) ثنتان (السعى والحلق اوالتقصير) تبعترالرجل اذامشي مشية حسنة يعنى ولمابين افعال الحج اجمالاشرع في بيان المواقيت وقال (وميقات الاحرام للمدبي دوالحليفة بالتها*ی*ل رمشی وللعرافىذات عرق وللشامى الجحنةوللنجدى الغرن ولليمنى يلملم ولمن جاءمن غير المتكبر المعجب ىنغسە) هذه المواضع) الخمس (مايحادى واحد امنها) اى من هذه المواضع ومافى قولهما يحادى (أَلْهُرُولَهُ) دِحْرُجُهُ مبتدأ وقوله لمنجاء خبره المقدم (و) لبش (الأحرام من وطنه افضل) لمنكان خارج وزننده سكرتمه أيله المواقيت (أنوثق على نفسه باجتناب محظوراته) لأن المشقة فيه أكثر والتعظيم أو فر يور بمهيننا اولان بور بهك ركه المك بشرط انبهلكعلىنفسه فآل عليهالصلوة والسلاممن أهل من المسجد الاقصى بعمرة تعبير اولنور يغال اوحَجّهعفر له مانتلمين ذنبه (ولايجوز لهو لام) اى لاهل هذه المواقبت يعنى الافاق هرول الرجل إذا (اذاقصدوا دخول مكة للعبج اولغيره) اى لعمرة اولنجارة اولم يقصد شيئا (تأخير الاحرام مشى بين العدو والمشى أوبعد العنق *الاحرام من وطنه افضل عنهآ * في بيان المواقبت اواسرَّع)

11 *



(ڪناب المج) 144 السنة تلزمه بعية السنة الاشهر رمضان ولوقال سنة يلزمه اثنى عشر شهراو فى النوازل من قال للهعلى صومكلخميس فافطر خميسا لزمهالغضاء اوكفارة اليمين ان ارادبه يمينا وان افطرخميسا آخر بعده فعليه القضاء دون الكفارة لان اليمين واحدة فتكفى الكفارة الأولى رجلنذر صومرجب فصامقبله يجوز لان النذرسبب وذكر الوقت للتأجيل والتوسعة بخلاف ماإذا قال إذاجاء رجب فانهتعليق خلايكون سببا قبله إنتهى ٢ (كتاب الحجر) وهوف اللغة القصد مطلقا وفي الشريعة عبَّارة عن قصد مخصوص في وقت محصوص الحمكان مخصوص بنعل مخصوص وانمااخر بيان ركن المجعن الاركان الثلاثة الاولىلكونها مغردااذالصوموالصلوةبدنيةمحضةوالزكاةماليةمحضةوا لحج مركب منهماولكونه ف العبر مرة ولغلة المكلف به فكان في حكم النادر (هو فرض على الفور) عند ابى يوسف وعلىالتراخىعندمحمد والاؤلااصح الروايتين ويكون (مرةفى العمر على كل در مكلب صحيح بصير) فلا يجب على الاعمى منداب منيغة مطلقا وقالا يجب عليه ان وجد قائدا <u>ڪرافي المحة (قادر علي زاد وراحلة) وان امکنه المشي اعلم آن شرائط وجوب الحج</u> (الراملة) بالانه برا أخمسة الاستطاعة اىالقدرة المالية والحرية والعغل والبلوغ والوقت وهو اشهر الحجج يانيعني أوزرينه يواف تعبيلنه يرار (غير عقبة) مجر ورعلى انه صنة لراحلة العقبة بضم العين وسكون الغانى النوبة تغول عاقبت ارلاندوه بعدينور) زيدافى الراحلة اذاركبت انتمرحلة وركب هومرحلة اخرى اى اكترى جلان راحلة بالعنبة اىبالنوبة لايجب عليهما الحج لانهما اذاكا نايتعافدان لميكونا قادرين على الراحلة فيجبع السفر (و) قادر على (نفقة ذهابه) الحمكة (ورجوعه) عنها الى اهله راكبا لا ماشياوقال مالك يجب الحج علىمن قدرعلى المشي بشرط ان يكون زاد ذهابه وايآبه (الأوب والاياب (فاضلاعها لابد منه لعياله الى وقتر جرعه) الى بينه لان حقوق العباد تقدّم على مق والاربة والايبة كبر و الله تعالى وعن إب يوسف الفاضل عنه بتوت شهر قوله لعياله والى وقت كلاهما متعلقان دونمك رجوع معنا سَبَّەدر) بلابد وقوله (بشرط امن الطريق) متعلق بنوله هو فرض أعلم آن أمن الطريق شرط امن الطريق شرط لوجوب الحج وهومر وىعن ابحنيفة رحمه الله تعالى لان الاستطاعة منتغية بدون لوجوبالمج الامن وقبل هو شرط لادائه دون الوجوب لانه عليه الصلوة والسلام فسرا لاستطاعة بالزاد والراحلة لاغير وفائل ةالخلاف تظهر فى وجوب الايصا والحجراذا مات قبل امن الطريف فاتلب والخلاف تظمر في وجوب الآياء ا فعلىالتولالاؤللايجبالايصا وعلىالتول الثاني بجب كذافي الهدايةوفرشته فال

أبوالليت

(كناب الصوم في محت الاعتكاف)

141

بالانغاق لانافله متدربيوماتغافا فآنقلتالاعتكاف عبادة فهليلزم بالشروع كما لزمالصوم والصلوةبه فلت لايلزم لانكل جزمن اجزا اللبث في المسجد عبادة على خلاف العادة فلم يغتقر الىجز آخر وفى الصوم مجموع اجزا الامساك عبادة لان الانسان لايخلو عن امساك بعض النهار وفي واية الحسن يلزم حذافي الهداية تم الاعتكاني لايصم الا في مسجد جماعة وقالا يجوز في كل مسجد كالجامع المخصوص للجمعة والمرأة تعنكف في مسجدبيتها ولاتعتكفان لميكن فيبيتهامسجد ولأبخر جمن المسجد الالحاجة الانسان كالبول والغائط وهماءتر انطبيعيان اوالوضو والغسل والجمعة واجابة الموءدن ونحوها وهىاعذار شرعية وانخرج للاذانلايغسد ولآبأس بان يدخل بيته اذاخرج لغائط ويرجع الىالمسجد كمافرغ من حاجته ولومكث فيه ساعة فسد كذافى الزاهدى ويآكلو يشرب فىمعتكنه ولابأس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غيران يحضر السلعة هذااذاكان ممالابدله منالطعام والكسوةاذالم يجد من يقوم لحاجته فاماعتده للتجارة فمكروه مطلغاولايتكلمالابخير ويحرمعلىالمعتكفالوطى وكذاالمس والغبلةلانهما مندواعيه لغولهتعالى ، ولاتباشر وهن وانتمعاكغون ، فكل موضع كان الجماع فيه هف سورة البغرة 🛛 محظور اكان الدواعى فيه ايضامحظورا كمافى الامرام والظهار والاستبراء بخلاف مآلتي الحبض والصوم فأوحرم دوأعيه فيهما ايضا لوقعوا فيالحرج لكثرة وقوعهما ومنتذر ان يعتكن اياما لزمه بليالها ومن نذر يومين لزمه بليلتيهما ايضا وقال ابويوسف رحمه اللهنعالى لاندخل الليلة الاولى لان المثنى غير المجموع وفى دخول الليل المتوسطض ورة الانصال تمفنن الاعتكاف يوما يدخل المسجد قبل طلوع الغجر ولايخرج متي تغرب الشمس وفىاليومبن يدخل قبلغر وبالشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الاخرى ويومها ويخرج بعدغر وبالشمس وهكذافى الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعدغر وبها كذافى شرح الكنز 🛞 (مسائل شتى) وفى الجزانة من 🕼 👁 مسائل شتم جامع امرائه فينهار رمضان وهوناس صومةفتذ كروانتزع من ساعته اوطلع عليه الغجر وهومخالط لاهله فانتزع من ساعته لاينسد صومه ولاقضاء عليه ولولم ينتزع واتم الجماع بعدالتذكر فسد صومه وعليه القضاء دون الكغارة وفي الراهدي من قال في ابتداء السنة للهعلىان|صوم هذه السنةاوسنة كدايلزم احد عشر شهرا ولوقال فىوسط

11



(ڪتاب الموم) 🔪 140 الله تعالى وماشرع جبرالايتد اخل كفضائر مضان وأنماقال كغته كفارة واحدة للجناية في رمضانين وهوالصحيح للتداخل كذا فىشرح الهداية وقال فىشرح المجمع نقلاعن الحفايق ولونكر رت الجناية في رمضانين تعددت الكفارة بالاتفاق (الاادانخللت الكفارة بان فطر يوماوكةر بالاعتاق اوالاطعام ثمافطر يوما آخر فنجب كفارة اخرى فيظاهر * ويباح الغطر في النطوع بعدرالضيافة الرواية (ويبلع الفطر في) صُّوم (النطوع بعدر الضيافة ونحوها) والقول الصحيح فيه انه ينظر انكان صاحب الدعوة لأينادى لايغطر والايغطر اذا كإن قبل الزوال وبعده لايغطر الااداكانت الدعوة من الابوين كذافى شرح الكنز (ولو شرع في صوم او صلوة ظنها) انهاواجب (عليه) من الغضاء والندر (تمعلم) بعد الشريع (انتفاءها) اىعدم وجوبهاعليه (فالافضل الاتمام) اى ان لايتركها صونًا للمشروع عن البطلان (و) اما (لوافس فلاقضا عليه) لان قضا المطنون لا يجب فال الراهدي ومن السنة ان يقول عندالافطار * اللهملكصمتوبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت ولصوم غدمن شهر رمضان نویت فاغنر لی ماقدمت وما اخرت 🕲 (فصــــل) وَلَمَّا وَقُعْ بَابِالاعتكان في عامةالمتون وكان معرفته مهمة وترك المصنفالمتمته فى الشريهاى وفق متن الهداية والتبورى وقلت باب الاعتكاف فالف الهداية الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة موكدة لانه عليه الصلوة والسلام *الاعتكاف سنة مو واظبعليه فىالعشر الاواخر من شهر رمضان وعن الزاهدى عجبا للناس كيف نركوا الاعتكاف ولميتركه النبى عليه الصلوة والسلام منذ دخل المدينة الحان مات والحق ان يعال انه ثلاثة اقسام وأجب وهو المنذور وسنة وهوما يكون في العشر الأخير من رمضان مت ومستحب وهو ما يكون في غيره من الازمنة والاعتكان في اللغة الحبس مطلقا وفي الشريعةهو اللبت فى المسجدمع الصوم والنية المااللبت فركنمو الصوم شرطمو النية ايضا شرطه كمافى سائر العبادات وعند الشافعي الصوم ليس بشرط لانه عبادة مغصو دةبنعسه فلايكون شرطا لغيره ولناقوله عليه الصلوة والسلام لااعتكاف الابالصوم والغباس ف منابلةالنصالمنغول غير مغبول حتى لواكل المريض يغسده ولواكل ناسيا لايغسد كدافى الزاهدى واقله يومكا مل عندابي حنينة رحمه الله تعالى واكثر يوم عنداب يوسف وساعة عندمحمد فلايلزم الصومعنده فحاقله نغلا ويلزم فى الاعتكاف الواجب

بالاتغاق

(ڪتاب الصوم) 1.19 والخميس ونقلعن الأيضاح بانهلاباس بصوم يوم الجمعة وحده فىقول اب حنيفة ومحمد رحمهمااللهتعالى وفال ابويوسف لايصومها وحده لغولمعليه الصلوة والسلام لايصوم احدكميومالجمعة الاانيصومقبلهاوبعده بيومر واهمسلم وفحشرج الزاهدىالافضل ان لا يجعل صوم يوم الاثنين و الخميس عادة (و) يستحب صوم (آيام البيض) وهو الموم انلايجعل صوم يوم الاتنين والحميس عده رو، مسمع من من المن من المن المن المعلية إوهو صوم قبل به تو بة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو صوم قبل به تو بة آدم عليه إوهو صوم قبل به تو بة الما الما الما من الما من الما من الما من الما من الما من أن أن يستحب المع المالم الما من الما من الما من الما ايضاصوم (يومعرفةلغير الحاج) لغولهعليهالصلوةوالسلامصوميومعرفةاحتشبعلىالله انيكفّر السنةالتىقبلها والسنةالتىبعدها رواءمسلم وأنمآقيد بغير الحاج لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات (والتصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجه االآ انيكونزوجها صائمااومريضا) لايتدرعلى الجماع لان النهى عن صومهالحاجة الزوج ولاحاجة له في تلك الصور تين (ولا) يصوم (العبد) إيضا تطوعا (بغير اذن مولاه وأن * كغارةصوم رمضان كان مومه لايض بمولاه) كيلايض فى خدمته (وُكْفَارة صوم رمضان) ككفارة الظهار فى جوبها على الترتيب بان يجب عليه اوَّلا (عَتَقَرَقَبَهَ) مسلما كانت اوكافرا ذكرا كاناوانثى (فانلم يجد فصيام شهر ين متنابعين) ليس فيهمار مضان ولاخمسة ايامنهي صومها حتى لوافطر يومامنهما بعذر اوبغيره يستأنف الصوم (فان عَجْزَ) عن الصوم (فالطعام ستين مسكينا كمامر) في صدقه الغطر وهوان المعام كل مسكين نصف صاء من بر اوقيمته وقالمالككفارةر مضانككفارةاليمين فىوجوبهاعلىالتخييرلافىالواجب فنى الواجب كواجبات الظهار على التخيير اى انشاء اعتق رقبة وانشاء اطعم ستين مسکینا وانشا صامشهرین متنابعین (ولوافطر مرارا) بان جامع ایاما اواکل ایاما اوشرب اياما (في مضان اور مضانين) اوثلاثة (كفته كفارة واحدة) لاتحاد الجنس فيتداخلكالحدود وقالالشافعي تجبعليه كغارات متعددة بحسب تعدد الجهاء لان المسبب يتعدد بتعدد السبب كماتتعد دالكغارة بتعد داليمين لكن لاكفارة عنده الابالجمام مب ولنا ان كفّارة رمضان شرعت لمجردالعنوبة لانجبر الننصان حصل بايجابالنضاء والعنوبات اذااجتمعت تداخلت بغضل الله تعالى لان الزجر حصل بواحدة كماان الحدود نداخلت بتكرر الزنى بخلاف اليمين لان كفارته شرعت جبرالهنك حرمة اسم

Digitized by Google

Digitized by Google

(كتاب الصوم) : IJV الامساك بلانية لايكون صوما وقالز فر لايجب عليه شي لانه صار صائما وآن لم ينولان الامساك مستحق عليه فعلى أي وجهيو،ديه يقع عنه (و) اما (من اصبح غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال فاكل عبد اقبله) ايضا (فلا كغارة عليه) للشبهة هذا عند إي حنيغة وقالااننوى واكل قبلالزوال فعليهالقضاءوالكفارة وانكان ذلك بعده فعليهالقضاء مارة وقالزفر عليه(لكفارة فيهمامنحة (والحائضوالنفسا تفطر وتقضى) صوم إيام الحيض والنفاس (بخلاف الصلوة) اىلاتغضى الصلوة لان فيقضا خمسين صلوة في عشرةايام سوى الوقنية مرجًابينًاولا مرج ف قضا صوم عشرة ايام في احد عشر شهرا (ومن ن بقا الليل فتسعراو) ظن (غر وب الشمس فافطر و بأن خطاوه) بان ظهر إن الفجر ق طلع ف الأولى أو الشمس لم تغرب في الثانية (لزمه الغضاء والتشبه) أي الأمساك بغيةيومه ولوساعة (لاغير) إي لاالكفارةلعدم الغصد روى ان عمر رضي الله نعالى عنه افطر ظانًا غروبالشمس فناداه الموءدن الأان الشمس لمتغرب فغال بعثناك داعياولم نبعثكراعيا ماتجانفنا لاثموقضا يومعلينايسير كذا فيالهداية (ولوشك فيطلوع لغجر فالأفضلانلايغطر) ولايجب عليه إن يترك الاكل (ولوافطر فلاقضاء عليه) اذالاصلفيه بقا الليل وطلوع الغجر مشكوك فيه فلايثبت الحكم بالشك الااذا تبين انه اكل بعد ماطلع الغجر فحينئذ يجب عليه الغضاء لاغير (ولوشك فيغر وب الشمس يجب ان لايغطر ولو افطر لزمه الغضاء) لان الاصل فيه بقاء النهار وفي هذه الصورة لوبان انهالم تغرب عين اكل لزمنه الكفارة (والسحور) بفتح السبن اسم لمايو كل وقت السحر (مستحب) الفيه نظر وفيل سنة لغو له عليه الصلوة والسلام استعبنوا بغيلولة النهار على فيام الليل وباكل السحور الشحور على صيام النهار (وكذا) يستحب (تأخيره ويستحب تعجيل الافطار) لقوله عليه الصلوة على صيام النهار (ودرر) يستحب (--رور . والسلام ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السَّحور والسواك كذافي أثلاث من اخلاق المرسلين * لزمهالغضاءلاغير) بالاجهاع فىالمسئلةالاولى وكدا لاكفارةعليه في المسئلة الثانية عند نيغة رحمهالله تعالى وفالآعليهالكفارةفيهما وكرافي وايةعن إب حنيفة ولواصبح ناويا للغطر ثمنوى الصومقبل الزوال ثمافطر متعمد الاكغارة عليه وقالآ عليه الكغارة كذافى لحفايق ولواحجم فظن انهيغطره فاكل متعمدا فعليه الغضا والكفارة كذافي

الامساك

NJ (ڪتاب الصوم) الصوم (وانلميوص) العاجز بالغضاء (لايجب) على وليه الاطعام عنه (ولوتبرع) وليه بالاطعامعنه (جاز) بمعنىانهصدقة وافعة موقعها لابمعنىسقط وجوبالفديةعن المبت مع موتهمديونا وقال الشافعي يلزمهم الاطعام وأن لميوص وكذا الزكوة اعتبارا بديون العباد كماذكرنا في اوَّل كتاب الزكرة زاهدى (والصلوة كالصوم) في وجوب الأيصاء وجواز اطعام الولى عنه تبرعا فالف المتحهف السخسان والغياس الانجوز الغدية عن الصلوة لانهاثبتت بخلاف القياس فغيره لايقاس عليه وجه الاستحسان انكلامنهما عبادة * فدية كل صلوة بدنيةلانعلق لوجوبها ولالادائهابالمال انتهى (وفديةكل صلوة كصوميوم) كغديتمافي كصوميوم الصحيح وقيل فدية صلوة يوم واحد كغد ية صوم يوم صدر الشريعة (ولا يصوم عنه وليه لأبصومعنه وليمولا ولايصلى) اىاذاماتمكاف وعليه ديون صوم اوصلوة ليس لوليه ان يصوم او يصلى عنه خلافا للشافعي لغولهعليه الصلوة والسلاممن مات وعليهصيام صامعنه وليه ولناحديث ابن عبر رضى الله تعالى عنهما ذكرناه آنغا (ومن اسلماد بلغ) اى كافر اسلماد صبى بلغ في نهار رمضان (آو) الحائض او النفساء (طهرت آو) المجنون (أفاق أو) المسافر (قدم من سغرهاو) المريض (برى من مرضه او افطر خطا اوعبدا) في نهاره (امسك) كل هوالاء (بتية يومه) قوله امسك جواب من اسلم (تشبها) للصائمين (بخلاف الحائض والنفساء في حلال الصوم) يعنى ان الطاهرة اذا حاضت او نفست في اثناء الصوم فلا يلزمها امساك بنيبة يومها لتحقق المانع من النشبه وفي شرح الهداية الحائض والنغساء في نهار رمضان لايجب الامساك عليهما اجماعا والمغطر خطآ اوعمدا يلزمهما اجماعا وأماكافر اسلم اوصبى بلغ اومائض طهرت اومجنون افاق اومسافر قدم اومريض صح فغيهم الحلاف فى جوب الامساكوعد مهبيننا و بين الشافعي وهكذا في الرمز فالحاصل أنكل من صار علىصفة في آخر النهار لوكان عليه في اوَّل النهار بعدم عر وض العذر المبيح للافطار يلزمه الصومكان عليه الامساك في بغية اليوم عندناخلا فاله (و) لكن (لواكل) من اسلم اوبلغ لامن بعدهما (فلاقضاء عليه لنرك النشبه) اى فلا يجب قضاء ذلك اليوم على الاوَّلين لابعدام اهليتهما من اوَّلالنهار بخلاف آخر وقتالصلوة كمامر في صُرر كتاب الصلوة وعن اب يوسف انه إذارال الكغر والصبى إذابلغ قبل الزوال فعليهما القضاع وليس كذلك ولا لانهما ادركا وقت النية فعلم مماذكرنا ان الامساك لتشبه الصائمين متعلق لمن اسلم اوبلغ العليد في العبارة صلا(حاشيه)



Digitized by Google

(ڪتاب الموم) سل₁ وفي سورة البغرة و يعتبر خوفالهلاكاوفوتالعضوكمافىالتيمم وكنافولهتعالى فمنكان منكمريضا (الغشى والغشيان) بيخوداولق مهناسنه اوعلىسغر فعدةمن اياماخر 🕲 ولاناز ديادالمرض قد يغضى الحالهلاك وقديعطى دركه بايليق تعبير للمغضى حكم المغضى اليه ايضلع (والمسافر افطر مطلقاً) سواء لحقته مشقة اولا (و) ليكن اولنور شارح دبركه صومهافضل) وقال الشافعي فطره افضل لغوله عليه الصلوة و السلام ليسمن البر الصيام اكثر لغويين غشى إيله أغما بينتى فرق فىالسغر ولنا قولهنعالى ، وانتصومواخير لكم، ولانالصوم عزيمة والتأخير رخصة ایںرلر غشی بر والاخذ بالعزيمةافضلمع انموافعتهللناس فيرمضان ايسر كماقيل البلية اداعمت حالتدركه كابابقنلق تعبير أولنور واغباء طابتوسببوروده ماروآهانهعليهالصلوة والسلام مربرجل مغشىعليه وقداجتمع بوكهأ وغونيق تعبير الناس عليه يظلّلون عليه فساله قيل انه صائم قال عليه الصلوة والسلام ليسمن البر اولنور (المغشىعلية) الحديثولذا قال المصنف (أن لم تنله مشقة فان مانا) اى المريض والمسافر (في المرض مرمى رزنىك بآيلىش آدمةدينوركهبايغين والسغر فلاقضاعليهما) لانهمالايد ركاعدةمن اياماخر (وانصح المريض اوافام المسافر تعبيراولنور) تُممانا) قِيلِقضاءما فات (وجبعليهماالايصاء) بالفدية بان يُطعموليهما نصفصاع المقمام الولى بعد منبر اوصاعامن شعير كالغطرة الاانه يجوز للغدية لغمةان مشبعتان ولايجوز ذلك في الايصًاء يعتبر من الثلث صدقةالفطر أعلمان المعامالولى بعدالايصاء يعتبر من الثلث ولواوصي زائد اعليه (الظَّئر)ظانككسر لايلزمه ذلكولوتبرعت الورثة الفديةجاز لمايأتى في هذه المحينة (بقدرما ادركا) اي ىوھىرەنك سكونىلە بتدر الصحة والاقامة وهوالصحيح وكماآذانذر المريض صومشهر رمضان فمات قبل ان شول خانونه وسائر يصح لايلزمه شيءوان صح بعدمانكر يوما لزمه ان يوصى لكل الشهر عندهما وعند محمد حيوانمدينوركهغيراك ولدينه ياقلوب امزرر بتدر ماادرك كذافي المسكين (وقضائر مضان ان شائفرقه و ان شائنا بعه) لان القضائ اوله انسانت اولانه غير موقت بوقت معيَّن (و) لكن (التتابع افضل) لانهمسارعة الى إداء مافات (ولافدية دايه .وسود اناسي تعبيراولنورلكنسود بتأخيره من المان الله المانعي بعدى بتأخيره مُدَّامن الطعام لما روى عن ابن اناسندن اعبدرزيرا عمر رضىاللهتعالىعنهماكذلك ولناانهتعالى اوجب القضاءبقوله 🕲 فعدة من ايام ظئر ذئر وانثايه الملاق الجنور *قال ، أخر، من غير ذكر الفدية (و) ابيح (للحامل والمرضع الافطار) والحامل هي التي ليا الشارج وفىالنهاية حمل وهوبغتم الحاءالولد في بطنها وبكسَّر ها ماحمل على الظهر او الرأس ويغال امرأة ومنەحكىت (سېغ القين ظئر ابراهيم مرضع بلاتا اأذا كانلها ولدنرضعه وانكنت وصَفْتَها بارضاع الولد قلتَ مرضعة بالناء ابن النبي عليهما أعلمان المراد بالمرضع هنا الظَّئر لانها لانتمكن من الامتناع لوجوبه عليها بالاجارة فاما السَّلام) وهو زوج الام فليس عليهاالار ضاع متى إن امتنعت فعلى الاب استجار مرضعة اخرى شرح الكنز مرضعته*ومنه حلّ يث عبر رضي الله معلوك تعالى عنه (اعطى ربعة يتبعهاظة راها) الي أمها وابوها) ۲.

Digitized by Google

(كتاب الصوم في محتمن يباع له الافطار) جل (آللت) لامك فتحي كانمهضوغا لانهيذوب بالمضغ (ولايكره) مضغ العلك (للمرأة المغطرة) لانه يقوم مقام وثانك تشديديله السواك وهوينعى الاسدان ويشد اللنه كالسواك كذافي المعتة (وفى كراهة مضغ الرجل) چه وځبنم تعبير الغير الصائم (العلك خلاف) الاكثر انهمكر وهاذ الم يكن من عله كالبحر لم المبعمن نشبه أولنان ′ رطوبته النساً (ويبلح للصائم الكحل) لماروى ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلوة دينور) والسلامخرج عليذا فيرمضان وعيناه مملوءتان بكحل الأثمد كحله امسلمة رضى اللهعنها (الْبَخْر) كتف وزننا كا سلمرضنه اوغرمش زاهدى (ولووجد طعمه في ملقه) متى لوبز ق فوجدلون الكحل فيهلايكره في الاصح كهسيه دينور مرض وقال مالك يغسده هذا المدر أعلم أنه لاباس بالاكتحال للرجال بالكحل الاسود انكان مزبورحلق ايجنده ورموقورى خستهلك عرضهللتداوى لاللزينة ايضاح (و) كذايباح (دهن الشارب) اى استعمال الدهن دینکلری علندر) فىالشارب (والحاجب اذا فصد بهه اغير زينة) فللزينة مكر وه (و) كذا يباح الكعل (أَلَاثِمِد) همزهنك واستعمال النهن (للمنطر) اذالم يكن للرينة (ولايكره) استعمال (السواك للصائم وميهككسر يلهسرمه طاشنه دینورحجر (لکحلمعناسنه) بمسوالكر طب او يابس) في او لالنهار او آخره وسوا كانت رطوبته اصلية ا ومبلولة بالماء وتسريب ومنابع المتعمال المبلول بالماء وقال الك يكره الرطب الخضر وفال الشافعي (الحلوف)قعودورننا يكره استعماله آخر النهار لغوله عليه الصلوة والسلام خلوف فم الصائم اطبب عند اللهمن (والحلوفة) ه ايله آغر ريح المسك والسواكيزيل والسواك اؤل النهار مستحبله بالانفاق ولمامآر واهعبد الله رايحمسي متغير إولوب بشقه رايحه بن عمر انه فالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستالخ استياكا لايَعد ولا يحصى بغلبتي معناستهدر وهوصائمومار واهنغى كراهة المكالمةمع الصائم لااستبغا الخلوف في نغسه كذا في شرح يةالخلفذم الصائم خلوفا وخلوفة اذأ المجمع (ولايكره) ايضا (النصف والمجامة) لانه عليه الصلوة والسلام احتجم وهومحرم تغبرت رايعتمشار وصائم وقال احمد يغطر ان لغوله عليه الصلوة و السلام افطر الحاجم والمعجوم وتعو منسوخ مك بياننه كورمرا يحة فمصائمه كاكثريدر) بهارويناه منحة 🚱 المراد بالشين شيخ فان*وبالرا• المرضع (فصحصل) فيهن يباع له الافطار بعذر من الاعذار وهو تسعة يمعها هر وف * شرع سمح^{ني}ح * (والمريض اداخان شدة مرضه و تأخر برئه) ای صحته قوله نأخر مصر *وبالعبن العطِشَ* مضاف الحفاعلهمنصوب معطوف على الشنية (افطر وقضي) بعد الصحة أعلم ان المرض وبالسين المسافر * وبالمبم آلمريض المبجح للغطر خوف از دياد مرضه بالصومباتغاق المتذاو معرفة از دياده ام بغلبة ظنه اوبغول وبالجاء الحامل +ويالنو طبيبءادق مسلم ولوبرأ من المرض لكنه ضعيف لايغطر لان المبيح هو المرض لا الضعف ن النفساء *وبالجيم المجنون * وبالحاً وكدالوخاف من المرض لايغطر ولوخاف عودالمرض يغطر وقال الشافعي لايغار بهوهو الحائض* (منەرمە **اللەن**عالى) يعتبر

(كناب الموم في بعث الكرامة)

۶Jı

بنال

،افساد صومغير رمضان[داء) يعنىوجوب[لكفارة مخصوصة بافساد صومشهر رمضان وسبعيء بيانها في آخر الكتاب وقيد بقوله إداء لانه لاكغارة في افساد صومه قضاء (وسنامتنن) اى وضع المعنة فى دبره (او استعم) اى صبَّ دوا، فى انفه وهذا بفتح الناء والضم لايجوز (اواقطر في اذنه دوا اودهنا اوداوي جائفة) وهي جراحة في الجنب اوالظهر تبلغ الىالجوف (او آمَّةبدواء رطب) وهىبالمَّ جراحة مختصَّة بالوجه والرأس التي تبلغ ام اللهاغ حتى يبتى بينها وبين الدماع جلد رقيق (فرصلت) هذه الأدوية (الى (امالدماغ)كيسهكبي دماغى احاطه ايدن جوفه او دماغه لزمه القضاء لاغير) هذا عند اب منيغة وعندهما لايغطر لانه لم يصل الى الملاق انجه زاره جوفعشيء ولمقولهعليه الصلوة والسلام العطر ممادخل ولان فيه اصلاح البدن وهومغطر اولنور مولف امماده معنى واحترز بتيدالرطب عن اليابس فانه لاينسد فىظاهر الرواية لانه بة يضيف سنده ام الراس لغتنی دماغ یاخود ام منفذها فلايصل والآصحان الاعتبار للوصول رطبا اويابساحتى اذاعلمان اليابس وصل دماغ ايله فسد وان الرطب لم يصل لا ينسد كذافى المقايق (اواقطر في أذنه ما اوفى) احليل إيلتي أمالهامدخي (ذكرو دهنا لم يفطر) عند اب حنيفة لأن الما ولا يصام الدماغ بل يغسف كذافي الهداية اودر) النُّطر مما دخل وقال اكثر المشايخ الداخل في الجوف اذا لم يصلح البل لا ينسد وقال ابو يوسف ينسد *(البمق) باتك بالاقطار في الاحليل (ومن ذاف شيئاومجه) اي بصَّقه ورماه من فيه (لم يغطر و يكروللصائم فتحيله توكرمك معنآسته در اللوق) اي وقالطعام لانه لا يأمن ان يصل الى جوفه قال عليه الصلوة والسلام دوما بمق إلر جل بمتا 🤟 يريبك إلى ما لايريبك وفي لخانية إذا كان زوج المرأة أوموك الامة سي الخلَّق اذابزق) لايكرمذوقه وامآ فىصومالتطوع فلايكره مطلقا لان الافطار فيه بعذر مبلم انفاقا وبغير يكرو للصائم الذوق عنر في رواية عن اب منينة والذوق اولى (الآمالة الشرى) فلابلُس للمشتر ي الصائم يكرّو للمرأة مضغ المعاملولدها بغير ذوق السَّبْن والعسل وسائر الطعام ليعر فجيَّه ورديَّكيلايغبن فيه (وَينَرِم للبَرَأَة مضغ الطعاملولدها بغير ضرورة) بانتجد ماتطعمصبيهابغير مضغ كاللبن والمرق اما ضرورة لولمجَد ولامن يمضع الطعام لصبيها ممن لميلزمه الصوم فلايكره كيف ولوخافت مضم العلك مكروه على ولدها يجوز لهاالافطار فالمضراوك شرح المجمع (ومضغ العلك) سواء كان ابيض للصائم اواسود (مَكَرَ ومُللصائم) لانمن آه من بعيدينانه آكلا فالعلى رضى الله تعالى عنه اياك ومايتم فى القلوب انكاره وأنكان عند كاعتذاره (وقيل منسد انكان) العلك (متفتتا) بان يكون غير ممضوغ لانه قد يصل الغنات الحجوفة (اراسود) من العلك وأن

ز كناب الموم في محت الكغارة)

ان المفهوم من عبارة المنف في المسئلتين ظاهر ولكن اتبعت شرحها لما في النواز للافادة ستملة فضلةممايتهممنها ولامنافات بينهما (فانغلبهالغي) وخرجمن فمه (لميغطر مطِلقا) اى قل التى اوكثر (وان تعبد) اى استفا فقا (مل فبه افطر ولاكفارة عليه) لتوله عليه الصلوة والسلام من قاء فلاقضا عليه ومن استقاء فعليه القضاء اعلم آن في ابتلاع القيء ستمسائل مصلةانه إذااعادالني فابويوسف يعتبر الكثرة يعنىمل النمومي يعتبر قصلا لقائى اي الاعادة فغي اعادة الكثير يغسدا تغاقا وفى عودالقليل لايغسدا تغاقا وفى اعلاة القليل لايغسف عند ابى يوسف خلا لمحمد وفى عودالكثير يغسف عند ابى يوسغ لاعند ممد صدر (ومن اكل غذاء اوشرب دواء اوجامع عمدا في اعد السبيلين لزمته الكفارة) والتضاعلى الفاعل والمنعول المطاوع لانهما شاركا في فسلدالصوم وفال الشافعي لاكغارةالابالجماع ولاعلىالمرأةبالجماع لان آلكفارةجزاءالنعل وهوثابت للفاحل فتجب عليه والمرأة ليست بناعلة بل محل للنعل فلاتجب عليها مكرهة كانت اومطاوعة هذافى قول منه ولناقوله عليهالصلوة والسلام منافطر فحنهار رمضان فعليه ماعلىالمظأهر وكلمة من تطلق على الذكر والانثى فلوادخلت الصائمة اصبعها في فرجها اودبرها لايغس على المختار الاان تكون مبلولا بماءاودهن وكذا لايجب عليها الغسل في الاصح كذا فيشرح المجمع (ولاكفارة بالجماع فيما دون الفرج ولوانزل) لتصور الشهرة كما لو عالج ذكره بيده اوبين فخذبه اوبالسرة لمتجب الكفارة لانها انمانجب في الجنابة الكاملة وهذهالجنابة ناقصة لكون المحل غبر مُشتهعتي لواف بعيمة اوامرأة ميتة فانر ليجب النضاء دونالكفارة ولولمينز للميلزمهش ولاينقض وضو ومشرح المجمع (ولاكفارة على المرأة) الموطونة (لوكانت نائمة اومجنونة اومكرهة) حتى لوكانت مكرهة في الابتداء ثمطاوعتلاكفارةعليها ولوآكرهالر وجعلىالجماع فجامعها فابوحنيفةكان يقول نلزمه الكفارة ثمرجع عنه وقاللاكفارةعليهماوهو فولهما والمراد بالمجنونةههنا انلايستوعم جنونهاالشهر بانكانت عافلة صائمة في اوَّل النهار ثمجَنَّت وجومعت روى ان اباسليمان الجوزجانى اندقال قرأت هذه المسئلةعلى محمد الشيباني فغلت له كيف تصوم المجنونة فقالدع فانه انتشر في الآفاق وقدكتب بعض المشايخ المجبورة وظن الكاتب انه المجنونة كذافي الجلمع المغير فلقول فعلى هذا يكون قوله مكّر هة مستدركا هنا (ولاكغارة

ف

1

المراد بالمجنونة

(كتاب الصوم) Br=9 لانەغير متصودةبالاكل فصاركالطين وعند ز فرتجب الكغارة بەكذا فى الايضاح (ولو ابتلع سمسمة) منخارج (لزمته الكفارة) لانهمن جنس مايتغذى به وهو المختار وقيل يلرمه القضافقط اختاره فغر الاسلام البز دوى (فانمضغها) اى السبسبة اومثلها من الحبوبات ممادونالحمصة (لميغطّر) لانهيلتزق باسنانه ولايصل الىجوفه (الآ إن يجد طعمها في ملقة) فيغطر (ولو اكل عجينا اودفيقا) او ماحا (او ابتلع مصاة او نحوها) كالحديد (لزمه الفضا لاغير) لانه الايؤكل عادة وقال محمد تجب الكغارة في اكل الدقيق كالسويق ولواكل منطةاو لهماغير مطبوح لزمهالغضاءوالكغارة ولواكل شحمًانيًّا اختلغوا فيه والمخدار تلزمه الكفارة ايضا كذا في النوازل (ولواكل مسكا أوكافورا أوزعفرانا اوترابا مسوياً) اوطبنا ارمنيا اونيسابوريا يؤكلعادة للدواء (اوورق شجرة يعتلا اكلها) كور ق الكرمطريًّا (لزمنه الكفارة) ولو اكله بعد ماكبر وغلظ لانلزمه الكفارة اءكمانما لايوكلءادهماحق بمالايتغذى متىلواكل شعيرا غير مغلىاوكاغدا اوترابأ اوسُّفر جلالْم بدرك ولم بطبخ لاك،ارة عليه ولكن عليه القضا (ولومضغ لغمة ناسباً) (ألسغر جل) سينك وفانك فتعيله إيوا صومه (فَنْكُره فَابْتَلْعَهَاوَجَبْتَالَكْفَارَةِ) وَالْتَضَا ﴿وَلُوَ أَخْرَجَهَا ۖ مِنْ فِيهُ بِعَنَ الْمُضَع تعبيراولنانمعروف ابنلعها لمجب) الكفارة وبهافتي ابوالليث لانها لانوكلءادة لنفرةالطباع عنها وقبل ميوه يه دينور جمعي سفارج کلور مفردی سفرجل**ہ د**ینور ہا تجب كذافي النوازل (ولوافطر) الرجل الصائم (عبداتم مرض) قبل نما مذلك اليوم (اوافطرت) المرأة الصائمة (ثم حاضت) في يومهاذلك (لم تجب الكفارة) عليهما لانه تبيَّن ايله) انصومذلك البوملم يكن مستحفاعليهما واللذارة انماتجب بافساد صوم مستحق عليهماكما اداصامالمسافر فيرمصان ثماكل عمدالاكدارةعليه (ولوسافر طائعا) اىغبر مكرهبعد ما اكلعمدافي مضان (وجبت عليهالكفارة) لان الكفارة وجبت باكله عمدافلانسغط بالحيلة بخلاص الحيض والمرض فانهمامن قبل صاحب الحق لان الله تعالى قدابر ج الحائض والمريض بخلقه فيهما (و) يباح (للمريض) اى المحموم (الفطريوم نوبة حماه) يعنى غننك الغب) ورانك ڪس ئ رجللمممي غبة ولولمينوصوما على وهمانه يومالحمي فافطر فيه وماحم فعليه الغضاء ن*شديدي*له ڪون رو) كذايباح (للمرأة ايضايومعادة حيضها) فاذالم تنوصوما على وهمانه اتحيض اليوم آشوري استبه طوقق معناسنه در بقال فاكلت ولمتحض فعليها الغضا (بنا على العادة) واما النويا صوما ثم افطراعلى وهمانه غبت عليه الحمى غبا يومالحمى والحيض فلم أت الحمى والحيض وجبت الكغارة عليهما كذافي النوازل اعلم اذااخل تهيوماوتركته ينوما)

(ڪتاب الموم)

1-AZ

صومكفانهااطعمكر بكوسقاك ولغوله عليهالصلوة والسلام رفع عناالخطا والنسيان بخلاف الصلوة لانها هيئةمذكرة ولا اعتبار للنباس في موردالنص ومن ظن انذلك يغطر فاكل فعليه القضا الاالكفارة وعن محمدان بلغه الحديث ثماكل متعمد افعليه الكفارة وقالالراهدي من رأي صائبا يغطر ناسبا فان كان شابا يُخبر وإن كان شبخ لا (بخلاف المكرة) فانه إذا كل او شرب اوج أمع مكرها لزمه الغضا فغط (والمخطى) كذلك في الحكم حيث لم يلزمه الاالقضا فقط والغرق بين الخطاء والنسيان ان الخاطى ، ذاكر للصوم لكنه غير فاصللشربكا لمتبضبض اداسبق فىحلقه ماءبغير قصد والناسى فاصد للشرب لكنه ليس بذا كرله (ولوانز ل المني) من الصائم (باحتلام اوفكر اونظر) بشهوةمرة اومرتينٌ (أواصبح) الصائم الكونه (جنبامن جماع اوادهن اوقبل لم يغطر) جواب لو وقلمالكاننظر بشهوة مرتين فانزل يغسد صومه ولوانز لبغبلة اولمس لزمه القضاء لاغير) لعدم الجهاع صورة (وتباح الغباة للصائم ان امن على نفسه) من الانزال او الجه اع وتكرهان لميأمن وآبآههاالشافعي فبالحالين لانهعليه الصلوة والسلام رخص في الغبلة للصائم وكمآآن شابا سأل النبى عليه الصلوة والسلام عن قبلة الصائم فمنعه عليه الصلوة والسلام ثمسأله شبخ عنهافادنله فقال الشاب منعتني مع ان ديني ودينه واحد قال عليه الصلوة والسلام نعم لكن شهوتك وشهوته ليست بواحدة فرب شاب لايامن عن ارتكاب المواقعة وافسادالصوم (ولودخل حلقه ذباب اوغبار اودخان وهو ذاكرللصوم أم يغطى) فيظاهر الرواية وفي القياس يغطر (بخلاف المطر والثام) فانهما منسدان لانه يمكن الاحتراوعنهما (ولوانتخع وابتلع ماانتخع اوابتلع ريقه المغلوب بالسملم يغطي) واذا ابتلعر يق غيره يجب عليه النضا فغط واماآذا ابتلع ريق حبّه بالكسر المحبوبه فعليه الكفارة كذافي الواقعات والمحيط وأذا دخل الدمع اوعر في الوجه فمه انكان قليلا كتطرة اوقطرتين لميغسد وانكانكثيرا حتى وجدملوحته فيخيه وابتلعه يغسد (وان ابتلع مابين اسناته من عشائه دون الحمصة) اى اقل منها (لم يغطر) لان مابين الاسنانمعفواذا كانقليلا كريقه (الااذااخرجه ثمرده) الحفمه وابتلعه فيغطر انرده بغير مضغ قل اوكثر (ولوكان) ماابتلع فيمابين اسنانه (بقدر الحمصة يغطر) لانه لايبتى قسرها بين الاسنان عادة فيجب عليه القضا (ولاكمارة عليه) عند اب يوسف لانه

فيه نظر

19*

4



(ڪناب**المومق ^يعث الروية**) Irey يوميه بوشماليهده ماتلهذر واولجنو بيهده (لابد من و اية اهل المعلَّة) الهلال (اوخىسين رجلا) في رواية فأتُمه يهقر يبدر *بسقمرغر وبشبس عقبه بجهنز ول ايتمبوب افقد نعالى اولور عنابىيوسف اعتبارا بالنسامة والصحيح فيهان يتع العلمالضر ورى (معرفت نامه) بغبرهممن غير تقدير عدد بلهومنوض الحرأى الاماملان المطالع (واختلافالمطالع) وروءيته نهار إقبل متحدة والمواضع مرتنعة والابصار صحيحة والهمم في طلب الهلال مقارنة الزوال اوبعده (غيرمعتبر على) ظاهر (المنهب) وعليه أكثر المشايخ وعلبه الغنوى فلايجوز ان بختص البعض بالر وميقدون البعض (وفى هلال شوال بعرعن الخلاصة (فيلزه اهل المشرق بريوعية في مالغيم لابد من) شهادة (رجلين حرين اورجل وامراتين اهل المغرب) ادائبت عند همرو ية اولئك كالاضعى) اىتشنرط فىئبوت عيدالغطر والاضعى فىبومالفيم بطريق موجب (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) العند والعدالة والحرية ولنظالشهادة لانفشهادتهما تعلقمق وقالبرونية اهلالمغرب لزوالصومعلى الآدمي من النطر ولموم الاضامي والاحلال والمبم وفي واية عن اب اهل المشر ق وفي المغنى فال الآمام الحلواني رحبهاللهنعانى والصحبح منمذهبناان حنينة رحمهاللهتعالى انثبوت الاضعىكهلالرمضان فيقبول الجبرادااستغاض فىبلدة اخرى وتحقق شهادة عدل واحد (ولايلزم)الصومو الغطر (على اهل احد المصرين بلزمهم مكم تلك البلاق (بزارية) برواية) المصر (الآخر) هلالهما لان الاقطار مختلفة فالشمس إذا والصيبح من مذهب اصحابنا انهيلزماذا استفاض المبر في البلدة الأخرى وأن لا عبرة لاتحاد المطالع واختلافها وهذا ظاهر تحركت درجة يحتمل ان يكون طلوع الغجر لقوم وطلوع الشمس لقوم وغروبها لقوم آخر والهل كلبلدة مخاطب بماعندهم لما روىعن الرواية (جامع الرموز) كريبان اهل الشام رأواهلال رمضان ليلة الجمعة واهل المدينة ولاعبرةالاختلاف المطلم فيظاهر الرواية وهكذا ذكر شبس الاثبة الحلواني ليلةالسبت فغيل لابنعباس الانكنني بروءية اهل اتشام قاللا (قاضبخان) هكذا امرنا النبىءليهالصلوةوالسلام وفالكنر لاغبرة لاختلاف ولاعبرة لآخذلاف المطالع فىظاهر الرواية وعلبه فنوى إب اللبت رحبه الله نعالى وبه المطالع اى اذار عى الهلال فى بلد يعم حكمه بجميع البهد ان قريبا كان يغتى شمس الائمة الحلواني رحمه الله اوبعيدا فىالمحيح وقيل يختلف حكم البلدان باختلاف المطالع تعالى قآل ولو رآى اهلالمفرب هلال بانكان بينهما مسافة التصر كذا في الايضاح (آلاً) لكن يلزم احد رمضان يجب الصوم على اهلالمشرق (خلاصة الغتاوى) المرين بروميةالآخر (آذا اعدالملاح) بانكان بين المرين اذأرس الهلال فىبلديعم حكمه بعبيع تقارب في المطالع فلزم احديهما مالزم الآخر حتى اذاصام اهل بلقة البلدان قريبا اوبعيدا فى المحيح ئلاثين يوما برؤيته واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما بعدم الروية فرآوا هلال شواليجب عليهمان يغطر وا ثميتضوا يوما ولواكملوا) عدة (شعبان) ثلاثين يوما (ثمصاموار مضان وكان) إيام

Digitized by Google

لمم ۴ وافطروا لروايتهفانغمعليكمالهلال فاكملواشعبان ثلثين بوماء مازري رحمة اوالصلوة فىالاوقاتالمكروهة فانه يقطع ثم يقضى فىالاوقات اللهءليهايدر جبهور فقهاء فخرءالمصلى المباحةكمامر في شرح قوله الاعصر يومه (ومن را ي الهلال وحده الله نعالى عليه وسلم حضرتلر ينك فاقدروا لەقول ئىريەن او نور عەدى تكميل يىڭ فردتشهادتهصام) الميجبعليهالصوملوجودسببالوجوبفيحقه ديمكه حمل ايتيهشلر دردخي بيو رمشلر دركه وهور ومعالهلال (فالافطر بعدالرد) اي بعد ردالة اضي شهادته مرادمنجها حساب اولمف جآئز دكلب رزيرا (لَزِمِهَالَعُصالَاعَيْنَ) أي لاتجب الكفارة لمكان الشبعة فأذا صام من ا کر عوام الذاس اول حسابل**ہ مکلف اولورلر** ايسه آنلره مضآيقه اولور زيرا منجمين ر دتشهادته فافطر بالجماع فلاكفارةعليه عندنا خلافا للسافعي حسابن انجق افراد ناس ببلورلر و شرعك المان مضانمتين فحقه وشك غيره لايبطل تيقنه ولناان مار آه بىلىر دېكى شول نسنە دركە **آبى اكثر ناس** ببلهلر امام أعظمو مالك وشافعي وجمهور يحتمل ان يكونخيالا لاهلالا لان انغراده بالرو يقيوهم الغلط مع سلى خلى من خبلرى بومذكور اولان ان رد شهادته حکم من القاصى انه ليس من رمضان واما اذاقبل قول اوزره در (اما امام احب * فاقدر والم تحت السحاب * ديمك رديو بيور مشدر القاضىشهادة الواحف بعد افطاره وامراهل بلت بالصوم تلزمه الكغارة آنكمك هبنا بشعبانك اوتوزنجي كبيعسي عندءامة المشايخ خلافا لأب جعفر (وكدا) لانلزمه الكفارة (لوافطر هوا ولوتلوا ولوب هلال كورنمسه ايرتهسي كونىرمضاندن توتمق واجبدر *اماائمهم الواحل) الذي ردت شهادته (قبله) اى قبل ان ترد شهادته (عند ثلاثموجمهور **مذهبلرنك يومشكى رمضان** البعض) وقيل يلزمه القضا والكارة والأوَّل اصح ولوصام) من دں*صائم*اولمقجائز دکل*در* صائم آولیجق ردت شهادته (ثلاثبن يوما لم يغطر وحده فان اعطر فلا كغارة عليه) نطوع تونيق كرككر (وابن سريح ومطرف ى عَبْداللەرقتىبەدخى بعضيلر معناسى* عملاباعتناده شرح (وتغبل في هلال رمضان في يوم الغيم شهادة واحد فآروه بحسب المنازلَّ * ديمك رديك يلر عدل) ءاقل الع لانمخبر في الديانة فبغبل قوله (ولوكان) ذلك (معالماليتين فىسيرة سيك المرسلين) الواحد العدل ذكرا اوانثي حرا او (عبدا أوامة اوبحدودا في سريع السير اولان فبرك فلكي اصغر افلالخشاملهاولمغلهبر وجاثني عشردن هر . القذف دائما) واحترز بتوله عدل عن الكافر والفاسق فلاتقبل برندەتقر يبايكىكون وثلتكونقىر شهادتهما اتفاقا (فاذاصاموا) بشهادةالواحد (ثلاثينيوما ولميروا) مكت ايدوب يكرمي سكر كونده فلك هلان شوال (فغي النظر خلاف) يعنى لا يحل الفطر عند اب منيفة بروجي قطع ايدوب بردورمس تمام ايدر * ويكرمي لمقوز بجفكونده بركره وابى يوسف رحمهم االله تعالى لان الغطر لايثبت بغول الواحد وقار شبسه ايرشوب آنكله محاق إولوراول ممى حمه الله تعالى يغطر ون بنا على ثبوت صوم رمضان بشهادة جهتدن شهور قمريه نكبري يكرمي طقو زکو ن و بری اوتو زکون رو یت حسب **آ**پ الواحد صدر الشهيد (بخلاف شهادة أثنين) يعنى لوصاموا بشهادة حساب اولنور * واعتد اليندقر يب اولان ائنين افطر وابعدانهام الثلاثين انفاقا زوفي الصحر) بالصادالمهملة غر وب إيله اهاك أذ ليم شه اليه يه وقصول اربعده اولان غروب ايله إهالى اقليم انكشاف وجهالسماعن سحاب اودخان اوغبار كمافي استغبال الغبلة جنوبيه يعنى خطاستوايدقريب اولنلره هلال آسان كورينور زيراكه ملهارات صعلوك 19

(كتاب الصوم) 144 وموجب كمالوشهد واعند لناض لمير اهل بلده على ان قاضي بلدكذا شهد عنده (ولأفطر) في ثلثين من رمضان لقوله عليه الصلوة والسلام لا تصوموا شاهدان بروعية الملال في ليلة كذا وقضى حتىتر واالهلال ولاتغطر واحتىتر وه فانغمعليكم الهلال فاكملوا القاضي بشهادتهما جازلهدا الغاضي ان يغضى بشهادنهما لان فصاالغاضي حجه عدة شعبان وعدة رمضان (ويكره صوم يوم الشكّ) وهو اليوم وقد شهدابه * امالو شهد ان إهل بلدة كذا الثلثون من شعبان اذبحتمل ان يكون ثلثين ويحتمل ان يتم ف اليوم راواالهلال قبلكمبيو موهذابوم الثلثين فلم والتاسع والعشرين فيكون اليوم الثلثون منهاؤل يوممن شهر رمضان يرالهلال في تلك الليلة والسما مصعبة فلا يبلع النطرغد او لايترك التراويح لانعذه لغولمعليه الصلوة والسلام الشهر هكذاوهكذا مشيرا مرة الحثلثين الجماعة لميشهد وإبالر وبية ولاعلى شهادة يوما ومرةالى تسعة وعشرين يومافونع الشك فاذاغم الهلال فى الليلة غيرهموانماحكوار وميةغبرهم وقال الحلواني الثلثين من شعبان فلا يصام فيه (الا) لكن لايكره صوم يوم الشك الصحبح من مذهب اصحابنا ان الحبر اذا استغاض فىبلدة اخرى وتحقق يلومهم حكم (انيوافقورداً له) اىيوافقيومالشكيومايعناد رجلفيهالصوم تلك البلدة) * (وفي الاختيار وذكر في كيومالاثنين والخميس فلايكر فيهصومه اذانوى لعادته الاولى وآن الغتاوى الحسامية اذاصاماهلمصر ثلثين لم يوافقه فالفطر افضل لعامة الناس فيأمرهم المنتى والقاضي بالامساك يومابر وبية واهل مصر آخرتسعة وعشرين الحان بذهب وقت النية ثم بالمرهم بالافطار اذالم يثبت الهلال لغوله يومابر وءية فعليهمقضاء يوم انكانبين المصرين قرب بعينت يتحذ المطالع وأن عليهالصلوة والسلام منصام اليوم الذي يشك فيه فغد عصى أبا كان بَعد بَعَيتِ نِخْتَلْفَ لَايلْزِمْ احْد الغاسم أعلمان الصومالذى ترتب عليه العصيان غير التطوع عندنا المصرين حكمالا خروحته علىٰ مافى الجواهر مسيرة شهر فصاعد ااعتبار ابقصة حتىلايزاد علىصوم رمضان كمازاد اهلالكتاب علىصومهم سليمانعليهالصلوة والسلامفانمانتقلكل وفال الشافعي يكروالتطوع ايضا لفولهعليه الصلو ةوالسلام اذاانتصف غدورواحمن اقلبم الحاقليم وبينكل شعبان فلاتصوموا ولناقوله عليه الصلوة والسلام لايتغدمن احدكم منهمامسيرة شهرلكن ينهممن عبارة المصنف عبيمالاعتبار مطلغآ وهوالكهب وظاهر رمضانبصوميوماويومين ومارواهغير محفوظ فالداحب كذا في الر وايةوعليهالغتوىكهافيا كثر المعتبرات المهحة وحذرًا عنالتشبه بالروافض لانصوم يومالشكواجب (مجمع الأنهر) أبو داودنقلنك مضرت عائشهدن مرويدر عندهماقتدا أبعلىرضىاللهتعالىعنه فانكان يصومه بنيةرمضان ك، * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذانتلءن الريلعي (ويصومه الخواص) كالمنتى والناضي ومن يتحفظ من شعيان مالايتحفظ من غيره ثم يصوملر وآيةرمضا فانغم عليه عدثلتين يعر فنية التطوع وادفى ذلك ان لايغر ق بين صوم يوم الشك وصوم يوماثم صام *ديمشەر (ومسلم نقلنده * اذا إيام شعبان تطوعاً فلن يعرفها العامة لانا شاهدنا بعضاً من يدَّعي رايتموهفيوموا واذارايتموه فأفطروا فان معرفةنيةالتطوع يطعن ويلوم على من يغطر يوم الشك فالافضل غم عليكم فاقدر واله * وارد اوكمشدر ان لاتصوم الجهلة لعدم تصحيح النية واعلم انه من شرع بتطوع الصوم (وصاحب الهداية عديت شريغي بوعبان ايله ايراد ايتمشدر *صوموا لروميته م

اوالصلوة

(كتاب الصوم في بعن النية) 144 رحمهالله يصيرهائماعما نوىولوصامبنية لرءايةدينه وهوقضا الأهمف تلك الحالة وصومر مضان لمبكن واجبا النطوع فغي ظاهر الرواية يصبر صائماعن رمصان * وروىالحسن عن اب حنينة عليهماحينئن بلانمايجب بعدالصحة والاقامة بعدة من اياماخر رحمهمااللهانه يصير صائما عمانوي وهو ولهذا لوماتا قبلهما فلا اثمعليهما بخلاف القضاءفرشته (ولونطوع) احتبار شبخ الاسلام صاحب الهداية والغاصىالامام فخرالدين والامام ظهير المسافر(به) اىبرمضان (فغيهر وايتان) فغىر وايةعنه ان المسافر الدين الولوالجى والغاضي الامام ظهير لونوىالنغليقع عنهلانهذااليو مفحقهكيوم شعبان فحق المقيم الدين البخاري والشبح الكبير إب الغضل الكرمانى رحبة الله عليهم أحمعين فقك ذكر فىكونە يحبرا بين ان يصوم اواں يغطر وفى واية اخرى لايتم عن ابوالَفضلَف الايضاح وكان بعض مشايخناً رحمهمالله يغصل بين المسافر والمريض النفللان الاهمُّله استاط الفرض عن دمته والثواب فيه اكثر وجعل واندليس بصحيح والصحيح انهما متساويان (كشف إلكبير شرح اصول فخر الاسلام المريضكا لمسافرف وقوع الصوم عمانويافي واية الهداية واحتيار المغتار وغيرهما فاختارهاالمصنف وآماقىالاصول وشروح المنظومة واصمح من نفسه) الروايتين ان المريض في النية كالصحيح عند اب منيغة رحمه الله وذلك غير مسلم وقد تابعهشج الاسلام تعالىفان صومه يتع عن الغرض وأنتوىنغلا اوواجبا آخر لان خواهر زاده واختاره صاحب الهداية وذأضبغان وظهبرالدين الولوالجي وظهير رخصتهانهاتثبت لعجرةعن الصوم فاداصام تبينن انهغبرعاجر فالنعف الدين البحاري وغيرهم وذكر ابوالغضل بالصحبح وفحرواية الكرخى ان المريض كالمسافر فى الحكم عند موهو الكرماني في الأيضاح وكان بعض مشايحناً رحمهم الله يغصل بين المسافر والمريض وانهليس بصحبح والصحبح انهما متساويان سهومنه كذا في شرح المجمع (والندر المطلق) وهو ان يتول لله على ان اصوم ثلاثة ايام مثلا او اسبوعا ولم يعيّن الله او آي اسبوم قال وقد روی ابویوش عن **اب** منیغه روالكفارة وقضا رمضان ونعوهما لايصح بنيقاق النهار) بل بجب فيها رحمهم الله نصاانه إذانوى النطوع بنع عن النطوع (شهابالدينالمرجاف) التبييت لانالوقت شامللها وللنفل فيحذاج الحتعيين من الليل فآلف الزرانة الصومعلى ضربين صومعين وصومدين والاول ثلاثة رمضان والتطوع والنذر المعين وما سواها صومدين فصومالعين يجوز بنية قبلالزوال والنبييت افضل وصومالدين لايصحالا (وتبجب على الناس) وجوب كغاية (التماس الْهَلال فَالْدَاسِع وَالْعَشَرِينِ مِنْشَعِبْكُ بالتبييت(ويستحب) وفيرواية عن ابحنيغة يجبُّ (طَلَبِالهلال ومن رمضان) وكذاذي القعب ولأن الشهر فىالليلةالثلثين) يعنىوقت الغروب في اليوم الناسع والعشرين فديكون نسعاوعشرين وكدايجبعلى (من شعبان) وقت الغر وب فان رأوه صاموا في الفد (و) كذا الحاصمان بأمرالناس بذلك (واذانبت فىموضع لزم جميع آلناس) وُلَّا اعتبار يستحب ان يطلبوه في الليلة الثلثين من (رمضان) ذان رأوه افطر وا باختلاف المطالع حتى قالوا لو رأى اهل الغرب هلال رمضان يجب بر ؤيتهم على فالغد (فان لمير واالهلال)فيهما (فلاصوم) في ثلثين من شعبان اهل المشرق اذائبت عندهم بطريق ٩

(كتاب (لصوم في يحت النية) 114 يقع عمانواهلايأتى قوله (والنذر المعين) مبتدأ (يصح بمطلق النية) جملة خبرية (وبنية النفللابنية واجب آخر)فانهادانوى واجبا آخريتع عمانواهلاعن نذره والمرق انتعيين رمضان قوتى لانهعبنه الشارع فابطل كل ماعداه وآلنذر المعيَّن ضعيف لانه عيَّنه النادر (وكلاهما) اى صوم رمضان والنَّذر المعيَّن (يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى) لان انصال النية باكثر اليوماقيم مقام انصالها اليومبكله وقال الشافعي الصوم الواجب لايجوز الابنيةمن الليل لان الجز الاوَّل من الصوم اذاخلا عن النية فسد فيغس الب^اق لعدمالتجزى فيالفرض بخلاف النغل لانمبناه على التخفيف وجوابنا ان النية اذاجازت الضعوة الكبرى منالليل وهوليس بوقتللصوم فلأن يجوز فيالنهاروهو وقتهاولى أعلمان المراد نصفالنهار بالضحوة الكبرى نصف النهارتم لابد ان تكون النية موجودة في اكثر النهار فلهذا اشترط انتكون قبلها وف الجامع الصغير قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الحالر والوالاؤلاصح لان وقت الصوم من حين طلوع الغجر الحغر وب الشبس فنصغه تشترط لصوم کل یوم نیة علی حدۃ وقت الصحوة الكبرى فتشترط النية قبلها لنتعقق النية في اكثره و إما الزوال فنصف النهار العرفى وهومن طلوع الشمس الىغر وبهافعينئذ يلزمكون اكثر النهار خاليا صّوم کل يوم عباده عن النبة تماعلمانه تشترط لضومكليوم من رمضان نبة على مدة عندنا وفال مالك علىمدلة وزفرتكفي نيةواحدة في اؤله لانصوم الشهر عبادة واحدة فنكفيها نيةواحدة وللا ان ولنآمديت عائشة صُّوم كل يوم عبادة على حدة لانه يتخلل بين كل يومين ايل وهو لا يصلح الصوم (لَلّ) يصح المرادية النبة من (بعدها) اىلايصح كلاهما بنيةبعد الضعوة الكبرى (كالنغل) كما لايصح النغل بنية بعدهابالاجهاع كذاف الايضاح وقال مالك لايجوز النغل الابنية من الليل فن ليله ما ابو الحسن روى ا ذكره الشافعي آنغا ولذاحة بتعائشة رضي الله تعالى عنها انها قللتكان رسول الله الكرخي رحمه الله أب الجواب في المريض صلى الله عليه وسلم ادادخل على نسائه نهارا يقول هل عنكُنَّ شي. من الطعام فانقلن والمسافر سواء على لايتول إبي إذًا صائم كذا في الاختيار (والافضل) في صوم رمضان والنذر المعبَّن قول ابحنيفةرممه الله وبهذه الرواية (التبييت) من البيتونة المراد به النية من الليل (ولونوى المريض والمسافر برمضان واجبا اخف تثبخ الاسلام آخرصح) الي يتع صومهما عمانو يالاعن رمضان عند اب منيغة رحمه الله تعالى كما اشرناه خواهر زاده رحبه الله وفالآيقع عن فرض الوقت لاعما نويا لان الرخصة كانت لاحتمال المشقة فاذا صاماصار ا فقالواداكانمريضا اومسافرا فصلم كالصحيح والمغيم فنعبن بغرض الوقت ولهان الرخصة اذاجارت لرءاية بدينه فاوى انتجوز ومضان بنبة وانبب (خر فعنداب منيفة لهءامة

Digitized by Google

(كناب الزكوة في بعث صدقة الغطر) 141 م درهبدر * وشامی وعرافی و حجازی اصطلاً لمرنابة رطل متخالفا ر (اوفيانوس) يكون في يوم الغطر لافي ليلته (ويستحب دفعهاقبل الخروج لصلوة سام براو لچک رکه رطل بغ آدی آبله بش العيد) ڪيلايشتغل النقراء بالسئلة عن الصلوة (ويصح تعجيلها رطلٌ وثلت رطل صو آلور * ورطل امام مطلقا) اى سواعجل تبل وقته فى رمضان اوقبل شهر رمضان لان نووىديديكى اوزره يوزيكرمي سكز سببها هوالرأس فبكون اداوءها بعد وجودالسبب وفيه ردلمن در همو بردرهمای بلی بخشل «بربخشیل ر (معالم اليغين في سيرة سيدالمرسلين ₍ عين جواز تعجيلها في العشر الاخير ولن عين في النصف ولن عين فجرمضان ولايجوز قبله وعن ابى حنيفة رحمه اللهتعالى يجوز مواهباللدنيەتر جمەسى) لكنصواب اولان يدى بخشائدرت بخشى اولسه كراف تقديمها ولوسنة كذا في الزاهدي (ولاتستط) وجوب إداء احتبال طبعخانه خطاسى اولمق (بس رطّل صىقةالفطر (بالتآخير) لانها قربةمعنولةفلا يختص وجوبهابوقت فتحالفدير وشرح مجمع اأبحرين ومجمع الآنهرده فكرايد لآيكي اوزره ايكي قولك كالزكوة وفروايةالحسن بنزياد انهانستط بمضى يومالعيد برناك يكرمي وبرناكا اوتوز استار متكارى (بخلافالاضحية) يعنى لومضى إيامالنحر ولميضحٌ فيها تسغط اولمغلههرايكي قولده يوز آلنمش استار الارافة لانها فربةغير معنولة ولكن لاتستطفيمتها بليتصف بها برصاعك مقدآريدر * واستار هر قولده درت مثنال ونصف مثغال معدارى اولوب وت أشترى فقيرشاةً بنيةالاضحية ومضت ايامها تصدق بهاحيةً وشرعايدى مثقال اوندرهم ودرهماون لانها غير واجبةعلىالغنير والآرافة انماعرفت قربة فىوقت معلوم درت قيراط متدارى اولمغله جليبك فهو بكسرالهم وسنة دراهم ونصف الاقبراطعلي وقدفات فيتصدق بعينها والغنى يتصدق بقيمتها اشتراهاار لالان استخراج الشارج ديديكي قولى اصح اولوب الواجبعليه اراقةالدم فيايام النحر فمضي وقتها فتعبن قيمتها وامامنو وى ايل زمخشريك ديد يكي اوزره كالجمعة بعد فونهايغضىالظهر، جليبك دخى فبلزمان بكون المنوان (يعنى نصف صاع) خمسمائة واربعة عشر درهمامع (ڪناب الصوم) سبب وجو به شهودالشهر وسبب وجوده شهوداليوم زيادةاربع فيراطديديكي تحفيفيدر يس وشرط نغسى وجوبه الاسلام والعفل والبلوغ وشرط اداء وجوبه الصحة اسبوتطبيقي اوزره اوقيه ايله توقسان آلتي اوقيهُ واستارايل يوز آلتبش استار * والاقامة وشرط صحةادائهالنيةوالطهارة عنالحيضوالنفاس وركنه ومثقاللهيديوز ويكرمي مثقال «ودر هما الكفعنقضاءشهوقىالبطن والغرج نهارا وحكمه اسقالهالواجب بيك ويكرمى سكر درهم وبردرهمك درت عنذمته والثواب للصائم وصرح بالشرط الثاني والثالث بغوله (يصح اسباعى *وقبراط **ل**ون درت بيك ودر تبوز قبراط آوشعبرله يتمشايكي بيك دانه صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلف النية) بان يقول نويت شعیرات * برصاعک مندآری اولور الصومولميتعرض الغرض اوغيرهاويعر فبقلبهانه يصوم (وبنية (ابن صالح) النغلو بنيقواجب آخر) كالقضاءوالكغارة والنذر المطلق فان النية استرى فقيرشاة بنية الاضعية الخ فيشهر رمضان بهايتع عن رمضان الا في السفر والمرض فان فيهما



 الزكرة في العن معالمان (1150 ۸(القيراط)اهلمكمعندند بارديناركربع سدس ورننه واهل عراق عندند ودينارك كان يخالف قول النبى عليه الصلوة والسلام والعجب من الشافعي نصف عشرينه الملاق اولنور) اندلاير يتغلبد الصحابى واجبا فكيف فلد اباسعيد ههنا كذافي * (الاستار) وهومنالزنة اربعة مثاقيل المنحة (اودقيقه) اىدقيق البر (اوصاع) نام (من نمر اوشعير اودقيقه ونصف شارح ديركه استارفىالاصل ربع عشرا لمن او لأنمتد ار مدينو ر)*(المكوك) والدخيق فلاتجوز منهما ولناقوله عليه الصلوة والسلام علىكل مسلم ھادەسنىكەمن كەبر بىلمانىسرايكى رىللىر* ورطلاون ایکی اوقیهدر * و براوفیه براستار مدانمن فمح اودقيقه والدوزن مائتين وستين درهما لكنهلا يجوز ایله وبراستار که تلثانیک (* واستاردر ت دفع المنصوص عليهباعتبار القيمة مثل ان يوددى بع صلحمن تمر مثقاللمنصف مثقالت ر * ومثقال بردرهم إيل وبردرهمك ثلاثة اسباعيدر) * (الصاع) عنصاع من شعير وغيرهما كذا فىشرحالمجمع (وفىالزبيب **درتمدغاه آ**لور کیلدر وهر مدبر ارطل روايتان) الرواية المشهورة عن ابحسنينة انه نصفصاع كالبر وتلثرطل وزنمتدار بدرورطلمك وعندهماصامكالتمر والدقيق افضل من البر والدراهم افضل مادەسنا مىبىنەر *موالغاڭمەي تغسيرى شافعىوحجاز يوناعتبارنهكورهدركمصاع منهما) وهو مختار ابىيوسف وقيل الغيمة افضل في السعة والحنطة في ېش ركل ايله ثلث رطلاب ن عبارت اولو رې الشدة (وقيل البر افضل منهما) لانه لاخلاف في البر وفي المحقق إماأمام اعظم واهل عراق عندنا كايكي رطل اولغله سكز رطلان عبارت اولور آنتهى والقيمةخلاف (والصاع ثمانية ارطال بالعراق) عند اب منينة ومحمد وداودي ديديكه صاعك مختلف اولميان رحمهماالله تعالى وعنداب يوسف خمسة ارطال وثلث رطل عراقية معیار موافقیعظیم وصغیر اولمیان یعنی میان[یکی پنچه ایلهدرتکره آوچلرای وفىصدر الشريعة حجازية فالاؤل اقوى وبهاغذ الشافعي لقوله مستوعب اولديغي غله درزيره هر ملک عليهالصلوة والسلام الصاع صاع اهل المدينة وصاعنا اصغر الصبعان صاءنبوىبولنمز ﴿ بِسَاوَرِ بَجِهُ آدَمِنِجِه ولهما حديث انس ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يتوضأ بالمد ستىبردن لمولدر وبدرت دفعهبو ياجه <u>آ وچليوب بريره وضع ايلسه ايشته آنك</u> ر طلين ويغتسل بالصاء ثهانية ارطال وهو صاء عمر رضي الإه تعالى عنه متدارىنسنه استبعاب ايدن كبله صاء (ووقتها) اىوقت وجوب ادا، ص فة الفطر (فجر يوم الفطر) متى نبوی م*تد*اریاولورمو[,]لفدیرکه بونی كنىمتجر بەايلىم^صيىروموافقبولىم)* (الما)مبەڭصىيلەايكى رطل على قول تجب علىمن اسلم او ولد في ذلك الوقت ولا بجب على من اسلم . اووللبعلم لانه لم يكنموجودا وقت الوجوب ولاتجب علىمن بررطل وثلث رطل شىءمتدارى سنه مات قبل طلوع فجره لانه لم يدرك وقت الوجوب وقال الشافعي صغاندروعلى راى معتدل الجسماولان بر آدمك آبكی آوجنك طلوًسی رممهاللهنعالي يتعلق وجوبها بليلةالغطر لانالصوم لماانتهي مقدارندن عبارتدروين بوكونه تجربه ليلة شؤال وحصل الغطر تجب صدقته من ذلك الوقت ولناآن اضافة ايتدموصيح موافق بولدم)* (ور مخشر به المبعة الحالنطر تدل على اختصاصها به والنطر المضاف للموم کورہ صاع درت من منداری نسنہ آلاں اولچك برخوس بربطهان ركه ايكى طل بكون منداريكر * ورطل تفريبا يوز اوتوز وتحقيقايوزيكرمي سكز بچف درهم ونصف ٣

 ۲۰۰۰ (کونی عنصد فه العطر) 139 (والصاع) عندالطرفين (مايسع ثمانية ارطال بالعراف) كل رطلٍ عشر ون استار ا الفطرة من مال الصبى والمجنون لانهما ليسامن اهل التكليف بل تجب وهوستةدراهمونصف فيكون الناوار بعين عليهمامن مال الاب (وعن عبده للخدمة) ففي عبيده للتجارة خلاف درهها*(وعندابي يوسف خمسة ارطاق دثات (ولوانه) اى عبد الخدمة (كافر بخلاف ولد الكبير) فقيرا كان رطل)برطل اهل المدينة وهو ثلاثو ن استار ا وهوقولالشافعي (مجمع الانهر) اوغنيا لانالسبب رأس بمونه ويلىعليهذان الاب لايمون ولده قيللاخلاف بينهم فان الايوسف لماحزره الكبير فانعدمالسبب (لاعنزوجته) لانالروج لايلىعليها في وجدهممسة وثلثا ارطل اهل المدينة وهو غير مقوق النكاح ولايمونها فىغير الروانب كالمداوات كذافى اكبر من رطل اهل البغداد لانه ثلاثون استارا والبغدادى عشرون واذا قابلت الهداية والسبب عند الشافعي هوالوقت وذلك في اوَّل جزَّمن ثمانية بالبغدادي بخمسة وثلث بالمدبي آخر ليلةالفطر وعنده تجبعلىالابعن ولدهالكبير الفقير (ولو وجدتهم اسواع وهو اشبدلان محمد الميذكن <u>ڡ</u>المسئلةخلاف اب يوسف ولوكان لذكره ادىعنهما) اى دى الرجل عن ولدە الكبير و زوجتە صەقة الغطر على المعتادوهو اعرف بمذهبه (فتم (نبرءاولميعلما) اي ولميعلم ولدهالكبير والزوجة بادائه عنهما الفدير) وكذا في شرح مجمع البعرين ابن ملك رحمه الله تعالى) (اجراهما) ای کنیهما (ولا) تجب صدقة الفطر (عن مکاتبة) لعدم والصاع مايسع فيه اربعة امدادكل مد الولاية ملبه خلافا الكوكذا لاتجب على المكانب لانه فغير لاملك رطلان فيل رطل وثلث والبه ذهب ابو لەفى الحقيقة (بخلاف مدېره وام وللم) حيث تجب عنهماعلى المولى يوسف رحمه الله تعالى (جامع الرموز) وعندانص الصاعمن العراقي وهومنوان (ولا) تجب صدقة النطر (عَنْعَبْدَاوَعَبِيدَ بَيْنَ اتَّنَيْنَ) لقصور على ان المن اربعون آستارا والاستار اربعة الولاية والموانة فيحتكل منهما وهداعند افحنينة وفآلآ تجب مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا (شرح الوقاية) علىكلمن الشريكين مابخصهمن الروس دون الاشقاص حنى لو قوله(والاستاراربعة مثاقيل ونصف مثقال) كانتبينهمالممسةاعبدمثلاتجبعلىكل منهماالصدقة عنعبدين فهوبكسرالهمزة ستةدراهم ونصف الاقيراط لاعن الخامص كذافى شرح المجمع (ولا) تجب صدقة الفطر (عن عبده على استخراج الشارم فبلزم ان يكون المنوان خمسمائةوأربعةعشر درهمامع زيادةاربع الآبق) خلافا للشافعي (وهي) اىصدقةالنطر (نصف صاءمن قيراط (چليې) بروزنا) وذال ممد نجب كيلالاوزنا وَذَال الشافعي ومالك يجب اعلمان هذاالورن يسمى ورن سبعةوهو ان يكونالدر همسبعة أجزا منالاجرا صاءتام منالبركالشعير لغول ابحسعيد كنَّانجرج منالطعام الني يكون المثقال عشرة متها أي يكون صاءا فىعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ماروى ابن عمر الدرهمنصف مثقال وخمس مثقال فيكون رضىاللهعنهما انالنبىعليهالصلوةوالسلام امرفى زكوةالنطر عشرة دراهمبور نسبعةمثاقيل والمثقال عسر ونقراط والدرهمار بعةعشرقبراطا نصف صاع من بر اوصاعا من تهر. اوشعير. وهو مذهب الخلعاء والغبراطخمس شعيرات (شرح الوقاية) الراشدين وجوابنا ان فعل اب سعيد لايكون حجة عليناخصوصاان والقيراطخمس شعبرات متوسطة غبر إمتشورةمقطوعة ماامتدمنطرفيهافالمثقال مائةشعبرات (جامع الرموز) ٧ 1/*

(حتاب الزكرة في بعث صدقة النظر) 124 عليهالشمس وفىالثالثة وانضحى والليل فلممن الثواب كانمااشيع جميع الينامي فيوجه الارض وفي الرابعة قلهو الله احد ثلاث مرات غنر الله تعالى ذنوب خمسين سنة * نقل من تاج المذكرين وروى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه إنهقال من فاتته صلوةالعيد وصلى تلك الصلوة اوصلى عنيب صلوة العيد تلك اربع ركعات يغرأ في *(الدحتان) دالك الركعةالاولى سبح اسمربك الاعلى وفى الثانية والشمس وضحيها وفى الثالثة والليل كسري وضبيله بازار اذايغشىوفى الرابعة والضعى والاخلاص وعد فيها النبى عليه الصلوة والسلامله وعدا كانەدىنور يقال ھو دهتان ای تاجر 🔹 جميلا وثواباجز يلاوخيرا كثيرا ويعطىله اجربعد دالاشيا التيطلعت عليهاالشمس وتصرف امور بابنا من المشرق الحالمغرب ويعطى له ثواب من يضيف إيتام الدنيا شرفا وغربا نقل من فري وتوانا آدمه الكافى والتاتار خانية (مالك نصابا) وفال الشافعي تجب على من يملك زياجة على فوت دينور) (الحرث مانك فتحى يومه (فاضلاً عن حاجته الاصلية) فلاتجب فمتدار الكفاف وهوان يكون له دار واحدة ورانك سكوندله يسكنها وأنكان يساوى ثمنها مالاعظيما وخادم يخدمه ومتاعبيت يصرفها وثياب ذرلايه نخم اكمك يكسوها وفرس وحمار للدهنَّان وماراد علىالواحد من هو لا بُعَدٍّ من الْغني وكذا بغال معناستهدر حرثالرجل إذاز رع) فىكتبالفتهلاهلهمازاد علىنسخةواحدة وفىالتغسير والاحاديثمازادعلىالاثنين (الضبعة) ضادك ومن المصاحف لمن يحسن الغراءة مازاد على الواحد وتحتب الطب والأدب والتعوكلها ىر ئىيىنە فتعمله معتبر في الغنى وللزراءما وادعلى الثورين وآلة الحرَّاثين وتعتبر فيمة الكرم والصيعة متر والخومهمل قالمغ معناسنه مستعملكر فىالغنى وآن لميكن متعددا ويتعلق بهذاالنصاب وجوب صدقةالنطر والاضحية كهضايع مثابهسنده الاوجوب الزكوة وأنكان نصابهما مائتى درهم لانكلما يعتبر من الغنى في نصاب اولور يقال ضاء الفطر لايعتبر معه فينصاب الزكوة أعلمان الغنى نوعان إحدهما مالك بصاب الغطر الشي اذا صارمهما فبحرمعليه احذالز كوة وقبولها والثانى الغني الذي يحرم بهالسوءال ولايحرمعليه * (الضيعة) أتمره وزننائعله ومحصولي الاخذبه منغير مسئلة وهومنعندهقوتيومه فلايجوزعليه انيسأل مادام عنده ت لابه اولان قوت يومهص قة النطوع كمايانى فى كناب الكسب وبجوز لمان بأخذ الزكوة بغدر ما وجفتلك مقولمسي ملك وعفارة دينور يكفى الحالسنة لنفسه وعياله لان الركوة لاتصرف فالسنة الامرة واحدة كذا في الخزانة تفقداولنمزسه ضايع (والنكان) النصاب (غير نام) اللايشترطالنها، في نصاب الغطر (عنه) متعلق بقوله اولور) تجب على كل مراي تجب صدقة الغطرءن نغس المالك (وعن ولده الصغير الذي لاشي علم) اىلامالللصبى حتى لوكان له مال يوعدي ابوه الفطر من مال الصغير وفال محمد لاتجب

الغطرة

النقرا.

Մլայ (كتاب الزكرة في عث الممارف) (فاخطًا) فظهر انهغنيّاوهاشمي اوذميّاو ابوهاو ابنه (سقطت عنه) الزكوة عنداب حنيفة وممدر حمهمااللهنعالىلانهاداها باجتهاده فيصح وآناخطأ كصعةصلوةمن تحزى التبلةوصلىثمبان انها علىغير التبلة وذال ابويوسف لاتستط لان خطاءه ظهر بيتين ڪمن نوضأَبماً، بحس وصلى ظنًّا بانه طاهر ثم بانت بحاسته يعيدها (الافى مكانبة) اى لا تسقط إذااعطاها الحمكا تبهظنًا بانه مصر فالعمم التعليك معيقة (ولواعطاهشاكاً) اي غير منحر اوتحرى وايجبر رأيه اندليس بمصرف (لمنسقطته) الزكوة والتحرى هنا تتبع دليل الفتر بان يتول انى فنير وعليه آية الفترا اورآه فى صف الفترا او اخبر اليه مسلمبانهفقير اواشار اليهبانه فقير فغىهذهالموادنسقط وكوبان غناوه وامآ لواوصى *لو اوص بثلثماله لمفقراء بثلثماله للفقرا بفاعطاه الوصى الاغنياءَولم يعلم بهالم يجز وهوضامن بهفى قولهم جميعا لانالزكوة حق اللهتعالى فاعتبر فيهاالوسع والوصية حقالعباد فاعتبر فيها الحقيقة الانرىان النائم اذاانلف شيئايضهنه ولايأَثْم كَذاف الزاهدي (الا ان يتحقق انه) *يكره اعطاوه فغيرا اىالمُفوع اليه الركوة بالشك (مصرف) فتسقط الركوة عنه (ويكرواعطاوم) المُاعطاو واحدانصابا المركى (فغيراواحدا) من الركوة (نصابا) تاماقوله نصابامععول ثان للاعطاء المحاز وكرهان يدفع الحفقير واحدمائتي در همدفعة واحدة وقال زفر لايجوز لان الغنا قارن الاداءفكانصرفه الحالغني ولناان المدفوع اليهكان فقيرا حال التمليك فصار غنيابعده ومانع الشيءمايسبنهلامايلحته وأنماكرهلانهقار ن المنسد كمن صلى وبغر بهنجاسةجازت *الدفع الى فقير واحدافضل صلوته لنيامهعلى مكان طاهر ويكره لغربه من النجاسة فآل فى النواز ل الشُّغع الى فنير واحدمايغتيه عنالسوالافضل منالدفع الى فقراءدرهما درهما (ويكره) للمُزكى (نقلها) اى الركوة (الى بلد اخر الا الى قريب او احوج) يعنى لايكره نغل المركى *الإفضل فيصرف رتحونه الحقريبه فىبلد إخر اوكان فغراو الحوجمن اهلبلده أعلم آنهم قالوا الافضل الصدقة ف صرف الصدقة ان يبد أبالاقارب على ترتيب الارث اى الاخوة و الاخوات و الاعمام والعمات والاخوال والخالات وغيرها من ذوى الارمام ثمالمواك ثمالجيران ثماهل محلته ثماهلمصره ثماهلمصر آخر انكان فقراوه مشغولين بالتعلمو العمل والمجاهدة لماروىانمعادا كان ينغلهامن اليمن الى المدينةمع انهعليه الصلوة والسلام قالله خذ مناغنياتهمصدقة فرداك فغرائهم فألق الخزانة واودفعهاالى اختهولهاعلى وجهامهر لودفعها الى اخته

(كناب الزكرة في عث المعارف) اسهد الزوجين في المنافع عادة (ولاند فع) المرأة (زكوتها الى زوجها) الفقير عند اب حنيفة رحمهاالله تعالى لان المنافع بينهما متصلة ولهذ الاتقبل شهادة احدهما للآخر وقالاتدفع هىلإن امراء ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اعطته فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليهالصلوة والسلاملك اجران اجرالصلة واجر الصدقة فأجابهمابانه محمول على النافلة لاناعطاءها زوجهاتطوعا جائز بالانغاق ولهذاقلنا لاندفع زكوتها (و) لااف (مكاتبهومدبره وامولده) لان اكسابهمللمولى فلم يتحقق التيهليك وكذا لايجوز دفع جبيع الصدقات الى مماليكه و اصولهوفر وعه (و) لاالى (عبد اعتق) المزكى (بعضه) لانه بهنزلةمكانبهومدبره وفىالدر روكذا اذا كانعبد بين اثنين فاعتق معسرهما نصيبه لم يجز للشريك الآخر دفع زكو ته اليه لانه يسعى لمغصار كمكاتبه وقالا يجوز لانمحرُّ مديون (و) لاالى (مملوك عنى) لانه تمليك لمولام معينة وأما إذا كان مأذونا مديونا بدين محيط برقبته يجوز الصرف اليه عند إب حنيفة خلافا لهمة(و) لاالى (ولدهالصغير) اىولدالغنىلانولده تحت ولايته يُعَلَّ غنيابغنا ابيه سوا كانفى عياله اولافىالصحيح وقيب الصغير لانصرفها الىولدهالكبير الغتير جائز وأنكانت نفتته (الزَّمن) كنف وزنناك واجبةعليه بانكان أمنا اولمعمى لانه لايُعَنَّ غنيا بغنا ابيه (بخلاف امر أنه) فان صرف و(الزَّمين) امير الركوة الحامراً الغنى جائر ادا كانت فغيرة عند ابحنيفة كدا فى شرح المجمع (و) ۅۛڒؙڹڹ**ڵ**ڰٙۅٮڔؖؖۜۜۜۿؖڝؠڡ لاالى (هاشمى ومولاه) أى معنق الهاشمى كرامة لهم واعلم أن بني هاشم آل على وجعفر جبعلر ی دينور زمنونوزمنىكلور) وعَقيلهم بنو ابطالب وآلعباس ومارتهما أبنا عبد المُطَّلُّ وهذه الثلاث اعمام * بنوهاشم *(المطلب)ميمك النبى عليه الصدوة والسلام وكلهم ينسبون الحهاشم وهو ابوعبد المطّلب لغوله عليه الصلوة والسلام الصدفات وساخ المآل وهى لاتحل لمحمد ولالآل محمد ولقوله عليه الصلوة والسلام ضبى وطاىمشآجده انمواك الغوم من انغسهم فلافر ق فى ذلك بين الصفة الواجبة والنافلة وكذا الوقف نك فتحيله اساميد ندر وعبد المطلب لايحل لهمالاان سبى الواقف بنى هاشمَكما لوسمى الاغنيا وان لم يسمهم لا يحل لهم كما بن هاشم جديغبر ديشاندرعليه الصلوة مرفى آخر بحث الشهيد وفي شرح الآثار عن اب منيغة رممه الله نعالى الصدقات كلها جائزة لبنى هاشمو الحرمة كانت في تم النبى عليه الصاوة والسلام لوصول خمس الخمس والسلام اسم اصلیسیعامر در) اليهم فلماسقط ذلك بمو تمعليه الصلوة والسلام حلت لهم الصدقة فال الطحاوى وبالجواز ا نأخذ كذا في شرح المجمع (ولوظنة) المرِّحي (مصرفا فاعطام) في مزاخبة اوليلة مظلمة ***لوظنه(ل**زكىمصّرفا

فأخطاء

•

(كتاب الزكوة في عث المصارف) Imha الموطنة قلوبهم لان الله تعالى اعرالاسلام واغنى عنهمو هذامن قبيل انتهاء الحكم لانتها علته ولانسخ بعد المالية الملوة والسلام المصرف الأوَّل (الفقير) المقل (وهومن له ادنى شيع) اى قدر ما يكفيه للحال و لا يحل السو ال بهذ القدر (و) المصرف الثاني (المسكين) المعدم (وهومن لاشى اله) والمسكين اسو حالاو هو الاصح (وقيل بالعكس) وذلك رواية الحسن ففسورةاللائكة* عن إبحنيغة وهومذهب الشافعي قلنانز لقوله تعالى 😛 ياءيها الناس انتم الفقراء الى وفى سورة البلد الله ، وأنكان لهم املاك وقال الله تعالى ، اومسكينا ذا متربة ، يعنى التصف بطنه بالتراب من الجوع اوالعرى ولان المسكين من السكون فكان جهد الفاقة الحقه الموق وله قوله تعالى ، الالسفينة فكانت لمساكين ، ولانه تعالى قدَّم في المصر ف الأسوء ففسورةالكهف، حالاليصر فاليهاؤلاولان النقير بمعنى المنقور وهومن جهك الغاقة فلناقف وردان السغينة (ألجهد)جيمك فتحي وضمى وهانك سكو . كانت لهم بالاجرة ثمقال ابوحنيفةالفتير والمسكين صنغان وقالا هما صنف واحد (و) نيلهرنج ومشغت معنا المصرف الثالث (العامل) حالكونه (غير الماشمي) لما يأتى ان الصدقة لاتحل للماشمي سنهدريةال إصابهمنه (ولوكان) العامل (غنياو) المصرف الرابع (الكانب) اى ويصرف الى ادا، بدل الكتابة جهد ای مشقة) (ألغافة) فقر واحتي^اج وهوالمراد بقولهتعالى 🕲 وفالرقاب 🕲 🧑 المصر فالخامس (الكيون) وهوالمراد معناسته در بتولهتعالى ، والغارمين ، (و) المصرف السادس (الغازى المنقطم) اى النتراء من اخذته الفاقة اي الغرات عند اب يوسف وهوالمراد بقوله تعالى ، في سبيل الله ، (وقيل) المرادبه الفقر والحاجة) في سورة التوبية (الحاج المنقطع) اىالفقراءمن الحجاج وهوقول محمد رحمه الله تعالى وقيل المراد بهطلبة العلمخزانة (ر) المصر فالسابع (منكان لعمال بعيد عنه) يعنى به المسافر مطلقا وهو المراد بتولهتعالى 😋 وابن السبيل 😋 وكما كمان فقيرا من حيث الحال غنيا من جهة المال فالاوبى لهان يستغرض ان وجدمن يغرض له والاحل له اخد الركوة فدرماجته ولواخذ اكثر منها فهو درام وتغصيل مصار ف العشر والزكوة وخُمس الغنائم و المعدن و مااخذه العاشر وغيرهاياًتى فىكتاب الجهاد في فصل ولا يجوز احداث بيعة (وَ) يجوز (للمالكَ ان يقم ال يقسم الزكوة بين (كل المصارف) له ايضا (أن غص) الى يعتص الأعطاء على احد المصارف او (بعضها) دون بعض وقال الشافعي يجب ان يصر ف الصدقات على ثلاث انغس من كل صنف لان الله تعالى اضاف الصدقات الى الاصناف بلام التبليك وذكركل صنف بلفظ الجمع واقله ثلاثة ولناقول عمر وعلى وابن عباس وغيرهم رضوان

. Digitized by GOOgle

الله

(كتب الزكرة في بعث النبات)

خراج الزرع الحان يثمر الاشجار وأذاقلع الكوم وزرع فيهاالحبوبكان عليه خراج الكرم وبالجملة اذاعط لالرض صاحبها بجب عليه الخراج لان التغصير منجهته فلايكون عذرا وآمااذاع جزالمالك من الزراعة فللامام ان يدفعهاالى غيرهز راعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك البافي له وان آجرها اخذ الخراج من اجرتها وان لم يتمكن من ذلك ولم يجدمن يتبل ذلك باعهاوا خذمن ثمنها الخراج وفى النهابة هذا بلاخلاف لانه الحقاق الضرر بالواحد لاجل العامة فآلق الخزانة لايحل لصاحب الارض ان يأكل من الغلة حتى يؤدّى الخراجانتهىلانلامام انبحبسالخارج للخراج فلواكل قبل ادائه يصير مبطلاحقه في الحبسكا لمشترى لايحلله اكلالطعامةبلالقبض ونقدالثهن بغير اذنالبائع وفى المرروقت اخذالخراج عندظهور الثهر عنداب منيغة ووقت ادراكه عنداب يوسف وعندحصوله فىالخضرة عندممه وثمرةالخلاي تظهر فيوجوبالضمان بالاتلاق في هدهالاوقات (ولووجد) العسل (في الجبل كالثمر فيه) لوهنا للوصل لاللشرط اي وفي العسلالعشر ولووجد فىالجبل كثمر مجموع من الاشجار التى ليست بمملوكة كاشجار الجبال فيجب فيه (العشر) فالالتمر تاشى مأيوجد في الجبال والبراري والموات من العسل والغاكهةان لمعجمه الامام فهوكا لصيد وان حماه فغيه العشور وعن ابي يوسف لاعشر فيه لانهباق على الاباحة ومايستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والحديد ونحوهما ففيهالخمس وانكان مالاينطبع كالزرنيح والراج والزبرجد ونحوهالاشيءفيه كمامر خِزانة (ولايطرح) المزكى (اجرةالعمال ونغنة البقر) ولاكر ى الانهار ولا اجرة الحافظ واخراج البدر (قبل العشر) لاطلاق قوله نعال ، وانفقوا من طيبات ماكشبتم ، كمامر ولان النبى عليه الصلوة والسلام خفف الواجب مرة من العشر الحنصفه باعتبار المؤنةفلا يخفف ثانياهداية (ولاشى ف) عين (الغير والنغط) اذا كانت ف ارض عشرية لانهاليست من انزال الارض و انها هي عين فوَّارة كعين الماء وأما لوكانت في ارضخراجية يجب الخراج فالخارج منهاانكان مريمه يصلح للزراعةو لاخراج فيعين قبرونغط صدر الشريعة 🕥 ل مصارفالزكوةوالعشر سبعة) في ماننا والاصلفيه قولهتعالى ، انها الصدقات للغقراء والمساكين الآية ، والمذكور فيها ثمانية اصناف الااندسقط منهم

🚯 فصــــ مصارف الزكوة **پف**سورةالتوبة

imi



(كناب الزكرة فى بحث النبات) اكثر السنة بالسبح فغيه العشر وان سقى بآلة فغيمنصف العشر وأن سقى نصف السنة بآلة ونصفها بغير آلةفنيهنصغه يضانظرا للمالككالسائمةوقيل فغيهثلثة ارباع العشر اعلم الم[‡] على نوعين انالماً علىنوعين عشري وخراجي أماالعشر يفها السهاءو الآبار والعيون والبحار عشرى وخراجي التيلاندخلتحت ولايةاحد وأماالخراجي فماالانهار التيحفرهاالاءاجم وأبؤر حفرت فيارضخراجية وعين تظهر فيارض خراجية وأماسيحون وجبحون ودجلة والغرات فخراجى عندهما وعشرى عندمحمد وماستي بالما العشري يجب فيهالعشر وماسقي بالماهالخراجى يجب فيهالخراج وماسقى بهذامرة وبذلك مرةاخر ىفالعشر احق بالمسلم (الابريسم)همزونك كسرى وسينك فتحى كذا في شرح الكنز (و) يجب (في العسل) المأخوذ من الأرض العشرية (العشر) قل وضبيله ايبكه دينور ذلكالعسل اوكثر واماان اخدمن ارضخراجية فلاشى فبهكذافي الخرانة وقال الشافعي حريرمعناسنه على لاعشر في العسل لانهمتول من الحيوان لاخارج من الارض فاشبه الابريشم وَلَنا قوله قول ابريشمغارسي معربيلر) عليهالصلوة والسلام فىالعسل عشر وقال ابويوسف لاشىء في العسل حتى يبلغ عشرة (ألفرق) براولچك ازقاق وفيروايةعنه لاعشر فيهمالم تبلغ قيمته قيمة خمسة اوسف لان العسل لايكال آديدركه مدينهده فاعتبرت الغيمة وقالحمد لاشىءفيه منى يبلغ خمسة افرأق والمرق مكيال يأخذ ستة معروفدر يقال كاله بالفرق وهو مكيال وثلاثين للا وأعلمان الاراضى ثلاث عشر يةوخراجية وصاحبة أماالعشرية فارض بالمدينة يسع ثلاثة العربكلها وهيار صنهامة وارضالحجاز ومكةواليمن والطائف والعمان والبعرين آصع ويحرك اوهو والبرية وكلآرض اسلماهلهالهوعا وكلارض فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي افصح اويسع سنةعشر ر للآاوار بَعةارطال) عشريةهذااذا كانت تسقى بماالسمااوبنهر شق من الانهار العشرية اومن قنانها واما الآراضي ثلاث الخراجية فارض فارس وكرمان وماسعته دجلة او الفرات فغيه الخراج اذفتحت عنوة وكلبله عشرية ً وخراجية فتحتصاحاو قبلواالجز يةفهىارض خراجبة ومااحبيت من الموات ان احييت بماءخراجي وصآحبة فهىخراجية ومالايبلغهاما خراجي اواحييت ببئراو فنات ينظراك ماحولهامن الاراضي (الْقَناة) حصاةورزننا انكانحولها ارضاخراجيةفهىخرأجية وانكانحولها ارضاعشرية فهيعشرية وأما يردهصواجراايدجك كاريزه وكنكه دينور الصاتحيةفهى ارض تغلب صالخهم عمر رضى الله تعالى عنه على ان يأخذ من اراضيهم جمعي قنيكلور) العشر مضاعفة والأراضي النيوقع عليهاالصام لايتغير حكمهابالمالك لان المضاعفة بمنزلة إماً الخراجية الخراج والخراج لايتغير هكذا فىالحزانة 🛞 مسئلة رجلغرس في ارض خراجية كرمًا امأألصاحبة فمالميثمر الكرمكانعليه خراجار ضاالزرع وتخالو غرس الاشجار المثمرة فيهاكان عليه الله مسئلة في بحث الخراج خراج

Digitized by Google

(كتاب الركوة في معت النبات) 144 (أُلخوخة)خانكفتحي و واوك سكونيله شغةالويه دينور ايبقى بالتجنيف سنة فأذآبلغ الرطب منهمامتد ار مايكون خمسة اوسق بالنجفيف بهم جنسی خوخدر)* ليجب فيهاالعشر فالموخو الكمثر في والاجاش ونحوهامما لايبقى غالبا فلايجب (الكبثري) كأفك صبى وميم مشددهنك فنحى وآلفك فيهاالعشر لغولهعليه الصلوة والسلام * ليس في الخضر واتصدقة * اي عشر قصريلهامر ودهدينوركممبو ولقولمعليهالصلوةوالسلام * ليسفيما دونخمسة اوسفصدقة * وله قوله معروفدر) *(الاجاص) عليهالصلوة والسلاممااخر جنهالارض فغيهالعشر واذاوردالحد يثانعلى شيءولم هېزەنك كسرى وجي**ېڭ** تشديديله ثبر معروف يعرف زريخهمافالاخذ بالعام اولى احتياطا (اوسيحاً) معطوف على محل بماء السماء اسهيدركه تركيكار افتعبير اوانتصابهبنزع الخافض (الأالحطب والمصب والحشيش) منصوب على الاستثناء اولنانميوهدر) (السبح)سبنك فتحى ويانك من نابت اى لايجب فيها العشر لانها لانستنبت في البسانين عادة ولهذا قلنا سكونيا لهخاصة ظاهرده يعنى قصدانباتهاحتراز اعنها وبجب العشر فىالكتان وبذره لان كل واحد منهما یر یورندہ جریان ایدن متصودالانبات ويجب العشر في البطيخ والقطن دون بذرهما لانهما ليسابمقصود صويه دينوركه تسبيه بالمەردر) *(الوسق) بالدات ولوكانت فىداررجل شجرة مثمرة لاعشر فيها لان بنعة داره ليست التبش صاءي مستوعب عشرية (منغير شرط نصاب) متعلق بيجب عشر كل نابت اي يجب في النابت كيل ومقداره دينو رعلي قول منغير شرط كونهخمسة اوسَّقعند،كماهو قولهما (آو) بلاشرط (حول،اوعقل بردوه يوكندن عبارندر يقال عنا**ل**اوسق من تهرای ستون اوبلوغ اواسلام) فيجبالعشر في مزارع الانسان وثماره عند ابى منيغة قل صاعا اوحمل بعير) اوكثر حال عليه الحول اولاعاقلا كانصاحبه اومجنو نابالغاكان اوصبيا مسلماكان ی فی سورۃالانعام 🚱 ی فی سورہ البقرۃ ک اوكافرا (فانجعلارضه محطبةاومغصبة اوممششا) اىمنبت الحشيش (يجب (المسك)ميهك فتحيله دري فبهالعش) لكونها متصودةالانبات لقولهتعالى ،و آنواحقه يومحصاده ، وقوله يەدينورجلەمعناسنەجمعى تعالى 😋 انفقو امن طيبات ماكسبتمو مما اخر جنا لكممن الارض 🕲 وقولهعليه مسوادر ودرىيه مسك الصلوةوالسلام ماستنهالسماءفنيهالعشر (وماستى بغرب اودالية فغيه نصف الملاقى بدنى ماسك اولى يغنەمبنى در) العشر) لانمونتهاكثر وانممما ستىبالسماءاوبالسبح والمونةمونزرةفي التخفيف (الدالية)طوار دوندرديكي كمافى السائمة والعلوفة الغرب الدلو العظيم من مسك الثور والدالية الدولاب بيوا دولابه دينور منجنون التي تديرها البقر او الأبل والسُّانية كذلك كذاف المحام (وان سقى سبحاً) معناسنه وصودوندر ديكي بيوك دولابه دخي دينورناعون انتصابه على انه منعول ثان لستى ومنعولهالاوَّل راجع آلى ما كقولهتعالى معذاسنه)*(الناعورة)هاايله وستوا ما میمان (اوبدالیة حکمباکثر الحول) یعنی ان سنی الزرع فی باغعهدولابنهدينور) *(الكولات) ناعورة يهشبيه بركونهقوى چرجيد رنركيا للدخي دولاب دينور)*(السانية) صعلوك ادرانيل برابر اولەرق بيوك قوغەيەدىنور وصو چكمك ايچون دولابەقوشيلان ناقەيەدىنور) ، في سورة القنال،

(ڪتاب الز ڪوة في بحث المعدن والرکاز) 144 صاحبه وحكمها ان يجب تعريفها فىمكان وجدت فيه وفى المجامع متدرة بمدة لانطلب بعدها هذا (فَالضَرِبِ الأسلامي) بان تكتب على الموجود كلمة الشهادة ونعوها (وفي الصرب (الجاهليّ) بانكاننقوشه اصناما او اسمالملوك المعر وفين بالكغر اوكنابة الكغر بان تكون مروف الانجيل او التورية اونعوهما (فهو) اى الباق من الخمس (للواجب) هذا (أنكانت الأرض) الموجودة فيها الكنز (مباحة) اىغير مملوكة لاحد (وان لم عنكابي منبغة ومحمد تكن مباحة) بل مملوكة (فلما لكها) وهو صاحب الخطِّ ان عرف هذاعند ابحنيغة ومحمد رحبه ألله للمختطله وقال ابويوسف الباقى بعد الخمس للواجد ايضا (اوَّل الْمَتَحَ) حين قُسم البقاع لكل واحد ملكه وهو الذي من الغانمين انكان حيا والافلوار ثه (فانجهل) اي ان لم يعر ف صاحب الخط (فلاقصى الامام هذه البقعة اول الُغتج (كافى من مالك) الارض (يعرف الاسلام) ولورثته وان لمبعرف فلبيت المال اعلم أنه ان نغسه) كانالمالك باع تلك الأرض لمتخرج عن ملكه كمن باع سمكة فخرجت من بطنهادرة فتكون الدرة للبائع لاللمشتري (فالخفي الضرب) اي سكة الكنز بال لم يكن فيهشي ا من العلامات او مُحيت (جعل) ذلك الكنز (جاهليا) اي يكون الباق بعد الخبس للواجد فظاهر المذهب (ولاشيء في الفير وزج والياقوت) والزبر جد لانها حجر قال عليه الصلوة والسلام لاخمس في الحجر (واللولوس) لان اصله مطر الربيع يقع في الصدى ويصير لوالو ولاخمس في المأ (والعنبر) لانه من زبد البحر فان الامواج اذا تلاطمت هاج بهاالريح فينعتد عنبرا ويقذفهاالى الساحل وقيل هوخثى دابة البعر له رايعة كالمسك وقيل دشيش في البحر فلا يخمس وقال ابويوسف في العنبر واللوالو وفي كل حليةتخوج من البحر خمس لان عمر رضي الله عنه اذن الخمس منها ولهما ان فعر البحر * (الدسر) ڪسر لميرد عليهالقهر فلايكونالمأخوذ منهغنيمة وانكان ذهبا اوفضة والمروى عنعمر وزننك اوته قاقمق معناسته در يقال رضى الله عنه فيه ادسرة البحر كدافي الهداية (وفي الرئبق الحمس) وهو بكسر البا دسره إذا دفعه قال بعدالهمزةالساكنة وقال بويوسف هوجوهر لاخمس فيهكا لنفط والقير ولهما انهمن الشأرم ومنهالحديث ليس في العنبرَ زكاة جواهر الأرضفصار كالحديد والرصاص @ انبا هو شي دسره (فصــــل فىزكوةالنبات) اىالزر وع والاشجار المثمرة (بجبعشر كلنابت) البحر أي دفعه) قصدانباته (بما السماء) قل النابت اوكثر بقى كالحنطة اولم يبق كالبقول وقالاً لا (الزئبق) بكسرالزاً • عشر الافيما له ثمرةباقيةالىاخير السنةبلامعالجة كثيرة فالعنب والنين ونحوهما ن فصل في زكرة النيات

Digitized by Google

(كتاب الزكوة)

زكوةفيه حتى يحول عليه الحول ولانه اصلفى مق الملك بسبب متصود فكيف يكون تبعا ولناقوله عليهالصلوةوالسلام اعلموامنالسنة شهرا تؤدون فيه زكوة اموالكم فماملىتمن مالبعد فلازكوةفيه حتى يجيء رأس السنة كذافي الزاهدي ولانه وانكان اصلامن الوجه المنصور لكنه تبيع منجهة ان الاصل يتكثر به ويرداد و الزيادة تبيعة للمز يدعليه فاعتبرنا جهةالتبعية فحق القول احتيالها لوجوب الركوة (الاان الربح والولد يضم الحاصلة) الى الحرأس المال وامهانه انفاقا لمابينا (لاغير) الى لايضم الىغير اصلهما لانهماتابعان للاصولمن الوجهين (وغيرهما) اىغير الربح والولد (يضم الحافرب منسه مولا) صورته رجل لهنصاب من المضة ونصاب آخر من عر وض التجارة فموهبلهدراهمتضمالىالغضة انكاننصابهااقربالىتمامالحول وانكاننصار العر وضافرب الىالحول نضماليها أعلمان الذهب والنضة واموال التجارة كلها جنس واحد والابل والبقر والغنم اجناس مختلفة (والركوة واجبة في النصاب دون العنوفلا يسقط شيٍّ) من الواجب (بهلاك العنو) وقال محمد رحمه الله تعالى وماهلك منهما يسغط بحسابه وقالايتعلقالوجوببالنصاب دونالعنوصورته اذا كانله تمانونشاة فنصغه نصابونصفه عنو فأذاهلكمنها اربعونفعليمشاة عندهماونصفشاة عندممد اعلم انصر فالهلاك العفومتصور فحجيع الاموال عنداب منيغة وعندهما لايتصور الا فالسوائم لانمازاد على مائنى در هم لاعنو فيه عندهما كمامر (ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكوة) في تمام الحول (سقطت) لان الواجب جزَّمن النصاب وهلا الكل معلاق الجز وقال الشافعي يضبن لان الواجب ثابت في الدمة فصار كصدقة الفطر والحج (ولوهلك بعضه) اي بعض النصاب (سقطت) الزكوة (بقدره) مثلا إذاهلكتمائة وبقيتمائة تجبعليه زكوة المائة الباقية (ولواهلك المالكضين) انغاقا للتعدى (ولوهلك النصاب بعد طلب الساعي فغولان) اي ولو امتنع المالك بعد طلب الساعى فهلك ضبن عندالكرخي لانهاام انةفيضبن بالامتناع بعد الطلب كالوديعة وقال مشايخ ماورا النهر لايضبن لأن المالك ان شاءدفع العين وأن شاءدفع القيمة من النقدين والعروض وكان لمان يوخر الدفع لتعصيل العوض (ويصم التعجيل) اي نعجيل صرف الزكوة (لسنة اوسنين) بعد ماملك نصابا قبل نمام الحول صح لان النبي عليه الصلوة والسلام

* الذهب واموال الآجارة جنس و اح*د*

124

Digitied by Google

(كناب الزكوة) 'IPU فَ) السنة (الثالثة) وانماسميت بها لان امها صارت ات لبن بآخر (والمعة) بالكسر ما دخلت (ف) السنة (الرابعة) وانماسميت بها لاستعنافها الحمل والركوب (والجذعة) مادخلت (في) السنة (الخامسة) وإنماسميت بها لانه لايستوفىمنهامايطلبالابضرب وتكلفوحبس لطغيانها (والنبيع) من ولدالبتر ماتمله سنةودخل (في) السنة (الثانية) وانماسمى بهلانه يتبع امه بعد (والمسنة) ماتمت لها سنتان ودخلت (فى)السنة (الثالثة) قوله (وثنىالغنم) تنسير ماذكر فينصابالغنمبقوله ويوخذ الثنىمنهمافالثنيمن ولدالشاةهو (مابلغسنة) ودخلفالثانية ومنولدالبقر مانمله سنتانودخلفالثالثة ومن الابل ماتمله اربع سنين كذافي الصحاح (وجذعها) الىجذع الغنم (مابلغ اكثرها) اىسبعةاشهر (ومنوجبعليمسن) وهوماذكر في تنسير كلصنف قوله (لأيملكه) صغة مسن (اعطى) مالك النصاب (اعلىمنه) اى من ذلك المسن الواجب (واخل) اىالمركىمن الساءى او الغقير (الزائد برضا الساعى) اى العامل او الفقير لانه شراء بالزيادة ولااجبار فيه (اواعطى اسغلمنه) اىمن المسن (مع الزائد مطلقاً) اىرضى الساعىاولايعنى يعبر علىقبول الاسغل وأنلم يرضه لانه لابيع بل هودفع بالغيمة *^يجوز دفع القيمة كذافالايضاح (ويجوز دفع التيمة) أىقيمةالواجب (في الركوة والفطر والكفارة والعشر والخراج والنذر) لأنادا البعير عنخمس من الأبل جائز بالانغاق والشرع اوجب فيها شاةً فدل على ان البعير قائم مقام الشاة بطريق القيمة فيجوز في غير البعير دفع التيمةفيها وقالالشافعيلابجوز دفع التيمةلانها فربةتعلقت بمحلولاتنا تيبغيرها كمالابجون القيمة في الهدايا والضحايا فلنا انمالاتجوز القيمة فيهما لان المعتبر غيهما الارافة وذالا يحصل في دفع فيمنهما (ومطلق المستفاد) في اثنا الحول من جنس النصاب مطلق المستغاد ف المول يضم سواعكان ماصلابالتوك او الاستر بالح اوبسبب غير متصود كالارث والهبة (يضمف الحول النم الىالنصابَ) لاالى افلمنه أعلم أن المستناد لا يخلو من إن يكون من جنس الاصل اولاً بب الثاني لايضمانغافا بل يستأنف له حول مستغل إن بلغ النصاب كمن لهنصاب من الابل فاستغاد بغرًا أوغنمًا في اثناء الحول والآول لا يخلومن ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباحوذلك يضمبالاجماع اوبسبب آخركا لموروث والموهوب والمشترى ونحوهافيضمعندنا ولايضمعندالشافعي لمقولهعليهالصلوة والسلام من استفادمالافلا

(كتاب الزكرة)

1440

Loogle

Digitized by

(ألجبهة) جيهل (فلا يجب شيء في ذكور أو إنات محضة) أي خلصت الذكور عن الإناث أو الإناث فتحيله ات نوعنه دينور قال الشارح عن الذكور لعدم النهاء فيها (فالاشهر) إي في اشهر الروايات عن إب حنيفة رحمه ومنه والحديث * الله تعالى وفي واية عنه تجب في الأناث المنفردة لامكان التناسل بالغمل المستعار واما لبس في الجبهة ف ذيحور الابل والبقر والغنمالمنغردة تجب لان لحبهاماً ڪول وهي تراديالسين و لم مالخيل صدقة * إى الخيل وبونك مفردى ليسكذلك فلانها، فيها (ولاً) تجب ايضا (فالبغال والحمير) بالاجماع انكانا لُغير يوقدر) * (الكسعة) التجارة لفولهعليهالصلوةوالسلام * ليسف الجُبْهة ولاف الكُشِّعة ولاف النُّجَّة زكوة * مطلقادايةنك آلننا ارادبها مايةادويساف ويعمل (ولا) تجب (ف الصغار) اى فى العجاجيل والمُملان اولان آق بنکه ونقطهيه دينور * والفصلان المنفردات زكوة (الآ) لكن تجب الزكوة في الصغار (تبعا للكبار) مثلااذا وقوللنلان اشكاره اشتر بعاربعين من الحملان اوثلاثين من العجاجيل اوخمسة وعشرين من الفصلان وصغراره دينور) * (النخة) نونك فتحيله اوولدتكل واحدةمنها نصاباعلى حدة فهلكت الامهات اوكان المستغاد صغار ا فهلكت بركمسهنك رقيقنه المسآن ثمتم الحول عليها فلازكوة فيها هذااخير اقوال إب منيغة وهوقول محمد وكان يعنى عبك مملوكنه يقول اوَّلا يجب في الصغار ما يجب في الكبار و هو قول ز فر ومالك ثمر جع عنه وقال تجب دينور كراككوله وكراك جارية أولسون * واحدةمنها وهوقول إبيرسف والشافعي رحمهم اللهتعالى هذا من مناقب إب حنيفة وايشلين صغرلره حيث لم يضع من اقاو يله شيئًا فأخذ كل مجتهد قو لامنه افاستد لال كل واحد منهم مع اسولة دينور آبقر عواملً معناسنه واشكلره ابىيوسف واجوبة ابحنينة رحمهما الله واعتباراته اللطيغة مسطورة في شرح المجمع دينور حبر معناسنه (وليست في العلوفة) وهي التي تعطى العلف ; ولافي الحوامل) التي اعدت لحمل الاثة ال واوده بسلنن مطلقا رو) (و)لاف (العوامل) التي اعدت للعمل كا ثارة الإرض قوله (السائمة) صفة للحوامل والعوامل حبواداتهدينور)* (المسان) ميمك على سبيل الانفراد ولا يجوز ان تكون صنة للعلوفة لانه اضد السائمة و قوله (زكوة) اسم فتحيله ياشلو قوجه ليستدم الحبر عليه لكونهظرفا ولأفرغ منبدان ماتجب فيه الركوة ومالانجب فيه الزكوة دينور يغال ابل مسان ای ڪبار) من السوائم شرع في تُفسير السائمة و تعريف الواجبات فقال (والسائمة) هي (الراعبة) * تفسير السائمة اىالمكتفية بالرعىوهوبكسر الرا الكلا (اكثر الحول) نرعى للدُّر اوالنسل وقيد وتعريف الواجبات باكثر الحول لانه لوعلنت نصف الحول لاتكون سائمة ولاتجب فيهاالزكوة (لا) اي لا جب الركوة فيهارُعيَّت اكثر الحول (للركوب والعمل) قوله (وبنت مخاص) ماوعدنا فينصابالابل وهي (ماً) تملهاسنة و (دخلتڧالسنةالثانية) وانماسميت بهالان امهاصارت دات محاض بآذر وهو وجع الولادة (وبنت لبون) وهي مادخلت

ف

(كتاب الزكرة) ollm ۷ لنظندن منردی اسمتطلف على الضأن والمعز ذكرا كان اوانثي والضأن ماله الية والمعز ضده والشاة يوقلر شاة مفرديلير شول اسماعهموعكم فردمنها تطلقعليهما (وفيه) اىڤالاربعين (شاةالى مائة واحدى وعشرين ثم) لفظندن واحبتي فيها (شاتان) ومابينهما معنو (الحمائتين وواعدة ثم) فيها (ثلاث شياه) جمع اوليوب وانساندين غيرى اييون اوله شاة ومابينهمامعفوايضا ثممنالمائتين وواحدة معفو (الحار بعمائة ثم) فيها (اربع لاجرم آكا نانىث شياه تم فى كل مائة شاة) الدابلغ النصاب الى اربعها تة فبعد هافى كل مائة شاة فنى خمسمائة لازمار) *(الشاة) خمس شباه وفى ستمائة ست شباه بالغا مابلغ العدد ومابين المائتين عفو (والضأن والمعز مذكر ومونثنه سواء) اي تجب في اربعين غنماشاة سواءكاًن النصاب ضأنا خالصا اومعزا خالصا اومختلطا اطلاق اولنورعدد صورتنك مثلاثلاث منهما لان النصورد في الغنم وهي شاملة لهما (وَيَؤْخَذُ الْثَنَّي مَنْهُمًا) أي من الضأن شياه دينورعشرهيه والمعز والثنيّمانيت له سنة ڪماياًني (وَلَايَوْ خَذَ الْجَنَّعَ) وفي واية الحسن عنه يو خذ قدر وعشره بي تجاوز ايتدكده تاأيل تلغظ الجنع من الضِّلن عمايتهم للاضحية لامن المعز وهو قولهماً وقول الشافعي (وماينتج) اولنور وقبون كثير اىيتولد (بين ظبى وشاة او) بين (بغرة وحشية واهلية يعتبر آمه) في نكميل نصابها اولدقده هذه شاة ڪثيرةدينور) لا في ادا الواجب وقال الشافعي العبرة للاب كمافي النسب ، (وَنَصَابَ) سَائِمَة الخبل 8 (الحيلائنان) وفي المعدوري إعطى لكل فرس دينارا وان شام قوَّمها واعطى من كل (الخيل) ليل وزننا مائتى درهم خمسة دراهم ولم يعين عددالنصاب وعليه عامة الكتب وفى الدر رنصابها آتسوريسنهدينور افراس جهاعت خمس فلاتجب فيافلمنها كمانغلءن الطحاوي وقبل للات فلاتجب فياقل منها معناسته لنظندن انتهى هذا مخالف لعامة الكتب والروايات وقول المصنف نصابها اثنان بيان لاشتراط مفردي يوقلبركه إسم جمع اولور) اختلاطالذكوربالانات فىوجوبها عند ابحمنيغة رحمه اللهتعالى لالبيان تعيين نصابها ولذاآبدلقوله (ذكر وانثى) من اثنان (وفيه دينار أن) هذا في إفراس العربلتتاربها فىالقيمة وأماق الافراس المتفاوتة فتتوم بلاخيارهذا عند اب حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لازكوة في الخيل اما إذا كانت للتجارة فغيها الزكوة اتفاقا وإنكانت غير سائمة لاتجب انغاقا وكذا لوكانت سائمة للركوب والجهاد لاتجب انفاقا لهمآ قولهعليهالصلوةوالسلام ليسعاى المسلمصفة فيعبده ولافغرسه ولممآ روىان عبر رضى الله عنه كتب الى اب عبيدة في صدقة الحيل خبر اربابها فان شاؤوا ادوها عنكل فرس دينارا والافومها فخذمنكل ماثتى درهم مسةدراهم ولهذا خير المصنف المزكى بقوله (اوزكوة القيمة) معطوف على ديناران والفتوي على قولهما 14*

(ڪتاب الزڪرة) 177 *اشبو^بغتی ^بعت شاةايضا (الحمن وعشرين) فصار المجموع مائة وممسا وسبعين ابلا (ثم) فيها نصره منسوبلركه سلغائ برشاهمشهوردر (بنت الم مع ثلاث مقاق (الى ست وثلاثين ثم) فيها (بنت لبون) مع ثلاث مقاق قىسىيەيتىش بىك ايضا (الحمائة وست وتسعين ثم) فيها (اربع حفاق الى مائتين تميد أابد]) اى يهودىقتل ايلمشى ذکراولنا**ن** دوه آنك يستأنف الغريضة (كمابداً) اى اسانف (ثانياً) يعنى به الاستينان الكائن بعد مائة تصر فكرده سيسر) وخمسين واحترز بقوله كمابدأ ثانيا عن الاستيناف الاولالذي بعد مائة وعشرين * بغّتنصر بالنشد **يد**اصله بوخت معناه والفرق بين الاستينافين مذكور في شرح المجمع (والبخت والعراب سواء) في النصاب إبن ونصر كبقم صنم والوجوب لانالابل يتنا ولهما والبخت جمع البختي وهوالذي تولّد من العربي وکان وجد 'عند' الصنم ولم يعر فله اب فنسب اليه والعجمى منسوب الى بُغْت نَصَّر والقُراب جمع عَر ب ولقد اجملنا شرح هذا الباب لعدم وقوعهافي ديارنامع انضبط نصابها ومواجبها واستينافهالا يخلو عن تكلّف على المبتدئين خراب القدس ولهذا قبل * بأبزكوةالابل سوخت مراجان ودل * خاطر وفهم اندرون همچو (قاموس) چنصاب البقر اشتر ماند بكل ، (نصاب) سوائم (البقر ثلاثون) عددا (وفيه نبيع) وهو ذو *(العراب) عرقنده سنة (اوتبيعة) اذ الذكر والانثى فيه سواء وكرا في الغنم وانما سبى تبيعا لانه هيئنت اولمبوب خا**ل**صعر بو^کعیل يتبع امه بعد أعلمان اعتبار العدد فينصابه اذالم يكن للتجارة اما اذا كان لعافلا يعتبر **اولان** آنلره دينوركه فيهالعدد بل يعتبر انتبلغ قيمته مائتي درهم اوعشرين مثقالا وكذا الاعتبار في مقابلنه تركى وتركاني دبرلر واول بختى الأبلوالغنم (الحاربعين ثم) فيه (مسنة اومسن) وهو ذو سنتين (وما ز اد) عليه منابليبركه عربي (بحسابه الى سنين) ففي الواحد الزائد ربع عَشر مسنة او تُلتْ عَشر تبيع وفي الاثنين وعيمب*يد*ن تولد نصفءكشر مسنةاو ثلثىعشر تبيع وقسعليةالز وائد عليهماهذا عند ابححنينقرحمه ايدين دوهدر وانسان إيله آتك ودوهنك اللهتعالى فنصر وايةالحسنعنه لأشى فالزيادة حتى تبلغ خمسين فنيه معنة وربعها بينلرني فرق اي<u>چون</u> میں وفالا لاشی فیالزیادہ متی تبلغ ستین (ثم) فیہ (تبیعان او تبیعتان) وهو قولهما انسانه عرب واته ودوهيهعراب اطلاق كذافي الاختيار (الى سبعين ثم) فيه (مسنة وتبيع الى ثمانين ثم) فيه (مسنتان إيلاً إلى الى تسعين ثم) فيه (ثلاثة انبعة الحمائة ثم) فيها (تبيعان ومسنة وهكذا) يتغير (ألجاموس) كلوميش الغرض بكل عشرة من التبيع الحالمسنة ومن المسنة الحالتبيع (والجواميس والبقر فارسى معر بيلركه سواء) لان اسم البقر يتناوله أد هونوع منه فبجب ضم بعضها الح بعض لنكميل النصاب صوصغرينه دينور مؤنثي جاموسهدر) لكن إذاحلف انلايأكل لحمبغر فأكل لحمجاموس لايحنث لاناوهام الناس لاينصرف ی نصاب الغنم اليه لاختلاف صورته وبعض خواصه ، (ونصاب) سائمة (الغنمار بعون) الغنم (الغنم) فتحتينًـله **ق**يون ٺِنسنهموضوع **اسپېرومو**ننټر ۷

(كناب الزكوة) عليه الصلوة والسلام ر آى في ايدى امرأنين سوارين من ذهب فغال عليه الصلوة و السلام انوددبان كوته قالتا لافغال عليه الصلوة والسلام انحبان ان يسور كما الله تعالى بسوارين من نار فغالنا لاقال عليه الصلوة والسلام ادّيا زكوته فوله والنبر مبنداً (نصاب) خبره الىيعتبر فيهانصاب اغلمآن الزكوةواجبة فىالذهب والفضة كمابينامض وبةكانت اولاحليا اوغيروللتجارة اولاللنفة اوللتجمل تبرا اوسبيكة للرجال اوللنساء يجمع جميع مافى لمكه من الدراهمو الدنانير والخواتمو حلية السيف واللجام والسرج والكواكب في الصاحفوالاوانى وغيرها فيغوم ويضمالىالنصاب ان لميستغل له كذا فىالخزانة (وماغالبهمنهما) أى من الذهب والغضة (غش فهو كعر وض النجارة) فلابد ان يتو مه عندالرُحوة فتشترط فيهنية النجارة كسائر العروض (الاان يخلص منه) أى الاان يكون الخالص من الغش متدار (نصاب) فلا تشترط فيه نية التجارة ولاالغيبة ﷺ (ونصاب العروض) جمع عرض بنتح العين وسكون الراعومتاع لا يدخله ڪيل ولاورن & نصاب *العر* وض ولايكونعتارا ولاحيوانا وبالفتحتين يتناول صنوف الاموال نقودا اوغيرها كذافي المبارق وفي العناية العرض بفتحتين خطام الدنيا سوى النقدين فانهما عين لاعرض (أن تبلغ قيمتها نصابا) اي مائنين بان يقوم العروض (بالانفع للفقراء) اى اذا كان التغويمبالعراهمانفع لهمقومبها وانكان التغويم بالدنانير انفع لهمقوم بها ويصرف اليهم (وحمال النصاب في طرف الحول كاف) الداد كان النصاب كاملا ف ابتداء الحول وانتهائه فنقصانه فيمابينهمالايسقطالزكوةلانمابين ذلكليس بوقت الوجوب ولابوقت الانعقاد سواءكانذلك فينصاب السوائم او الثبنين اومال التجاوة ولوهلك كلالنصاب فيخلال الحول يبطل مكم الحول ويعتبر من وفت التملك ابتداءً كذا في الخزانة ٢ (ويضم الذهب والغضة) اي يضم احدهما (الى الآخر) لتكبيل النصاب الذهب 68 يە كمن له مائةدر هم وعشرة دنانير يضم احدهما الحالآخر من حيث القيمة عند ابح منيغة والغضة رحمه الله نعالى وبالاجزاء عندهما وتمرة الخلاف تظهر فيما اذاكان لمالك مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير وقيمتها لانساوىخمسين درهما فعلى قولهماتجب الزكوةفكل منهمابقدره لانمائة وخمسيندرهما ثلثةارباعنصابالغضة وخمسة دنانير ربع نصاب الذهب فصارا نصابا كاملا وعلىقوله لاتجب فنصاب الغضة لانها من حيث الغيمة لم

Digitized by GOOGLC

تبلغ

(كتاب (لزكوة) لأزكرة فيغبر الغضة والذهب الابنية [الله تعالى يوخذ من جملة تركنه اوصى او لم يوص لانهادين عليه مطالب من جهة العباد التحارة الىحينموته ولناانهاعبادة فلايوءديها الامالكها اونائبه باختياره لانالعبادة شرعت فال (ولازكوه ف المال ليتبين المطبع عن العاصى وقدفات بالموت فان قلت ذكر الصومهنا دون الصلوة مع الضبار) وهو المال انهمامن العبادات البدنية المبسب بان الغدية متدرة فى الصوم دون الصلوة بدليل قيام الضائع والساقط في البحر والمدفون في الفديةمقام الصوم فى الشيخ الغابى و جوب الكفارة فى افساده عبد اخلافا للصلوة ﴿وَلاَزَكُوهُ المفازة والعبد الابق فى غير الفضة والدهب) كالعر وض والسلع و الامتعة و الرقيق ونعوها (وغير السوائم) والمغصوبوالدين جمع سائمة بأتى نفسير ها فى نصاب الخيل (الابنية التجارة) فعلمنه انه اذا كان غير **ا**لمعجود إذا لم يكن الثمنين والسوائم فضلةعن حوابجه كعبيد لاللجارة ودور لاللسكني ولباس لاللبس عليهها بينة والمودع واثاثلايستعملودوابلاتركبوكتبلغير اهلهاونعوذلكولمينوالتجارة فيها فلا عندمن لايعرفه ونتحو ذلك*والمدفون في تجبلانتفاءالنماءبقسميه كماذكرنا آنغا ومن اشتر ىرقيقا للتجارة فنواه للخدمة لايعد البستانوالارض فيه منالنصاب واننوىبعدها للتجارة لميكن لها حتى يبيعه فني ثمنه زكوة وماور ثه اختلاف الروايآت* والمدفون فالبيت لايكونللتجارةبالنيةلانها لمنتصل بالعملاذالموروث يصير ملكابلاصنعه ولهذايرث ليس بضمار اجماعا* الجنين وأنلم يتصور منه العمل وماملكه بهبة اووصية اونكاح اوخلع اوصلح عن قودكان وقال زفرتجب الزكوة فى الضّبآرُ لأطلاقً للتجارةبالنية هذا عند ابي يوسف واما عندمحمد فلايصير للتجارة كذا فىالدرر النصوص والسبب (ولاز كوة ف المال الضمار وهو) أى المال الضمار (مال لايقدر عليه) المالك (بنغسه منحفف وهو الملك ولا **ي**ضرمزوآل آلبككابن ولابنائبه) كالساقط في البحر والمدفون في الصحرا المنسى موضعه والمغصوب والدين السبيل * ولنا قول المجعودين ولابينةعليهما ولوملكها بعدسنين لميزكها لمامض (ولايصح اداءوها على رضى الله نعالى الابنية مغارنةاو) بنية مغارنة (لعزلها) من ماله اي تفريغها عنه لان الزكوة عبادة فلابد عنه مرفوعاوموقوفا لازكوة في المال الضبار مننيةمغارنة لادائها لكن لماثبت الحرج في اشتراط النية وقت الادامع نفر ق ازمانه اكتغى ***ونيل لعبر** بن عبد بالنيةعندالعزل تيسيرا للمالككا لنية المتعدمة على الصوم ولودفعها بلانية ثمحضرته العزيزلما ردالآموال على اصحابها إفلا النية انكانالمدفوع قائما فيدالغتير جازوالافلاكدافي شرج المجمع (الآاذانصلق تاخد منهم زكوتها لما بكل النصاب) فعينتُك تسغط الزكوة عن ذمته وأن لم ينوه الان الواجب كان جز امن الكل مضى فال لألانها كانتضمارا* والعبا فبتصدقه دخل الجز في الكل ٢ دة لامدخل للقياس ل فى النصب ور كرة الأمر ال) المراد بالمال غير السوائم لغوله عليه الصلوة (فصـــــ والعتل في إيجابها والسلامهاتواربع عشر اموالكملان زكوة السائمة غير متدرة بربع العشر كذاف الدرر وأسقاطها فكاث توقيفا ولانهمال غيرناملان لَنها بالاستنباء فالبا وهو عاجز خلاف ابن السبيل لانهقادربادا، (اختيار شرح المختار) وفى

(كتاب الزكرة) وجنوبهم فيد الملك الرقبة وعن مثل ملك المولى في عبد والمعد للتجارة اذاابق لانه غير مملوك وظهورهم)يوم فبامتك اول ڪنز ايد پلان له يدا وعمااشتراه رجل للتجارة مالميقبضه والشرطالثالث والرابع كون الملك ناميا اموال اورره نارقونوب خالياعن الدين مقيقة وحكما (وتمعليه الحول) إعلمانه لاتجب في مجردالنصاب الااذإكان فردريلور وانكله انى كنزايدنار النارى فاضلاعنحوابجهالاصلية وهىالنغةودور السكنىوثيابالبدينواثاثالمنز لواستعمال ويانلرىوارفەلرى دوابالركوب كتب الغقه لاهلها وآلات المعترفة وعبيد الخدمة ونعوهامما لابدمنه في ياندريلور (هذاما كنزتم لأنغسكم ففرقوا معاشهاي مما يدفع به الهلاك عن نفسه وعياله في معاشه ومع ذلك لابد من حولان الحول ماكنتم تكنزون) اشبوشولنغسلريكز والنماء تحقيقا اوتقديرا متىلوانتغى النما بقسميه فيخير الذهب والفضة لاتجب الزكوة فيهكما يأثى فىقولهالابنية النجارة (وجوبا على الفور فىقول) وفي الجامع الصغير اييجون ادخار وكنز ايتديككز شيئدر يأتم بتأخير الاداءوترد شهادته يخلاف المج فلابأ ثمبتأخيره فيهلانه خالصحق آلله تعالى ڪنز امدى هذاف رواية الكرخي وهوقول عامة إهل الحديث وقول إبى يوسف وفي رواية الزجاج لان ايتديككزك وبالني ذوق اب*دا* دينور ابليسعليهاللعنةمااستحق العتاب الاعلى تراك المبادرة في السجدة حيث امربها ولانه (من تغسير النبيان) امر بصرفه الفقرا لدفع حاجتهموهي مُعجَّلة فاذااخّرت يفوت المقصود لكن قال أخمى الاعز فىكتابەزبدةالاسرار فىشرچىختصر المنار الروايةالصحيحة عنعلمائنا وجوبها على اعني به الشب*خ* شمس الدين بن محمد بن التراخىحتىلواداها فىالسنةالثانية اوالثالثة يكونموديا لاقاضيافلابأثمبالتأخير العارف بن الحسن الابالغوتبالموت وهكذافي الخزانة ولهذاقال فيقول (وكل دين لأدمى يمنع بقدر ممالا الزيلي السبواسي كَانَ) الدين (أومو جلا) يعنى كل دين له مطالب من جهة العباديمنع وجوب الزكوة (منه) کل دین لآدمی مہنع سواتم كانالدين للهنعالىكالزكوة والعشر والخراج اوللعباد كنغقة المحآر موالز وجات والمهرمعجلا اوموعجلا وفال الزاهدي لايمنع دين المهر الموعجل الى الغرقة أو الموتكما هوعادة مألوفة وشريعة معروفة فديارنا وكلدين لامطالبله منجهةالعباد كالنذر وألكفارة ودين الحبم لايمنع وجوبها كذافى الخزانة وجعل صدر الشريعة الزكوة كالنذر والكغارة مخالف لعامة الكتب وقال الشافعي ديون العباد لاتهنع ايضا كغرض الحج (ومن مات وعليهز كوة مات وعليه زكوة اوصد قة فطر او صوم اونذر او كنارة سقطت) هذه الواجبات عن ذمته فىالدنيا ايلانصير دينا لمصارفها فىتركة الميت (الآ) لكن لانسغط عن ذمته فالدنيا (اناوصيبها) اىبهد والواجبات الخمس فتنفذ من الثلث) كما في الوصية تطوعالامنجملة تركته كمافى الديون الثابتة عليهمن قرض ونحوه وقال الشافعي رحمه

(كتاب الزكوة) سيأبى وانلميكن لهمال يستغرض ورثته ومنله مال فليل وله ورثة فالافضل ان يترك الوصية وحذأ لوكان ورثنه صغارا اوكبارا لايستغنون بثلثي التركة ومنكان لممال كثهر يستحب ان يوصى بدون الثلث ولاتجوز الوصية ممن عليهدين محيط الاان يبرأه الغرماء وفى الدرر والغر ركانت في الوصية مسائل مهمة يجب مغظها والناس عنها غافلون مسائل في المصنة وهيان الوصية المطلقة بان يغول الموصى او صبت مالى او ثلث مالى وصبة مثلا لاتحل للغني لانهاصيقةوهيعلىالغنىمرام وكذانحرمعليه انعممت الوصية بانيقول اوصيت بثلثه ليأكل منهاالغتير والغنى لاناكل الغنى من الوصية لايصح الابطريق التهليك والنهليك لايصح الاللمعبن والغنى لايعبن ولايحصى وامااداخصت بان يغول اوصبت بثلثه لزيدغنيا اولغوم اغنياء محصورين ملت لهم الوصية لتعينهم وكذا الحال في الوقف المطلق والعام والحاص انتهى ونغل عن فاضبخان والغنية ان الرضية المطلغة تحل للاغنياء *الوصية المطلغة تحل للاغنياء كماللغفراكالضيافة والوليمة وفىالخزانةاوصىبانخاذالطعامبعدوفاته واطعامهللذين يحضر ونالنعز يةبجوز ذلكمن الثلث ويحل للذين يطول عندهم مغامهم وللذين بجيئون من مكان بعيد ويستوى فيه الاغنيا والفقراء ولايجوز للذين لايطول مسافتهم **ېفس**ورةالنوبة ک ولاقيامهم انتهق والله اعلم بالصواب وعنده ام الكناب 🕲 ی فی سورة اللجم كتاب الركوةوهي في اللغة بمعنى الزيادة يغال زكى المال ادانمي وبمعنى الطهارة فال ف سررة البغرة الله تعالى ، و تركيهم بها ، اى يطهرهم و بمعنى المدم قال الله تعالى ، فلا تركو ا شرائط وجوب الزكوة انفسكم 🕲 اىلا تبدحوها وفى الشريعة صرف السهم المعدر من النصاب المعين الى * فىسورة التوبة مصرفة وإنباسبي له ز كوة لمانيه مُهْرَة المودّى بالغفرة واستحفاق المنبع والاثنيَّة له ونما (والذين يكنزون المورديعنه بالبركة (الركوة تجب) اي نغرض ادارها (على كل مر بالغ عافل مسلم ملك هب والفضةولا ينفقونو افى سبيل الله) نصاباً) وثبت فرضيتها بالكتاب وهو قوله نعالى ، وآ تواالركوة ، وبالسنةوهو قوله وشونلركه التون وكو عليهالصلوة والسلام بنى الاسلام على خمس الحديث عدّ منها ايتآ الزكوة وبالاجماع شیجمع وادخارایدر لروانگمتنیسبیل وهواننأق الامةمن لدن الصدر الاؤل الحيومناهذ اعلى فرضيتها فيكغر جاهدهاو يغسق اللهه انغاق ايتمزلر مانعها وأعلمان رائط وجوب الزكوة ثمانيةاربعة منها فينغس المزكى وهي الحرية (فبشرهم بعذاب والبلوغ والعتل والاسلام واربعة فى المال الاوَّل حون المال حلالًا والثاني حون الملك اليم) انلرو عذاب البهلة تبشير ايت (يوم يحمي عليها 🔰 في النصاب (ملكاناما) أي رقبة ويد المترزبة عن ملك المكانب فان لمملك اليد فيها فىنارجهنمغتكوىبها ۰ غ

(كتاب الصلوة في بحث الشهيد) 11 للغسل اذاوجد بعدانقضاء الحرب وامااذاوجد حين الحرب فلايكون مرتثا فلايغسل لكن من ارتث ثم مات لا یں ر بکونشہب^لا يشكل ذلك بغوله لالخوف وطي الخيل تدبر أعلم أن من ارتب ثم مات لا يكون شهيدا في احكام الدنيا وهو الغسل ولكن له ثواب الشهيد في الآخرة الايري ان عمر وعليا رضي اللهعنهما حملاالحبيتهما بعدالطعنوغسلا وكانا شهيدين بغوله عليه الصلوة والسلام كذافىالكافى وقدوردفى صحيح مسلمان الشهداءخمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد فىسبيل الله وفى شرح المبارق انما اخر المغتول فى سبيل الله تعالى لانه من باب الترقى من الشهيد الحكمي الى المغيقي فعلم منه إن الشهيد المغيقي منقتل مجاهدا فيسبيل الله تعالى والآربعة الاولى حكمي ولأنه عرفوهبه والتعريف للحنيني وكرااجابنا بعضالثتات منالفضلا وفيالحدائق الاربعةالاوفي شهيد فىاحكام الآخرة فحسب والحامس شهيد فىاحكام الدنيا والآخرة وقبل الاربعة الاولى حقيقى وإلحامس حكمى 🛞 مسائل متفرقة ويرار القبور فى كل اسبوع فاذا انتهى اليه 🛞 مسائل متغرقه يقول *عليكم السلام بااهل الديار انتم السابقون انا لله وانا اليه راجعون آنسنا الله تعالى (الرُّوم) رِانك فنعى وآنسكم واذهباللهتعالى روَّعتناور وعتكم غفر اللهلنا ولكم ولسائر المسلمين * أعلم وواواق سکونیلہ بر فورقيق نسنەدن انوطى القبور والنومغيهاوالصلوة والغراءة عندها مكروع عنداب منيغةر حمهاللهتعالى معناسنهدركه بونكن وقال ممدلانكره قراءةالفرآ نعندهاوهو المأخوذالمعمول به لمايأتى في آخر كناب الكسد بلكل ىوت اوركك تعبيراولنور) ومصالبرازية ومثن اوصىلغارى الغرآن ان يغرأ عندقبره بشى فالوصية بالهلةانتهى من اوصي ان يقرآ وأذآ وجد فالقبر عظام اليهود لايكسر لان لما حرمة كعظام المسلمين والمرأة تغسل عند قبره فالوصية زوجهاالمئت عندالضر ورة لبغا الزوجية من وجهوهي العدة والزوج لايغسل زوجته بالملة * المرأة نغسل زوجها عندنا آمرأة مانت ولمتوجداخرى تغسلهانيممهاكمرمها باليد والاجنبي بالخرقة على الميت يده ويغمض بصرهعن ذراعيها ولافرق بين الشابة والعجوزة كذافى الحزانة وكفن السنةاو بحندكثرة المال وقلة العيال وفى عكسه الكفاية اولى وهوان يكفن بماوجد لانه عليهالصلوةوالسلام كغن حمزةحين استشهد بنوبقصير غطىبه طرف راسه وجعل *(الأذخر) زبرج علىقدميهالآذخر وقطع الكغن بالحديد وبل الخيط بالريق مكروه أوصىر جل عندمونه وزننا**ن**ابرنوع خوشبو بان يطعم وليه عن صلوته الفائنة فالوصية جائزة وجب تنغيذها من ثلث ماله فيعطى لكل اوتلغك السبدر نرک**، م**مکه آ**یر بغی** مكتوبة وللوتر نصف صاءمن بر والصحيح انفدية صوم يوم كغدية صلوة واحدة كما صبانى . مکه دىنىكلە بىلىر) 1.1*



(كتاب الصلوة في بعث الشهيد) 1114 (آلنزميل) كزلك كذافى شرح المجمع (ولا يغسل دمه ولا ينزع ثيابه) الااداكان زائدا على العدد المسنون معناسته مستعملك قال النبى عليه الصلوة والسلام في شهد المحدن ملوهم بكلوهم ودما تهم ولا تغسلوهم فانهم **يقال زمل،** اذا اخفاه) *(الكلم)كافك فتحى تبعثون يوم الغيامة واوداجهم ^{تش}خب لو نمدم وربعه مسك (وينزع) عن الشهب^ي (كل ما ولأمك سكونبله باره عليه من غير جنس الكفن) كالفر و والخشو والتلنسوة والخف والسلاح ﴿وِيكُمِلَ) اي يزاد يمدينورجرج معناسنه معیکلوم در) (كننه) إنكان ناقصا عن سنة الكنن (ثم يصلى عليه) وقال الشافعي رحمه الله تعالى (الْفروة) فانكفتحي لايصلىعليه لغولجابر انمعليهالصلوة والسلاملم يصل على شهدواء احدولانهمي بالنص ورانك سكونيا ولبس والصلوة شرعت على المبت ولان السبف محاء الذنوب فاستغنى عن الاستغفار ولنا ان معروفهدينوركه تركيك الشهيد حيّ في احكام الآخرة ومبت في احكام الدنيا لانه يرب منه وارثه ونتز وج امرأنه کوراہ وفارسیدہ يوستين ديرلر سهور والصلوةعليه من احكام الدنيا ولان الصلوة عليه استغفار لعوامهم وتعظيم لخواصهم والا وتلكى بوستلرندن فالشهيد ليس بافضل من النبى عليه الصلوة والسلام وقد صلى عليه وقد صح انه عليه اولور) الصلوة والسلام صلىعلى شهدا احدمني روى انهعليه الصلوة والسلام صلى على حمزة (آلارنثان) يارەلو . كېسە،معركەدنھنوز سبعين صلوة ولمافرغ عن احكام الشهيك شرع في بيان من لا يجرى عليه حكم الشهيك بالارتثاث جابي وارابكن جاي فةال (وكل جريح) بمعنى مجر وحفوصفه بتوله (اكل او شرب او نام او عولج او خيم او سقف) فالآرمق امانه بانكان الجريح تحت سقف (لمونغل من المعركة حياً) للتداوى اوالاستراحة (لا) اى لا معناسنه در مقال ارتث فلانعلى بنا يغسللونغل آلجريح من المكان الذيجرح فيه (لحوف وطي الخيل) لانه لالطمع الحياة (اومر المجهول إذاحهآمن عليموقت صلوة وهو مي يعقل) منى يجب عليه الفضا · لتلك الوقت بتركها آما اذا زال المعركة رئينا ال جربيجا) عقله في هذا الوقت لا يغسل وعند محمد ان عاش مكانه يوما وليلة لا يغسل (أو أوصى بامر دنيوي) اواخر وىهذاعندابى يوسف رحمه الله تعالى لان الايصامن اعمال الاحياء فكان منتفعامن منافع الحياةكا لاكل وغيرو وقال محمد ان الوصية امر يحتاج اليهبعد الموت فيكون منامور الآخرةفلايعدمن منافع الحياة كدافي التوفيق وقيل خلافهما في الوصية بامر دنيوي وإما فيالاخر ويفلا يغسل انغاقا وقيلخلافهما فيالاخر وي واما في الدنيوي يغسل انفاقا واختاره المصنف قوله وكلجريح مبتدأ ومابعده صفة له وقوله (غسل وكفن) خبرلهاى كل الجريح المنص بهذه الاوصاف غسل لانه نال بهامنافع الحياة فخفف عنه اثر الظلم فلميكن في معنى شهدا، احد فانهم ماتواعطشانا والكاسيد ارعليهم ولم يشربوا خوفا مننقص الشهادة قال في الدرر نقلاعن الزيلعي ان كون ماذكر في الارتشاب موجبا

للغسل

•

(كناب الملوة في بعث المبت) W ' (الشَّغص) منبر بمشتص كقالآيصلىعليهلانه فاسقءير ساع بالنساد ومنقتل ظالما يغسل ولايصلي ورنندويمي تمرنلوا عليهلانمسلم بالمساد (والمشىخلق الجنازة افضّلعندينا) لان النبي عليه الصلوة والسلام ارقه دينور ياغود اوزون تهرنلواوقه قال الجنازة متبوعة وليتعظ به (ويطيل الصبت) خلفها (اويذكر الله تعالى و) لكن دينور) (يكرور فع الموت بالذكر) لئلايتشبه باهل الكتاب ولابلس بمر ثية الميت شعرا (ألمرثية)منزلةوزنناك اوغيره لماروى انحمزة رضى الله تعالى عنه لما استشهد ندبوه فسبعه النبى عليه الصلوة تمامنني متك املم الح والسلام واستحسنه (فاذا وصلوا الى قبروكرو الجلوس قبل وضعمت الرقاب) اى عن تعداد اغلبق اجيوب اعناق الرجال لاحتمال الاحتياج الى التعاون فى الوضع او لاحترامه أعلم إن الغيام عند روميةالجنازة بدعةعند ابحمنينة وممدرمهماالله تعالى الاليتبع ويصلىعليها لان (النَّدب) ضرب ورنناكا مبت اوزره حديثالة الممنسوخ عند الجمهور كذاف الزاهدي (ويحفر الغبر لحداً) لقوله عليه محاسن ومحامد بي ذكر الصلوة والسلام اللحدلنا والشق لغيرنا واذا كانت الارض رخوة فلابأس بالشق ويحفر وتعدآد أيدمراقي كآ التبر قلىرنصف الغلمةوقيل الحالصلىر وان زاد فحسن كدا في الرومي (ويلخل الميت إيليك معناسته در **ينال نب ال**يت إذاً فيه) اى فاللحد (منجهة القبلة) متعلق بيدخل ويجوز ان يتعلق بيخفر ويقول مكادوعد دمجاسته) واضعه * بسمالله وضعناك وعلىملة رسول الله سلمناك * (ويضجم) في اللحد (على شقه الايمن موجها البها) اي الى العالمة (ويكرما لبناء على القبر) بالآجر اوالمص اوالمجراوالخشب فلآلامام ألنمر نلشى هذا اذاكان مول المبت وانكان فوقه لايكره للعصبة عن السبع وقال مشائخ بخارا اذا كانت الأرض رخوة لاباس بالآجر اوالخشب ويكره ايضا ان يبنى عليه لان الغبر للبلى لاللبنا ولابأس بنصب المجر عليه لانه عليه الصلوةوالسلاموضع علىقبر الجحبانة مجرا وقالحذا ليعر فقبر اخى الجيدجانة وان والمواب على قبر عَثمان بن مظعون احتاج الحالكذابةعليمعتى لايمهن فلابأس به وأماالكنابة بغيرعف فمكروهة (ولايدفن رضى الله عنه (شرح في قبر) واحد (أكثر من) ميت (واحدالًا) إي لكن يجوز الدخن اكثر من الواحد للصرورة) ويجعل بينهها حائلا من النراب ليصير كغبريين دلا عرج المبت عن الغبر لمقالله كغسل الميت والصلوة عليه وبجوز النبش لحف الأدمى كما اذاستط مالمعنب المغن او كنن بثوب مغصوب او دفن في ملك الغير كذا في الزاهدي ولوبلي الميت وصارنرابا جازدفن غيره فىذلكالقبر وجاززرعه والبناءعليه كذا فىشرمالمجمع وانغاذالتابوت للمرأةمس) لانهاسترلها اوجعلت السترةعند قبرها لئلا يتع عليها نظر

(كذاب الملوة في سحت الميت) باختلاف الزمان والمكان والاشخاص وقيل قدر بثلاثة ايام ولوتذ كروا بعد الصلوة والدخن إنهلم يغسل يصلى على قبره ثانيا استحسانا والوفى بالامامة عليها السلطان لانه نائب النبى عليه الصلوة والسلام وهو اوف بالمومنين من انغسهم فكف انائبه ثم الغاضي اوامير البلك لانعصاحب ولاية ثم امام الجماعة لاندر ضيبه فى حال حياته ثم الوف اعنى العصبة بنغسه على ترتيب الارت وجاز للولى ان يعيدها ان صلى غير السلطان اومن يعده بلا اذنه كمابيناه في التيمم ولوضاي الولى لم يجز لاحدان يصلى بعد ولان الغرض ادىبالاوك والتنفل بصلوة الجنازة غير مشروع ولهذا تركوها ثانيا على قبر النبي عليه الصلوة والسلام وهو البوم كماوضع كرافى الهداية ومن أدرك الامام بعد ماسبق بعض تكبيراتها لايشرع في الحال بل ينتظر الى تكبيرة اخرى فيتابع الامام فيها فم يقضى التكبير السابق بعدسلامالاماممتواليا بلادعا فيها قبل انترفع الجنازة وقال ابويوسف لاينتظر بل يكبر في الحال حيث ادركه فأذا أدركه بعد الرابعة لايكبر المسبوف لغوات الصلوةعنه ويكبر عنك اب يوسف رحمه الله تعالى مالم يسلّم الأمام فاذاسلمقضى ثلاث تكبيرات وأذاسهي الامام وكبر خمسا لايذابعه المؤتم في الخامسة بل يسلمخلافا لاب يوسف رحمه الله تعالى امَّا اذاخمَّس التكبير في صلوة العيدين يتابعه المؤتم اتفاقا المتلاف السجابة فى عددها (ومن استهل غسل و صنى و صلى عليه) الاستهلال من الولد مايدلعلىحياته منبكائه اوتحر يكعضوه اوطر فعينيه وبهدايرت ويورث عنه ابجى فالنرائض (وان لم يستهل غسل ولف ف خرفة و لم يصل عليه و) لكن (يدفن) چصبي سبّى باحد ابويه وامالوسبي بدونه او به فاسلم هو والصبي صلى عليه (ولايصلىعلى اغروقاطم الطريق) لانعليا رضى الله تعالى عنه لم يصل على البغات والحاصل اذاقتلا فيحال الحرب لايغسلان ولايصلى عليهما وقال الشافعي يصلى الملاق اولنورجمعي عليهما وفي النواز ليغسلان ولايصلى عليهما على خلاف الشهدا وكذا الكافر الذي وجاری**ه** سبی ای لمواحمن المسلمين لانمعليه الصلوة والسلام امرعليا ان يغسل اباه اباطالب كغسل الثوب الجس وأما أذاقتلا بعدماوصع الحرب اوزار هايغسلان ويصلى عليهم الان الفتل حينئديكون لحدالسياسة ومنقتل نفسه عمدالايصلى عليمغند إب يوسف رحمه الله كسريله سلاحدينور تعالى زجرا لهكالباغى ولان النبى عليه الصلوة والسلام لم يصل على رجل قتل نفسه عمد ا

السبي) غني ورنناك أسير آولان آدمه

دينور منكر وموابثته

سبايا **كلوريقال غلام**

(الوزر) داوك

معي اوزاركلور)

Digitized by POOc (كتاب الملوة في عث الميت)

السواب ان يتول (وتعمض عيناهو يشد لحياهو تذكر عنده الشيادتان) جهرا تلقينا له وهي ان يقال عنده **مذا بعد قوله فاذا** مات يوضع على اشهدان لااله الاالله واشهدان ممدا عبدهورسوله وهذا التلغين واجب على الأخوان بطنه هيف ويمد والجلان الفشرح الكنر (ولايؤمر) المعتضر (بها) ال بكلمة الشهادة فاذاقالها أطرافهوغسل (شرح) مرةكغاه ولايكثر عليهمالم يتكلم بكلمةاخر ىسواها لان الغرض من التلقين ان يكون •*خافت فىالكل آلا و. في التكبير ولايرفع اخرقوله كلبتي الشهادة وتخرج منعند والجائض والنفساء والجنب ويوضع عنده يديه الاق التكبيرة الطيب وتترأعنده سورة يس اوغيرها ويوضع علىبطنه سبي وبَبَد المرافعكا الازلى (تبيين فى الزاهدي (فاذا مات غسل) وغسل المبت واجب لانه يتجس بالموت كسائر المغابق شرح كنز الدقائق للعلامة الدفايق الميوانات الاان المومن يطهر بالغسل كرامة لمعنى لووجد الميت في المام لابد من فغرالدين الزيلعى غسلهلان الخطاب توجهبالغسل وهولايكون الابالقصك (فاذاتم الغسل يجلس) الغاسل مننسه) (الميت) اىيسندەاليە (ويمسىح بطنەبالرفق فانخر جمنەشى غسل) مخر جەخاصة ولا يرفع صوته بالتسليم فى صلوة (ولايعيد الغسل) لان الغسل لاينقض بالحدث كم افي حال حياته و الوضوعيمن تة للغسل الجنازة كمآبرفع فى لكن لامضمضة ولااستنشاق فيه لتعذر اخراج الماء والصبي الغير العاقل يغسل ولايوضأ سائر الصلوات (كَافي رو) بعدذلك (كفنوسنة الكغن للرجل ثلاثة وللمرأة حمسة) وهومعر وفوكغايته له شرح آلوافي من نفسه ثوبان|زارولفافة ولها از ارولفافة وخمار وطولالخمار ذراعان وعرصهشبر وطول الحرقة وتنز الُعباد) من كبتيها الحصدرها وقيل ثلاثةادرع وعرضها من ابط الحابط تربط فوق الاكغان ويسام تسليبتين لئلاينتشر الاكنان كدافى شرج المداية والكفن العسيل والجديد فبهسوا ولابأس منغبر رفع صوت (شرح المختصر لاب بالبرد والكنان في الرجل والمرأة ولابأس في النساء بالحرير والمزعفر ومن لامال لمفكعنه ألمكارم) على م تجب عليه نغتنه وان لم يوجد فهن بيت المال والكفن الصرورى مليوجد من بب ذکرالمس بن زیاد جنس الاكفان (وصلى عليه) بار بع تكبيرات ويرفع يديه في الأولى فقطعن ناوهن رحبه الله في ڪذاب صلاته لايرفع صوته فاتهةمقام أربع ركعات والصلوة عليه فرض كغاية فأنمن مات في ناحيةمن البلدة بالتسليم في صلاة الجنازة كما في سائر تصير فرضعينعلىجيرانه واهل ملتعبان يقوموا بتجهيزه والصلوةعليه ولايجب القيام الصلوات لان رمم علىمنكان بعيدا منالميت انقام بهالاقربون اوبعضهم وأن علمالابعدون ان الموت للاعلام ولا الاقربين ضيعوا حق الميت اوعجز واعنه فعليهم ان يقوموا به فان تركه كل من بلغ اليه ماجةً إلى الاعلاماد جبر مونه يصبر آثها كمافي النهاية في كناب الجهاد (وأن إم يصل عليه صلى على التسليم عنيب التكبيرة الرابعة بلا قبره مالم يغلب على الظن نفسخه) والمعتبر فيه اكبر الرأى في الاصح اد يختلف فصل (محيط البرهاني مر زنفسه) باختلاف

110

(ڪتاب الملوة في بحث سجدة النلاوة)

فحكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتدا فيهاالاان يكون كبيرا كالجامع وعنداب يوسف رمبهالله تعالى تكفى سجدة واحدة في الجامع ايضا كرا في الراهدي (ولوكر رها) اى آية السجدة (على الدابقوهي تسبر فانكان في الصلوة اتحدت) اى تكنى سجدة واحدةلان حرمة الصلوة تجعل امكنة المسير كمكان واحد والالماصحت صلوتعطيها أكمن تجبعلىالسائق السامم بكلمرة سجدة لاختلاف المكان بالمشى (<mark>وان لم يكن</mark>) التالى الراكب (فبها) اي في الملوة (تعددت) السجدة لان قوائمها كرجل الراكب حيث يتفرعلى ايقافها بخلاف السنينة الجارية اذلايتنى على ايتافها متىشا (واذا تلاها علىالدابة) وارادسجدتها (اجزأتمبالايما•) واذا تلاها على الارض ثمركب واومي بها راكبا لاتجوز عندنالانها وجبتكاملة فلاتودى ناقصة كمامر ولوتلاها عنتطلوم الشمس فلم يسجدلها متىصار وقت الاستوا فسجد اجزأته خلافا لزفر رحمه اللهتعالى (وهي) اي سجدة التلاوة (كسجدة الصلوة) في شرائطها من الوضو وستر العورةوطهارة المكان وغيرهاويكبر لوضعراسه ولرفعه اخرى من غير تحريبة قوله (بغير تشهد وسلام) أحترازعن قولالشافعي رحمهاللهتعاك فانعنده يقوم ويكبر تكبيرةالافتتاح ويخر ساجدا ثميرفع رأسه فيتعدويتشهد ويسلم تسليبتين وعندنا يسجد سجدة منغير زيلاةلكنالمسخسن انيتوم ويسجد لانالخرورفيه اكمل كماروى عنعائشة رضىاللهعنها كذا فىالدرر والاصح انيتال فسجدة الثلاوة سبعان رب الاعلى ايضا وقيل يغالفيها * آمنابك بماكغر وا واعترفنامنك بماانكر وا واوجبناك بمادعو العنو* ويغولعندرفمر اسمنها * سبعناواطعناغنرانك ربنا واليكالممير آمنا به كل من عند مناوما يذكر الااولو الالباب * ﴿ وَالْأَحْسَنَ أَحْفًا قُوْا ثَهَا) اي آية السجدة شنتةعلىالسلمين ولونعبتىبآيةالسجدة لاتجبالسجدة ولاتنسدبهاصلونهلانه من مر وفالقرآن ولكنه لاينوب عن القراءة كذافي النوازل 🕲 ل ف المبت) لمافرغ عن بعض ما كلُّف بمالمو من في ملَّ حياته شرع فيها كلف فحالماته فبدأبنوله (يوجهآلمعتض) قولهيوجه علىصيغةالمجهول وهومن حضرته ملائكةالموت وعلامتهان يسترمى فدماه ويتعرج انغه وينخسف صدغاه (آف الغبلةعلى شتمالايمن) وهوالسنة ولكن اختار المتلِّفرون الاستلفاء لانه ايسر لخروج الروح



كناب الملوة في بعث سجدة النلاوة)

كانف وسطالغراءة فالافضل ان يركع او يسجد في الحال يعنى يركع غير ركوع الملوة اويسجدغير سجودالصلوة بلللتلاوة ثميقومويغرأ ويتمصلونه وامان قرأ بعدهاآ يتين اوثلاث آيات ثمركع وسجد لصلوته جازت وستطتعنه لان بهذاالتدر لاينتطع النور فآلمشايخ بالغ لانسقطعنهالا اذانويها فحركوعه اوسجوده الصلونية وقال علمة المشابخ لابعتاج الى النية وتصير السجدة للتلاوةمودات بالصلوتية لانهااقوى فتنوب عنالادنى الااذا انتطع الفور بانقرأبعدهااربع آيات فمافوقهاف جتاج الىالنيةبالاتغاق كذافى المزانة وغيرها فوله الملوتية بالتائين على خلاف العياس لان مق المنسوب انتحذىمنه تاننس الكلمة كمايقال آيةمكية اوامرأة بصرية دون مكتية وبصرتية بالتائين (ومن قرأ) خارج الصلوة (آية السجدة ولم يسجدها حتى صلى في مجلسه واعادها) اى آية السعدة التى كان تلاها خارج الصلوة فتلاها (فالملوة وسعد) للصلونية (فيها) إى في الصلوة (ستطنا) إي كنت ماسجد في الصلوة للخارجية هذا اذاالم يختلف المجلس بدلالة قوله حتى صلى في مجلسه (ولوكان سجد) للتلاوة (الاولى قَبْلَ الصلوة سجد للاخر يخيماً) اي فالصلوة ايضا لعنم النداخل (ومتى اتحد المجلس و) تكررت(الآية) الواحدة (تداخلت) إي السجدات فاكتنت سجدة واحدة حتى لو تلاهامرارا فى مجلس واحد كم ألاحنظ او التعلم تم سجد سجدة واحدة للتلاوة تكفى تلك السجدةلكل واحدتمنها وكذالوقرأهافسجدها ثمقرأها فيالمجلس يكفىعنها ماسجد فيالاوبي لانسبب الواحنة المتداخلة ينوب عماقبله وبعدمهما في الرومي وغيره والمجلس الواحد كالمسجد والبيت والسنينة سائرةكانت اوواقنةو الغدير والمنهرالواسم (ومتى اختلف احد هماً) اى قرأً كل مرة آية اخرى او قرأً آية واحدة مرارا كل مرة فى جلس آخر او فصل بين التلاوات بعمل كثير كثلاث كلمات او اكل مشبع او نعوهما (معددت) اى سجد لكل تلاوة سجدة مستقلة (ولا يختلف المجلس بمجردالغيام) لان صاحب مجلس يقوم مرة ويقعد اخرى كمافى فعل الصلوة (ولا بخطوة اوخطوتين اوباكل لقبة اولقبتين) ولواكل وشبع اودار حول الرمى اوحول الدياس يختلف فى الاصح ولو اختلف مجلس السامع دون التالى يتكرر الوجوب على السامع ولوعكس فالاصح آنه لا يتكرر الوجوب (والسنينة الجارية كالبيت) في اتحاد المجلس فان وإيا البيت والمسجد في

(كتاب الملوة في بعن سجدة التلاوة) łev عليهمالصلوتو السلام والافتداءبهم واجب وقولعلمتكتب اىلمتغرص بل هىواجبة ببيع العبر ﴿ وَوَجُوبِهِاعَلَى النَّرَاخِي) ۖ كَمَا قَالُصَاحِبِ النَّرِرِ نَعَلَا عَنِ الْعَنَايَةِ وَتَجْبَ مُوسَّعًا عن سوى المكر وكمافى ابي يوسف رحمه الله تعالى وفوراءنك محمد رحمه الله تعالى لكن لمنجد هذا الاختلاف لنب الاصول والفروع ف شروح المنظومة ودليل الأول ان الأمر المطلق غير موقت ودليل الثاني ان الليس والتاخيرليس بهكروه *وذكر الطعاوى إنه عليه اللعنة عوتب بتأخيره لقوله تعالى ، مامنعك ان لاتسجد إذامرتك ، كما يأتى مكر وهوهو الاصح كها ف اول كذاب الركوة (والتجب) سجدة التلاوة (على من التجب عليه الصلوة) فى التجنيس (جامع اداؤها (ولا) بجب (قضار ها) بعدر فع المانع (كالحائض والنفساء) فلا تجب عليهما الرموز) ی فی سورۃالاعراف بتلاوتها كمالاتجب سماعها لأنهماليستا بأهلللصلوة وأتسجد ةجزمنها الخلاف الجنب والسكران فالهما يسجدان بعدرفع المانع لانهما اهل للصلوة مآلا فبجب عليهما متضاوعها (والصبي والمجنون) فانهماايضاً ليساً باهل للوجوب وأنكان اهلا للادا^ر مآلا قوله (والكافر) وماقبله مجر ور معطوف على الحائض اى لاجب عليهم السجدة لابتلا وتهم ولابسهاعهم (و) لكن (تجب) سجدةالتلاوة (علىسامعها) اىعلىمن سمع آية السجدة (منهم) اىمن قراءة المذكورين الذين لاتجب عليهم الصلوة (ولوسمعه أمن الطوطى والنائمةيللاتجبوقيل تجب) والاؤل اصمحتى لوفراه النائم فيصلونه فائما لمتصح قراءته وان تكلم النائم في الصلوة لاينسدها ولاتكون فهقهته حدثا (ونجب على النالي الاصم) وعلى السامع منه (فان قرأه المأموم خلف الامام لم يسجدها هو ولا الامام في الصلوة) بالانغاق (ولابعدها) عندهما وقال محد بجب عليهما بعدالصلوة لانسبب وجوبهاقلموجف والمانع قنبزال ولهما انهلاحكملقراءةالموغم كسهوه فلايو دونه ابعنها إيضالان المونم مجورعن القراءة ولاحكم لتصر فالمعجور ولانها صلونية لانودي خارجها واحترز بالأموم عن المسبوق إذاقرأها فيقضا ماسبق وعمن تلاها خارج الصلوة فتجب عليهمالسجدة بعدالغراغ عنها انغافا كذافي الهداية ولوسجدوها في الصلوة لمتجز ولم تغسد صلوتهم واعادوها بعدالصلوة وعدمالجوازفي الصلوة لانها ليست بصلوتية (والسجرة الصلونية) اى السجرة الني وجبت في الصلوة بتلاونها فيها (لانغضي خارج الملوة) الدالم يسجدها في الصلوة سقطت لأن الصلوتية افو يواكمل من الخارجية لان لهامرمتين مرمة التلاوة ومرمة الصلوة أعلم انممن تلى آية السجدة ف الصلوة فان من فلي إية إلس lve*

(كناب الملوة في محت سعدة النلاوة) 104 في الحافظة والنسيان زوالهاعنهمامعافجتاج في مصوله الحسبمجديد ولو تراه سجدةواحدة من الركعة الأولى بأقىبها المحال تذكر قبل السلام ويسجد للسهوكذافي النوازل ومن سلمعلى يساره قبل سلامهعلى يمينه لاتجب سجدة * المهوفى جودالسهو السهوالسهو فيسجودالسهو لايوجب سجودالسهوكذا فىالمجمع لعلى الدين التوقادي رجل لميكني من الصلوات وهويريد ان يقضى جميع ما صلى فلا *من خاني ان يدخل عليه الريا لاينركها يستحب لمذلك لورودالنهى فيهولانه وسوسة الااذاكان اكبر رأيه فسادماصلاه فصحمية التلاوة بخلل فى شرط من شرا تطها فبقضى ماغلب على ظنه فساده رجل ارادان يصلى او يقرأ وفي الاصل سجود الغرآن وهويخانى ان يدخل عليه الريا الايترك الاجل ذلك لانهموهوم ولوافتتح الصلوة اربع عشرة سجدة التلاوة يويدبه وجهالله تعالى ثمدخل فى قلبه الرياء فالصلوة على ما اسس لان التعريز واجبةعندنا فاذاقرأالقرآن عمايعترض غير ممكن المسئلتان من النواز ل 👦 يكرهلهان يتراقآ يةالسجده (فص<u>سبال فی سجدةالتلاوة و هی اربع عشرة سجدة</u> عن*د*نا) وعندالشافعی ولوقرأ آيةالسجدةكلها الا الحرف الذي هوفي آخرها رحمهاللهتعالى وهىمافى سورة الاعراف والرعد والهحل وبنى اسرائل ومريم لايسجد ولوقر االحرف الذي والحج والغرقان والنمل والمالسجدة وص وحمالسجدة والنجم واذا السماء فبهالسجدة ومدهآلم يسجد انشغت واقرأ ولماكان فيسجدة بعض الشور اختلاف ذكر المغتلف فيه وترك مالم يترأ اكثر الاية اوقرأ آية المتغق عليهلكونها معرّوفة فعال (ومنهاالاولى في الحج) احتر زبه عن السجدة السجدة من بين السور فاحب الی آن بقرا معها الثانيةلان في سورة الحج آيتي سجدة وآية السجدة اوليهماعندذا (خاصة)وكلاهما آياتوان لميغرا معهاشيئا آيةسجدة عندالشافعي لغولهعليهالصلوة والسلام فضلتسورةالحج بسجدتين لم يضرو * ولاتجب بكتابة القرآن والحاصل ان الوجوب مب ولنا انه عليهالصلوة والسلام علَّ سجداتالقرآن وعلَّ فى المجسجدية واحدة والمراد بالثانية هي سجرة الصلوة (ومنها سجرة ص) عندنا وقال الشافعي انها يكون باحد الأمرين إمابالتلأ وذاوبالسماء حتى لو ليس فى سورة صسجدة لان المدكور فيهار كوع لاسجود ولنا أن النبى عليه قراها وهو اصم فلم يسبع وجبت عليهالسجدة وكذا الصلوةوالسلام قرأها وهوعلىالمنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد معه الناس (وتجب) السجدة (على النابى والسامع) وقال الشافعى رحمه الله تعالى اذا سبع * ويكره ان يغرا ويسن عليهما لتول عمر رضى الله تعالى عنه انهالم تكتب عليكم ولنا قوله عليه سورة فبها سجدة فىصلوة الجمعة وكذا فىكل صلوة الصلوةوالسلام السجدةعلىمن سبعها ونلاهاوكلمةعلىللوجوب ولان آيات يخافت فبهابالغرا ، في نسخة السعدة بعضها امر بالسجود وبعضها ذمعلى الترك وبعضها خبرعن فعل الانبياء شْمِسْ الأَتْبَةِ الْمُلُوانِي (حلاصة الغذاوي) عليهم

(كتاب الملوة فى بعث سجود السهر) ماما يخافت اوبالعكس وهو امام اوركع ركوعين * اوز ادعلي قدر التشهد في التعب ة الأولى فيمنظر لانهلاخلاف في ان السجدينين باللهم صلعاى ممد * اوسجد ثلاث سجدات * اوتراكسجدة من الصلوة * اواخر فرضان ببطل الصلوة سجدةالنلارة عن موضعها باكثر من آيتين * اوقرأ القرآن في ركوعه * اوقرأالغاتمة بتراف وإحد منهبا ولعله سهو منالغلم مرتين * اوتشهد فيالركوع * اوقرأًالقرآن مكان الدعاء * اوبالعكس * اوسلم وماذكره في الكافي او فىالنيام * اوفام ونتالسلام * اوفعد ولم ينشهد حتىسلم * اوفراًالفانحة وترافُ ناخبر رکن بان نُر**ا** السورة فيالاوليين * اوعكس * اوترك التنوِّت * كذا في الكافي ومن تذكر السحدة الصلبية سهرا فتذكرهافي فى الركوع انعترك الغنُّوت يعودالى القيامو يقرأُها ويسجد للسهو ولايعود في القومة في الركعة الثانية فتسجد روايةعن ابحمنينة رممه اللهنعالى والصّحيح انهلا يعود الى التيام لان التنوت ستطبالركوع مآمد الاانه ادانرك سجدة من الصلوة ادهوفرضفلاينتض بالسنة وتجب السجلة بتركه كذا فيالنوازل ولويهي عن بالكلبة بجب سجود الماتحة اوالسورة فتذكر في الركوع اوفى القومة يعود ويقر أثم يركع وعليه سجود السهو السهو (شرح) وقيل لايعود كمافى القنوت قال فى النوازل من ترك السورة فى الأوليين يغمى فى الشميبح إنه لايعود الحالقيام الاخريين وعليه سجودالسهو ولو تراك الفاتحة فيهما لايتضى فىالاخريين وعليه سجود السهو ولوقام السبوق بعد تشهد الامام اجزأه لانعقام بعد مافرغ من الاركان لكنهمسى (**ألاوان**) سجار لاناوانم بعد السلاموان ركع قبل فراغمين النشهد فسدت صلوته واللآحق لايتابع ۇ*كت*ابورنلر*نائ*وقت املمهف سجئةالسهوولو تابعه لايجوز لانهاديهاقبل اوانها واوانهابعث النراغ عما فاتمنه ومين معناستعدر) ولكن لانفس صلوته ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما فسجد للسهو تمارادان يبنى عليهماصلوةاخر ىبلاتمر يمةجديدةلا يجوز لوقوع سجدة السهو فى وسطها بغلاف السافر اذاسجد للسهو ثمنوى الاقامة تصحويتماربعا لبغا التحريمة لانه لولم يبن عليها يبطل جميع الصلوة والمغيم يتابع الامام السافر في سجدة السهو والأمام اذاشك في صلونه بعدما صلى بواخذ بتول الامام ومن معه لابتول من يظن خلافه وانقل وانكان الامام وحده والقومومدهم يوخذ بقولهم المسائل كله لمنقول عن النوازل أعلمان السهوفي المكتوبات الشّهو في المكتوبات والتطوع والتطوع والجمعة والعيدين سوالكن لايسجد للسهوفي الجمعة والعيدين لثلا يشوش الناس كذاف المزانة ولوسهى الامام ينبغي للمأموم ان يشعره بالتسبيح لان المحابة كانوايسبحون اذا سهىالنبي عليهالملوة والسلام فىصلونه لانالانسان لابخلوعن السهووالنسيان الفرق بينهما ان السهوز وال صورة الشيء عن الغوَّة المدركة مع بقائها . معلوك

(ڪتاب الصلوة في بحث سجود السهو)

210

فىصلوةاخرىمثلاكمالوسهى فىالظهر لايسجدله فىالعصر شرح (ومن سلميريد بهالخر وجمن صلوته و) الحال ان (عليه سهو لم بخر جمنها) اي من الصلوة (وسعد للسهو) لانهلغت نية القطع فيجبر نقصان السهوبها لبقاءتحر يمتها (ومن شك في صلوته اصلى · شك في صلوته تَلاناً أوار بعاوذلك) الشك (أولماعرض له) أي ليس بعادة له لاانه لم يَسْهَ في عمره قط كذا في شريح الكنز (استأنف) الدخرج من (الصلوة بالسلام) لان السلام عرف مللافالعليهالصلوةوالسلام تحليلها التسليم (وهو) اى الاستيناف بالسلام (أولى من الاستيناف بالكلام) لان ماصلا ، قربة والكلام يلغيها (ومجرد النية) في الاستيناف بدون السلاموالكلام (لغووانكان الشك يعرض له كثيراً) اختلفوا في مدالكثير قال أبو المس افىغالب ماله انهكلما اعادشك فيموقيل مرتين فى صلوة واحدة وقيل مرتين في السنة وقال الحلواني مرتين من بلوغه وعليهالاكثرون (عمل باكثر رأيه) اي بغالب ظنهلان غالب الظن دليل شرعى عند الحاجة ولوشك فى صلوته فتعكر ليستيقن فانطال نفكروقدر مايمكنه ادائر كنوجبت سجدةالسهولافيهادونه لان الغكرالطويل يوخرالاركانعن موضعها والفكر القليل ممالايمكن الاحترازعنه فجعلكآن لميكن كذا في المدر نقلاعن تحفة الفقهاء (فان لم يكن لمرأى) اى ظن بل شك فى مبته اى كمية ماصلي (اخذبالاقل) ايباليغين اعنى مالاشبهة فيه وصورته لوشك بين ركعة وركعتين فانالركعةالوامدة متيقن فبنىعليها وكذابين الركعتين والثلاث اوبين الثلاث والاربع فالاقلمنهمامنيقن فبنىعليه ويتمصلونهعليه ولوشكانه هلكبر للافتتاح املاوهل احدب اواصابت ثوبه نجاسة اومسم خفيه اورأسه املاوذلك اوَّل مرة عرض لَهُ استقبل اى استأنف وان ڪثر وقوعه يمضى عليه ويتم صلونه ولايعيد شيئا ڪرا في الزاهدي (و) لكن (فعد ميث يتوهمه آخر صلوته) مثلالو شك في قيام ذوات الأربع انهاالركعة الثالثة او الرابعة يأنى بعده بركعتين وبقعدتين ولوشق انها الثانية او الثالثة اوالرابعة يأتى بثلاث ركعات وبثلاث قعدات ولوشك انهاالاولى اوالثانية اوالثالثة اوالرابعةيأنىباربع ركعات وبأربع قعدات ينعد فىكل قعدة قدر النشهد لاحتمال ان كلامنهاالتعدةالاولى او التعدة الأخيرة كذافي الزاهدي 🏽 مسائل شتى اغلم انهتجب سجدةالسهوفىعشرينموضعا * ادافامفيهايجلس * اوجلسفيهايقام * اوجهر فيما

*لو شك إنها الثانية

او آلثالثه

ہ مسائل شتی *نجب السجرہ فی عشرين موضعا

مخافت

فرضه

(كتاب الصلوة في يحت سجود السهو) |•| اخْتَلْف المشايخ رَّحمهم الله أن الساهي يكتفى بتسليبة وإحدة اميأف بالتسليمتين فى الجهر ية حال الغراءة وامافى غيرها فيستغنج حين ادرك مقائها انغاقا *ذكر شبخ ألاسلام رحمه الله انه لوسلم شرح (ویتشهد مع امامه و) لکن (لاید عو) ایلایصلی علی النبی ىسلىمتىن لايا بى بسَجود السهوبين ذلك * عليهالصلوةوالسلام بليسكتبعدالتشهد الحانيسلمالاماموفيل وقال بعضهم يسلم نسليمنين وهو الصحيح * وقال بعضهم يشلم نسلبه من تلقاء وجهه قال يكرر الشهادة وقيل يصلىعلى النبى عليه الصلوة والسلام ولايكرر الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين رجبه الله والاصح ان يأتى بالادعية لان الصلوة ليست موضع السكوت 🛞 سئل الشيخ الامام على البردوي رحمه الله عن هذا فمّال يسلم تسلّيه تبنّ وعلّل وال لم يجرملك الشمال حتى يترك السلام علّيه ــل فى جودالسهو) هذا من قبيل إضافة المسبب الى (فصــــ سببه ولماكان سجودالسهو لاصلاح مافات اشبه بغضاممافات ولهذا (فْتَاوى ظَهْبِرِيه لَلْآمَام ظَهْبِر الدَّيْن محمدبن احمدبنعبرالبخارى رحمهالله عقبهبه (يجب للسهو) لاللعمد (سجدتان بعد السلام) قال الشافعي قبل السلام مطلقا وقال مالك انكان السهوبز يادة يسجد بعد السلام مننسها لم اختار فخرالاسلام رممهالله ان يكون وانكانبنقصانفقبل السلاملانه يقول القاف بالقاى والدال بالدال ذينك التسليمة الواحدة تلقا وجهه ولا يعنىقافالنقصان وقافقبل وكذلك دالالزيادة ودال بعد ينحر فءن القبلة لانذلك لمعنى التحية دون التحليل * وقال شبخ الاسلام رحمه الله مت وفىالدر تجب بعدالنسليمتين اختاره صاحبالهداية وشمس لوسلم تسليمتين لاياق بسجود السهوبعد الائمة والامامظهيرالدين المرغينانى وابواليسر اوبعد تسليمةواحدة دلك * ولكن شمس الأثمة السرخسي وصدر الاسلام اباالبسر وظهير الدين اختاره صاحب الكافى وفخر الاسلام وشبخ الاسلام خواهرز اده وصاحب المرغيناني رممهم الله اختار وا مأ اخذاره الايضام انتهى الثانى فول ممدر حمه الله تعالى والاوَّل فولهُما وهذا صاحب الهداية رحمه الله بالتسليمتين * ونسب صرر الأسلام قائل التسليمة الخلاف مبنى على ان سلام من عليه سجدة السهو يخرجه عن الصلوة الواحدة الحالبك عةفقال اخوه فخرالاسلام عندهماولابخر جمعندهكذافى شرج المنظومةوالمجمع وقيل المختار وانمااخترنامااخترناه باشارةمممد رحمهالله فىكتاب آلصلوة فتنصبناعن عهدة البدعة فبه انهادلمكانالساهى اماما يسلم عند نهام النشهدالاوَّل قبل روانهاالعهبةعلىمنقصر فيطلبه (نهاية انتصليةعن يمينه وحده ثم يسجد للسهو وأنكان منفردا يسجد شرح الهداية للعلامة حسام الدين السغناقير حمه الله من نفسها) للسهوبعد التصلية وبعد السلام على جانبيه ترجيحا لقولهما ولماكان (تە) اختيار شەس الائىة السرخسى وصەر موجبها اربعة عندهاشار الحالاوَّلبقوله (متىترك واجباً)كترك ألاسلام اب ليسر وظهير الدين المرغيناني الفانحة اهيا كمايصرح امثلته والحالثانى بقوله (اواخرة) كتأخير ما اختاره صاحب الهداية انه بعد التسليبتين كذاايضا فيالجامع الصغير الفاتحة عن السورةو الى الثالث بتوله (اواخر ركنا) كتأخير القبام والفتاوى الظهيرية وهذااصح * وقال الىالثالثةبالزيادة علىقدر التشهدالاوَّلوالىالرابع بقوله (اوزاد الشبخ ألامام الأستاد ظهير الدين سُئل الشبخ الامام على البردوي عن هذا فقال علىصلونه فعلامنجنسها) كانيركع ركوعين او^{يس}جد ثلاث بعدان يسلم تسليبة بين كذآ في المذكور في الغياري الظهيرية (جواهر الغقمين نغسه) وفالناج الشريعة فيشرح الهداية ذكر شمس آلائمة رحمه الله انه

(كتاب الملوة في عث ادر الدالغريضة) منفردا حتى من حلف لَيْصَلِّينَّ الظهر بجماعة فادرك ركعة يحنت لكنه ادرك فضلها ومن افىمسجدافدصلى فيه فارادان يصلى فيه منفردا يتطوع قبل الغرض ان لم يكن الوقت ضيعا وقال الكرخي والحسن بنزياد والثوري لايأني آلسنن ايَّة سنة كانت لان السنن انهاسنت اذاادىالغرض بجماعةامابدونالاداءبجماعةفلاتسن وهومختار صدىرالاسلام لانهعليه الصلوة والسلام واظبعليها عندادا المكتوبة بجماعة ولاسنة بدون المواظبة والاوَّلاصح ڪذافي الهداية وصدر الشريعة (ولوادرك الامام راڪعا فكبر ووقف لوُأُدرك الأمام ر اكعاً فكبر ا^لخ قائما حتى رفع الامام رأسه لايصير مدر كالتلك الركعة) وقالٌ زفر والشافعي يصير مدركا وفيالمنية لوادركالامام فيالركوعكلها اومتدار تسبيحة فتد ادركالها وفي الذخيرة انسوىظهره فىالركوعمعه صارمدىركاقدر تسبيحةاولميتدر (ولوادركه فى القيام وركع الامام ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه ثمر كع المغندي صار مديركا لها) إي لنلك الركعة إنفاقا ولوادركه بعدما رفع الامام رأسهمن الركوع فاقتدى به حال قيامه لم يصر مدركالها انفاقا (ولوركم قبل الامام فادر كه الامام فيه صح) وكره لغولهعليهالصلوة والسلام اماعشىالذي يرجع قبل امامه اويرفع ان يحول اللهتعالى رأسهكرأس الحمار وقال زفر لايصح اقتداره (والمسبوق يغضى فآتتته بعد فراغ الامام بقراءة) لانه منفرٌد فيماسبق (ولوكان قرأمع الامام) كا الشافعين (بخلاف مالوقنت) اىقرأالمسبوق القنوت (معه) اىمع الامام فىشهر رمضان (فانهلايقنت صلى في النعدة فيها يغضى) ثانيا لكونه تكرار او هو غير مشروع وأن قنت في غير موضعه وكذا من الأولى مهوالايصلى صلى على النبى عليه الصلوة والسلام فى المعدة الأولى سهوا لايصلى عليه في المعدة عليه في الأخرة الآخرةكذا فيالزاهدي ألغرق بينهما انالغراءة مع الامامغير معتدبها لعدمالوجوب عليمفلى الامام واذاذام الى قضاءماسبق انفرد فتجب عليه القراءة بخلاف الفنوت فان قراءةالمسبوق خلفه معتديها فلايقنت في قضاءماسبق من الوتر (ولوادر 🔄)المسبوق (مع الامام ثالثة المغرب قضي) الركعتين (الأوليين بجلستين وما يقضيه المسبوق) بعد سلام الامام (أوَّل صلوته حكماً في حق القراءة) ولهذا قال (فيستغنج فيه) اي يترأُ في قضاءما سبق سبحانك اللهم الى آخره (لا) اى لايستنتح (فيما آدرك) مع الامام لانالاستنتام يكون فى اوَّل الصلوة وقال محمد لايستنتح فيما ادرك هذا ادا ادركه

ف

(كتاب الصلوة في بعث ادراك الغريضة) الامام فىالمغرب ويصلىبعدفراغ الامام ركعةرابعة كماروىعن ابىيوسغىرحمه الله تعالى فلت لا يحسن لان فيه مخالفة الامام فأن قلت هذه خالفة بعد فراغ الامام فلا بأس بهاكمتيم متتد بمسافر قلت صلوة المتيم والمسافر كانت واحدة بالنظر الى الوَّجاء رجل والامام في صلوة ا^{لف}جر ا^لخ الاصل وهمنا ليس كلك (ولوجاء رجل والأمام فى صلوة النجر إن خاف) ذلك الرجل (فوتركعة واحدة) يعنى الركعة الأولى من المنجر وتيتن إنه يدرك الركعة الثانيةمنه (مع الأمام صلى السنة خارج المسجد) ان وجد موضع الصلوة فى خارجه كما فىالجوامع والاقبصلي بعيدا عن الصغوف مهماامكن اوخلف عمود لئلايتهم بعخالفته الجماعة ولئلايلزم الامتناع عن استماع قراءة الامام (ثم اقتدى به فان خاف فوت الركعتين) يعنى فرض النجر بنمامه (ترك السنة واقتدى ،) اى بالامام لان سنة الجماعة آصد لما روىانه عليهالصلوةوالسلام قاللقد هممتاناسخلف من يصلى بالناس وانظر الحمن لم يحضر الجماعة ويصلى في بينه فآمروبا مراق بيوتهم (ولم يقضها) اىسنة الفجر خلافا لمحمد رحمهالله كمامر وماروىءن ممدبن الفضل ادااقيمت للغجر وخاف فوت الجماعة شرع سنتها ثم يقطعها فيقتدىالامام ثم يقضىالسنة قبلالطلوع لانهالزمه لشَّروء للغطع قبيح بالشروع فبها فمردود على ان الامر بالشَّر وع للقطع قبيح شرعا لانه شروع في العمل على فصد الابطال قال الله تعالى ، لا تبطلوا أعمالكم ، (وسنة الظهر يتركها في ، في سورة النتال، الحالين) اىحالخوف فوتكل فرضالظهر وحال خوف فوتالبعض لانالتنغل بعدالافامة للغرضمكروه رجلشرع فىالسنة ثماقيمت للغرض يضمركعة اخرىالى الربحعةالاولى اوالىالثالثة سواء قيدهما بالسجدة اولا ولايزيد عليها لئلايبدأ بالتطوع بعدالاقامة وأماآن اقبمت بعدماصلي من فرض النجر او المغرب ركعة يقطع صلوتهويغتدى بالامام وانباامرنا فىالفريضة بقطعها ولمنومر فىالتطوعلانالقطع فىالفريضةلاجل انيوءدى علىالكمال فان النقض للاكمال كمال كهدم المسجد للتجديد وانصلى انيةالغجر والمغربفله ان يتمهما ولايقطعهما أعلمنفرد صلىركعة تامةمن فرض الظهر مثلاثم اقيمت يصلى اخرى صيانة للموعدى عن البطلان ثم يقتدى (ويغضبها) اى سنة الظهر كم أمر في فصل السنن الروائب (ومن ادرك مع الأمام ركعة مصلله ثواب الجماعة) لوجودالاشتراك معهم فيها لكنه لم يصلها بجماعة (ذصلي اكثرها



¢

•

(كناب الملوة في بعث المريض) يشرع الغيام وحده وإذاسقط ماهو الاصل فشرعية الغيام سقط القيام (اوصلي قائما) موميا (والأولاول) لانهاشبهبالسجود كزافي الاختيار ومن بهجراحة فاذاقام بسيل اوسلسل بوله وانجلس لايسيل ولايسلسل وكرالوسجد سال بوله اوانغلت ريحه يصلى كله قاعدابالايماءوفى عكسه يصلى قائمايركم ويسجد ولوصلى شبخ كبير مع الامام لايتدر یں)زی*ن و*زنناکا بالقيام ولوصلى منفردا يتدر عليه يشرع قائما ثميتعد فلمامكن وقتركو عهيتوم ويركع رشيئك وقنى معه كذابي المنبة (ومن مرض في صلوته) يعنى من صلى بعض صلوته صحيحا فعرض وبسماقق معناسته در بنال مان مينة لممرض (بنی) علیها (علی حسب حاله مایتدر) ای علی حسب مایعرضه بان یتمها يعين مينااذا قرب) قاعدا بركوع وسجود وانعجز عنهمافموميا والافمستلقيا اومضطجعاعلىمامر وعناب يوسف يستقبل ولايبنى (ومن صلى قاعدًا) لمرض (ثم صح) في اثنا الملوة (بنى قائما وقالحمد يستأنف الصلوة وقالايبني عليه لان افتدا القائم بالقاعد جائز عندهما فجاز البناءوذلك غير جائز عند فلا يجوز البنا (ومن صلى موميا ثم صح فيها) اى فى اثنا ع الصلوة (استقبله) اى استأنف لانعقد على الاصل قبل التمام بالخلف (ومنجن اواغمى عليهيوما وليلةقضي مافاته) أي الصلوات الخمس وانزاد وقت صلوة سادسة فلاقضاء عليه بب وفال الشافعي لا يجب فضاؤه اصلالان الخطاب ساقط عنه لعجزه عن الفهم ولنامار وي ان عليارضى الله تعالى عنه اغبى عليه اربع صاوات فتضاها وابن عمر رضى الله تعالى عنه اغمىعليه اكثر من يوم وليلة ولم يغض (بخلاف الاكثر) متى لوز ادالاغماءعلى يوموليلةبزمان يسبر لابجب قضارعا عندابى حنينة وابى يوسى رحمهماالله تعالى وقال محمد يجب فضاءوها مالميستوعب الاغماء اوقات ستصلوات ولواغمى عليه بنزع لا (الفزع) قورقويه نور جمعی افزاع بجب عليه الغضاء اتفاقا ولوحصل بماهو معصية كشرب الخمر اكثر من يوم وليلة لايسقط التضاءبهاتفاقا ولوحصل بالبهج اوالدواء قالمحمد يستط لانهحصل بما هومباح فصاركما (البنج) تركيده باك ينه بالله نخمى لواغمىعليهبمرض وفالآلايستط لانهذاالاعماء حصل بصنع العبد والنص وردف ديدكلرى نبات اوله اغهاءحصل بآفة سهاوية كذا فى شرح المجمع (والنائم يقضى مطلقا) سوا الم اقل من يوم چتدر عتّل وأدراكي للآيفوب سرسم وليلة اواكثر لان الامتداد فى النوم أدر فياحق المهتد بالقاص (ويقضى المريض فائتة وشوريلكدماًم[يكّر [المحة على مسبحاله) [الي يقضبها قاعدا اومومبالان المعتبر حالة الادا . بخلاف المسافر فانه ينضى فائتة الحضر اربعاكمامر (ويتضى الصحيح فائتة المرض كاملة) اى بالغيام

والركوع

Digitized by GOOG

(كناب الملوة فى بعث المريض) 10 عليهوكذا لوكان قادرا على بعض القراءة قائما يقوم بقدره فالشمس الائمة هذا هو المذهب الصحيح ولوترك هذاخيف ان لاتجوز صلوته كذافي الدرر وغيره كماقيل مالا يترك كلمولايترآككله بغلافمن اذاقدر صوم بعض اليوم لانصوم بعض اليوم ليس بغربة كرافي النوازل (فان لم يطق الركوع والسجود اومي قاعدا) برأسه فيهما لان الايما فأثم مقامهم الذالطاعة بقدر الطاقة (وجعل سجوده اخفض من ركوعه) مهما امكن (ولايرفع الى وجهه شيئًا ليسجد عليه) على صيغة المجهول صفة شي فاذارفع شيئًا ليسجد عليه وهو يخفض رأسه صح بالإيما لابوضع الرأس عليه لغوله عليه الصلوة والسلام ان قدرتان تسجدعلى الارض فاسجد والافاوم برأسك وان لم يخفض رأسه ولكن يضع شيئا علىجبهته لمتحرلان فرضهالايما فلميوجد وانكانتعلىالارض وسادة وهويسجد عليهاجازت وأنلمتستغر جبهتهعليها لوجودالايماء (وأنلميطق القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة) قبل ينبغي ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لايمد رجليهالى القبلة (واومى بالركوع والسجود) وتوضع الوسادة تحت ظهره لينمكن الايماء اذ لايمكن للصعيح حال الاستلقاء فكيف للمريض (اواضطجع علىجنبه) الايمن (متوجها البها) أي وجهه الخالفيلة هذار واية الطحاوي عن ابحنيفة رحمه الله تعالى وهومذهب الشافعي رحمه الله تعالى (والأوَّل) اي الايما مستلقيا (اولى فان لم يطق الآيما براسه امر الصلوة) لان الايما لايصح الابالرأس فغط (ولم تسغط) عن المريض وجوبالصلوة (مادام منبقاً) رأسه بالعقل اىيقضيها وقتبراءنه وصحته وهومختار الهداية فإنمات على تلك الحالة لاشى، عليه من الغضاء الممن الغدية وقبل ابن زاد عجزه على يوم وليلة لايلزمه الغضاءوانكان اقل يلزمه كما فىالاغماء وهومختار شبخ الاسلام ونحر الاسلام (ولايومي بغير رأسه) وقال فريومي بحاجبيه لغربه من الرأس وانعجز فبعينيه وانعجز فبقلبه لانالنيةهي التي لاتصح الصلوة بدونهافيقام بهالصلوة عندالعجر ولناآن نصب الابدال بالرأى منوع لان النص ورد بالايما بالرأس على خلاف القياس فلايغاس عليه غيره كدافى شرح المجمع ووان قدر على القيام لاعلى الركوع والسجود صلى قاعدا يومي بهما) لان فرضية القيام لاجل الركوع والسجود ولإن نهاية الخشوع والخضوع والتعظيم بهما ولهذا شرع السجود بلاقيام تسجدني التلاوة والسهو ولم

(كتاب الصلوة في بعث المسافر)

م مرو

منالطريق التخ

مناستهدر)

فلايتحقف كم السغر باحدهما وأندار كل البلاد بلانية كمااشرنا وفى النواز لنصرابي وصبى مسلمخرجا الى السغر ثم اسلم النصرانى وبلغ الصبى وبينهما وبين مغص همابغى ويبلح السغر فى يوم اقلمن مدة السغر فالنصر إنى يقصر الصلوة فيهابقي من السغر والصبي يتمهالان نية السغر الجمعة قبل الزوال وبعده (تحنة المقهام) تصحمن النصرابي ولاتصح من الصبى حالةصباه (ويباح) الخر وجابي (السغر يوم الجمعة (السرية)عنيهوزننا قَبَلَ الزوال) لماروى انه عليه الصلوة والسلام بعث عبد الله بن جعش في سَرَّية يوم الجمعة دشهن اوزره تسبير فغد ااصحابه وتخلف عبد الله ليصلى الجمعة خلف النبى عليه الصلوة والسلام فلمار آ مبعد اولغان شول عسكره الصلوة قال النبى عليه الصلوة والسلام مامنعك ان تغدو مرفقاتك فغال اردت ان اصلى دينوركه افلى بش نغر واکث**ر ی آ**و چبوز معكثم الحقهم فقال النبى عليه الصلوة والسلام لو انفقت مافى الأرض جميعام اادركت فضل ياخود در تيوز أوله) غدوتهم (وبعده) اىبعدالز وال يعنى بعدادا الجمعة (ومن بداله) اى مسافر ظهرت من بداله الرجوع له حاجة (الرجوع من الطريق الحمصره وليس بينهما مدة السغر صار مغيماني الحال) اي ف حالة الرجوع يعنى لايضم ايام الذهاب الى ايام الأياب لا يصر الى ان يصل مصره (ٱلأوب + والأياب) همزونك كسرى (والا) اى وانكان بين مرجعة ومصره مدة السفر (فهو مسافر ايضاحتى يصل) أي يدخل ويانك تخبيبا (الحمصرة وكل تابع) كالمرأةوالعبد والجندي والاجر والتلميذ (يصيرمقيه ابنيةمتبوعه وتشديد اله (والآوبة اداعلمبها) اىبنيةاقامةالمتبوع قال في شرح الكنز لونوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد والأيبة) قلبلهكير و وقصرها إياما ثمعلمقضى مافصره انتهى أعلمانه ادا نوى الزوج الاقامة تصبر الروجة دونها رجوع منيبة تبعاله إذاكانت مستوفية مهرهاالمعجل وإن لمتستوفها فالمعتبر نيتها لان لها إن تحبس نفسها منزوجها وكراالجيش مع الامير انكان رزقهم منهوانكان من عنده فالمعتبرنيتهملان لهمان يذهبوا حيث شاءوأ وكذا الغريممع المديون المغلس والاجبر مع مستاًجره وكذأ امثاله فلونوىالامامالاقامة لزمالمؤتم حكمها وآن لم ينوهاالمؤتم حَداف شرح المجمع ٢ فصل في المريض (فصيمي في المريض من ^عجز عن التيام) في الفرائض اعلم ان ^{الع}جز عن التيلم فديكون منينيا بحيث لوفام لسغط وقديكون حكميابان خاف زيادة المرض او ابطا البرم اودوران رأسه بان قامدار رأسه اووجد في القيام المما شديدا (فانه صلى قاعدا يركع ويسجد) وان لم يلحقه نوع من المشقة بالقيام لم يجز نركه فان قدر على الغيام منكمًا بشي يغوموينكى وانقدر علىبعض الغيام بانقدر على التكبير فاتمايو مربماقدر

عليه

(ڪتاب الصلون في محت المسافر) سافرصلي ركعة فجا الثانيةلان فرض المسافر كمايتغير الحالار بع بنية الافامة كذلك يتغير اليه لاتباعه سافر واقتدى به بالمقيمهذامع بقاالوقت قدر النحريمة فىالرباعي ولولميبق لايغندي بالمقيم الا فأمسات الأمام واستخلف المشبوق في المغرب وكوبعد الوقت وكذافي النجر حيث لاقصر فيهما فلايتغير (وإذا صلى وذهب الأمام للوضوء المسافر بالمغيبين ركعتين) وفعد قدر التشهد (سلموقال) لمن افتدى به من المعينين فنوى الاقلمة والامام (أتمواصلونكم فاناقومسفر) هذالفظالحديث بسكون الفاءاىمسافر ونكالصحبجمع الثا**ني نوى الاقامة**' ايضاً ثمَّ جاء الأمام الأوَّل كيف يفعل * الماحب كذافى شرج المصابيح (فبتمون) اى المغيمون الركعة بن الاخريين (بغير قراءة) فىالاصح لان الامام قداديها فصار المغندى كاللاحق حيث ادراداؤل الصلوةمع الامام كذا قال الشبخ الامام ابوبکر ممد بن فىالغرر (ومن توطن في وطنه) اى انتغل باهل ومتاعة الى بلدة اخرى كعجرة النبى الفضل رحبه الله عليهالصلوة والسلام الىالمدينة اوتَّاهل فيها وترك الوطنالاوَّل (ثم) اىبعد توطنه تعالى إذامضر الاملم الإوليقتدي بآلثاني بوطن آخر (تخلوطنه الأوَّل) سوا كان وطنه الأوَّل مولده او تأهل فيه (قصر) لانه عليه فاذا صلى الامام الصلوة والسلام عد ننسه بمكة مسافرا وقال انمواصلوتكم يااهل مكة فانافوم سفر وأمآ لو الثانى الركعة الثانية توطنو تأهل في بلد آخر و بغي لمُوَر وعفار في الاوَّل ولم بتركه فلا يبطل احد هما بالآخر يتعد قدر التشهد ويستغلف رجيلا حتى لوسافر من اعدهما ودخل في آخر يصير منيما وأن لم ينو الاقامة ولايبطل الوطن مسافرا من القوم الاصلى بوطن الاقامة ويبطل وطن الاقامة بمثله وبوطن اصلى كما في النسخ فانه يجوز ادراق أول الصلية حتى يسلّم بالقوم ثُمَّ يقوم الثابي فيصلى بمثلهوبه فوقه لابهادونه كدافي الزاهدي وابن ملك وفائتة الحضر تقضى في السغر اربعا وفائنةالسغر تغضى في الحضر ركعتين) لإن الواجب على المسافر في الوقت ثلاث ركعات والامآ الأول بصلى ركعنبر كانركعتين وعلىالمقيم اربعا وبالغوات تغررعلي ذلك فلا تتغير بخلاف المريض سلام الام المصلى بالإيماءفانه يقضيهافي الصحققائه بالركوع والسجود لابالايما الان المعتبر شيهوقت دعل الثانى ولأ يتغير الشروع اذ لواعنبر حال العوات لجاز فضاء الصحيح بالايما (والمعنبر في ذلك) اي في فرض الغوم بنية الثاني (قاضبغان) القصر والانمام (آخَر الوقت) قدر التحريمة مثلًالوبني من وقت الصلوة الرباعية اماً لونوطن وناهل افل من قدر ركعتين فسافر فيهلزمه ركعتان لااربع وقالزفر رحمه الله تعالى لرمه الاربع فىبلاً أخرالخ كمابيناه في صدر الكتاب وقيدنا بالاقل لأنه لوبتى من الوقت مقدار مايسع ركعتين فعليم كعتل انغاقا وأنبقي اقلمن هذ اللقدر فعليه اربع ركعات اتفاقا كفافي شرع المجمع (ويصير المسافر مقيماً مجردالنية) ليقيم خمسة عشر يومافى مصراوفر يقلان السغر اذاصح لايتغير حكمه الابنية الاقامة فىغير وطنه (ولايصير المقيم مسافر االابنية مع الحرج)

(كتاب الملوة في السافر) اقامفيها حتىلوفارقها وكانت بحذائه ابنية منجانب آخرمنها قصرولا تزال رخصته ولونوى الاقامة في موضعینخمسةعشر پوما •ولیس بمصر (حتى يرجع اليها) اى الى البيوت (اوينوى الاقامة فى بلدة) غير بلده (اوقرية) غير قريته (خمسةعشريوما) فعينئذينمولايتصروفال الشافعي افلمدة الافلمة اربعة واحلبولاقر يقواحلية ابام لحديث عنهان رضى الله نعالى عنه انه قالمن اقام اربعا يصلى اربعا ولناحديث مثل ان ينوى ان يقيم بمكةومني خمسةعشر عهر وابن عباس رصىاللەتعالىعنهم انهما قالا اقلمى تهاخمسةعشر يوما (لَّ) يعتبر يوما لأيصير مقيما الأ نيةاقا مةالمسافر (في المفارق) لانها ليست بحل الاقامة فلغت النية حيث لم تقع في حلها ان ينوى أنيتيم ليالها في احسقها (فيتم) الاربع (حينئنا) الىحين رجع الحمصره ودخله اوحين نوىالاقامة فىبلاة وايامها**ف ا**خرى فانه اوقرية (ولودخلمصرا ولمينو الاقامة فيه وتمادت) اىتطاولت (حاجتمشهرا) او يصبرمنيها (خلاصة الغتاوي) اكثر وعزمه علىالسغر بأنينوىغدااخرج اوبعدغداخرج اوبعد السبوم اخرج (وينم ا**حلالا**خبية) كالاعراب والانرا**ك** (يترخص) لمالنصر لان ابن عمر رضىالله عنهما اقام بآذُرّيجان سنة اشهر وعلقبة بخوارز مستنين وقصرا وقال الشافعى رحبه الله تعالى اذاقام اكثرمن ثمانية عشريو ما جمع خبا وهو بيت انملانه ليس بضارب في الارض ومن نوى الاقامة بمكة ومنا عبرهما الله تعالى اوفى من دبر اوصوف ولو نورها) اي الاقامة موضعين سواهما لايتمالاربع فيهمالان الاقامةلو اعتبرت في الموضعين لامكن له اعتبارها فى موضع خبسة عشر يوما (في الاصح) فىمواضع فلايرخص فى السفر هذااذا كان كلا الموضعين اصلابننسه وامااذا كان احدهما احترارعماقيل لاتجوز تبعا للآخربانكانقريبا منالمصريحيت تجب الجمعة علىساكنه فانه يصير مغيما افامتهم بل يقصر ون فيهما بدخول احدهما ايهماكان لانهما فيالحكم كوطنواحد كذا فيشرحالمجمع لانهالانصرالا فيآلا (ولاتصح نية الاذامة للعسكر المحارب) الذي حاصر وا (الكغار) في دار الحرب (اوالبغات) مصار والغرى (مجمع الانهر) فىدار ألاسلام لان العسكر متردد بين الغرار والغرار فصار محل المحاصرة كالمغلوز قوقال (الوبر) دوموطوشان زفريتهونصلوتهملانهم يتمكنون من القرار هناك لشوكتهم (بخلاف اهل الكلام) اي ونلكى مغولمسي نك اهلالجام والاخبية اى البدوت الكائنة من الشعر وألوبَر والفُساطيط كالاعراب والاتراك ترينه دينوركه قبونك يوكى مشابه والرعات الطوافة على المراعى فتصح نية اقامتهم فى الماوزة نصف شهر لانها فى متهم سنائادرجيعي اوباردر كالامصار والقرى فلاتبطل بالانتغال من مرعى الحمرعي وعن اب يوسف لاتصح لان * (المُسطَع) بيوك إقامتهمللكلاء والماعاذالم يبق ينتغلون منه واما اذاار بحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف جادره دينور اوبه تعبيراينديكمزچادر وقصدوا الحموضع افامتهم فى الشناء اوبالعكس وبينهما مسيرة ثلاثة ايام يصيرون (ولميقدر) مسافرين (ويتم المسافر المغتدى بالمقيم اربعا) سوا ادرك الامام ف الشغم الاولى او ف الثانة

(كتاب الملوة في بعت السامر) قصر عندالخر وجابى الطائف وهو متدر بيوموليلة ولنآفولة عليه الصلوة والسلام بمسح المسافر ثلاثة ايام وليالها وذلك يغتضى انتكون مدة السفر ايضا ثلاثة اياموليالها كدا وصحي صاحب الهدا فىالهداية وشرح المجمع وفىروايةعن ابحنينة رحمه الله تعالى انهاثلات مراحل فهو يةانه لايعتبر النقدير قريب من ثلاثة ايامولايعتبر فمد ته الفراشم لانه يختلف باختلاف الطرق في الجبل بالنراسخ لكس قال المرغبناني وعلمة والسهل ولاشعور لكل احدفيها (وفرض المسافر فى كل صلوة رباعية) احترز به عن المشايخ قدروها النجر والمغرب والوتر (ركعتان ولوصلي) الرباعية (اربعاوة رأف الأوليين وقعت في) بالغراسخ فقبل احد الركعة (الثانيةقدر التشهد) قوله (وقعت الاوليان فرضا) جوابلو (ومابعدهما) وعشرون فرسخاوقيل ثمانية عشر فرسخاقال اىمابعدالركعتينالاوليين (نغلا) وفيالزاهدى مسافر لوصلى الرباءيةاربعافتد الرغيناني وعليه خالفالسنة وكانكمن صلىالغجر اربعا لانقصر الرباعية عندنا رخصة اسقاطو حكمها الفتوى وقال العتام في جوامع الغنه وهو ان يأثم العامل بالعزيمة (وان لم يقعد) في الركعة الثانية (بطلت) الرباعية وعليه المختار (ملبي) الاستيناف أعلمآن الغرض على المسافر في الرباعي ركعتان فتط عندنا واربع عند وفى سورة النساق الشافعي، القصر رخصةلغوله تعالى ، وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جداح إن (الفرسخ) راحت واسايش معناستمدر تغصر وامن الصلوة 🕲 فلفظة جناح للاباحة لاللا يجاب واعتبارا بالصوم يعنى يخير المسافر وبومعنانمدن ماخوذ بين المتصر والاتمام وتمرة الخلاف تظهر فيما اذاصلي المسافر بالمتبهين الرباعية اربعا دركهاوچميلهاشمي تفسد صلوتهمعندنا لاعنده ولناقول ابنءباس رضىاللهتعالى عنهما اناللهتعالى * طريق مكهده مبنى اولآن اميال بنوهات فرضعلىلسان نبيكم الصلوة للمغيمين اربعا وللمسافر ين ركعتين وفول عمر رضي نجديد وتعهير إيلهلر اللهتعابىءنه صلوةالسفر ركعتان وقول عائشة رضى الله تعالىءنها وهوان المتلوة یله آنلره مضاف اولشدر * وساعت فرضت فيالاصل ركعتين فزيدت في الحضر وأُقرّت في السغر وقال الشعبي من اتم ووقت معناسنهدر الصلوة فىالسفر فقدرغب عنملةا براهيم وأماالصوم فىالسغر فمشقة من وجعوخفة مسافه معلومه اسمى اولان فرسخ بوندن مانخسوددرکه اوچ منوجهلوافغةالمسلمين كماقيلالبلية اذاعمت طابت ولحلوصه عن الغضا بعدفصار التخير منيدا أعلمانهلابأس بتراؤ السنن فىالسفر لحديث عمر رضى اللهتعالى عنه میلان عبارتدر) انعقالكنت انا وابوبكر وعثمان مسلله تعالى عنهم مع النبى عليه الصلوة والسلام الصَّلوة قرضت في فىالسغر فلمنصل سوىالغرض والاشبه والاحوط ان لايتراك السنة ف الةالسعة وتتراك الاصلركعتين المخ الأشبهوالاحول انلا بالكلبة وقتالمشقة ولكن المخنار انلايترك سنةالغجر ابدا ولايقصر السنةلانه لميرد يترك السنة الغ التصرفيها (ويرخص) اىيتصر (المسافر بمغارفته بيوت المصر) اىبيوت المحلة التي 11*

(عناب الصلوة في محت تكبير التشريق والمسافر) ٩. (السافر من جاوز والثاني في موقعه وقال في الحقايق محل الخلاف في التكبير جهرا على ما فهم من المنظومة بيوت مصره من مبت قال*والختم عصر آدر النشريف*عندهمابالجهر والتحقيق* أقول لاخلاف لاب جانبخروجه) وان حنينةفىجهر التكبير في ثمانية اوقات لماذكرنا وللمتعارف ولماذكر في الهراية ان كانت بعدائه من يعتوبقالصليت بهمالغربيومعرفة فسهوت اناكبر فقمت فكبر ابوحنينة رحمه جانب آخر ابنية (مريدا سيراً وسطا الله نعابي وعليه عامة الكتب (ولايكبر بعد الوتر و لابعد صلوة العيد) لانهما ليسا من ثُلثة إيام) اي مسبرة الفرائض والبالخيون يكبر ونبعد صلوةالعبد لانهايؤدى جماعة فاشبه الجمعة (ويكبر ثلثة إيام وليالها الايام للمشي والليالى للأ بعد الجمعة) لانهافرض (فان نرك الأمام النكبير كبر المأموم) ولكن ينتظر الى ان ينع ستراحة ولهذانركت اليأسعن تكبير الامام اوالكلام اوالقيام ثم يكبر المأموم بخلاف سجود السهوفانه اذانركه لكن قدر السير من طلبوع-ا^{لف}جر الى غروب الشمس فى الامام لايسجد المغتدى وكذانكبيرات العيدين ولونسوها عنيب الغرض كبروا مالم يخرجوا منالسجد وان خرجوا وتكلموا بعدهلم يعيدوا لانه انقطعت حرمة الصلوة رمان الاعتدال مع والمسبوق لايتابع الامام في التكبير ولو تابعه لاتعسد لانه دكر كذا في الزاهدي الاستراحات النبى **تكون في خلال ذلك** ولوسهى الامام في صلوة الجمعة والعيدين لايسجد للسهو وكذا لوتلي آية السجدة لأن المسافر لايمكنه فيهما مخافة النشويش للناس (ويستعب اختلاف الطريق في صلوة العبدين) اي ان **ان ب**یشی دائما بل يبشى فى بعض الاو يبشىالىالملى منطريق ويعود منطريق اخرليسلم اهلالطريقين ويننقهم فات ويستسرح في ويدءونهم بالخير والاولى أن يمشى من ابعدهما ليكثر خطواته اذ فىكلخطوة درجة بعضهاوياكل وبشرب (مجمع الانهر) ويعودمناقربه لبتل انتظاراهله 🤀 فلر كان لموضع (فصيب في المسافر السغر المرخص للمطبع) كعاز م الحجّ و الصلة والتجارة (والعاصي) طريقان استهما كفالم الطريق والمرأة العاز مة للحج بلامحرم والعبد الآبق (مقدر بثلاثة ابيام وليالها) مسبرة ثلثة ايام والاخر من اقصر إيام السنة مع الاستراحات في خلال النرول (وهو بسير الأبل ومشي الاقدام إقلمنها فنى الطر يق الأوَّل يغصر وفي يعنى بسير القافلة مشاة لان السير بالحيل سريع جدًا وبالعجلة بطيُّ جدًّا وخير الامور الثاني لا (مجمع الانهر) اوسطها والسيرالوسط فىالبحر باعتدال الريح ولوكان للمقصدطر يقان احدهمامسيرة الرجل إذاقص بلاءة والى منصا الحريقان ثلاثةايام والآخر اقلمنها فإنسلكالطريق الابعد قصر فغيالاقربلايتصر وعند احدهما مسبرة ثلثة مالك رحمةاللهتعالى السغر المرخص للقصر والغطر وسقوط وجوب الجمعة وهومتدر أياموليالها والآخر بثهانية واربعين ميلا لانهعليه الصلوة والسلام قشر معكذا وعندالشافعي مقدر بيومين دونها فسلك الطر ينيَّ الابعد كانَّ وهوستة عشر فرسخا وفىقولعنه بيوم وليلة لانابن عباس رضي الله تعالى عنهما مسافرا عندنا (خلاصة النتاوى) قصر

 (كتاب الصلوة في بعث تكبير النشريق) 19 وقالعلىوابن عباس وزيد بن ثابت يغطم بعد صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهى ثلاث وعشر ونصلوة سوى الوتر وبه اخذ الصاحبان ابتداء وانتهاء لان الآثار اذا تعارضت فالاخذ بالاكثر في العبادات اولى ادالشي متى دار بين الوجوب وعدمه فاخذ الوجوب واجب احتياطا كذافي الجواهر المضمومة من شرح المنظومة فحينتذ يكبر خمسة اياموالنتوى في عامة الامصار في اغلب الاعصار على قولهما لكن المصنف اختار قول إبي حنيفة كسائر المتون وقال ابنعمر رضىاللهعنه يقطع بعد صلوةالفجر من آخر إيام النشريق وبه اخذالشافعي ابتداءوانتهاء واعلم ان أبام النحر ثلاثة وايام التشريق ايضائلانة وبمضي كلهما فياربعة ايام فاليوم العاشرمن شهر ذي المجة للنحر خاصة والثالثعشر منهللنشريق خاصة والبومان فيما بينهما للتعر والنشريق مشتركان كذافي الخزانة (وصنته ان يقول الله اكبر الله اكبر) وذلك قول جبر ثيل عليه السلام ثميتول لااله الاالله والله اكبر) وذلك قول ابراهيم خليل الله عليه السلام ثميقول (الله اكبر ولله الحمد) وذلك قول اسمعيل ذياح الله عليه السلام (مرة واحدة) حتى لواف بمرتين او مرارا فندخال السنة كرافي الرمز وقال الشافعي يكرر لغظة الله اكبر ثلاث مرات ولايزيد عليهاله اعتبار هذ االتكبير بتكبيرات الصلوة ولناالأثور فيه والتوارث من الخليل عليه السلام كذافي المختلف (بعث الفرائص وانما يجب) تكبير النشريقجهرا (علىكلرجل) مصرىلماروينا منانهلابجب علىمسافر ولاعلى قروى (مَعْيَمَ) فلايجبعلىالمسافرلكن يجب عليه تكبير النشريق إن اقتدى بالمقيم (مصل بجماعة مستحبة) احتراز عن جماعة النسا فانهاغير مستحبة الااذا افتدت بالرجل وفى شرح الاختيار قدوردت السنة بالجهر فى التكبير عقيب الصلوات عند استجهاع هذهالشرائط (لاغبر) اي لا يجب نكبير النشريف على غبر هو لا المذكورين اغنىبه المتنغل وجماعتى المسافر ين والنساء الخالصتين والمنفرد واهل الغرى هذاعند ابحنيفةر حمهالله تعالى اعتبارا بالجمعةوالعيدين وفالابجب علىمن يصلى المكتوبة لانعتبع لهافيجبعلى المسافر والمتيم والمصرى والقروى والمندرد رجلاكان او امرأة حراكان اوعبدا والآصح انالحر يةليستبشرط عنداب منيغة رممه الله تعالى كذافي الراهدي والحاصل انعمل الخلاف بين ابحنينة وصاحبيه فىشيئين احدهما فى مدةالتكبير صعلوك ۱۲

و ایلمالنحر ثلاثةوایام النشریق ایضائلاثة ویمضی کلهما فی اربعةایامالخ

(كتاب الملوة) بوقت الاضعية أعلمانه تجوز خطبة العيدين قبل صلوة العيد وبعدها إذالخطبة ليست بشرط فيهما بلهىسنة وتجوز صلوةالعيد فيالموضعين فيمصر واحد لانعليارضي الله تعالىءنه استخلف فىجامع الكوفةمن يصلىصلوة العيد بالضعفاء وخرج مع الناس الى الجبانةكذا فحشرج المجمع وأعلمان الامام اذاترك تكبيرات الزوائد سهوا فذكرها فىالركوع قضبها فيه ولم يسجد للسهوكذا في زبدة الأسرار (ويستحب تعجيلها) اىنعجيل صلوة العبدين اداارتنع الشمس فدر رمح ولاتجوز قبله كما بيناه في بعث الاوقات وفىالنوازلالافضلان يعجل صلوة الاضعى ويوخر الغطر وهكذا في الجامع الصغير (والوقوفيومعرفة في موضع آخر تشبها باهل عرفة بدعة) لان الوقوف عبادة مخصوصة بمكان مخصوص فلايتصور عبادة في غيره وماروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهماانه تعر فيببصرةوذلك فيالوعظ والتذكير لابالنشبه وفيالنوازل التعرف فعل الر وافض (وتكبير النشر يقواجب) لقوله نعالى واذكر واالله في ايام معدودات، س التشريق وهيايامالتشر يق والمراد بالدكر تكبير التشريق ولغولهعليهالصلوة والسلاملاجعة ى فى سورة البترة (ولاتشريق ولافطر ولااضعي الافي مصرجامع ذكره بين الواجبات والمرادبالتشريق المراد بالتشريق المخ ههنا هوالتكبير عندابىحنيغة رحمهاللهنعالي نقلهالخليل بناحمد والنصر بنشميل وعندهما هوصلوةالعيد كذا فى شرحالهداية وفىالكنز انه سنة والملغه القدوري والهداية للاختلاف فيه والاصح انه واجبلا تلونا والمصنف وان اطلقه فى صدر البيان لكن صريح وجوبه بعد وقال انمايجب على كل رجل متيم (أوله بعد فجر يوم عرفة وآخره بعد عصريوم النحر) عند ابحمنيفة وأَختلفت الصحابة في مبدأُ التكبير قال شبان اختلفت الصحابة في الصحابة كابنعباس وابرعمر يبدأ بعدصلوةالظهر مناؤل يومالحر وقالكبارهم مبدأ التكبير * كعمر وعلى وابن مسعود يبدأ بعد صلوةالنجر من يومعرفة وهومذهبنا واختلفوا المتلغوا إيضافي مختبه ايضافى مختبه فقال ابن مسعود يقطع بعد صلوة العصر من اؤل يوم النحر وبه اخذ ابو حنيفة رحمهاللهتعالى ابتداءوانتهاءوهوفي ثماني صلوةلان الجهر بالتكبير بدعة فينبغي انلا يجهر الاعند جميع ما ورد بهالنصّ الذي يأتىذكره وان يوغذ بالافل ولان ترك السنة خير من ان الحياليدية ولان التكبير في هذه الايام تشبها بالحاج في التلبية ولهذا بدانًا به يومعرفة والحاجّيقطع التلبية بعد طواف الزيارة فيتمذلك فىعصر يومالنحر غالبا وقال

Digitized by Google

(كتاب الصلوة فى بعث العيدين) بلنبس بجمع العود اىالخشب (نجب صلوة العيدين على من نجب عليه صلوة الجمعة) وهوالحر المتيم الذكر الصحيح (وأوَّل وقتها من ارتفاع الشمس الى وقتالزوال) قالصدر الشهيد انصلوةالعيد سنةمو عدة وبماخذالشافعي لكنها من شعائر الاسلامو عنداكثر العلماءانهاو اجبة لغولمتعالى، ولتكملوا العدة ولنكبر واللی فی سورة البغرة، اللهعلىماهديكم كالمرادبه صلوةالعيد ولمواظبة النبىعليه الصلوة والسلام ولقضائه إياها ولكونها مودات الجماعة ومتوقنا ولهدا فالابوموسي هيفرض كغاية وقبل فرضعين عندوجود اثنى عشر شرطًا كالجمعة (ويستحب) اى سن سنة مستحبة (يوم الغطر ان يطعم) بغتج البا اي يذوف (الانسان فبل الصلوة و) يستحب ان يأكل (فى) عبد (الاضحىبعدها) هذا استحسانا حتىلواكل فبلها لايكره (و) يستحبلن ار اد صلوةالعبدين من الرجال (أن يغتسل فيهما) اىفى صلوة العبدين (وان يتطير وان يلبس احسن ثيابه) ويستاك ويتختم (ويتوجه الحالملي) ماشيا غير راكب الابعدر (وهوغير مكبر جهرا) بل يكبر خفية في ومالغطر هذاعندابي حنيغةر حمه الله نعالى وعندهمايكبر جهرا اعتبارابالاضحى ولمان ابن عباس سع ان الناس يكبر ون جهرا في يوم النطر فنال المجن الناس فخص الجهر بالاضحيّ لورود النصّ فيه والفطر ليسفمعناه ولهدالايكبرفيه اعتابالمكنوبات فلايكبر فيالطريق وقيلالخلاف في اصل التكبير فعنده لايكبر وعندهمايكبر كذا في شرح الكنز (بخلاف الاضحى فانه يكبر فيه) اي في يومه (جهر اطول الطريق) بلاخلاف في جهار التكبير طريق المصلى وصلوةالاضحىكالغطر) وصغةصلوةالعبدان بصلىالامام بالناس كعتين فيكبر للاحرام فيربط يديهكما فىحالةالقراءة فيقرأ سبحانك اللهم وبحمداق الى آخره ثم يكبر ثلاثا ويرفع يديه فىكلتكبيرة ويرسلهماويسكتبينهما متدار ثلاث نكبيرات تمير بطهما بعدالثالثة فيغرأ جهراالغاتحة وبعدالغاتحةماشاء ثم يركع مكبرا وفىالركعةالثانيةيبدآ بالغراءة ثميكبرثلاثا للروائد واخر ىللركوع فاذافرغ من الصلوة يخطب خطبتين ويبدآ فيها بالتكبير ويعلمالناس فيخطبةالفطر صرقةالغطر واحكامها وفي الاضعي احكام الاضحبة وتكبيرات التشريق ويوغر صلوة الغطر الحالغد فتط بعذر وجاز تأخير لوةالاضحىالى ثلاثةايامالخر بلاعذر بكراهة وبعذر بلاكراهة لانصلوتها موقنة

(كتاب الصلوة في بعث الجمعة) 84 اداخرج الأماملاخطبةنرك الصلوة كذا في شرح المجمع (وبالاذان الأول) اى الاذان الذي بعد الزوال الناس الصلوة والكلام حتى يصلون فاذأخطب وجب في الصحبح (يحر م البيع و الشراء و بجب السعى) الى الجمعة (على من) يمكن السمامه والسكوت أعلى ان (يسبع النداءفغط) هذافول ممدلقوله عليه الصلوة والسلام الجمعة على من التريب والبعيد (نخنة سمع النداء ولان السعى معلق بالنداء وفال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الجمعة واجبة (لغقهام) ان کان**ق**د شرع **فی**صلوہ علىاهل قرية يجمع خراجها مع خراج المصر لانها حينئذ تكون تابعة للمصرفيكون النطوع فبل فروج الامام للخطبة شخرج الامام لا يغطعهابل يتبهاركعتين ان اهلها كاهله وفالابويوسف تجب علىمن بينه وبين المصر فرسخ وعليه الغنوي كذافى شرح المجمع وعن محمداذا كان بينهما ثلاثة اميال تجب والا لاوهو فول كانت تعية المسجد أونغلا مالك كذا في المسكين (واذا خرج الامام) عن صومعته في ديار العرب واما مطلعا وانكانت سنة الجمعة قیل یعظم علی رائس في ديارنا إذا فامللصعود (للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام) اراد بهاشُّر وع الرکعتین وفیلینم اربعاقال المرغینانی هوالصحیح وهو الصلوة النافلة فلايترك المشروعة قبلها فاما قضاءالغوائت فجائز انغاقا كما ذكرنا واراد بالكلام كلامالناس دون التسبيح واجابة الموءذن بالغول واماغيره اختيار مسام الدين الشهيد منالكلامغير جائز انغاقا كذافى شرح المجمع ولايقول لصاحبه اسكت ولايشير * ئماداسلم على رائس الركعتين فيل لأيلزمه فضآ البهبان يسكت لغوله عليه الصلوة والسلام اذاقلت لصاحبك انصت والامام يخطب شى وقيل يغضى كعتين* فند لغوتاى مبطت من الاجر قال في الغرر نقلا عن قاضيخان كل بلدة فتحت وةآل ابوبكر محمد بن الفضل ينضى اربعافي اي مآل قطعها بالسيف يخطب الخطيب على المنبر بالسيف ولذا يخطب فىمكة بالسيف وفى لإنها بمنزلة صلوة واحدة المدينةبلاسيف (متى يصلوا) اى متى يتموا صلوة الجمعة (فاذاخطب) الخطيب (ملبي) قضاءالغوائت فجائز أنفاقا (وجبالسماع والسكوتعلىالغريب والبعيد) الدنومنالامامافضل ليتعظ الكلام فىالخطبة ولونسبيحا بوعظهبشرط أنلايطاء رفابالناس اوثوبه وقبل التباعد منه اولحف زماننا أوتصلية أوامرا بألمووف لئلايسبع مدحالطلمةولذا قيلوجوبالاستباع مخصوص بالخطبة الاوافحون اونعوهامخ معتن ابسهريرة ان النبي عليه السلام قال إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة الثانية لما فيهامن مدح الظلمة والاصح يجب استماعها من اوَّلها الىآخرها (فاذاقراً) الخطيب (يا يها الذين آمنوا صلواعليه * يصلى السامع في نفسه) المخفية إنصت والامام يخطب فقد لفالعبدين)العبدمنعاديعو داذارجع واصلمعودبالكسر لغوت حد رطب طر بغه الاجهرائ (فصـ ممديةمن آفات اللسآن) اىقلبت الواوياء وجمعه اعباد والقياس اعواد لانه واوى وانما جمع بالياء لئلا * في سورة الأحزاب * إذاقرا فولهتعالى صلواعليه الآية فيصلي سراكما في اكثر الكتب (والنائي) اى البعيد الذي لايسبع الخطبة (والداني) أي القريب (سواء) في وجوب الاستماع والأنصات امتثالا للامر (مجمع الانهر)

٥٨ * قالوا في كلموضع وقع فيه (كتاب الصلوة في معت الجمعة) الشكفجوازالجمعة ينبغي ان يصلى اربع ركعات بنية مت فلما تعارض الحديثان رجح قوله على فعله ثمان كل مُوضع وقع فيه الشك في كونه آخر ظهرادركت وقنه ولم مصر ااوغيره وافام اهله الجمعة ينبغى ان يصاوا بعدها اربع ركعات بلااقامة ونووا یسنط عنی بعد جتی ان صحت الجمعة وكان علية ظهر بها ظهر اليوم حتى لولمنتع الجمعة موقعها يخرج عنءهدة فرض الوقت بيتين يسقطعنهوالافنغل*والأولى كذافى شرح الكنز (ولاتجب جمعة على مسافر وامرأة ومريض وعبد واعمى) أنيصلى بعدالجمعة سنتهاثم ومتعد وسلامةعين واحد يكفى في جوب الجمعة (وأن صلوها) أى وان حضر وا الأربع آبهذهالنية ثمركعتي سنة ألوقت فان صحت الجامع وصلوا الجمعة (كَنتهم) جمعتهم عن ظهر اليوم (ونصح امامتهم فيها) اي الجمعة يكونقدادي ستنتها امامة المذكورين اعنى المسافر ومن بعده فى صلوة الجمعة (آلا) لكن لا تصح امامة على وجهها والافقد صلى الظهر مع سنته وينبغيان (المرأة) لانهعليه الصلوة والسلامصلي الجمعة في مكةوهو مسافر وقال زفر لاتجوز يقراع السورةمع الغانحة فى امامتهمفالاقتداءبهمكا لاقتداء بالصبي فلنآلماحضروا الجمعةصارتفرضاعليهم الاربع التيبنية آخرظهر ان لَمِيْكُن عَلَيَه قضا فانوقع فبصح الافتداء بهم لكونهم اهلاللامامة (وتحصل بهم الجماعة آيضا) لكن لايتم نصاب فرضافالسورةلاتضروانوقع الجماعة الصبيان والنساء والمجانين كذافي الحزانة (ومن لاعذر له لوصلي الظهر نغلافقراءةالسورةواجبةملبي فيمنزله يوم الجمعة بغير عذركره واجزأه وقاليزفر لايجوز تقديمه على الجمعة لان فال(ولانجب الاعلى الاحرار الظهر خلفعنهافتلز ماعادته بعدفراغ الامام عن الجمعة ولوسعى الجمعة بعداداء الاصحاء المقيمين بالامصار) قال عليه الصلوة والسلام الظهر فيه بطلظهره الموعدى سواءا دراقحالامام فبها اولاو سواءكان معفورا كالمسافر تجب الجمعة علىكل مسا اولاوفالاان لميدرك الامام لايبطل بمجرد السعى وانخرج من منزله والامامة الاأمراءة اوصبيا آومهلوكا * وقال عليه الصلوة والسلام فرغ منهالايبطل اجماعا كذافي المسكين (ويكره للمعذورين والمحبوسين) اربعة لاجمعة عليهم العبد انيصلوا (الطهر بجماعة يوم الجمعة) في المصر قبل فراغ الامام او بعده انفاقا لانها والمريضوالمسافر والمراءة تغضى الحعقليل جماعة الجمعة ومعارضة لهاو كذلك اهل المصر ان لميصلوها لمانع ولانالعبد مشغول بخدمة المولى والمراءة بغدمةز وجها يكره لهمادا الظهر بجماعة بلينبغي ان يصلوه فرادي بخلاف اهل القري والبوادي وقد بينا العذر في تر**ك** حيث بجوزلهمان يصلوه بجماعة واذان واقامة يوم الجمعة بعلاف اهل السجن والمرض خروجها الى الجمعة وأما الريض فلاعجزوا ختلفوافي كذافي النواز لوكد أمن لاتجب عليهم الجمعة لبعد المواضع فانهم يصلون الظهر الاعمى قال ابومنيغة لاتجب بجماعة (ومنادرك الامام فى النشهد اوفى سجود السهوانم الجمعة) وقال ممد عليموقالاتجب عليه اذاوجل فائدالانه يصير فادرا على والشافعى ومالك يصلى الظهر لغوله عليه الصلوة والسلام من درك ركعة من الجمعة السعى وصاركا لضال؛ وله إنه فغدادركها ومنادركها فعوداصلىار بعاولناقوله عليهالصلوة والسلاممن درك عاجز بنغسه كالمريض فلا الامام في النشهد يوم الجمعة فقد ادركها والمرادبالفعود في مارواه عمد فعود بعد يصبرقادرابنيره فان القائد قديتركەفى الطريق * واما قوله المتيمين بالامصار فلقوله عليه الصلوة والسلام لاجمعة ولانشر يق ولا اضحى الافى مصر جامع (آختيار شرح المختار)

1

فلټا

(كناب الصلوة في بحث الجمعة) ۳۸ والغرق بينهما ان انتفا الاوَّلا يصح ادا الجمعة وبانتفا الثاني يصح ولهذا شرع لأنصح الجمعة الافى مصر المصنى بتغصيله فقال (لاتصح الجمعة الا فمصر جامع اوفنائه) بالكسر وهوما اعت لحوايج المصر من ركض الخيل والرمي وصلوة الجنَّازة ودفن الموفى وغيرها سمهد کل موضع مصره ولابد ان يكونالغناء متصلا بالمصرحتي لوكانت بينه وبين المصر فرجة من الإمام فهو مصر فلو بعث المزارع والمراعى لايكون فنا (وهو) اى المصَّر الجامع (كلموضع له امير وقاض الىقريةنائبالاقامة الحدود والقصاص صار مصرا فلو ينغذ الاحكام ويتيم الحدود) هذاعند ابى يوسف وهو الصحيح وفي رواية عنه عرله ودعاهالتجق بالغرى وهوكل موضع لواجتبع اهله مهن تجب عليه الجمعة لاسكانه مطلقاني اكبر مساجدهم (اختيار شرح المختار) السكة) سينك كسريله لميسعه والاؤل اختيار الباخىوالثانى اختيار الكرخي كذافى الدررقال في طوغرى يوله وصوقاغه شرج المجمع المصر الجامع عنداب منيغة هوكل بلدة فيها سكَّك واسواق وله رسانيعً دينورجمعي سكك كلور) وواللدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث هذا هو الاصح وفي شرح الكنز الأضافةنشير الحانكلمصر والصحيح من قول ابحنينة وممدانه تجوز اقامة الجمعة فيمصر واحد فيموضعين فبه والمنجهة كافر جأز فبه اقامة الجمعة والعبد كما اواكثر وعناب يوسف انه تجوز فى موضعين لاغير وعنهانه لاتجوز فيهماالاان فىالخزانة (جامع الرموز) يغصلبينهما نهر كبير وهومايجرى فيهالسغن وفى عامة شروح المنظومة فيه (ألفى)غنيمت مالنه اطلاق ثلاثة اقاويل من اثمننا فعند ابحنينة لاتجوز في موضعين من مصر واحد وعند أولنوريغال نال الغي اي الغنيمة) محمد تجوز في مواضع وعند اب يوسف لاتجوز في موضعين الا ان يكون مصرا له الجمعةعبارة عنامر ينالخ جانبانبينهما نهر كبير كبغداد فانلميكن فالجمعة لمنسبق منهماو انصلوا افول انالاستخلاف جائز معا فسدت صلوتهم (ولايقيمها) اىالجمعة (الاالسلطان ونائبه) وهو الامير طلقافيزماننا لانه وقعفي والغاضي اومن اذن له السلطان بافامتها لغوله عليه الصلوة والسلام اربع الئ ناريخ خمس واربعيتن الولات الني واقامة الحمود والصدقات والجمعات أعلم أن الجمعة عبارة عن وتسعمائه ادن عام وعلبه الغتوى (مجمع الانهر) امرين الخطبة والصلوة فالموقوف على اذن السلطان هوالخطبة دون الصلوة ولوآحدث الامامف الصلاة فاستخلاف الخطيب للخطبة لايجوز اصلا ولا للصلوة ابتدأ بغير عذربل يجوز فاستخلف رجلا لم يشهد بالحدث بعد الخطبة اوبانكان معذورا قبل فحينئذ جازله استخلاف الغير باذن الخطبة جازلانالثالي بني صلاته علىنحريمة باشرها الشرع اذنالسلطان اولم يأذن بالاستخلاف هكذا وجدنا فىمررات خلى من اسْجَمَعٌ شَرَائُطُ الصَلَّةُ فكان[لثانىقائما مقام[لاوَّل السلف الفاضل الرومى ابن كمال باشا قال فى الغر رهذه المسئلة مم ايجب منظه والناس عنه غافلون (ويخطب قبلها حطبتين خفيغتين) وتجوز الخطبة بلافصل ولهذا لوباحدث أأثانى

||*



(ڪذاب الصلوة في محث الاقند اوا لجمعة) ٨٢ المأموم ثلاثة انواع * متوركة فيها ولانوم الرجل ولاتحضر جماعةالرجال ولاتصلين بالجماعةوميهن وأنكان بينهمامائط ذكر وانفعلن يقوم امامهن وسطهن (ولوظهر حدث الامام) بعد الصلوة (أعاد المأموم) في الإصل انه لا يمنع الآفنداء آماروى انالنبى يعنىاداظهر انالامام صلى بهمحال كونهجدتا اعاداكمأموم صلونه لانالمأموم صلى الله عليه وسلم كأن نابع لمصحة وفساد اوعندالشافعي لايعيدلانه تابع فىالموافقة لافى الصعةو الغساد يصلى فيحجره عائشة رضى الله تعالى عنما والناس في اعلمان المأموم ثلاثة انواع مدرك ولاحف ومسبوق فالمدركمن ادرك اوَّل الصلوة المسجد يصلون بصلوته * مع الاماموصليها معهالى آخرها واللاحق من ادرك اؤلها وفات عنه أخرهابسبب وروىالمسنعن ابى منيغة رحمه الله تعالى أن الحائط الحدث أوالنوم فنيها والمسبوق من ادركة آخرهاو فات عنهاؤلها ويغضى المسبوق يهنع الافنداء لما روىعن مافانه بقراءة واللاحق بغير فراءة والمغتدي عامكا لمأموم (ومتىكان بين الامام عمر رضى الله تعالى عنه انه قال من كان بينه وبين الامام والمأموم هائل بشتبه معه حال الإمام عليه منع الصحة) أي صحة الاقتداء به كذا نهر اوحائطاوطريق فليس ف الدرانة (لآ) يمنع (الثواب) قال ف الدرانة لوكان بينهما مائط لايمنع الاقتداء معه * فالوامأذكر في الأصل لانه عليه الصلوة والسلام كان يصلى في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في محبول علىما إذاكمان الحائط المسجد يصلون بصلوته هذا اذا كانالحائط قصيرا اسَّهْ متدار الغرجة بين قصيرا اسه مغدار الغرجة بين الصغين ذراع اوذراءان كمآ الصغين ذراعا اوذراعين كمايكون بين المسجد الصيغي والشتوى وانكان یکون بین (لسجد الصيغی اسه اوسع من بينالهغين لايجوز الاقتداء وانكانالحائط كبيرا وفيه باب والشنوى وماذكرفي النوادر محمول على ما إذا كَانَ الْحَائَطَ منتوح اوثغب يمكن سماع الامام اور وعينه ولايشتبه عليه حال الامام يصح الافتداء ولوقام على سطح المسجد واقتدى به من في المسجد إن لم يشتبه عليه حال الامام من المجراوالمدر اسه يكون اوسع من الغرجة بين الصغين صح الافتداء سواً كان للسطح باب او لاانتهى ٢ (قاصيحان من نغسه) ل في صلوة الجمعة) وهي بسكون الميم في استعمال اهل اللشان والغراء (آلاس) هېرونك حركات ز فصــ يقرأونها بضبها أعلمانصلوة الجمعة فريضة محكمة لايجوز تركها الابعدر لقوله ئلانى وسينىڭ تش*ديدي*لە (والاساس) سحابوزننده تعالى ، فاسعوا الىذكر الله ، ولغوله عليه الصلوة والسلام اعلموا ان الله تعالى (والاسس) سبب وز^{زنده} فرض عليكم الجمعة فىيومىهذا فىمتامى هذا فهي فريضة واجبة الحيوم , بنانك بلنه دينوريغ البني بيتهعلى اسه واساسه واسسه القيامة كذافىالاختيار وأعلمان لها اثنى عشر شرطا ستةمنه لادائها وهي المصر اىعلى آصلە * و ھر شېئك اومصلاه والسلطان اونائبه ووقت الظهر والخطبة والجماعة والأذن العام وسنة اصل ومبناسته اطلاف اولنور منه لوجوبها وهي الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين ومنهية ألكان ذلك على أس المربحركات الثلاث اي فشرطالادا كله متعلقبالمصلى بالغنح وشرط وجوبها كله صغاتالمصلىبالكسر على قدمه ورّجهه) ي تي سورة الجمعة ، والغرق

Digitized by Google

(حتاب الملوة في عث الاقتدام) البالغ (بالصبى مطلقا) فرضا كان اونغلا لان الفرائض نغل فى مق الصبى واقتداء المغترض بالمتنغل فاسد ولان نوافل الصبي دون نوافل البالغ وقيل يصح الاقتدا وبالصبي فىالنراويح كمامرً في يحثها (ويصح افنداءالصبي بالصبي) بالانعاق وكذا يصح اقتداالاميبالامي والعارى بالعارى والمعذور بالمعذور كذا فىالمنية (ويصف الرجال اؤًلا) لغوله عليه الصاوة والسلام خير صغوف الرجال اؤلها وشرها آخرها وصغوف النسا عكسه (ثِمالصبيانِ) لقوله عليه الصلوة والسلام ليكنى منكم اولوالاحلام (تمالخناني) بنتح الحا المعجمة جمع الخنثى كالحبال جمع الحبلي (تمالنسا) لغوله عليه الصلوةوالسلام آخر وهن والآمر للوجوب وحيث للمكان ولامكان بجب تأخير هن الا فىالصلوة فيكون الرجل مأمورا بتأخيرها فاذاحاذته يكون الرجل ناركا بغرض المغام لانهكان يمكن التقدم عليها بخطوة اوخطو تين ولولم يمكنه التقدم عليها فاشار اليها بالتأخر فلولمتتأخر هيفسدتصلوتها لاصلوته لانهاتركت فرض المغام اعممانه لو الوصليرجل وحاذته صلىرجلوحاذته امرأةعاقلة قريبة كانتله اواجنبيةحرمة كانت اوحليلة مشنهبة امرأة عاقلة الخ فيالحال اوفي الماضي في صلوة مطلقة مشتركة بينهما اداعتيقة كمااذا اقتدت امرأة برجلاواقتدىكلاهما بآخر اوحكماكما اذاكانا لاحقين ولاحاثل بينهما وأدنى حد الحائل فىالطولان يكون متدار ذراع والافلمنه لايكون حائلا والغرجة تغوم مقام الحائل كذا فىالغرر وآلحاذات بهذهالشرائط وبشرط انينوىامامنها اوامامةالنساءوقت الشر وعلابعنه تفسنصلوةالرجل دونصلوة المرأة ويكره للنسا الشابة حضور الجماعة مطلقا) ائ فىصلوة الليل والنهار (ويباح للعجائز الخروجف) صلوة (العيدين والجمعة والغجر والمغرب والعشام) عنداب حنيفة رحمدالله تعالى ولايباح خروجهن فى الظهر بن لان النساف تنتشر ون في الاسواف في هذين الوقتين وفرط توفان (آلنوذان) فتعانله مشناق وآرزو. اولمف هماسنه د السنها قديعملهم على رغبة العجائز وفالايخرجن فى الصلوات كلها لغلة الرغبة اليهن كرافي الهداية والنتوى على قوله اد لكل ساقط لاقط أعلمان المرأة تخالف الرجل في ألمرأة نخالف الرجل ثلاثعشرة خصلةانلانوندن ولانغيمعندالصلوة وترفع بديها الحمنكبيهافىالنكبير فتلاثعشرةخملة وتضع بمينها علىشمالها تحت ثديبها ولاتغرج اصابعها فىالركوع ولاتج افى بطنهاعن فخذيها فىالسجدة ولاننتح ابطيهافيها وتضع كغيها علىر كبتيها فىالبعدةوتجلس صعلوك

(كناب الصلوة في يحت الأمامة)

كان يترأماتجوز بهالصلوة فالتراءة وأنكان ركناواحدا فجميع الاركان يعرف بالعلم حتى لو عرض لم شى فى الصلوة امكنه اصلاحها به فالاعلم او لى الا أن يكون ذلك النتيه من يطعن في دينهغيَّندَر طباع المؤمنين عنه (ثمالاً ورع) أي اشدهم اجتنابا عن الشبهات قال النبى عليه الصلوة والسلام من صلى خلف عالم تعي فكانها صلى خلف نبى (ثم الاڪبر سنا) عندالمساوات في الورع لقوله عليه الصلوة والسلام لابني اب مليكة اذاسافر تما اذنا واقيما وليوم اكبركماسنا (ثمالاحسنخلغا) الكالغةبالناس (ثمالاشرفنسباتم الاصبح) اىالاحسن (وجها) اراد به اكثر هم صلوة بالليل كذا فى الشروح فالحاصل انالمستعب انيكونالامامافضل الغومعلماوقراءة وصلاحا ونسباوخلغا افتداء برسول اللهصلى الله تعالى عليه وسلمغانه كان امامامادام حيا ولوكان الامام لحانا فالافضل للمغتدى ان يطلب غيره وفي الدرانة رجلان تساويا في الصلاح الا ان احدهما افرأ فندَّم اهل المسجد الآخر فقد اساءوا ولاياً ثمون (ومن امواحد) أي صار اماما لواحد (أقامه) اي اقامذلك الواحد (عن يمينه مقارنا له) اي يساويه الامام بنغسه ولايتغدم عليه في ظاهر الرواية وعنممد يؤخره متداران يضع اصابع قدميه حذائكعبالامام اوعتبه ولو كان المتندى اطول قامة من للامام فوقع سجوده أمام الامام لايضره كذا في الزاهدي (وإن ام اثنين يتغدم الامام عليهما) وعن اب يوسف انه توسطهما ايضا والمرأة فى حكم الاصطفاف كالعدم متى لوكان مع الامام رجل وامرأة يقوم الرجل بحذاثه والمرأة خلفه أعلم ان افضل المأمومين في الصف الآو لمن قام خلف الامام لقوله عليه الصلوة والسلام يكتب للذي خلف الامام بعدائه في الصف الأوَّل ثواب مائة صلوة وللذي في الايش خمسة وسبعون وللذى فى البسار خمسون وللذى فى سائر الصغو فمسقوعشر ون كذافى شرح المجمع (ومن تقدم على امامه) تقدما مكانيا (عند اقتدائه لم يصح اقتداءه) ولكن تجوز صلونه عن الوقت كانه يصلى منفردا فتجب عليه الفراءة حتى أن لم يقرأ لمتجز صلونه (وان تقدم عليه) اى على الامام (بعد افتدائه فسدت صلوته) اى فرضيتها وتكون نغلا ومنفردا في مقالفرا فدون النحريمة (ولايصح افتدا الرجل المرأة) لفوله عليه الصلوة والسلامالخروهن من حيث اخر هن الله نعالى فلا يجوز نند بمهن حتى لو افتدى بهار جل ثمافسدها لايلزمه التضاء لان البناعلى الباطل باطل كذافى الخزانة (ولا) يصح اقتداء

Digitized by Goog

البالغ

•

(حتاب الملوة) ايضا وقيل يخطه شبه المحراب (وياثم المارفي موضع سجوده) اى المصلى (في الصحرا او وياثمالمارالح المسجد الجامع) الواسع قال النبى عليه الصلوة والسلام لوعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليمس الوزرلوقن آربعين سنة وانماياتم اذامر فيموضع سجوده في الاصح وقيل اذامر بموضع يحسه المصلى حالكونه ناظر المسجده وقيل ادامر بمقدار الصغين لامار راءه لاف تحريمهاورا مسجده تضييناعلىالمارين كذا فىالمستصفى بخلاف المسجد الصغير فانهمكان واحد فيأثم المار امامه فيه من حيث مر (ويت رأ) اى يدفع الملى في الصحرا (المآر) منعول بدراً (أنلمتكن لمسترة اومربينه وبينها) اى بين المصلى وبين السترة (باشارة) بيدهاوبرأسه (اوتسبيح) قوله باشارة متعلق بيدراً (ولايدراً بهما) اي بالاشارةوالتسبيح معا لحصول المقصود باحدهما ومن إرادالمر وربين بديه والممرّضيق انكانمعه شى يضعهبين يدى المصلى فبجاوزه ثم يأخذه ولواراد اثنان ان يمر اقام احدهماالاخر أمامه اي بان يجعل ظهره الى وجه المصلى ويقف متى يمر الاخر ثم ينصر ف وينعل الاخر هكذاويمر وأنكان معمدا بفغمر بها راكبايأتم واننزل وستربها ومركم يأنم وفي الجامع الصغير تكره الصلوة في طريق العامة وفي ارض الغير مدروعة كانت تكرّه الصلوة في لمريق العامة الخ اومكر وبةالااذا كانت بينهما صداقة اور أى صاحبهافاذالم يجد موضعا فالطريف اولى من ارض الغير وفي ارض الكافر لاتجوز مطلقا انتهى (وان تتحتح) المصلى في الصلوة وقى ارض الكافر لا تجوز مُطلقًا ه (بغير عذر) لتحسين الصوت اوغيره (فحصلت به حروف) كاح بالغتم والضم (بطلت) صلوته (وانكانبعدر) بانيضطر كاجتماع البراق او البلغم في حلقه او لا يتمكن القراءة (فلا) تبطل صلونه انعاقا وأن حصلت به كلمة كذا في شرح الكنز فال الحبازي في شرح الهداية ولوتتحتح الامام لتحسين صوته فحصلت بهحر وف لآنفسد الصلوة لانه ينعله لاصلاح القراعةفصار منها معنى وعليه اكثر المشايخ (كالعطاس والجشاع) فانهما لا يغسد ان اد الأبري ان المشي يقعان بلااختيار وألجشاءبالجيم والشين المعجمتين صوتمع ريح يخرج من الغم عندالشبع لاصلاح الصلوة لآ كذافي المُغْرب (ولوحصلت حر وف بهما) اي بالتخلع بعذر والعطاس والجشا لان يبطلهآ وانلميكن ا (منەرحيە**اللە**) المعطوفين في الحكمواحد تدبر فيه وفي الغرر ان تنعنع فيه التحسين الصوت فظهرت به حروف يفسد عند أبى منيفة ومحمد وقال ابويوسف لأيفسد كما اذاننح التراب من موضع سجوده وحصلت بهمر وفلانه عليه الصلوة والسلام قال فى سجود صلوة الكسوف اف ...

Digitized by Goog

(كتاب العلوة) اىينسد (الصلوةوهو) اىالعمل الكثير (مالايوجد الاباليدين) فلووقعت عمامته منرأسهفيهافوضعهاعليهبيدهلانغسد وانوضعهابيديهتفسد وانانتقضىكورها فسواه بيدهمرةاومرتين لانغسد وفىالغرروضع العمامة على رأسه بيده افضل من الصلوة كاشف الرأس وإن احتاج الى تكوير هافالصلوة كاشف الرأس اولى الاان يضطروان عند از ارەبيىهالواحىة لاتغسىولوحك جسىمرةاومرتين لاتغسىوكنااذاحكەمرار اغير متواليات ولوحك ثلاثا متوالياتنسد ولوشد سراويله تنسد وانحله لاوان قتل قمله اوقملتين لأتغس فآلآبوحنيغةلايقتل القملة في الصلوةبل يدخنها كذافعله ابن مسعود وقال محمد فتلها احبكتنل الحية والعقرب فيهاكذا فى شرح الوفاية والنواز لولومشى من صف الحصف لانفسه، لانهقليل ولومشي الحصفين دفعة واحدة نفسه ولومشي الى صف فوقف ثم مشى الحصف آخر لانفسه (وقبل هوما بجزم الناظر اليه) يعنى وقبل حرُّ العهل المعسد فى الصلوة مالو نظر اليه الناظر يتيغن ويقطع (آنه) اى العامل (ليس فالصلوة) فهوكثير وانشكانه فالصلوةاوخارجهافهو يسير لايغسد (وهوالمختار) وقالصدر الشهبد هذاهو الصواب وقيل مده مغوض الحرآي المصلى فان استكثره فهو كثير والافلا فالالسرنسي هذااقرب لان اباحنينة فوض مثالها الى رأى المبتلي (ومن صلى) حال كونه (في الصحراء) ينبغي له ان (ينصب بين يديه سترة) نكون (قدر ذراع طولافصاعدا) وتكون (في غلظالاصبع فمازاد) لانمادونه لايبدوللناظر من بعيد فلايفيد المنصود وتُكفى سترة الامام للغوم والغاثم والغاعد إذا كان ظهرهماعلى لكمى سترة الامام وجهالمطى كالسترة لاياتم الماربين يديهما لماروي انهعليه الصلوة والسلام اراذان يصلى فىالصحرا فامر عكرمة ان يجلس بين يديه وصلىخلفه (وجاز ترك السترة عند عدم المرور و) عدم (الطريق) امامه (ويغرب) المصلى (منهاً) اى من السترة (ويجعلها بعذا العدماجبية) لمار وىمقداد انعطيه الصلوة والسلام اذاصلى خلف عمود او شعر اونحوهما كان يجعله على الجبه الايمن او الايسر ولايغابلهامستويا (ولاعبرة بالالغا) اىوضع الخشبءلىالارص للسترة (ولا) عبرة (بالخط اذاتعذر غرز العود) لانهلا ِ الاعلامللمارين ببهما ولواشتدت الحاجةالي السترة وتعذر الغريز بانكانت الارض يابسة اومججرةيضعها طولا لاعرضا لتكونعلىمنوالالغر وزولولميكن معه مايغر زه بخطمطولا



(ڪناب الملوة)

مافى فمه سنة الغراءة وانكان يمنعها لاتجوز صلوته (و) يكره (تطويل الامام الركوع لد آخل يعرفه) يعنى إذاسهم الامام مس إنسان وعرفه لايطول الركوع له فانه مرام مدًّا بلّ يخشى عليهالكغر كمامر في الركوع امااد الم يعرفه لابأس بان بزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لإنهاعانة على ادراك الطاعة كذا في النوازل (الاالغراءة) أي لوطوَّل الغراءة ليدرك الناس الجماعة محسن ان لم يشق على الحاضرين (ويكروافتنا م الصلوة) الى الشروع فيها (وبه) أي والحال بمريد الصلوة (حاجة الى الحلام) إي الى البول او الفائطوان غلبه في الصلوة قطعها و تكره الصلوة) للرجل بسبب ان يقوم (خلف الصف وحدهان وجد خرجة) وجد في الصف في الصف ولا يكره للمرأة ذلك فمن وجده افي الصف الأوَّل دون الثاني يعر ف الصف الثاني من مذأتها لانهلا مرمة له لتغصير هم حيث لم يستَّوا الصف الآوَّل وأن لم يجد فرجة في الصنوف يستحب له ان يجرّ رجلامن الصف الحننسه ويستحب للحر وران يوافقه اروى انه عليه الصلوة والسلام قال لمن صلى منفرد اخلى الصف هلآجذبت الحنفسك احدافصليتمعه ومندخل فرجةفى الصف فتجانب المصلى توسعة له فسدت صلوته لانه امتثل في صلوته لغير الله تعالى كذا في شرح الوقاية (ولوصلي في مكان طاهر من الحمام ولاصورةفيه لاتكره) وقيل كرومطلفالانممص الغسالة ولانه بيت الشياطين والاصح انهلانكروان وجد مكانا نظيفا والااى وان لم يجد مكانا نظيفا تكره وان كانت الكراهة بسبب كونه بيت الشياطين لزمان تكره الصلوة فىجميع المواضع والامكنة لانها لاتخلو عن الشياطين ولاخلاف فجوازها في المستلخ (وتكره الفراءة في المهام جهر الأسرا) وكذا لإيرفع صوته في قراءة الصلوة الجهرية فيه ويجوز السلام فيهلن يتوجه البه إذا كان مؤتزرا ڪرافي النوازل ويکروان يصلي بثوب البن له اذا کان له ثوب آخر وڪرايکره اذاصلي كاشف الرأس للنكاس لاللند لل (ويكره) كون (صورة دى و حفكل جهات المصلى) ايفوق رأسه في السقف اوبين يديه اوعلى احدجانبيه الااذا كانت تحت قدميه اوخلفه (الآ) لكن لايكره كون الصورة مالكونها (معجوة) المقطوعة (الرأس او الصغيرة جداً كَالنهل) بعيثلانبد وللناظر الابالنامل (ولواستغبل تنور ايتوقد) اى يتلهب (او) استقبل (كانونافيهناريكره) لانمنشبهبالمجوسي الابسترةبينهما (بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسبغ) المعلقين (ونحوها) لانها لانعبد هداية (والعمل الكثير يقطع)

الاول دون الثبابى فرجة بخرق الخ

(كتاب الصلوة فى عث مايستحب ومايغسات و مالايغسات) Vo والثانى انغياد الباطن له قال النبى عليه الصلوة والسلام الخشوع إن لايعر ف الذي عن يميتهولاعن يساره انماينظر موضع سجوده (و) يستحب نظر المصلى (فيركوعه الحاصابم رجليه وفى سجوده الحطرف انفه وفي قعوده الى حجزته) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزا المعجمة هي معتد الازار كذافي المبارق (و) يستحب نظر المصلى (في سلاميه الى منكبيه ولايلتغت في صلوته) والالتغات هو النظر الى اليمين والشمال قال النبي عليه الصلوة والسلام لوعلم المصلى مع من يناجى ما التغت ولونظر بموخر عينيه يمنة ويسرة منغير انيلوى عنقه لايكره لانهعليه الصلوة والسلام كان يلاحظ بمواخر عينيه كذافي الهداية وانالتغت بلُيَّأَلعنق جانبيهڪره ولولحاجة لايكره وان التغت بحيث حوَّل (اللي) عتىوزننده صدرهعن الغبلة تبطلصلونه كذا فىشرج المجمع (ولايعبت بثوبه وعضوه)"العبث بوروب بوكمك معناستهدر) اللعب الذى ليس فيهعرض صحبح لفاعله وذلك فىخارج الصلوة حرام فكيف فيهاوا لحاصل انكلءمل يغيد للمصلى لابأس به وقد صح انه عليه الصلوة والسلام مسم عرفه عن جبهته وما ليسبعنيديكره كاللعب ولابأس ان يعسح النراب عن جبهته فانكات يو ديه لايكرهوكذا يكرهسك الثوب قال فى الاصل هو ان يضع تو به على كتعبه ويرسل اطرافه وفى القدورى معنىالسدل ان يضع ثوبه على رأسه اوكتغيه ثم يرسل اطرافه ومن صلى بغباء اوبردا ءينبغي (ألقدا) سماور ننگه فنتان وقيامه تعبير ان يدخل بديعف ڪميهو يشدّه بالمنطقة احتراز اعن السدل ڪرافي الزاهدي (ويکره اولنان لبآسه دينور تغميض عينيه فيها) اى فى الصلوة لانه عادة اليهود (ويكره سبقه الامام) اى سبق * (الردا) ماحفه المغتدى إمامه فىافعال الصلوة فمن ركع قبل إمامه فاحته الامام قبل قيامه عن الركوع معروفهدر كمباشه وبلدن يوقرىيه فاشتر كافيه جاز ويكره وقالز فر لايجوز لان الركوع قبل امامه فاسد والبناءعلى الفاسل بورينهجك جار فاسد وامالولم ياحقه الامام في الركوع لمتجز انفاقا (بالأفعال) اي بافعال الصلوة ويجوز وشال وفوطه مقوله سنه دينور ازار القيد بالافعال احترازاعن سبقه الأمام بالمكان اي بالنقدم على الامام مكاذا فتغسد صلوته مقابليتر) وعن سبغه الامام بالاقوال كالتسبيحات والثناء فى خلاله افلاباً س به (و يكره عد الآي) و هي جمع الآية (والتسبيح) في الصلوة بيده عند اب حنيفة رحمه الله تعالى وفالالابأس بعنَّهما فىالغرائض والنوافللرعاية سنةالقراءة والعمل بماجا بمالسنة كذافي الهداية وفيدنا باليد لانهلوعت همابالغلب لايكرهاتنا قاولوعت هماباللسان تغسد صلوته اتفاقا و)يكره (حمل شى فى بده) اى اساك شى فى بده (ارفى ممه) كالدينار او نعوه مكر وه ان لم يمنع

|•*



(ڪتاب الصلوة في بعث الغنوت) Vr¢ فيقنونه لانه التزم المتابعة باقتدائه وقالايسكت قائما وقيل ينعد نحقيقا للمخالفة صورة لانالقنوت فىالغجر منسوخوالمتابعة فىالمنسوخ باطلة (ولوفات الوتريغضي) لقوله عليه الصلوة والسلام مننام عنوترواونسيه فليصلاذا ذكره (ولاتجوز) صلوةالوتر (قاعداولاراكبابغير عدر وليسفيه) اىفالوتر (دعاءمعين كداف المحيط) قال ف الخزانةان النبى عليه الصلوة والسلام كان يقرَّ أفيه * اللهم انانستعينك ونستغفرك الحقوله بالكفار ماحق * وعن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما انهقال علَّمني جدَّى عليه الصلوة والسلامكلمات اقولهن في الوتر وهي * اللهم اهدنا فيمن هديت وءافنا فيمن عافيت وتولنافيهن توليت وباراكلنا فيمااعطيت وقنار بناشرما قضيت انك تقضى ولايقضى عليك انەلايذلەن والبت ولايعز من عاديت تباركت ربناونعاليت * وعن عبر رضي اللهتعالىعنه انمقال ان النبى عليه الصلوة والسلام يقول بعد القيام عن الركوع * بسم الله الرحمن الرحيم اللهمانانستعينك الىقواء ونترك من يعجرك المعتول اسمالله الرحمن الرحيم اللهماياكنعبد ولكنصلي الحقوله بالكفار ماحق * أعلم ان اثبات البسملة فيدعا الغنوت علىقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انهم اسورتان من القرآن عنك وقال اب بن كعب انهماليستامن الغرآن وهو الصحيح كما اشرنااليه في التراويح كذا في الزاهدي (وفي جامع الاصول عن على رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلوة والسلا. كان يغول في وتره * اللهم اني اعوذ بك برضائك من سخطك واعوذ بك بمعافاتك من عتوبتك واعودبكمنك لااحص ثناء عليك انت كما اثنيت على نغسك * وماوقم فاكثر نسخ المصابيح بمعافتك بغير الفتحريف من الناسخ والصحيح بالالى لانه من عافى يعافى مافية وهوان يعافيك الله تعالى من عقوبته ويعافيها منك كزا في شرح المصابيح والمراد بالقنوت هناطول الغيامدون الدعاء كماجاء فى الحديث افضل الصلوة طول القنوت اى الغيام كذافى الصحاح ومن لم يحسن دعا القنوت يستحب لمان يقول * اللهماغفر لى * ثلاثا وهواختيار اب الليثاويقول *ربنا آتنافي الدنيا مستقوفي الآخرة مسنة وقناعذاب النار * وهواختيار سائر المشايخ كذا في الدرر، ____) فیمایستحب وماینسد ومالاینسد (یستحب ان یکون نظر المصلی نب**ما يستحب (فص** في قيامه الى موضع سجوده) وذلك اقرب الى الحضوع والحشوع الأوَّل انفياد الطاهر للحق والثانى

,

Digitized by Google

.

(كتاب الصلوة في بعث السنن والنوافل) V۰ (الجموح) ر اکبی ضبطہ قادر وينطوع)اي يصلى النطوع مالكونه (فاعد ابغير عدر)وبلاكراهة في الاصح الل) اولمامق وجهيله آت سركش لكن لاتجوز قاعدا (سنةالمُعجر) فانهالاتجوزقاءدا بلاعذر (ولوشرع) في النغل وبأبش سرداولوب راكبني اسليزو اولمق معناسنهدر) (قاعدا وانم فائهااوبالعكس) ايبانشرع قائما وانمقاعدا بلاعذر (صحبّ)صلوته (اللصُّ) لامك حركات وفالاالثابي لايصح اعتبار ابالنذر وله انترك القيام لايبطل النطوع ابتد أفلد اصح ثلاثيلي أوغر يهدينور يقال بغاء وصاحب الوقاية والدرر اخذ ابقولهما (ولوشرع) في النفل (راكبا ثمنزل) هولص اىسارق) * ويكرّه النطوع الخ بعمل يسير غير مغسد (بنى عليه) اى على الدى كان شر وعهرا كبالانه اكمل من (ولو تراقح الفعدة الأولى فيه) الايماء (وفيعكسه)ايلوشرع فبمعلىالارض فاتمااو قاعداوصلى كعةفركب بعمل **أىفى**النفل يعنى إذا صلى **ار** بمرکعات من آلنفل و آم يسير (استنبل) اي استأنف لانه انعقدت التحريمة الموجبة للركوع والسجود فلا يتعدفي وسطها (لاتبطل) يجوز انمامه بالايماءخلافا لزفر لان الركوب اكثر عملا من النزول أعلمان السنة **ڡُندالشبخين (خلافالمحمد)** لإنكلشفع من النغل صلاة علىالدابةجائزةبلاعدر مسافراكان اومتيما ذافلة كانت اوموعدة الحاق جهة على حدة فتكون الفعدة تسير وأماالمغترض والناذر ومصل الوتر فلايجوز لهم الايماءعلى الدابة الابعذركما على راس الركعتين بمنزلة اذا كانت جموحا بحيث لايمكنه الركوب وحده اوكان مريضااو شبخا كبيراولم يجد القعدة الأخيرة في الفرض فنفسد وهوألفياس وفى من يركبه اوخاف في النز ول علي نفسه او دابته او ثيابه من سبع اولصَّ اولم يجد موضعا الاستحسان لانفسك وهو ، پابساللصلوة اوکان المصلی امرازة لیس معهامحرم فیقبل کل ذلك دابته الی القبلة و یصلی قولهمالانه لماقام الحالئالثة قبل القعدة فقلجعلهاصلاة بالايماعليها ولوكانت علىسرجه تجاسة لاتمنع كذافي المنية فان لميقدرعلى وإحدةفصارت القعدة الأولى ايغافهايجوز الايماء الكونها تسبر كذافي الدرر (ويكره النطوع بجماعة الا) لكن فاصلة كمافي الغرض فتكون لايكرهصلوة (التراويح) وصلوةالكسوف بالجماعةوعن شمس الاثمة انماتكره الجماعة واجبةوالخانبةهي الغريضة وكذالوصلى العركعة من فالنطوعاذا كانعلىسبيل التداعي وامالو افتدىو احداو اثنان يواحد لايكره النفل غبر فآعدالا في الاخرة وإرافتدي ثلاثة اختلف فيه وان افتدى ربعة يكروبالانفاق كذافي الكافي ويشكل لمتفسد عندهما كما في الكافي (مجمع الانهر) بمافى ثمرة الفوائدان في واية الخرانة لاتكره صلوة النغل بالجماعة ولعله رواية شاذة وفى آلاصل رجل صلى اربع وفى وايةعن القدوري ان صلوة النغل بالجماعة لانكره وقال صدر السّريعة اذاكان ركعات تطوءا ولميقعد على راس الركفتين عامدا لآ علىسبيل النداعي نكره وامااداصلوابغير ادان وافامة فى ناحية المسجد فلا نكرهكذا تنسب صلونه استحساناوهو ذکرهالبر جندی (ومن تطوع بصلوة او صوم ازمه (ته امه و لزمه قضا^عه ان افسده) ومن قولهها وفي التياس نفسد شرع في اربع ركعات من النفل وأفسدها في الشفع الاوَّل يقضيه فقط اي لا يلزمه قضاء وهوقول محمد ورفر رحمهم الله تعالى * ولم يذكر الأمام الشنع الثاني خلافا لاب يوسف رممه الله تعالى وان قعد على الركعتين وقام الى السرخسي انه لذالم يتعب الثلاثة

(كتاب الصلوة في بعث السنن الروانب) 49 الركعتين لأن الأربع فاتت عنعلها فلاتجوز تغويت الثانية عنعلها لانهاشرعتمتصلةبالفرض هذاقول فانت عن الموضع المسنون فلا تفوت حمد وفال ابويوسف رحمه الله تعالى قضا الاربع يقدم على الركعتين لان الغائنة اولى الركعتين إيضاً عن موضعهما قصدا بلا بالتقديممادام الوقت واسعاكما فىالفرائض وإختار المصنى قول محمد ولكن عامة ضرورة (فتح القدير المتون علىقول اب يوسف وهو المختار وذكر صدر الشهيد في الجامع الصغير الخلاف من نفسه) على العكس واختلفوا فى نية القضاعيل بنوى فيه السنة وقيل النغل والأوَّل او فحومن وقلر ويعنءائشة قالانهاسنة يقدمها على الركعتين ومن قال انهانغل يقدم الركعتين عليها كدا في رضي الله عنَّها الله صلى الله عليه وسام المصغى أو) صلوة (التطوع بالنهار ركعتان بتسليبة اواربع) ركعات بتسليبة واحدة اذافأنتهالاربع قبل اى ان الما يسلم في الركعتين نهارا و أن شاء في الأربع (و) التطوع (بالليل ركعتان الظهر قضاها بعد الركعتين فال التر اواربع) بتسليمة واحدةانشاء (أوست) بتسليمة واحدةانشاء (اوثمان) ركعات ميذى رحبه الله بتسليبة واحدة لانكل ذلك مروى عن النبي عليه الصلوة والسلام ولم ينغل الزائد سنغريب ولذا انغفوا على فضائها على الثمانية عنه (و) لذلك (تكره الزيادة على ذلك) اى على الأربع بتسليمة واحدة كذلك (فتح القدير) فىصلوة النغل بالنهار وعلى الثمانية بتسليمة واحدة فىصلوة النغل باللّيل (فيهما) اى تقديم الشغم في الليل والنهار انغاقا وقالا النطوع الحثمان بتسليمة واحدة غيرجائز وقال في شرح المجمع على الاربع إنها فاتت عن محلها فلا **حداالاختلاف بين الامام وضاحبيه على واية العداية لكن ذكر في النهاية ان النافلة** يغوت الشفع عن محله وهوالا تصال بالغرض في الليل الى الثمانية جائزة بلاكراهة انفاقا في عامة الروايات (والأربع افضل فيهما) ايفالليلوالنهار عندابى منيغة رممه اللهنعالى لانهعليه الصلوة والسلام كان يصلى فهوالمعتمدلما روى ابنماجه عنعائشة بعدالعشاءاربعا ويواظب علىالاربع فيالضحي ولانهادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة رضي الله عنها كان وازيد فضيلة وقالا ركعتان فالليل واربع فالنهار افضل اعتبارا بالتراويح والمضحي رسول الله صلى الله عليهوسلم إذا فانته وبتولهماينتى كذا في الحقايق وقال الشافعي حمه الله تعالى الافضل فيهمامثني مثني الآربع صليها بعد لقوله عليه الصلوة والسلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى هداية (والافضل في السنن الركعتين بعذ الظهر <u>والنوافل</u>) ان يصلى كلها (في المنزل) قال النبي عليه الصلوة والسلام افضل صلوة الرجل (شرح مختصر لمو لأنا بين المراجب الم فى بيتهالاالمكتوبة والتراويح والركعتين بعدالطهر والمغرب فانهما يصلىفي المسجد نفسه) ايضازاهمى والفرق بين السنةو النفل من وجوه الأول ان في السنة متدار ا وليس في الفرق بين السنة والنغل النح النفلمتدارو الثانى انهاموننة والنفل ليس بموقت والثالث ان ناركهايلام ويعاتب وتاركهلايلام ولايعاتب والرابع انها يحتاج فىالنية بلفظ السنة والنغل لايحتاج اليه

 ۲ (حتاب الصلوة في محت السنن الروانب) ٩٨ (المثابرة) برينسنهيه مداومت واشتغال ايلهك معناسنمدر يغال ثابره علىالامر بعدالمغرب) مو کنان وفی الدر روندب بست رکعات بعد مثابرة إذاو اظب) المغرب بتسليبة واحدة فالالنبى عليه الصلوة والسلام من صلى بعد اماالنغل فلانكل شفع منهصلاة على حدة والفيام الى الثالثة تحريمة مبتداءة ولهذا المغرب بستركعات غير سنة المغرب ولم يتكلم بينهن بسو عَلَنَ لابجب يالتعريبة الاوب الاركعتان في له بعبادة ثنتى عشرة سنة وهى صلوة الأوابين (واربع قبل العشاء) المشهور عن اصحابناولهن إقالوايستغتير في تطوعا (وبعدها اربع اوركعنان) موكنتان فان صلى اربعا الثالثةواماآلونر فللاحتياط كمافي العداية فالاثنان الزائدتان تطوع لغوله عليه الصلوة والسلاممن ثابر ثنتي وزامف الفتمرو يصلى فى كل قعدة وقياسه ان يتعودف كل شفع انتهى * لكن فيه كلام لانه لا يشمل السنة الرباعية المو كن ةكسنة الظهر عشرةركعة فىاللبلوالنهار بنىالله تعالىله بيتا فيالجنة أعلم فان القراءة فرض في جميع ركعاته أمع أن القيام الى الثالثة ليس بتعريمة مبتداءة بل هي صلاة واحدة ولم ف الايستفتح في الشفع انكل فرص بعده سنةيكره القعود بعده بل يشتغل بادا السنةلئلا ينصلبين السنة والمكتوبة كذافى الحزانة ومنترك سنن الصلوة الخمس بانالم يرها حتا عليه فتد كفر العيادباللهتعالى والااي الثآبي ولابصلي في الفعدة الاول والاربد بالنغل ماليس بسنةمو كدةلم بتما يضالخلوه وان أيلها حتا وتركهانكاسلا فتدآثم بلفسق كذا في الكافي عن افادة حكم الغراءة في السنة الموءكة كماً في المحرجمع الإنهر) (واربع قبل الجمعة واربع بعدها) كلتاهمامو كمتان وعند **اب** (فيبتدى)في الغيام من التشهد (كاابتدا يوسفر حمهالله تعالى ستركعات بعدها ولهما قوله عليه الصلوة فىالركعة الاولى يعنىانه ياقى بالثناء والسلامينكان منكممصليا بعدالجمعة فليصل اربعا كما سيأنى والتعوذ)احتر زبه عنرقع البدين فانه لا فيفصلها ولايصلي على النبي عليه الصلوة والسلام فيالقعدة ينعله ﴿ لاِنَّكَلْ شَعْمَ مَنَ الْنُغْلُصْلُوة على حدة)ولُذلك قالوا يصلى على النبي صلى الاولىمنارباع الظهر والجمعة ولايستغنح اذاقام الىالشغع الثانى اللهعليه وسلمفىالمعدةالاوتحالكن هدا بخلاف الرفوات الأربع من السنن ال الزوائد (والسنة) اذا فيغيرسنةالظهر والجمعة لانكل واحدة فانت (لانتضى الآ) لكن تنضى (سنة النجر إذا فانت مع الغرض منهماصلوةواحفةوقفصر حف شرم الهداية السروجيبانه لايصلي فيهما في التشهد وقضاها قبل الزوال) وإما إذا فاتت بغير الغرض فلا تقضى الاوتحولابستفتح اداقام الحالثالثة وكدا مطلقا موقال محمد المدب الله قضاءها منغردة الى وقت فى القنية وفيها انه لوصلى في القعدة الأوك من سنة الظهر ذاسيافغي وجوب سجود السهو الزوال (وسنة الظهر ايضاً) كسنةالغجر يعنى إذا فأنَّت اربع فولان وتحتيق هذاالبحث مذكور في الشرح الظهر بسببشر وعه فىالغرض مع الامام (فانه يغضيها فىوقتها (مُلبى) (وامااذاشرع في الإربع) الرانية التي (قبلالظهر) أوقبل الجمعة ويواخرها عن الركعتين) اللتين بعد فرض الظهر لان الاربع لما اوبعدها(ثمقطَع)فالشغم الأوَّلَاوَالْثَانِي (يلزمالاربع)ايفصاو ها بالاتفاقلانهالم فانت تشرع الابتسليمة واحدة ولذا لايصلى فيهاعلى النبى عليه السلام في التعدة الاولى ولايستنتى عند القيام إلى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة (حلبى) * قوله وانها الخلاف آه * أى في قضا الربع قبل الظهر *فعند إلى يوسف بعد الركعتين وهو قول اب حنيفة رحمهم الله وعلى قول محمد رحمه الله قبلهما و فيل الخلاف على عكسه * والاولى قند يُم

Digitized by Google

(كتاب الصلوة في بعث السنن الروانب) الأولى تدل عليها لانهانعقبهاغالباومر . وقال مالك يسلم سليمة واحدة تلغا وجهه (وينوى) الامام (بكل نسليمة من في تلك المشايخ من فأللًا يخفض الثرانية كذا الجهة من الملائكة) الذين يعنظونه والكانبين الاعمال خيرا كان اوشرا (ر) ينوى فيعض النسخ ولعل (الحاضرين) من الرجال دون النساءف الاصح وسبب وجوب السلام كان الامام في مراده انه يخفيها ولا مناجات الرب فصار بمنزلة الغائب عن الغومفلما فرغ عنها يسلمهم (والمنفرد يتوى يجهر بها اصلا (شرح من الملائكة) الحفظة (فقط) في جانبيه (و المَّامومينوي امامه في اي جهة كان) اي ان المنبية لابراهيم كانالامام فجانبالايين ينوىبه فالايين وانكان فالايسر ينوىبه فالايسر ويحقق ذلك مارومي وانكان أمامه ينوى امامه كماينوى الحفظة والحاضرين فىجانبيه سواءكان فى عن اب صالح الحنفي رهمه الله فالكان الصفالاؤلاوالثاني اوغيرهما (فانكان بعذائه) يعنى ومنكانخلف الامام محاذياله على رضي الله عنيه سواء كان في الصفالاوَّل اوغيره (نواه فيهما) اي في التسليمتين وقال ايويوسف بسلم تسليمني نواه فىالتسليمةالاولىفقط ترجيحا للجانبالايمن ولهما انه ذوحظ من الجانبين كذا الصلوة احديهم اخفض من الأخرى فالايضار وبيان فضل القائمين في الصف الأوَّل يجى في فصل الجماعة فاذا فرغ الاماممن فبل لآب صالح ايمها الصلوةيستحبان يتعول الى يمين الغبلة ويمين الغبلة مايكون سحداء يسارالمستغبل اخفض من الاخرى ويسار النبلة مايكون بعذاء يمينه كذا فى الدرر، قال اليسري (نو ادر الاصول لأحكيم (فصــــل في بيان ألسنن الرواتب) اي الثوابت يعنى الموكدات (وغيرها) اي الترميدي الحنعى وغيرالمو كات (وهيركعتان قبل الغجر) قال النبي عليه الصلوة و السلام صلوهماولو من نفسه) ادركتمالخيل لانهما خير من الدنيا ومافيها وانماابتدأ بسنةالغجر لكونها أفوى سنن فشينيل السنن الر واتب الصلوةحتى يكغر جاحدها ولانها بمنزلة الواجب كدا في شرح الكنز أعلم أن في شنة (الخيل) ليل وزننده المجر ثلاثسنن احديها ان يغرأ فى الاولى بعد الفاتحة سورة قل يا ايها الكافر ون **آنلوعسکرهدینور)** وفى الثانية سورة الاخلاص والثانية ان يصليها اوَّل الوقت وينتظر الغرض حال أن فيسنة الغجر كونه متوجها بالقبلة ومنتظرا الى القامة والثالثةان يصليها في بيته كذا في الخزانة ثلاث سنن الخ (الهو ان)خوار وذليل بحص وروىانه علبةالصلوةوالسلام قال منصلى سنةالغجر في بينه يوسع له ررقه ويُغَلُّ (ولغ معناسندر) المنازعة في بينه وهوان اهله ويختم بالايمان (واربع قبل الظهر) قال النبي عليه الصلوة (الجنة)جيهك ضهيله والسلام من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شناعتي وركعتان بعدها) اي الركعتان برنسنهى سترو وقايه اللتان بعد صلوة الظهر ايضامو، كدتان (واربع قبل العص) تطوعا (أور كعتان) ايىن شيئەدىينور) فالعليه الصلوة والسلام من صلى اربعا قبل العصر كانت له جنَّة من النار (ور كعتان ٩¥

(كذاب الصلوة في يحت النشهد 44 اللهمصلعلي محمد بمتدارفضله وشرفه عنداككاصليت على ابراهيم بمغدار فضله التقصير وقال الحلوانى والسرخسى لابأس به وقال ابوجعفر وانااقول وشرفهعندك وهذا كغوله تعالى فاذكر وا فيهاوار حمحمدا لورودالآثار به ولان قوله وار حمحمدا انى آخرم الله كَذكر كمابا بحم) يعني أذكر واألله بقدر راجع الحامتهبطر يقحذ فالمضام اوبطر يق الأستعطاف بواسطته نعمهوآ لاتمعليكم كماندكر وناباعم بغدر نعبهم عليكم وتشبيه شى بشى ^{ويط}ح من كمنجنى ولهاب شبخ فغال الجاني للمعاقب ارحم هذاالشبخ ولوقرا المغتدى النشهد بسرعةو فرغ عنهقبل اتمام امامه ثم تكلم او ذهب فصلوته وجه واحدكهاقال الله تعالى ان مثل عيسي عَندالله كمثل آدم) يعني من وجه واحد جائزة لانهتمت فعدة الامام في حققولو سلم الامام قبل ان يتم المغتدى وهونخليق عيسي عليه آلسلام بغيراب التشهديتيهاىللمغتديان يتمالنشهدو لايسلمم سلامالاماموان (كنز العباد) لميتمه فسلمعه جاز كذا فىالزاهدى وأذافرغ الامام من التشهد ، فىسورةالبقرة ، فىسورةالعمران ، وقامقبل فراغ المقندى من تشهده فللمقندى ان يتم النشهد ولايتابع (الاستعطاف) بر کسمدن مهر وشفقت نیاز أيلهكمعناسنهدر يقال استعطغه اذا ساله الامام في القيام (ويدعوا) المصلى بعد التشهد الثاني (ماشاء من ان يعطف عليه) الدءاء يسئل الله تعافى كل مالا يعطيه الاالله تعالى كالرحمة والمغنرة * (والدعام) يعنى بعد التشهد في القعدة ونعوهها) من الجنة والرزف الحلال والصحة وغيرها من امور الدنيا الأخيرةلنفسه ولوالديه انكانا موعمنين ولجميع المومنين والمومنات لغوله عليه والآخرة مثل قوله * اللهم اغفرك ولوالدى ولجميع المؤمنين الصاوة والسلام اذاصلي احدكم فليبداء والمومنات دينبغي ان يقول ، ربنا آتنافي الدنيا حسنة وفي الآخرة بالثناء على الله تعالى ثم بالصلوة على ثم بالدعاء (مجمع الانهر) حسنة و قُناعذابالنار * (تُميسلم عن يمينه) بحيث يقابل خدّه ولفظ السلام واجب عندنا * الايسر نحوالقبلة اذاسلمعن بمينه وكذا لوسلم عن يساره ولغظ آلتسليمةالثانيةاخغض منالاولى (شرح السلامو اجب عندنا ، فرض ، ندالشافعي فالحمد رحمه الله نعالى الكنز للزيلعي) سلامالاماميكه يللمقتدى وفالالايخرجالمغتدى منالصلوة حتى وفي المحيطالسنة ان يكون الثاني اختص منالاوٌل(جامع الرموز) ان النبي عليهالسلام كانيسلم الثانية يسلمبنفسه وأمالواخر السلام يكونخر وجهبسلام الامام عندالكل وهداالجلاف فيمن لم ببق عليه شيء من واجبات الصلوة ومع بداء اخفص من الأول (نهاية من نغسها وكرا شىءمنهالايخرج بسلام الامام بالانفاق كالمبسو ف حتى لوذام فلم يتشهد في العذاية) انه عليه السلام كان يسلم الذانية اخفض من المقتدى وسلمالامام ينبغى بل يجب عليه ان يتشهد ثم يسلم كذافي الاوبي هذاهوالمسطور في الكتب المشهورة الحةايق(ويسلم) إيضا (عن يساره) مثل ذلك اى بان يميل الى كنغه (در رالحكامين نفسه) والسنةللامام أنتكون التسليمة الثانية الايسر الحان يرىبياض فكمكمها فعله النبى علية الصلوة والسلام المغضمن النسليبة الآولى في الصوت فأن وكينيةالسلامان يتول السلام عليكم ورحمة اللهو لايتول وبركائه الجهر لأجل الاعلام بالانتغالات وهُومحتاج اليه في التسليبة الأولى دون الثانية لإن وقال

Digitized by GOOS

(۷) وذكر في الحاوي عن اب يوسف حمه الله انه روى في الاشارة مدينًا منسر اوذكر فيها الاختلاف وقول اكثر المشايخ لميذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الأصل وقد رُحمهم الله على إنها تستحب (محيط البرهاني من نفسه) المتلفت المشايخ فيهامنهم من قال لايشير لان مبنى الصلوة على السكينة والوقار ومنهم من قال يشير * وذكر معدف غير ر واية الاصول حديثاءن النبي صلى الله عليه وسلّم انه كان يشير قال معتر معه الله وبصّنع النبي عليه الصّلوة والسلام نامخن ثم قال هذا قولى وقول اب حنيفة رحمه الله (محيط البرهاني من نغسه) وقدتص محمد بن المسى رحمه الله على هذا في كذاب المشبخة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينعل ذلك اي يشير ثم قال نصنع بصنيع رسول اللهصلي اللهعليه وسلمونا خذبنعله وهذاقول آب منينة وضي الله عنهوقولنا (نهاية وعناية شرماالهت ايةمن وف التعنة الاشارة مستحبة وهي الاصح على مآثبت في الحديث (شرح الكنز للعيني من نغسه) نفسهمابعبارتهما) (ويضع يديه على ركبتيه مبسوطة ويرفع) كتاب الصلوة في حت النشهد) 40 مسبحته اليهنى عنآ فوله لااله الاالله ليشير اشهدان لااله الاالله (في الاصح) ال في اصح الروايات عن علمائنا بهاالى وحدانية الله تعالى (شرعة الأسلام مبسوطة الاصابع لامعتودة وعند ابىيوسى يعتدالخنصر والبنصر ذكر أبويوسف رحمه الله من نفسه) فالادال انميعت الخنصر ويحلق الوسطى وبحلفالوسطىوالابهامويشير بالسبابة وهومذهبالشافعي وفي والابهام وعشير بالسبابة *وَذكر محمدَرحمه الخلاصةوالخرانةلايعتد ولايشبر وعليهالغتوى (ولايزيد) المصلى اللهان سولالله صلى الله عليه وسلمكان يشبر ونعن نصنع بصنعه عليه الصلوة (فىالفعدةالاولىعلىقوله واشهدان محمد اعبد ورسوله و) لكن والسلام تمقآل وهدافو لحوقول ابحنيفة (يريد) على التشهد (في التعدة الثانية الصلوة على النبي عليه رحمه الله (شرح الكنز للزيلعي من نفسه) الصلوةوالسلاموعلى آله) وهي يعنى الصُّلو ةعلى النبي عليه الصلوة (وهذاهوالصواب وقول من قال لايشير لان مبنىالصلوة علىالسكّينةمشكل فان والسلام سنة عندنا في الصلوة وفرض عند اله انعي واختلفت الإشارة بالآصبع في التشهد لاتنافي السكينة الروايات في كينية النصلية عليه ولكن اصحه اان يغول * اللهة صل على كبغيةافعال الصلوة (كتاب التنبيه على مشكلات الهداية من نفسه) ممدوعلى آلممد كماصليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انگ في المحيطانه سنة يرفعواعند النغي ويضعها حميدمجيد وبارادعلى ممدوعلي آلممد كماباركتعلى ابراهيم عن*د*الاثبات وهوفول اب منيغة ومحمد وعلى آلابراهيمانك مميد مجيد وتآل ابوبكر الاعمش والامام خواهر رحمهماالله وكثرتبه الاخبار فالعمل بها اولى (شرخ مجمع البحرين لأبن ملكَمن **زاده یکرهٔ ان ی**نول فیالتصلیه وارحم**عمد**ا الی آخره لانه یوهم نغسه) صعلوك ٩ * (يصلى على النبي عليه السلام وهي سنة) في الصلوة عند ناوعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها و لاخلاف انها نغرض في العمر مرة وقال الطعاوي تجب كلما لذكر وقال الكرخي لا تجب وقول الطحاوي اصح وهوا آختار لقوله عليه السلام رغم انفر جلَّ ذكرت عنده فلم يصل على و فولَّه عليه السَّلام من ذكرتَ عنَّك فليصَّل على والأحاديت في ذلك كثيرة جداولو نكر ردكره عليه السلام في مجلس وآحدة ال في الكافي لم يلّزمه الأمرة واحدة في الصحيم لكن يندب التكرار بخلاف سجودالتلا وةفانه لايندب نكراره بنكرار التلاوة ف مجلس والحب والتشميت كالصلوة وقبل بجب في كل مرة الى تُلاث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد أو في مجالس بجب آكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لايتضى بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام لانه لا يخلو عن جدد نعم الله تعالى الموجبة للثنا فلا يخلص وقت اللغطا بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام (حلبي) في أي اصليب على الماه مديما الله احمد من النفسة قولهكماصليتعلى ابراهيم وعلى آل ابراهيم هذا تشبيه من حيث اصل الصلوة لامن حيث المصلى لان نبينا محد صلى الله عليمو سلم أفضل من ابراهيم عليه ألسلام * فمعناه

*والمرادبالتحيات مناجميع العبادات الغولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصغة هي التي رواهاعبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اصح الروايات في النشهد على ماحققنا في الشرح (حلبي) الشرح (حلبي) الشرح (حلبي) الشرح (حلبي) الشرح (حلبي) المدين من المحاديث من المحاديث من المحاديث من المحاديث المحاديث المحاديث من المحاديث المحاديث المحاديث المحاديث المحاديث المحاديث من المحاديث المحاديث المحاديث من المحاديث من المحاديث من المحاديث من الكتب الستةفى بعضهاذكر العقدمع الاشارةو في بعضهاذكرت الاشارة فقط وعليهمذ اهب الاثبة من المحدثين والفقها وكثيرمن الصحابة والتابعين وقالوا الحق ان مذهب الامام ابحنيفة وصاحبيه رحمهم الله هكذا وقد صرم به كثير من المتعدمين دوقدظهر فىالمتاخرين منهمخلاف فىذلك فنى المحيط وقيل رفع سبابة البهني فى التشهد عند اب حنيفة ومحمد رجبهماالله من السنن وكذا روى عن اب يوسف رحمه الله * وقال العلامة بحم آلدين الزاهدي لما انغت ألر وأيات عن اصحابنا جميعا في كونهاسنة وكذ أعن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والاثار كان العمل به او ك* (كتاب الصلوة) وقال الشبني ذكر ابويوسف رحمه اللهفى ۲re الاهالى انەيعقد الخنصر والتى تليھا ويىحلف ف الصلوة هي ان ينرش رجله اليسري وينصب رجله اليهني ويوجه الوسطى والابهام ويشير بألسبابة وذكر محبب رحبه اللهانة عليه السلامكان يشير اصابعهانحو القبلة لانهعليه الصلوة والسلام فعل فى القعدتين كذلك ونحن نصنع بصنعه وهذا قول ابحنينة. رحمه الله (لمعات التنتيح شرح مشكات ولكن المرأة تتوركاي تغرج رجليهامن الجانب الايمن وتتمكن وركيها المصابيح لمولانا عبدالحق الدهلوى من على الارض لانه استرلها والنعود المغر وض هو (قدر التشهد الأوَّل) ولسيدىالشبخ علىالمتغي وفرضيةالنعدةالآخرة بهذاالقدر ثابت بقوله عليهالصلوة والسلام رحمه الله رسالة وضعهافى هذ االباب ونغل لابن مسعود رضى اللهعنه حين علَّمه فاذا فلت هذا او فعلت هذ افتد روايات من الكتب الحنعية اكثرها في أنهاً سنةوإيدكونها سنة بالاحاديث الصحيحة تمتصلوتك فالآلشبخ الامام ابن الهام فىشرحەللهداية حيث عد وإثبت إن الأولى فعله كماقال في الكغاية اركان الصلوة اعلم ان التعدة الآخرة فرض غير ركن لأن الافعال في **وف م**سلمکان النبی صلی (لمعات) الصلوة وضعت للتعظيم وليس القعود كذلك ولعدم توقف ماهبتهاعليه اللهعليه وسلماذ اجلس في الصلوة وضع كغه اليهنىعلى فنحذه اليهني وقبض اصابعه لانمن حلف ان لايصلى بحنث برفع الرأس عن السجود بلاتوقف كلهاوا شاربا صبعه الني نلى الابهام و وضع القعود (واداقراً) المصلى(التشهد) المفرِّ التَّعبات لله الحقوله واشهد كنەالىسرى علىنغن،الېسرىزلاشڭ ان رضع الكف مع قبض الأصابيم لأينتحن ان محداعبده ورسوله وانماسمي هذه تشهد الاشتمالهاالشهادتين حقيقة فالمرادواللة اعلموصع الكفُّ ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهوالمر وي (يشير بمسبحته) المسبابته اليمني عندكلمة النوميد) وهي قوله عن ممكرهمه الله فى ينية الاشارة قال يتبض خنصره والتى تليها و يحلق الوسطى والابهام و يقيم اشهد المسبحة وكذاعن اب يوسف رحمه الله فى الامالى وهذا فرع تصحيح الاشارة * وعن كثير من المشايخ لأيشير وهو خلاف الر واية والدراية * فعن محمد رحمه الله ان ماذكره فى كيغية الآشارة قول اب منيغة رضى الله عنه ويكره ان يشير بمسبحتيه * وعن ألحلواني رمه الله يقيم الأصبع عند لااله ويضع عند الاالله وينبغي ان يكون اطراف الاصابع على حرف الركبة لامباعدة عنها (فتح القدير من نفسه) محمد اخبرناما لكعن مسلمين اب مريم عن على بن عبد الرمين المعاوى اندقال (في عبد الله بن عمر و انا اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرفت وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال اذاجلس في الصلوة وضع كنه اليمنى على فخل اليمنى وقيض اصابعه كلها واشار بالتى تلى الابهام و وضع كنه اليسرى على فخل اليسرى و بصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ و هو قولى وقول الله حنيفة رحمه الله (موطا محمد بن الحسن الميباني رحمه الله) (٧)

Digitized by Google - •

(ڪتاب الصلوة في بحث السجد، والانتقال والمعدة الا خرة) جبهته يحيث يجرى الريح بينهلو بين الارض ثم اعادجاز عن السجد تين ويكره (ويتعد) بينهما الى ان يطمئن (فأذا الممان) جالسا (كبر وسجد) سجدة (ثانية كالاولى) فى كينيتها وقدمر ان قومة الركوع وجلسة السجود ليستا بغرض الاعند ابى يوسف رحمه الله تعالى وأعلم ان السجدة الثانية فرض كالاولى باجماع الامة ولو نرك السجدة الثانية بالسهو وقام ان الس**عدة الثانية** فـرض كالأولى باجماع الامة الى الركعة الثانية فعليه ان يسجد السجدة المتروكة ف الصلوة ويسجد للسهو كمابيناه ف وإجباتها وفي المتحة تغسب صلوة من تراك واحب ةمنهما (ويجوز) للمصلى (سجوده على كور عملمته) اىكل دور من العمامة كور جمعه اكوار فيجوز السجودعليه (رعلي)طر ف(توبه) وقال الشافعي لايجوز عليهما لقوله عليه الصلوة والسلام مكن جبهتك على الارض حتى تجدجهماوالسجدةعليهماتمنعه ولنآما روى انعطيه الصلوة وألسلام كان يسجدعلى كور عملمته ويصلى بثوب واحد ويتغى بفضولهمر الارض وبردها كذافي الايضام ولوسجد علىفغف بسبب الازدمامجاز ولوسجد على كبته لايجوز ولوسجد علىظهر من يصلى صلوتمبازدونظهر من يصلى صلوةاخرى اوعلى ظهر من ليس فى الصلوة لان الأوَّل لضر ورةاز دحام المصلين وهناليس كذلك كذافى المنية (و) الرَّكن (الخامس الانتقال من *والركن الخامس الانتقال ركن الحركن) وقد مربيانه فى صدر ذكر الاركان بعد الشر وط وعد مصاحب المنية من الواجبات وشنع عليه شارحها ابن امير الحاج فى شرحه حيث قال فهد امحال العامة الكنب لان المسطور فبهااتمن اركانهاانتهى ويتبل عليهماتغله صاحب التبرر عن فخرالدين الزيلعي من إنكل مالايتوصل الى الفرض الابهيكون فرضامتله لان النص المثبت للصلوة يوجب ذلك اذلا وجودلهاب ون الانتقال حيث لا يمكن تحصيل ركن بعد يركن آخر الأبالانقة ال عنه عاية ما فالباب انمليس بركن اصلى لعدم كونهمتصود الذاته بل وسيلة بين الأركان ولأنه لميكن فعلاموضوعا للتعظيم ولمنؤمر به كماامرنا بسائر الافعال المقصودة بنغسها أقول ولهذاعة مصاحب المنيةمن الواجبات لكون شأنهادون مماكان مشر وعينه اصليانميرابين المتصود لذاته والمتصود لغيره (و) الرُّكن (السادس التعن الآخرة) وفرضيتها تظهر في مسائل * والرَّكن الساد. و احداد هذا و مالآن مكار إذا النه و خدار والنه عنه المالية و مالية و مارول منه المارية و المعن والاخرة منهامن نام فى القعدة الآخرة كلها فلما انتبه فعليه ان يتعدقد التشهد و ان لم يتعد بعد الانتباه فستصلوته لان الافعال فالصلوة حالة النوم لاتحتسب كمااذا قرآ نائما اوركع اوسجدنائها وهذهالمسئلة يكثر وقرعهالاسيمافي التراويح كذا في المنية وكيغية التعدية

(كتاب الملوة في بعث السجدة) ادبي النضيلة ويستحب الزيادةعلى الثلاثمع الايتار للمنفرد لاللامام مذبراعن تطويل الصلوة كمافى نسبيح السجود (ولوسبح مرة) اومرتين (كره فاذااطمان) الامام مالكونه (راڪعاقام) من الركوع (وقال) في القيام (سبع الله لن حمد ولاغيرو) يعنى لايقول ربنا لك المهد هذاعنداب منينة رممه الله تعالى وعندهما بجمع بينهما لمعاوفع في المعيمين انه عليه الصلوة والسلام قال اذاقال الامام سمع الله لمن حمد فقولوا ربنا لك المعد ولهما انه عليه الصلوة والسلام جمع بينهما وغالب احواله الامامة (ويقول القوم) عند تسميع الامام (ربنالك الممد) هذابالانفاق (والمنفرد) حال كونه مصلبا (بجمع بينهما) معنى يأق بالتسبيع حال الارتداع وبالتحميد حال الاستواوقيل حال الانعطاط وقال صاحب الهداية هذابي آلاصح وفال الزيلعي فعنداكثر المشابخ المنفرد يكتفي بالتعميد كالمقتدى وقال فالبسوط مذاهوالاصح حذا في الدر (و) الركن (الرابع السبود) وهو وضع الجبهة والركن الرابع والانف والبدين والرجلين على الارض اوعلى مايقوم مقام الارض فاذا المملى المعلى (قائما) اىمستويا فىقومةالركوع (كبر وسجد) بالانف والجبهة ولو وضع احدهما فقطان كانبعدر لايكرهوالايكره فان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع ولكن يكره بلاعدر وان عكس جاز ك لك عند اب منبغة رحمه الله تعالى وفالالا بجوز وروى اسد بن عمر وان قولمشلقولهما كذافي الخزانة (ويوجه) المصلى (أصابع اليدين والرجلين الحالقبلة) لانكل عضو شاجد لله تعالى قال النبى عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضا لقوله علىه السلا اليدين والرجلين والركبتين والوجه أعلمان وضع التدمين حال السجود فرض حتى لولم امرتان آسجدعلى سبعة أعظم على يضعهه على الارض فيه لا يجوز ولو وضع احد يهماورفع الاخرى جاز ويكره (وتعل) الامام الجبهة والبدين فى سجوده (سبحان رب الاعلى ثلاثاً) وكذ اللنغرد والمقندى ويستوى فبه الذكر والانثى والركبتين والمراف ولورفع الامامرأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدى ثلاثا فالمصحبح انه يتابع القدمين * والأنف داخل في الجبهة لان الامام لأن المتابعة فرض والتسبيح سنة فلايترك الغرض للسنة وقيل يتمثلا ثالان بعض العلما عظمهاواحد (حلبي) لم يجوز الصلوة مالم يسبح ثلاثا كمار وى عن ابى مطبع الباخي ويستعب الزيادة على الثلاث وترا للمنغرد كماقلناني تسبيح الركوع (تميرفع) المصلى اماماكان اومغنديا اومنغردا (رأسه) حالكونه (مكبراً) اعلم ان المتدار الواجب من الرفع مايتنا وله اسم الرفع للنصل ببن السجدتين وقيل انكان الحالقعود اقرب جاز والافلا وفحر واية الحسن عنه اذار فع

Digitized by GOOGLE

جبهته

(كناب الملوة في معت الغراءة والركوع) عليها بانلايغراً فيهماغيرهما (الآ) لكنلايكرو(اذا كان) قراءة سورةبعينها (أيسرعليه) اىعلىالمطلىمن قراءة غيرهافحينئذ تجوز بلاكراهة كمنكان عاميا فلميتيسر عليهالاسورةالاخلاص فلاكراهة بتخصيصهاله (آم) يكون المصلى (انبع فيه) اي في تخصيص تلك السورة (النبى عليه الصلوة والسلام) منصوب على انهمنعو ل انبع كما إذا خصص سورة الم السجدة بصلوة النجر اتباعا للنبى عليه الصلوة والسلام فانهكان يقرأها فالنجركذافي المحة هذا حالكون المخصص سورة بعينها (معتقد اللنسوية) بين السَّوَر والافيكرواشدالكراهية لانكلامالله تعالى فىالغضيلة سوا (ولايقرأ المأموم) اصلا (خلف الامام) وقالمالك يترأ في الصلوة السرية لافي الجهرية وقال الشافعي يترأ ألغاتمة في الكل ومحمد مع الشافعي في واية وكنا قوله تعالى ، فاذاقرى القرآن فاستمعواله وانصنوا 😨 فسورة الاعراف لعلكم ترمبون، وقال اكثر اهل التنسير هذا خطاب للمومنين * فهم بالاستماع امر وا * وبالانصاتندبوا * وبالرحبةوعدوا* لقولهعليهالصلوة والسلام مالى انازع في القرآن فوردالحد يثحين قراءةالصحابة خلف النبىعليه الصلوة والسلام وقوله مالى استنهام صورةلكن بمعنى النهى اىلاتنازعون فى القراءة ولماروى سعدين ابى وقاص من قرأ خلف الامام فسدت صلونه كذافي العناية (و) الرَّكن (الثالث الركوع) وهو انحناء *والركن الثالث الركوع الظهر لكن لايقوس بل يسوّى عجزهم راّسه عند بسطالظهر و لاينكّس راّسه و لايرفعه (فاذافرغ) المصلى (من الغراءة كبر) كما فضاراً سه (وركع) على الهيئة المذكورة ووضع يديمعلى كبتيه مغرجا اصابعهو لايكره وصل الغراءة بتكبير الركوع كذا في الزاهدي (وقال) الواحع في ركوعه (سبحان ب العظيم ثلاثا) انكان اماماً اومنتديا اومنغردا والمستحب للآمامان يغولها خمسااوسبعا ليتمكن المؤتم من الثلاث ولوسمع الامامخفق نعل الجائى وهو في ركوعه فأطاله ليدركه قال ابو حنيغة اخشى حليه الكغر اعادنا الله تعالى آباذ بفاق س معناسنه در یقال كمايجي ففنصل مايستحب وعن البلخي تفسد صلوته ويكفر العياذ بالله تعالى وعن منقت نعسك اذا ابىالقاسمانكان الجائي فقير اجاز والافلا وعن ابى الليث انعرفه لاينتظر وان طوله صونت) لأمر اكه لاللتغرب الى الله يكره كذا فى الزاهدى (وهو) اى الثلاث فى التسبيح (ادنى الكمال) اي ادني كمال الجمع لا الجواز واوسطه خمس مرات واكمله سبع مرات فان اقتصر لمى تسبيحه على مرقو احدة أو ترك بالكلية جازت صلوته ويكره كذافي آلر و مي و قبل ذلك



(كتاب الصلوة فى بعث الغراءة) أوالاولىوالثالثةاوالاولى والرابعةاوالثانية والرابعةذافهم وعندالحسن البصر ىغريضة ، ركعة واحدة لاغير كذافي المبارق والزاهدي (والفرا ، فواجبة في كل ركعات النغل) لان كلشغع منهصلوة والقيام الحالثالثة كتحريمة مبتدأة حتى قالوا بجب الاستغتام في الثالثة (و) تجب الغراءة إيضا (في كل ركعات الوتر) فان قلت الوتر فرض عند اب منيعة رحمه الله تعالى في العمل فكيف وجبت القراءة في ركعاته كلها كما في النفل فلت دليل فرضيته لما كانت ظنيةغير تامكمايأتي فيبابهلانه مناخبار الاحاد وجبت القراءة فيكل كعاته احتياطا اد ادا ماليس عليه او لحمن تراكم ايجب عليه كذا فى شرح المجمع (ويجهر الامام حتماً) اى وجوبا (في) صلوة (النجر) إعلمان ادني الجهر اسماع غيره وادني المخافة اسماع ننسه وقال الكرخى ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافة تصحيح الحروف وقال في الحرانة لو قرأالامام فىالاخفائية بعيث يسبع رجل اورجلان لانكون تلك الغراءة جهرا لان الجهر ان يسبع الكلويستعب تطويل الركعة الاولحمن النجر على الثانية ويكره ذلك في سائر الصلوة وقالحمد يستعب دلك فيجمع الصلوة لانمعليه الصلوة والسلام كان يطيلها في الاولى فيالصلوات كلها رواهابوقتادة فلناآلركعتان استوتا فيحق القراءة فلاوجه الىتفصيل احديهما علىالاخر ىبخلاف ركعتى الصبح فانه وقت النوم والغفلة والناس متأخرة بهما فاذاطولالامام يلحقه المنتبه منهما فتحصل كثرة الجماعة والثواب (و) يجب جهرالامام (فالاوليينمن المغرب والعشاء) اداءوقضاء (و يخير المنفرد في الجهرية) اى ان شاء اسمع ننسه لكونهامامننسه وانشاء اخفىلكن الجهر افضل ليكون الاداعلى هيئة الجماعة قال النبى عليه ألصلوة والسلام من صلى على هيئة الجماعة صلت معه صغوف الملائكة (ويخفيان) اىالاماموالمنفرد (فىالباقى) اىماعدا ركعتىالغجر وركعتىالمغربوركعتى العشاء (حتماً) اىوجوبا (ج) لكن (يجهر في الجمعة والعيدين) لانهعليه الصلوة والسلام اقامهمابالمدينةجهر إوماللكغار قوةبالاذاء وبغى حكمهار والسببه اىبقى حكمالجهر لزوال سبب المخافة وهو الخوف من الكفار نهارا (وف النغل يخفى) المصلى (نهاراً) لتوله عليه الصلوة والسلام صلوة النهار عجماء (ويغير) المصلى في صلوة النغل (ليلا) أي في نو افل عما) صلوةنماره . لاق أولنور آنلرده الليل (ويكره) للمصلى (تخصيص سورة بعينها) بعيث لايترأ غيرها سوى الماتحة قرائت (بملوة) اىمثلاكتخصيص سورة النجر لصلوة النجر رسورة العصر لصلوة العصر ويواظب بوليديغيجون عليها

Digitized by Google

(كناب الملوة في بعث الغرامة) لماجا جبر يلعليه السلام في ابتدا الومي بسورة افرأ امر النبي عليه الصلوة والسلام بان يتوضأو يصلىبها ورجع النبي عليه الصلوة والسلام الححديجة وعلمهابن لكوعلم الصلوة ئمصلى عليه الصلوة والسلام وصلت ركعتين بهذه السورة وحدها ولولم تجز بدون الغاتمة لأنرلت اوَلا ولاصلى بدونها فبنيت على الاصل فجازت الصلوة بالى سورة اوالي آية كانت بلافاتحة الكتاب وقال الشافعي تعيين الفاتحة فرض فيها حتى لوتراك حرفا منها بد صلوته لقولهعليه الصلوة والسلام لاصلوة الابالفاتحة وتحن نقول المراد به نغى الفضيلة لانفى الجواز كنوله عليه الصلوة والسلام لاصلوة لجار المسجد الا في المسجد (وواجباتها) * * وواجبانها مُعطوفعلىقوله وفرضالقراءة آية اىواجبات القراءة (مابيناه) آنفاحيث قال ويقرأ الفاتحة وسورة معها اى بينالمنف فىاوّلالنصل حيث صرّحبتوله وواجبات القراءة قراءةالناتحة فىالاوليين وسورةاوقدرها (واذا قالالامام ولاالضَّالين يتول آمينهو) اى الامام (و) كذا (الفوم) اى يتولون آمين (سرا) وأعلم ان لفظة آمين ليست ان لفظـة آمين من الترآن انغاقا حيث لم يكتبه عثمان رضي الله تعالى عنه وكتبه في المصاحف بدعة اليست من الغرآن بيجي لايرخصبه وآمين بالمك والقصر من اسما الافعال معناه استجب وفى الواقعات لوقاله بتشديد الميم فسدتصلوته وعن اب يوسف انها لانغسد لإنفى الترآن مثله وعليه الغتوى (وقراءة الغاتمة ومدها) بلاضم سورة البها (ف) الركعتين (الأخريين) من الرباعي وفي الركعةالثالثةمنالثلاڤ فعي(سنة) ولوضبهاالحالفاتحة فبالركعتينالاخر يبن حالكونه ساهيا تجبعليه سجدةالسهوعنداب يوسف وفىظاهر الرواية لانجب حتى لوتركها فالاوليعن وقرأ فالاخريين ساهياجازت صلوته لكن تجبعليه سجدة السهو وعند علمائنا الصحبح انميقر أالفاتحة في الاخر بين على سبيل الذكر والثناء لاعلى سبيل الغراءة وقال ابو منص بنوى بها الدعا كذاف الزاهدي (ولوسبح) المصلى ولم يترأ الغاتحة (فيهما) اى فالركعتين الاخريين (جازت ولوسكت) اى المعالى فبهما (عمد اكره) اى يكون مسيئالنركالسنة وجازتصلونه كدافى شرح المجمع أعلمان فىالغراءة اربعةاقوال الجان في الغراءة اربعة قال الشافعي القراءة فريضة في الركعات الرباعية كلها لان كل ركعة صلوة على عدة وعند القوال ملكغريضة فيثلاث ركعاتمنها إقامةللاكثر متامالكل وعندفافريضة فىالركعتين مطلقا اى رباعياكان الغرض اوثلاثيا ف الركعتين الأوليين او الوسطيين او الأخريين

(كناب الملوة في عث الغراءة) ولا يتعوذ المسبوق اذا قام للقضاء لانه تعوذ عند الافتتاح لان الاستعادة كانت لدفع وسوسةالشيطان والمصلىاحوجاليها منالغاري وفى الخلاصة قول ابيوسف اصح وعليه اكثر المشايخ ولكن فىالهداية وشرح الاختياران اباحنينة رحبهاللهتعالى معممهم واغتاره المصنف (ويسمى) في او لكل صلوة عند اب حنيفة رحمه الله تعالى وقالاً يسمى فىاؤلكل ركعة فبل قراءةالغاتمة وهيرواية عنهايضا بلالأولروايةالمسن ولايسمي بين الماتحة والسورة وفال ممديسمي في اوَّلكل سورة ايضا أعلمان النسبية عندمالك * إن التسبية عند آية من رأس كل سورة وعند الشافعي آية من رأس الماتحة لاغبر وعن محمد آية تلمة مالك آية من رأس انزلت للنصل بين السور وظاهر مذهب اصحابنا انهاذكر يبتدا بهالقراءة تيبناو ليست كلسورة بآيةمستثلة بلهىجز آية فىسورةالنبل لمايأتي في آخركتاب الكسبكذافي التسجر مب ولكن المشهور ان مالك مع اب منيغة رمبهما الله تعالى وأن الشافعي رمبه الله تعالى يغول انهاجز من اولكل سورة ايضا وفى تثبر من النسخ لم يتع التسمية (ويقرأ الغانجة و) يغراً (سورةمعها او) يغرأ (ثلاث ا يات من اى سورة شاءً) وهذ القدر من الغراءة واجب وفى المنبة اذاقرأ آية او آيتين لم يخرج عن مدالكراهة فانقرأ ثلاث آيات بخرج عنها ولكن لم يدخل في حد الاستحباب انتهى وتلك الغراءة (في كل واحدة من) الركعتين (الأوليين) في الفرض لقوله عليه الصلوة والسلام الثَّراءة في الأوليين قراءة في الأخريين *القرا مق الأوليين ايتنوب عنهماكمايقال لسان الامير ينوب عن لسان الوزير وأماالقراءة في كاركعات قراءة فى الأخريين (لنفل فواجبة لانكل شفع منه صلوةعلى حدة (وفرض القراءة مطلقاً) اي سواءكانتمن الفاتحة وغيرها (آية) عنداب حنيفة ولوكانت تلك الآية قصيرة تقوله نعال * تمنظر * اوكلبة * كمدهامتان * او حرفا واحدا كما في اوائل السور * كص وق ون * ولكن المكتفى بهامسى لتراد الواجب عنده وفالا افصر مافرض من القرامة ثلاث آيات قصارمن الناتحة اوغيرها او آيقطويلة كآيةالكرسي او آيةالمدانية ولايجوز مادونهما ومنكان لايعر فالاآية لايلزمه التكرار بل يكفيه قراءتها قراءة واحدة عندمو عندهما ولم مالمكرار ثلاث مرات ليصير مثل ثلاث آيات أعلم ان قراءة الفاتحة في الصلوة ليست فسورة المرمل البعرض كمامر في الواجبات لاطلاق قوله تعالى فافر وامانيسر من القرآن، ولقوله عليه الصلوة والسلام لاعراب اقرأمامعك من القران ولم يعبّنه ولمار وى انعطيه الصلوة والسلام •11.

(كتاب الصلوة فى بحث تكبيرة الاحرام) J4 اللجر الاسود في الاستلام (و) المكبر (لايفرج اصابعهولايضهها) بل يترا على حالها في تكبيرةالاحرام ولكن يفرجها كل التفريج فىالركوع ويضمكل الضم فى السجود (وَكَنَا) الافضل مقارنة الرفع بالنكبير والمحاذات وترك الاصابع علىحالها (في القنوت وتكبيرات العبدين الزوائد وترفع المرأة) المريدة للصلوة (بديها حذاء منكبيها) لان مبنى حالها على الستر (ولا يرفع) المصلى (يديه فى غير الكبيرة الاحرام) يعنى به التكبيرات فىخلال الصلوة اىلايرفع المصلى يديه فى تكبيرات خلال الصلوة بل يرفع * وقد ضبطها حافظ في تكبيرة الاحرام فقط أعلمان مواطن التكبير الذي ترفع اليد فيه ثمانية وقد ضبطها خافظ الدين النسفي في الدين النسفى فى حروف فيتعس صعيم *ورمز بالغا ا تكبيرة الافتتاح وبالغاف القنوت مر دف فذعس ص^{هع}ج وبالعين ألعيدين وبالسين استلام المجر الاسود وبالصاد الصفاء وبالميم المر وةوبالعين الثانى العرفات وبالجيم الجمرتين (والسنة) فى الشروع (قيام الأمام والغوم) الى الصلوة (عند قول الموانن) في الاقامة (حي على الصلوة ويكبر الامام) للشروع (عند قوله) اى الموندن (قد قامت الصلوة) فى المرَّة الأولى وقال زفر شروعه فى المرة الثانية وقال ابويوسف لايكبر الامام للشروع حتى يغرغ الموادع عن الاقامة ليقول القوم مثل ماقال الموئذن وليدر كالموندن تكبيرة الافتتاح وكهمان الموءدن امين الشرع قداخبر بقيام الصلوة فبجب تصديقه ويسارع الغوم الى العبادات فالاختلاف ههنافي الافضلية لافى الجواز الاانقول يعقوب اعدلكذا فىشرح المنظومة وكمآفرغ من تغصيل الشروط التيتنتدم علىنغس الصلوةشرع فىتغصيل اركانها التى اجملها فىصدر النصل فقال (والاركان) التي هي في الصلوة (ستة) ايضا (أوَّلها الغيام ولا يجوز * والأركان سبتة اؤلها ألغيام تركه فىالغرض والواجب بغير عذر) شرعىكمر يض وخائفانصلى قائمايراهالعدو اوالسبع اونعوه اويزداد مرضه اولايتدرعلى ادا الاركان فائمافعينين يصلى قاعدا اومستلقيا انخاف على التعود كذا فالنوازل (الآ) لكن يجوز ترك الغيام للمصلى حالكونه (في السغينة الجارية خاصة) أي بان لاتكون مربوطة واما انكانت مربوطة فحركها الريح تحريكافهوكالجارى فىجواز ترك الغيام فيجوز اداعهافيهاقاعدا بلاعذر فانغدرعلىالخروج آخرفان قدرعلىالخروج منها الىالشط فيستحب لمالخروج لينمكن الادا كاملا أكى الشط النج مت وفالا لانجوز فاعدافيهامالم بدر رأسه من تحرك إلسنينة لمماروى ابن سرين رحمه

ألله

(كناب الصلوة فى بعث تكبيرة الأحرام) شارعا (و) يصح (بالتهليل)، وهو ان يقول لا اله الا الله بدل التكبير (و) يصح (بَالتسمية) وهوان يتول بسمالله (و) يصح (بكل اسم من اسما الله تعالى) نعو الله اعظم او الله اجل اوالرحمن اكبر هذاعنداب منيغة ومحمد رحمهماالله تعالى وقال ابويوسف رحمه الله تعالى لايجوز الابلغظ التكبير الاان لا يحسن تلغظه (و) يصح (بقوله اللهم) لان معناه يا الله والميم المشرَّدة خلف عن حرف الندا (ولا) يصح (بقوله اللهم اغفر ف) لانه ليس بتعظيمخالص لكونه مشوًّبا المخلوطا بالحاجة (ولو أدرك) الى الرجل مريد اللصلوة (الأمام) في حال كونه (راكعا) بيان لهيئة المنعول (فَكَبَر) ذلك الرجل حال كونه (قائما للركوع صار منتحا) اىمدركابتلك الركعة ولكن يترك الثنا ولم يكبر اخرى فيركع مالميرفع الامام رأسه من الركوع ولوكبر ذلك الرجل بعدر فع الامام رأسهمن الركوع لم يكن مدركا بتلك الركعة أعلمان العيام فرض حالة التكبير كمابعده فمن ادرك الامام وهورا كع فكبر راكعااوكبر حال كونه افرب اليه فسدت صلوته كذا فى شرح الوقاية (ولوكبر) المدرك (قبل امامه ناويا للاقند ا مبطل اصلاً) يعنى لايصير ما صلاهفرضاولانغلا حثىلوضحكفيها بغهنهة لاننغضطهارته فكانهاقتدي بمن ليس فالصلوةقيلهذاقول ممهد فيرواية النوادركذا فيشرج التعفة (والافضل) للمصلى (مقارنة الامام فى التكبير) يعنى الافضل مقارنة تكبيرة المأموم بتكبيرة الامام فى حالة و احدة كحركةالخاتم حالة حركة اليدهذ اعنداب حنينة رحمه الله تعالى لان المسارعة افضل في شروع العبادات وفالإيكبر بعنهلامعه وثمرةالاختلاف تظهرفيهن حلف لادركن تكبيرةالافتتاح فعنا يحنث مالم يكبرمع الامام وعنائهما لايحنث إذا كبر وقت ثناءالامام كاف الاختيار (و) الافضل (التأخير) اى تأخير المأموم عن الامام (فى التسليم) بالانعاق لانه خروج من العبادة فالابطا افضل (و) للمصلى (ان يرفع يديه) عند ارادة الصلوة (مغارنا للتكبير) بداية وختما كذا في قاضبخان ولكن عندعامة المشايخ الافضل ان يرفع يديه اؤلا ثمیکبر ولکن بخر جهما عندالنکبیر من کمیه (حتی بحادی) ای یغارن او یمس (بلبهامیه شحمتی اذنیه) ثمیکبر لان فی فعلممعنی النفی و فی قولممعنی الاثبات و النفی متدم حلى الاثبات وقال الشافعي يرفعهما الى المنكبين كالمرأة وقال مالك إلى الرأس وينبغى انبجعل بطن كنيه الحالقبلة فى حالة التكبير والحالسما ف تكبيرات المجوابى

(كتاب الصلوة في محث النية وتكبيرة الأحرام) 240 شراءالحطب اوالاشتغال بالكلام اوالاكل اونعوهاولو فصل بمالاينافيها انماهوعند وجود المحاريب القديمة اذ كالوضوع والمشي الحالجماعة فلايضرها فيل هدا قول محمد وقال الاجور التحري معها كماقدمناه لئلا الزاهدى انْ جملةالعبادات بالنيةالمتندمة تجوز عند محمدمالم يلزم تتحطية السلف الصالح وجماهير المسلمين بخلاف مااذاكان في المغازة يشتغل بعمل ينافيهاوعندابى يوسف لاتجوز الافىالصوم فمقالوعن فيتبغى وجوب اعتبار النجوم ونحوها ابى يوسف من خرج من منزله ير يدبه اداءالغرض بالجماعة فلماانتهى في المنازة لتصريح علماتنا وغيرهم بكونها علامة معتبرة فينبغي الاعتماد في اليهمفكبر ولمتحضرهالنيةجازت وفاللااعلماحدامن اصحابناخالف اوفات الصلوة وفى الغبلة على ماذكره ابايوسف فيه (و) الشُّرط (السادس تكبيرة الاحرام) وانما سميت العلما الثغات في كتب الموافيت وعلى بالاجرام لانهاد اكبر للصلوةحرمعليه امور الدنيا فلهذا سبيت ماوضعوه لها من الألات كالربع والاسطرلاب فانها إن لم يفد اليقين بالاحرام اور دهاالتدوري في محل الركن مع انها شرط عندنا لكمال ې تَفْيد غلبة الظن للغالم بها 'وغلبة الظن اتصالهذاالشرط بالاركانلان التكبير للصلوة يحرممايباح قبلهاوهي كافيةفىذلك ولايردعلىذلكماصرم ركن عندالشا فعي له إن الشروع بحصل به والشروع في الشيء يكون بهعلهاو نامن عكمالاعتبادعلي فول 🕲 المهجم في دخول رمضان لان ذلك مبنى باؤلجزءمنه فيكون ركنا ولانهلوكبر قبل امامه تبطلكما فيسائر علىإن وجوب الصومعلق برؤية الاركان بخلاف الشروط ولناآن تكبيرة الاحرام عتد لافعال الصلوة الهلال الديت صوموا لر وايته وتوليد الهلال ليسمبنياعلى الروعية بلعلى والشريع بعصل بعدهويدل عليه قوله تعالى وذكراسم ربه فصلى قواعد فلكية وهي وآنكانتصحبحة اى كبر الله تعالى في افتداحها والفاق فصلى للعطف ومتدضى العطف فىنىسهالكن اذاكانت ولادته فىلبلة المغائرة اذالشي لايعطف على نغسهوفائدة الخلاف تظهر فيجو ازادا كدافتديري فيهاالهلال وفدلايري صلوة كثيرة بتكبيرة واحدة فلوبنىعلىالظهر ركعتين اوالعصر بلا والشارع علَّق الوجوب على الرو^عية لأعلى الولادةهذا ماظهرك (ردالغتار ا مرام المعالية المنا المعالية المعارية المعالية المعال المعالية الم من نفسه) لان ركن فرض لايكون ركنا لغرض آخر (ويصح الافتتام بالتكبير) اى بان يقول الله اكبر بجن الراءولا يمتَّ الف الله ولا الف اكبر وم يهدباءه ولايكسر كافهلان ذلك لايصير تكبيراوان فعله في تكبيرات الصلوة تفسدهكذا نغل عن المشكلات وفى شرح الاختيار مدالف اوَّله كنر العياذبالله تعالى وفى مد آخره لحن وفى المنية لوقال الله اكبار لايصبر شارعا وان فالهفى خلال الصلوة تعسد لانه اسم الشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف الصغير اختلف فيه العلما والاصح انه يصير شأرعا

Digit

(كتاب الصلوة في بحث النبة) ٣٥ ، ەوفتها بطلوع الغجر الصادق وهو المستطير ولاالمستطيل وادراك دلگ 💒 عندنالانەبنلاقصىمافىرسعەللتوجەالىھاقال اللەتعالى * ۋاينما بالمشاهدةعسير في اوله الا إن يعلم تولوافتموجه الله * نزل في المخطى كذا في الزاهدي (و) الشُّرط منازل القمر اذا ويعلم اقتران طلوعه لالحامس النيقوهي ارادة الصلوة بقلبه) فان النية بالقلب فرض وباللسان بالكوكب الطاهر للبصر فيستدل بالكوك عليه ويعرف بالنبر في 🛐 سنة (واللغظ)اىالنعيين باللفظ(سنة) ويُقول الامام في الغرض نويت يلتين من الشهر فان الفهر يطلع مع ظهر اليوماومغربالليلةمثلاولايقولظهر الوقت اوفرضه لاحتمال الغجرليلةست وعشر بن ونطلع الصبح مع غر وبالقمر ليلة اثنتي عشرةمن خر وجالوقت وهو لايعرفه كذافي شرح المجمع (والمغتدى) يعتاج الى الشهر هذا وينطر فالبه تغاوت في نبتين احديهما (انينوى اصل الصلَّوة) بان يعيّنها باسمها اي وقت بعضالبر وج وشرج ذلك بطول ونعلم آ كانت (و) الثانية (متابعة امامه اوالاقتدامية) يعنى بغول المتدى مناز لالغمر من المهمات للمريد حتى يطلع على مقادير الأوقات بالليل وعلى نويتعصر اليوممثلامتابعا اومتنديابالامام فالبعض المشايخلو ألصبح (أحبا علوم الدين للغرابي من نوىالجمعةاوالعيد ولمينو الاقتداءجاز لانهمالايكونان الامع الأمام نغسة في الباب السابع في النوافل) مىب وقال[تطحاوىوالسرذسىلوفالنويت|ن|صلىماصليها|لاماميجزيه فالآلبر جندى رممه الله ولايخفى ان عن النيتين *كذ*ا فى الزاهدى ولو افتدى بالامام ولم يعلمانه زيد الغبلة تختلف بأخنلاف البغاع وما ذكر وويصح بالنسبة الحبقعة معينة وامر اوعمر و يصح ولونو يالاقتداءبر يدمعيناوالامام عمر و لايجوزلانه العبلة انها يتحفق بقواعد الهندسة ماصلى بالذى افتدى كذاف النوازيل وأما الامام فينوى ماينوى والحساببان يعر فبعدمكة عنخط الاستواء وعن طرفالمغرب ثمبعد تخ المنفرداى لايحتاج الحنبة الامامة الافى حق النساء متى لونوى ان لا البلد المفر وض كذلك ردالمختار يومم فلانا فجاءوافتدى بهجاز كذافى المنية (وتحوذلك) اى كالاطاعة مر،نغسه) (البقعة) شول ارض قطعه سنه دينوركه الحفعلالاماموالانقياد (والاحوط) للمصلي (متارنةالنية)اي انصالها يانلرنه اولان قطعة لرك هيئتنه مغاير (بالتكبير)•اي(نيشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع فلا اولغله أنلردن ممتاز اوله جمعي بقاع تعتبر النبةالمتأخرةعن التكبير فيظاهر الرواية وفال الكرخي تجوز كلورجبال وزننده يقالنزلوا فيبقق لميبةوهي فطعة من الارض علىغير النية المتأخرة الحالمثناءوفي وايةعنه الح ان يركع والشرط في النية هَبِئْتَهِاالَتَى الىجنبَها) ان يعلم بغلبه الى صلوة يصلى وادناه انه لو سئل عنها لامكنه الجو اب أفولهمار فىالمنون مايدل ملىءدىم على الغور والالمتجز وفي النغل تكنى نية مطلق الصلوة (فان قدمها) اعتبار ھاولنا تعلممانہتدی بہ علیٰ الغبلةمن النجوم وفال الله نعالى والبحوم اى النية (عليه) اى على التكبير (يصح بشرطان لأنبطل) اى النية لنهتد وابهاعلى أنءاريب الدنداكلم (بفاطع) اىبشى فاطع النية المتغدمةعلى التكبير كالغائمةعنائاي نصبتبالتحری متیمنیکهانقل**ہ ف**ی البعر ولايحفىان افوى آلادلة النجوم فالنيةكانها حاصلة عند التكبير اذالم يغصل بينهما بعمل ينافيها مثل والظاهر أنالخلاف فيعدماعتبارها

ركتاب الصلوة في بعث القبلة

لميتدرعلىالنوجه وليسعندهمن يوجهه اووقع الغرقى علىخشبة فىالبحر فلهمان بصلواالحات جهة قدر والقوله تعالى فاينما تولوا فثموجهالله ولوتحول وجهالفادر على الاستغبال عن الغبلة وصدره البهالانفسدصلونهبلاقصدبل تغسدصلونه اذاتحول عنهاصدرهكذا فيالراهدي متي قيل ان وجه الانسان متوس فادامال الحاليمين اواليسار يكون احد حاجبيه الحالقبلة يوجد الاستغبال في الجملة كذا في الغرر (ومن اشتبهت عليه الغبلة لا ينحري) أي لا يصلى بالتحري يعنى بالتفكر في جهة القبلة (و) الحال (عند من يسئله) عنها لامكان المعرفة بالسوال هذااذا كان المسئول ءارف الغبلة والافيتحرى (ولا) يتحرى إيضاحال كونه (في الصحراءو) الحال إن (السمامصحية) بضم الميم وسكون الصاد المهملة المعمنكشفة عن السحاب اذيمكن الاستدلال حينئذبالكوا كمب فمنعر فالاستدلال بها على الغبلة لايجوزله التحر يلان الاستدلال بهافوق التحر ي وكذامن دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يجب ان يتوجه البها ولايتعرى تَمَّالا اذا اختلف المحاريب فعينئذيتعرى واذاعد مالدلائل) اىعد مالاعلام يعنى العلاماتبانطماس الكوا كبوانضمام الغمام اوتراكم الظلام (و)عمم (المحبر) ايضاوهومريدالصلوة (فالصعراءتحري) أي طلبجهة المبلة باستعدال رأيه وغاية جهده (وصلى) بغالب ظنه لان التحرى بذل المجهود بالتنكر لنيل المنصود حتى لوصلى بلاتحر ى لمتجز وآن وافق الغبلة لان قبلتهجهة تحريه كذافى صدر الشريعةوقال أبويوسى نجوز لانالمتصودنوجهالقبلةوقدوجد (ولوتبين الخطاء) بعدالتحري ((فبها) ایف الةالصلوة (بنی) ای اتمَّعلیما مض واستدار ال القبلةكماان اهل القبالا اسمعوا تبديل الغبلة في الصلوة استدار واالى الكعبة ولم يستأنعوا واستحسنه النبى عليه الصلوة والسلام (ولونبين) خطاء المتحرى (بعدها) اي بعدادا الصلوة (لا يعبد) نلك الصلوة

بالنجومعلىالغبلة لايجوز لهالنحرى الانه فرقه (مجمع الانهر): ۲ آماادلة القبلة في تلاثة اقسام ارضية كالاستدلال بالجبال والغروى والانهار * وهوائية كالاستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وصباهاودبورهاء وسماوية ٢ ٢ وهي اللجوم النح * فكان الشمس تدل ع على الفبلة في الصلوات الحمس ولكن بختلى ذلك بالشتاء والصيف فان المشارق والمغاربكثيرة وانكانت محصورة فىجهتين فلابد من نعلمذلك إيضاولكن فديصلي المغرب والعشا بعدغيوبة الشغق فلامكنه أن يستدل على العبلةبه فعليه ان يراعي موضع العطب النح (احيا علوم الدين) أقول فماهو راممن علمالنجوم مايتعلق بالأحكام كقولهم اذا وقع لسوف اوخسوف اوزلزلة اونحوها في زمان كذ اسيقع كذا* واما معرفةإلنبلة والمواقبت فتحصل بالعلمالمسمى بالهيئة فلماكاناشرطى إداء الصلوة لزم معرفتهما بالنحرى والاماراتوهن العلممن جملة اسباب النحري والمعرفة فجاز الأشتغال به * واما انبجب فلا اذلاانعصار للاهباب فيه ولايلزم البغين فيهما بآريكغيالظن وانه يحتاج الىذكا وفوة حكس وخيال وجدكتير فلايتم التكليف بملكل احد اذلايكلف الله نفساالاوسعها * وأيضا تحتاج معرفة النبلة بالهيئة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولانهكن نلك العرفة الابتغليد من لمنعر فعدالته فلايَوجب العمل * واماسائرعلوم الفلاسنة فالنطق داخل فىالكلام والهندسةمبالح(طريقەمحمديە) قال النبى صلىاللەعليەوسلم ريعتا الصبح خبر من الآنياومانيهاويد خله

Digitized by GOOGLE

وقى التعنة لوكان يعرف الاستدلال

.

• •

 (حتاب الصلوة في بعث ستر العورة) الطاهر اقلمن ربعه كما هوقول محمد (أفضل) لان فرض الستر يعم حالة الصلوة وغيرها * والشرط الثالث وفرض طهارة الثوب بختص بها (و) الشُّرط (الثالث ستر العورة) لقوله تعالى * خدوا سترالعورة ***في سوّرة الا**عراف* زينتكم عندكل مسجد * اى استر واعورتكم عندكل صلوة المم أن ستر المصلى عورتمعن غيره شرط بلاخلاف واماسترهاعن نغسه فالصحيح انهليس بشرط حتى لوكان محلول الجيب (الجيب)غيبوزنيك ياقەيەدىنوركر يبان فنظر الحعورته فالصلوة لاينسدها فان انكشفت في الصلوة فسترها بلامكت جارت معناسنه) صلونه اجماعا لان كثير الانكشاف في قليل المدة عنو كغليل الانكشاف فى كثير المدة وان ادىر كنامع الانكشاف تمستر فسدت اجماعا ولولم يوءد شيئا لكنهمكت قدرما يمكنه ادا ركن ثمسترها تنسديندالثاني لاعندالثالثكذا في الحفايق (وعورةالرجل ما بينسرتهُ الى ركبته والركبة) من الرجل (عورة) لغوله عليه الصلوة والسلام غطَّ (التغطية) بر شيئك ركبتك فانه عورة فالصاحب الهداية فى التجنيس الفخذ مع الركبة عضو واحد حتى لو أوزرنى بوشيده ايله اورتمك معناسنهدر صلى وفخذ معطى وركبته مكشوفة جازت الصلوة لان الركبة مع الفخذ افل من الربع ومن يقال غطاه إذا ستره المشايخ من قال الركبة عضو على حدة لكن الاولا اصح لان الركبة ليست بعضو في الحقيقة بل وعلاه) هو متلَّقى عظم المُخذ و الساق وكذا في كعب المرأة مع سافها كذاف شرح المجمع (و السرة لأ) اىالسرة من الرجل ليست بعورة عندنا وقال الشافعي بالعكس اى بأن السرة عورة دون الركبة وقال فركلاهما عورتان لانهما مشتهبتان (و) المرأة (الحرةجميع بدنها وشعرها عورة) قولمشعرها اىمانز لالىاسغلالاذنين وفحآلجامع وفيهانزلمن الرائس وايتان احدهماان غسله فى الجنابة متر وك وكذا نز وله غير مانع وهو المختار وأماالشعر الغير النازل قهوفٌ حكم الرأس (الاالوجه) اي وجهالحرة ليس بعورة وفي المنتخي تمنع الشابة عنكشف وجهها لتلايؤدي الىالغتنة (والكغين) قال في شرح المجمع فيه اشارة الحان ظهر كنيهاعورة (والمندمين) وفي المندم وايتان فالصحيح انها ليست بعورة في الصلوة وفىخارجها اىخارج الصلوةعورة (وعورة الامة مثل عورة الرجل) لكن (مع زيادة) يعنى ان (بطنه اوظهرها) عورة و ماسوى ذلك من بدنها ليس بعورة وكانت جوارى عبر رضى الله تعالى عنه كا شغات الرأس مضطر بات الثديين وكان عبر رضى الله تعالى عنه يقول لهن اكشفن ر وسكن ولاتشبهن بالحرائر وكنَّ يخدمْنَ الضيغان والمكاتبة والمدبرة وام الولد كالامة كذا فى الدرر (والعورة الغليظة والخنينة سواء) في

مكم

(كتاب الصلوة في بعث الطهارة) ×9 الابر) فهو (عَنَّو) ايضا اراد بهانيكوناڪثر من قدر الدر هم وقال ابويوسفلابد من غسلهان کان بطریق الظن اکثر من قدره (ولوصلی علی بساط صغیر وفی طرفه إلوخلع النعليق وقبا بجاسة) عليظة كانت اوخنيفة (لآنصح) صلوته (ولوكان) ذلك البساط (كبيرا صحت) علبهماجازت الخ *الحشو)حانكفتح صلوتهاذالميغماولم^{يس}جدعليها (ولوفام)المصلىعلىنجاسة وفيرجليهنعلاناوجوريان معجبهناك لمتجز صلوته ولوخلقهما وقامعليهما جاز تصلونهوهدا كماينعل فيصلوه الجناز ةوكثير سكونيله يصدق من الناس عن هذه المسئلة غافلون وفقنا الله تعالى واياهم لما يحبه ويرضاه ولوصلي على ومندر متوله سنك اچينه طولدرقلري فراشوءجههطاهر وبطنهنجسجاز تالصلوة بخلاف مَشُوالجبَّة فانتنجسه يمنع جواز نسنه يه دينور قيتق الصلوة (ولوحمل المصلى نافجة المسكى)النافجة بالجيم معرَّ بة اصلعانافة وهي سرة الظبى المكي ويېغېكېي) (وهيانكانت بحبث لو اصابها المآ الاينس ها) من الافساد وهو الاخراج عن هيئة الانتغاع *الجبة)جيمك ضميله لباس معروفدركه وههنامعناه اي لاتنتن (تصح الصلوة) معهالانهانكون بمنزلة الجلد المدبوغ (مطلقا) اي تركيده دخى جبه سوا كانت النافجة من حيوان مذكى اوغير مذكى (وانكان) المصيب (يُغسَدها) وحال دينور منطوع الكم كون ذلك المصب هو (الماءنسم) معها الصلوة ولكن (بشرط كونهامن الحيوان المدكى وقصير الذيل ولور وقيل إذا انتنت لمنصح مطلقالان اباحة حملها لطيبها فاذا زالت طهارتها زالت اباحة حملها بتصرير وتقلعن الأصح ان النافجة طاهرة بكل حال وفى الغاضبخان ان المسك حلال على كلحال يوعكل بالطعام ويجعل فىالادو يةلانه وأنكان اصله دما لكن تبدل فصار طاهرا كر ماد الغذر (ومن) ارادالصلوة ولكن (لم يجدما) الذى (يزيل بهالنجاسة) الكائنة في ثوبه و فاعليز يل ضمير مستكن فيه راجع الحمن والتجاسة منعول له ﴿ وَ ﴾ الحال (انربع ثوبه) اواكثره (طاهر صلى فيه حتما) اى الصلوة بذلك الثُّوب النجس واجبحتىلمتجزعريانا الاعندفنده (ولميعد) الصلوة ان وجدثوبا لهاهرا بعد ما صلى به (وانكلن الطاهر) من الثوب (اقل من الربع) فكذا يجب ان يصلى به عند ممد و رفر لان في الصلوة بتوب عس ترك فرض و احد وهو ترك طهارة التوب و في الصلوة عر يانانركغر وض وهو ترك الغيام والركوع والسجود وستر العورة وذالا (يخير بين الصلوة فيه) اى فى الثوب الذى طاهره اقل من الربع (وبين الصلوة عاريا) قاعدا موميا وصالحسن المروزي يستر سوءته بالحشيش اوالكلاءان امكن واذاوجد طيناطاهرا بناطخ عورته ويبغى الطين على عورته منى يصلى ﴿ وَالْأَوَّلَ ﴾ إي الصلوة في الثوب صعلوك

(كتاب الصلوة في بعث الطهارة)

غليظة انغاقا كالدجاجةوالبط والاوز وروىالكرخىعن ابىحنيغة وابى يوسف رحمهما اللهتعالى انخر الطيور المحرمة طاهر كماسبق (ويمنع) جواز الصلوة (منها) اىمن النجاسة المخفنة المذكورة حال كونهابالغة (قسرربع العضو) من البدين (أوربع طرف الاصابة مُنْ الثوب (كَالَرْ بِلُوالْدَخْرِ بِص وَالْكُمُونُحُوها وَالمُرَادِ بِالرِّيلِ مَاتَحْتُ الرَّكِبَة وبال خريص الحياطة الحاصلة فىجانبى القباء من النصف الاسغل والكم بضم الكاف وتشديد الميممايصنع برسم العضدين والذراعين (لآ) يمنع جواز الصلوة (ما) اى الذى *(العضا)ديرسكان يكون المصاب (دونه) اى دون الربع وفى بعض النسخ قدر ربع الثوب فالمراد به ادنى اموز باشناككورهكه وارنجه اولان عضوه توب تجوز فيه الصلوة كالسراويل والميز روقيل ربع الموضع الذى أصابته النجاسة وبه اخذ دينوركه قول تعبير المصنف فالفي الهداية الغدر المانع ان يغتش وفحشها ان يستكثرها الناظر وقدمر بيانه اولنورفارسيده بازو دينور وهو مابين (و) المسمالثانى من النبي اسة (مغلظة وهى بقية النجاسة) اى ماعدا المخففة المذكورة المرفقين الح الكتف فىالمسمالاوَّل اعلمان المغلظة عند ابحنينة رحمه الله تعالى ماوردالنص على نجاسته ان[**لُغ**لظة عن**د اب** ولم يردنص آخرعلى لهارته معارضاله وفالا المغلظة ماوقع الاجماع على نجاسته حنيفةرهماوردالنص على بجاسته الخ والخفيفة مااختلف فيه العلماء فعلى فوله الاروات والاختاعكم اعماسة غليظة لحديث ابن مسعود انهعليهالصلوة والسلام اخذالحجر ورمىالروثة وقالالنبىعليهالصلوةوالسلا هذا رجس ولميوجدنص آخر معارضاله وعلى قولهمانجاستها محنغة لاختلاف العلماء لانعندمالكالارواثكلها طاهرة كذا فيالزاهدي (ووزن المثقال) وهو قدر الدرهم الكبير (منها) اى من النجاسة المغلظة (عنوف ذات الجرم مع الكراهية) فمن اطلع على النجاسةعليه فىالصلوة وهيمقدار الدرهم فالافضل قطعها ليغسلهاالاار مجخاف فوت الوقت فيهضىعليها ولايقطعها كذا نقل الزاهدي عن مجمع العلوم (وقدر عرض الكو فى المائعة) ايضاعفو والمراد بالكف ماورا مفاصل الاصابع ومحل مفاصلها فالكف يعرف *والمرادبالكف ماوراً بالعظام الظاهرة في ظهر اليد عند العقد (ومازاد) على قدر المثقال وعلى عرض الكف مفاصل الاصابع منهافهو (مانع) وقال(الشافعي قليلها وكثيرها مانع خفيفة كانت وغليظة كذافي الحقايق ومحل الاستجاء خارج عن العنو) اى لا يجوز العنوبل يجب غسله يعنى ان الغدر المانع ومحل الاستنجاء يعتبر بورا موضع الاستجاع كمامر في فصله (ورشاش البول) الصادر من تبول الانسان والحمار ونحوهما آذا اصاب لباس الانسان المصلى حالكون رشاش تلك البول (كروس

Digitized by Google

MA

(كناب الصلوة في بعث الأوقات المكر وهة والطهارة) ۴V الطواف وقضا التطوع ان افسده) بعد الشر وع و الاصل فيه ان مايتوقف وجوبه على فعل العبد كالمنذورة وقضا تطوع ان افسده وركعتي الطواف وسجدة التلاوة يكره كذافي الزاهدى (ولايكره غير ذلك) يعنى لابأس فيهما قضا الفوائت وصلوة الجذازة وسجدة التلاوة (وهما) الىالوقتاناللنان يكره فبهماالتطوع والمنذورة وغبرهما اوَّلهما (مابين طلوع العجر الى طلوع الشه سو) الثاني (مابعد صلوة العصراك الغروب) المرادبالغروب هنا تغبّر قرص الشبس لاننس غروبها (وَتَلاثة اوقات) من الثمانية (يكروفيها النطوع «**وثلا**ثة اوقات يكوه فيها التطوع فقط فَقَطَ) اي يجوز ماعداه احدها (بعد الغروب قبل) صلوة (المغربو) الثاني (وقت) قراءةالخطيب (الخطبةالجمعة) قالصدر الشريعة تكرهالغوائبت وغيرهااذاخرج الامام للخطبة وفىالنهاية تجوز الغائنة وقتالخطبة بغير كراهبة واخذارهالمصنف بقوله فتط لكون الاعتماد عليها اكثركذا في الغرر (و) الثالث (قبل صلوة العيدين) وفي شرحالمجمع كروالنطوع ايضافى ستةاوقاتغير الثمانية المذكورة وهي بعدخر وجالامام * كره النطوع ايضا في سنة اوقات الخ للخطبة فبلالشر وعفيها وعندالخطبة للعيدينوالخطبة للاستسغاء والخطبة للكسوف والخامس بعدشر وعالامام في الصلوة الاسنة الفجر فانه يصلبها اذالم يخف فوت الجماعة كما يأفى والدراك الغريضة والسادس الثلث الاخير من اللبل لإداء العشاء فصارت الاوقات المكروهة اربعةعشر وقنا انتهى (وَ) الشرط (الثاني الطهارة وطهارة المصلى بدنه) * والشرط الثابي الطهارة من الحدث والخبث (ولباسه ومكانه) من النجس (شرط) سبق دليله في اوَّل فصل ازاله النجاسة أعلمان المعتبر في طهارة المكان ما تحت القدم متى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه ان المعتبر فطهارة المكانما تحت العدم نجلسة وهئحالكونها اكثر منقدر الدرهملم تجز صلونه وانكأنت فيموضع شجوده جازتله فىرواية عناب حنيفة رحمهاللهتعالىكذا فيشرج المجمع وكمآكمان تطهير النجاسة شرطا للصلوة اوردها باقسامها واحوالها فيبعث الشروطوقال (والنجاسة) وهي قسمان التسم الآوَّل منها (مخنفة وهي) اي الخفيفة محصور ةعلى ثلاث (بول الفرس) وهواسمجنس يطلق علىالذكر والانثى فاذافحش يمنع الجوازعند ابحنينة وابي يوسف حمهماالله تعالى وقال ممدانه طاهر لايمنع الجواز وأن فحش (و) بول (مايو كل لحمة) كالبقر والابل وغيرهما (وخر مالايو كل لحمه من الطيور) كالبازى وغيره وقبد بما لايؤكل لانخرع بعص الطيور الماكولة لحمها طاهر انغاقا كالحمام والعصغور كمامر وبعضها

Digitized by

,

:

(كتاب الصلوة في بعث الوقت) кo ، ونحن ننتظر اذان العشاء فاذابالاذان والعصر وبين المغرب والعة اءبعدر السغر والمطر وعندنا لايجوز فخرجنا من الغبة وقدطلع الغجر فقلت للمؤذن المشيء اذنت قال الغجر فلت بكل الوجوه وككن فىالنوازل يجوز ايضا للمسافر ان يجمع بين فعشاءالاخيرة قالنصليها مع المغر بعلت الصلوتين بان يو خر الأولى ويعجل الثانية الى رمان كان كدا فالليل قال كماترى وقدكان أقصر من فى شرح الكنز (و) يستحب (نَأْخَبِر الْوَتَر الى آخر الليل) لمن يريد هذا وقد اخذ الان في الطول وذكر انه منذشهرمانام الليل خوفامن إن يغو تمصلوه ان يصلّى صلوة التهجد (ان وثق) آلى اعمّد ذلك الرجل لندسه (بالانتباه) الصبح انتهى وقالفيها رحلنامن مدينة بان يوالف ويعب و يعتاد صلوة الليل (والا)ى وان لم يعتمد لنغسه السلاملاحتي عشرةليلةخلت منصغو سنةتسع وثلاثمائة وكانوصولنا البهآراجعا بالانتباه (فَاوَّلَه) اىفالمستحبلىن لميثق بالانتباه ان يصلى الوئر عقيب العشاءلمار وىعن النبى عليه الصلوة و السلام انه قال لاب بكر رضى الله تعالى عنه متى توتر قال اوَّل الليل قال النبى عليه الصلوة يومالاحدلاثنتي عشرةليلةخلت من محرم سنةعشرةوثلا ثمائة (ناظورة) قال صاحب العناية هى فريضة قائمة ثابتة والسلام اخذت بالثقة تمقأل أعمر رضي اللهتعالى عنيمتي توتر قال عر ف فرضيتها بالكتاب وهو قولمتعالى * آخر الليلفقال النبى عليه الصلوة والسلام اخذت بالافضل (ووقت واقيمو الصلوة وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى * فان الا * ية صلوة (الجمعةوقتالظهر) ابتداءوانتهاء وقالمالكلابخرجوقتها الأولى تدل على فرضيتها والثانيةعلى الحالمغربوعندالحنابلةنجوز فبل الزوال (ووقت) صلوة (العيدين فرضيتها وعلىكونها خمسالانه إمر بحفظ منارتفاع الشمس) قدر رمح اورمحين (الحيز والما))ى ز وال الشمس فمالم ترتفع الشمس ألى هذا القدر لمنجز الصلوة نفلا اوفرضا جمع من الصلوات وعطف عليها ألصلوة الوسطىوافلجمع يتصورمعه وسطى هو الاربعة وبالسنة وهوفولهصلي اللهتعالى عندنا فلمافرغ من بيان الاوقات المستحبة شرع في بيان الأوقات عليه وسلم ان الله تعالى فرض على كل مسلم المكروهة وقال ﴿ وْالْاوقَاتَالْمَكْرُوهَة تْمَانِيَة ثَلَاثَةَ) منها ﴿ يَكُوُّ ومسلبة فيكل يوموليلةخبس صلوات وهوا منالمشاهير وبالاجماء فقداجمع الامة فبها كلصلوة وسجدةالتلاوة والسهو) وانما فالكلصلوة ليشتمل من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الفرائضاداع وقضاع والنوافل وصلوة الجنازة لماورد فيصحيح المسلم يومناهذ اعلى فرضيتها من غيرنكير منكر أنعغال عنبة بنعامر نهانا رسول اللهصلى اللهعليه وسلم انتصلى ولارد راد فبن انكر شرَّعيتها كغر بلا فى للائة اوقات احدها (عند طلوع الشمس) حتى ترتفع بحيث لا خلاف (مجمع الأنهر) ماثبت بالكتاب والسنة والاجماع لاينتغى يتدر الانسان|نينظر الحقرصها منشدةضوتها وشعاعها (و)تعند بانتغاءمانبت بضر بمن الرئق (تنوير (استوائها) حتى تز ول (و) عند (غروبها) وان نتبر فيها موتانا شرح الجامع الصغير) واننسجدفيها سجدةالنلاوة وهدهالكراهية انمانكوناذا حضرت وأوقات المكروهة ثبانية الجنازة اونلبت آيةالسجدة فىوقتمبام وأُخرنا الىوقتمكروه لانها وجبتكاملة فلانوءدىناقصة وأمآ أذا حضرت اوتليت آية السجدةاوندربان صلىفيها اوشرع نغلا فاديهافيهاجاز مع الكراهية

(كناب الصلوة في بعث الوقت) الشمس نحت الافق الحان ينتصف الجلح الليل ثمترجع على هذه الدراجة منعكسة الوافع فىالجدار وقتصفاءالهواءو الصعيح مافاله المصنف وهوتغير قهةرى حتى نظلع الشمس من جهة المشرق قرصها لانتغير الضوقد يحصل بعدالز واللعلة في الهواء و اعلمان والمراد بان يطلع الغجرقبلان يمضى المدة المعينة وقداللهغرب شرعا (ناظورة المراد بهتأخير الشروع الحتغير قرصها لاالاداء فيهلانه اذاشرع فيها الحق فى فرضيَّه العشاء وإن لم يغي الشغف) قبل تغيره والمحر بالابطاءاداءها الىالتغير بان شرع فى الصلوة وقرأ (امتداد لوقت المغرب منغروب الشمس الى حين يغرب فيهامن الغرآن مايوصله الحوقت التغير لايكره كذافى شرح المجمع فيهالشفق سواءغاب ولم يغب فادامصي (و) يستحب (^{تع}جيل المغرب دائماً) اى فى الصيف و الشناء و السغر بع*د* خروب الشمس مدة يغيب فيها الشغق فى الايام الاعتدالية والاقطار والحضر جميعا لقوله صلىاللهعليهوسلم لايزال امتى بخير مالمتوعمر الاستوائية يخرج وقت المغر بويدخل المغرب الحاشتباك النجوم وأستباك النجوم ههنا عبارة عن كثرتهاوانما • وفت العشاء ويَكُونَ لكل واحكَ منهماوفت تكثر النجوم بالتأخير ولان في تأخيره ايضانشبها باليهودكذ افي الزاهدي ممتاز عن الأخر (ناظورة) اصلالتقآ يرمتنق عليه بينناوبين الشا (و) يستحب (تأخير العشاءالى انقضاء تلت الليل في الشتاع) لغوله فعية وهميقدرون اقرب البلاداليهم او عليه الصلوة والسلام لولاان اشتَّ على امتى لأمرَنهم بتأخير العشا بافرب ليال البهم لان الغريب للشي ف الى ثلث الليل وفى المنية استعباب التأخير إلى ما قبل ثلث الليل حكمهن اللشيءونيحن نغب رباعتبارالاكثر وامَّاتأَخيرهاالحما قبلنصف لليل فمباح والى نصف الاخر بلاعذر الغالب(شرحتنويرالابصار) وقدتغرر فى مقره ان انعطاط الشمس اوَّل الصبح فمكروه (وَ) يستحب (تعجيلها) اىصلوةالعشا (فالصيف)لخوف الكاذب و آخرالشغقالاخير ثمان عشره فوت الجماعة بغلبة النوم (وفي يوم الغيم) الى المغيوم بكثر السحاب درجة ففيعرض ثمان واربعين ونصف • يتُصل الشغق بالصبح الكَاذَبِ إذا كَانتَ الشمس في اعدى نقطتي الانقلاب من فيه يستحب (^{تعج}يل) صلوة (العصرو) صلوة (العشا)) اماف العصر فلتوهم الوقوع فىالوقت المكروه واماًفى العشا فاخوف فوت الجماعة جهة العطب الطاهرلان انحطاط المعدل عن باعتبار المطر وذلك مرموز في هذ البيت * ^{تع}جيل نماز في كمدر الغطب فيذلك العرض احدى ولوبعو ف درجة ونصف درجة لكونه مساويا لنمام وعين بود * محبوب بودچون در هواغين بود * (ويو مر الباق) يعنى العرض لامحالةفاذا نقص الميل الكلىمن ا^{لف}حر والظهر والمغرب يوم الغيم وفير واية الحسن عنه يستح**ب** التأخير ذلك بقى ثمانعشرة درجة فادا كأنت الشمس في تلك الليلة على خط نصف فجميع الاوقات في يوم الغيمو هذا احوط لان الادا جائز بعد الوقت النهار يكون غايةانعطاطها هذاالقدر لا بحوز قبله (ولا بجمع بين الصلونين) اى لا يصلى صلوة الوقتين فيتصل الشغق بالصبح وإما فىغيرها من الليالى يكون الانحطاط اكثر منذلك (فوقت واحل) وذلك بان يصلى الظهر والعصر فى وقت الظهر القدر فلايد من تخلل الظلمة (ناظورة) (الله) اىلكن يبورزان يصليها (بعرفة اومزدلغة) لماياً في بيانه في اثناء قال إحمدين فضلان فيرسالنه انهكا قدم بلغاردخل في اول ليابة باتوابها فبنه المضر وبة فصلالاحرام من كتاب الحبح وقال الشافعي يجوز الجمع بين الظهر له ومعهخياط كان للملك من إهل بغَّداد ليتحدثاقال فتحد ثغامتدار مآيترا لانسان صفساعة ٨ والعصر

Digitized by Google

۷ الحقولهماالالوجبمن ضعف اوضر ور (كتاب الملوة فى بعث الوقت) rem تعامل واستغيد منهايضا آن بعض المشايخ الشغق الىطلوع الفجر وعندهما اؤلوفت الوتر بعد العشاءمتي م وأنقال الغتوى علىقولهما وكاندليل صلىجاز بلاخلاف في آخر وقتهما (ويجب نا مخيره عنها) اي يجب الامامواضحا ومذهبه ثابتا لايلتغت الى فتواه' فاذل ظهر لنا مذهبه في هذين تأخير الوتر عن صلوة العشاء حتى لوصلى الوتر قبل العشاءلم يجز الوقتيناي وقت العصر والعشاءوظهر بالاتفاقلكن اذا كانناسيا يجوزعنده وفالآهوسنةالعشاءبعدها إيضا دليلموصحته وإنهاقوي من دليلهما وجب علينااتباعه والعملبه وهذابحث ولايجوز تغديمهعليهاذاكرا كاناوناسيا وثمرةالخلاف تظهر فيمن طويل فليطلب من رسالته وقال بعض صلى العشاءوهو على غير وضوء ثم توضأ واوتر ثم تذكرانه صلى العشاء المشايخ ينبغي ان يوخذ بقولهما في الصبف وبقوله في الشَّنا ، (مجمع الانعر) بغير وضوعيعيد صلوةالعشاء عنده دون الوتر لانهصليها فىوقتها قال الزيلعي من لم يجد وقت العشاء بوضو والترتيب يستطبالنسيان وعندهما يعيدهمالانهكانصليها والوتر بانكان في مواضع يطلع الفجرفيه. كمانغرب الشمس اوقبل ان يغيب الشفق قبل وقنهافلزمنه الاعادة (ويستحب الاسفار بالغجر) اى صلوة الغجر في الضياءبعد الظلمة لانمعنى الاسغار الضياء فالمعنى ان يصلى الغجر لريجباعليه وذكر المرغيناني إنبرهان اللين الكبير افتي بانءايه صلوة العشابو بالاسفار في الازمنة كلها (الاللحاج) يومالنحر (بمزدلفة اوبعرفة ثمانه لاينوى الغضاء فيالصحبح وفيهنظر فالتعليس افضل) هناك والتغليس هوظلمة آخر الليل وحد الاسفار لأن الوجو بدون السبب لايعنل وكذا ان يبدأ الصلوةبعدانتشار البياض ويكون بين ذلك الاسفار وبين اذالم ينوالغضاء يكوناداءضرورة وهو فرض الوقت ولميغل بهاحد انتهىوما لحلوءالشمس متدارقراءة اربعينآية اواكثر بشرط انلايعجل ذكرهواضح ولكن يمكن التوجيعبان انتغاء بالقرآءةفيهابل يقف بين الآيتين فأذافرغ من الصلوة فظهر له سهو الدليل على الشيء لايستلزم انتغاءه لجوازدليل آخر وهوانالله تعالىكتب. فيطهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس والافضل على عبده كل يو مصلوات خمساولابدان عند مشايخناانيبدأ بالاسفار ويختمبه ومتآر الطحاوى انيبدأ يصلى العشاء حتى يوجد الامتثال لامره تعالى ولاينوى القضاء لانهمشر وطب خول بالتغليس ويختم بالاسفار وهذ ااختيار حسن بنزياد وفال الشافعي الوقتوعدم الاداءفيهولميوجد الوقت يستحب النعجيل فىكل صلوة (و) يستحب (الأبراد) اى الناخير حتى ينوى الغضاءت بر (مجمع الانعر) (بالظهر فلصيف) لقوله عليه الصلوة والسلام ابر دوا بالظهر فان وليت شعري مادايغول الزيلغي وانباعه فىالمغرب هليرى ستوطهعن هوءلاء شدةالحر من فبح جهنم (و) يستحب (تعجيلها) اى صلوة الظهر اويجعله فرض الوقت وان دخل وقت الُعْجِر هَذَاغَبَر انه وقع المساهلة عن (فالشناع) لحديث انس انه قال عليه الصلوة و السلام اذا كان الحر المستغتى اوالمغتي في تصوير المسئلة اَبْرِدْ بِالظهر وان كان البرد عَجَّلْ بها (وَ) يِستحب (تأُخير<u>صلوة العصر</u> لعدم تصور هيئة العالم كمايتبغي فانه فىكل الازمان (مالم بتغير قرص الشمس) اى عين الشمس (في ليس فى العالم قطر يغبب فيه الشبس تركماتغرب يطلع النجر من جانب آخر الصيف والشناء) هذا تأكيد بيان لوقتها قبل المراد تغيَّر ضوئها البل ينحول الحمرة من جهة المغرب متدرجة الحالصغرة ثمالحالبياض حسب دوران *4

Digitized by Google

(كناب الصلوة في يعث الوقت) ۴۲ ورّوى[سەبىنعبر و عن الأمام [ذاصار في يوم الثاني حين صار ظل كل شي مثليه وفي واية الحسن عنه انما ظلكلشي, مثلهسوىف الزوال خرج وقت الظهر ولايدخل وقت العصرمتي بين المثل والمثلين وقتمهمل كما بين طلوع الشمس وزوالها وفالا بصيرظلكل شيءمثليه فيكون بين وقت اذاصارظلكل شيءمثله خرج وقت الظهرودخل وقت العصر لامامة جبر تيل الظهر والعصر وقت مهمل قبل الافضل فى البوم الاوَّل حين صارظل كل شيء مثله وهوفول الشافعي و قال مالك إن يصلى صلوة الظهر الى بلوغ الظل الى المثل ولآيشرع فيالعصر الابعد بلوغ اوَّل وقت الظهر إذا زالت الشمس و إذامضي قدر مايصلي فيهار بع الظلالى المثلين ولايصلى قبله جمعابين ركعاتدخلوقت(لعصر كذا فىالزاهدىوشرحالوقاية (سوىف⁻ الروليات (مجمع الانهر في شرح ملتغي الأبعر) الزوال) وهم يق معرفة في الزوال ان ينصب عودامستو يافي ارض وللريق معرفة فى الزوال الخ مستوية فهادامظل العودفي النقصان فهوقبل الزوال وان وقف وهو إن آلمي، يختلف باختلاف الأمكنة بحسر فى الزوال و اذا شرع الظل في الزيادة علم ان الشمس قد زالت وأنما العر وض والازمنة بحسب الغصول كماحقق استثنى في الزوال لانه قد يكون الطل حينئد مثلًا في بعض المواضع في موضعه فليراجع (مجمع الانهر) فى الشتاءوقد يكون مثلين فلواعتبر المثل او المثلين من المقياس فلؤ اعتبر المثل اوالمثلين الخ بىون النى كماوجد الظهر عندهما ولاعند وفافهم (وهو) اى بلوغ في تعريف الشنق ظلكل شيءمثله او مثليه على الاختلاف (أوَّلوقت العصر وآخره الَّي لآن البياض من نار الشمس الخ (والشغق هو البياض الذي يرك في غروبها) إى آخر وقت العصر الى غروب الشمس وقال الحسن **الافق بعد الم**هرة عنداب منيغةره) لانه آخر وقت العصر حين نصفر الشمس اي نصفر عينهااو ضوءها (وهو » مشتق من الرقة والشفاقة بقال ثوب شغيق اىغروبالشمس (اوَّلُوقتالَغرب وآخره الحغر وبالشغق اداكان وقيقاشقاقا والبياض آكف في ذلك فكان جهلهعليهاو لىوقدذهب اليهجماعة وهوالبياض) الذييري (بعدالحمرة) وهذا عندابىمنيغةوزفر من الصحابة وهمارباب اللغة وأصحاب رجبهماالله تعالى لان البياض من اثار الشمس فيكون في تحكم الحمرة البَيَان(وقالاهوالحمرة) وبهاخذالَشافعي (خلاصة التدوري) ڪمافي العبر وهو قول اب بکر الصديق وانس ومعاد وَ أَبَّ وَ ابن (ووقت المغرب من غروبها الحمغيب الربير وعائشة رضوان اللهتعالى عليهم اجمعين وأما عندهما الشغق وهو البياض الكائن فى الافق بعد فالشنق هوالحمرة والنتوى علىقولهما لاطباق اهل اللسان عليها الحمرة) لغولهعليهالصلوة والسلامو آخر وقتهااذااسودالافق (وقالاهوالحمرة)وهو حتىنقلان اباحنينة رجع الحقولهما لماثبتعنده منحمل عامة رواية استعنالامام لكن خلاف ظاهر المشايخ الشغق على الحمرة كذا فى الدرر وفى المبسوط قولهما اوسع إأر وايةعنه وبهاخذ الشافعي لغوله عليه الصُلُوة والسَلَّام الشَّفق هو الحمرة وفي المبسوط قولالامام احوط وقولهما اوسع إى ارفق للناس (قبل وبه يغتي) قال ابن وقوله احوط (وهو)غر وب البياض اوالحمرة (اوَّل وقت العشاء وآخره طلوع الغجر الصادق ووفت الونر وقت العشا*) ای من غروب النجيم انالصح كالمغتىبه قول صاحب الشغق المذهب لأقول صاحبيه واستغيدمنه إنه لابغنى ولابعمل الابقول الامامو لابعد اعنه ٧

(كناب الملوة في محت الواجبات والوقت) 14 الثانى عن جميعها فرض وهو مختار المصنف حيث قال وترتيب انعالها اى اركانها (و) سابعها (النعدةالاولى) سواعكان في الرباعية او الثلاثية اوفي الفرض اوفي النفل حتى لوسهىءن النعدة الاولى فى النراويح وقام الى الثالثة يمضى على صلونه ثم يسجد إلسهو وقال محمد وزفر والشافعي ان التعدة الاولى في الرباعية من النغل فرض لهم ان كل شغع أنْالاربع اذااديت بتحريمة واحدة الخ من النغل صلوة على حدة ولناان الاربع اذااديت بتحريمة واحدة كانت الكل صلوة و احدة فتغرض فيهاقعدة واحدة كذا في الشروح (و) ثامنها (النشهد في القعدتين) اي قراءة النشهد في القعدة الأولى والثانية واجبة وهوالاصح لان قوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود رضى الله عنه قل التحيات لله الى آخره يدل على وجوب التشهد فيهما وعبارة الأيدان)همر نك الهداية يُوْخُن أن تكون قراءة التشهد في الأولى سنة وقال الشافعي التشهد في الثانية كسريله بيلدرمك معناسنهدر يقال آذنه فرض (و) تاسعها (التسليم) اىلغظالسلام في آخر الصلوةواجب والالتغات الى جانبيه الأمر وبالأمر إذا سنة (و) عاشرهافراءة (الغنوت) في الوتر (و) الحادي عشر من الواجبات (تكبيرات اعلمه) العيدين) لمايجيء في موضعها (وسننها) اي سنن الصلوة (ماسوىذلك) المذكورة من في سنن الصلوة شرائطالصلوة واركانها وواجبتها التي تبلغ جملتهاالى ثلاث وعشرين وماعداهاسننها سْنْن الغولية (من افعالها و اقوالها المطلوبة) اى المحتاج آليها في الصلوة للمصلى أما السنَّن الغولية فمثل نن النعليه الثناءوالنعوذوالتسبية والتأمين والتسبيع والتكبيرات فىخلالها والتسبيحات فى الشرطالاول الوقت الركوع والسجود والتصلية على النبى عليه الصلوة والسلام و أماالسنن المعلية فيها فكرفع جبرائیل نا موس اليدين في تكبير ةالافتتاح وضع يهينه على يسارهو ابدا، ضبعيه و توجيع اصابع رجليه اعظم در عبد الله نحوالغبلة وغيرهاعلىمايجيء تغصيلها وللآجمل المصنف الشرائط والاركان في اوَّل ديككر جبرعبدوايل اسم جلالەدر جبرئل الفصل شرع الى نفصيله فقال (الشُّرطالاوَّلاالوقت) وانهاقت مالوقت على سائر الشروط جبرئيل وجبريل لانمسب لغرضية الصلوة والصلوة سبب لماعداه (فوقت الصبحاوَّله من طلوع النجر وجبرائل وجبرائيل الصادق) وهو البياض المعترض في افق المشرق (الحطلوع الشمس) و احترز بغيد وجبرال وجبرييل وجبرين (١٢) آغت الصلاق عن الصبح الكاذب وهو مايبد وفي الافق مستطيلا فيعقبه الظلام وأنهاقد موقت اوزره در ٭ سـائر مَلَائَكُه نَكْ مطلع العجر لانه وقت لا اختلاف في اوَّله و آخره عندنا أوَّلانه اوَّل النهار وقدم تمهد في الجامع اولدفلري اسرار الصغير وقت الظهر لانهاؤًل صلوة فرضت (و) وقت (الظهر من زوالها حتى يصير ظل وحَي وغَيْبَه واقَفَ كلشى مثليه) عند اب حنيفة رحمه الله تعالى لماروى في امامة جبرا ثيل انه صلى الظهر وعرم اولمق جهتيله مسيمية مثليه) الصغير وقتالظهر لانهاؤل صلوةفرضت (و) وقت (الظهر منزوالهاحتي يصير طَلّ صعلوك اطلاق اولنور)

(كتاب الصلوة في بعث الشروط) ف واجبات الصلوة ، ولااتهام الفرض به كذافي المختلف (وواجباتها) اي واجبات الصلوة (أحدى عشرة) احدها (قراءةالغاتحة في الأوليينو) ثانيها (قراءة سورة) قصيرة اوطويلة (أو) قراءة (قدرها) اىقدرسورةمطلغا (و) ثالثها (الجهر) بالقراءة (ف) موضع (الجهر يةللاماًم لانهلايجبالجهرعلىالمنفرد فيالجهرية ولهذالا تجبعليه سجدةالسهواذا اخفي في الجهرية مطلقا ولكن ندبجهر المنفرد في الوقتية كالمتنفل ليلاليكون الاداء على منوال الجماعة (و) رابعها (المخافة في) صلوة (السرية) يعنىبهاصلوف(الظهر والعصر (مطلقاً) اى اماما كان ومنفردا (و) خامسها (الطمانية) اى التعديل يعنى استقرار الاعضاء متره حالكونه (في الركوع و) كذا (السجود) عند أب منيغة وممد رحمهما الله تعالى وانما قيدبهما أىبالركوع والسجود لانهلا يجب التعديل فالقومة بعد الركوع ولايجب ايضا التعديل في الجلسة الذي هي بين السجد تين بل هو سنة فبهما عندهما في اصح الروايات وقال ابويوس الطمانية فرض فى تلك الحالات الاربع متى لو ترك التعديل فيها نعس *** قال ابو يوس**ف الطمانيةفرض* صلونه له قوله عليه الصلوة والسلام لاعر اب قد كان منف الركوع والسجود قم فصل فانك قوله عليهالسلام قم فصلفانګامنصل * لمتصل وقولهعليه الصلوة والسلام ان اسوا الناس سرقة من لايقيم صلبه فى الركوع والسجود وقولهعليه الصلوة والسلام للذى نقر كنقر الديك تلك الصلوة صلوة المنافقين وهى فاسدة وهوقول الشافعي ومالك واحمد رحمهم اللهتعالى ولهماان اللهتعالى امر بالركوع والسجود بدون الطمانية والزيادة على النص نسخ كذا في المختلف والاخذ بقول ابي والأغذ يقول إب يو سف احو ط* يوسفاحوط (و)سادسها رعاية(الترتيب في افعالها) فيهايتكر ر في ركعة واحدة كالسجدة حتىلو تراك السجدة الثانية وقاماك الركعة الثانية لاتنسد صلوته وعليهان يسبع السجدة المتر وتقفيها ويسجد للسهوبعد السلام المآترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع علىالسجود فرض كذافئ المسكين وغيره وقال صدر الشريعة وجوب رعاية الترتيب ليسبعختصفيمايتكر ربلمراعات الترتيب فىالاركان التىلايتكر رفىركعة واحنغ واجبايضا كالقراءة قبلالركوع فلوعكسهماساهيا تجب سجدةالسهوعليهكماصرح صاحب الوفاية بانه جب سجد باالسهو آذافتهم ركنا اواخره وسجدة السهوانها تجب بنرك الواجب فبجوز ان يراد بالترتيب مايتكر رفى ملة الصلوة كالغيام والركوع وغيرهما فيكون احترازا فيجوز انيراد بالتر تيبما يتكريد في عمالا ينكر رفيها كتكبيرة الافتتاج والمعدة الآخرة فان تغديم الآول على الاركان وتأخير مملة الصلوة الثاني

(كتاب الصلوة فى بعث الادان والشروط) ٣٩ الصلوةكذا فىالبزازية اعلمآن الصلوة باذان واقامة في مسجده وحده افضل من ان يصلى فسجد آخر بالجماعة فلل النبى عليه الصلوة والسلام من انَّن واقام وصلى ومده يصلى معه الملائكة ومن صلى بغير هما لايصلى معه الاملكان كاتبان رجل لهمسجد في محله فحضر الجامع اومسجد اآخر ليصلى فىجماعة كثيرة فالصلوة في مسجده افضل قل اوكثر وانغانته الجماعة فىمسجده فهومخير انشاءيذهب الىمسجد آخر وإنشاء صلى جده منفردا المستقف البيت بالجماعة لاينال فضل الجماعة فى المسجد رجل مسجد ان رجل له مسجدان ايهما اقدم فهواولحان يصلىفيه فان استويا فاقربهما وان استويا فىالغرب فهو [اعلم إن الامامة افضل مخيركذا فىالنوازل أعلمانالامامة انضلمنالاذان لواظبة النبىعليهالصلوةو السلام ين الأذان والحلفا الراشدين عليها نعمفيهاخطر الضمان حيثقال النبى عليه الصلوة والسلام الامام ضامن والموددن موتنهن لكن الغضيلة مع الخطر وكونه موتمنا اى ميناعلى الناسلانهم لواكن مودنا وآن يعتبدونعليه فىالصوموالفطر والصلوة حيث يشرعون فيهاباعلامه فكان امانة فىذمتم لمردوك ولانكن اماما يوديها اليهم حينانُّن ٢ وأن طلبوك (منهعفي لفشر وطالصلوة) الشر وطجمع شرطبسكون الراءوهومايتوقف عليهالشي (فصـــ عنه) ولايكونمنه وكذاالشريطة وجمعهاشرائط فاماالاشراط فجمع شرط بفتح الراءوهوالعلامة * فصل في شر وط الصلو ومنهاشراط الساعة أعلم ان للصلوة اثنى عشر فرضا وهو نوعان شروط واركان (وهي) اي شر وطالصلوة (سنة) الاوَّل (الوقتو) الثاني (الطهارة بانواعها) وهي طهارة البدن من الحدثوالخبثوطهارةالثوب والمكانعما لاتجوز بهالصلوة (و) الثالث (ستر العورةو) الرابع (استقبالالقبلةو) الخامس (النيةو) السادس زنكبيرةالافتناح) وسبجى تغص كلواحد من ذلك الشروط على ترتيب الاجمال (واركانها) اى اركان الصّلوة (ستة) ايضا اوَّلها (القيامو) \$انيها (القراءةو) ثالثها (الركوعو) رابعها (السجودو) خامسها (الانتقال من كن الحركن) اىمن النيام الى الركوع ومنه الى السجود ومنه الى التعدة (و) سادسها (التعدةالا آخرة) وسيجيء تغصيل الاركان ايضا وانما لم يذكر الخر وجمن الصلوة بنعل المصلى مع انه ركن عند اب حنيفة رحمه الله تعالى آخذا بقولهما لغوة دليلهما لماسياتي في بحث المعدة الاخرة لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وبانه قالاالخر وج من الصلوة بالصنع قديكون بنعل مكر ومكالحدث بالعمد والقهقهة فلايجوز وصغه بالوجوب

(كناب الصلوة في بعث الاذان والاجابه) ۳۸ * (البر) كر جكلك (الصلوة خبر من النوم صدقت) وبررت (وبالحق نطقت) قال النبي عليه صدق معناست الصلوةوالسلاماذاقال احدكممن قلبه كدادخل الجنة فالفى المبارق معناه دخل الجنة مستعمل تول بلاحساب اوبهزيدرفع الدرجات والافجميع المؤمنين وعدوا بدخول الجنة وروى بررت في الغول برا من آلباب الرابع اذا ان النبي عليه الصلوة و السلام كان يجلس في مسجده عند الاسطوانة و ابوبكر في حذائه ص قت فيه) فاذن بلال فلماقال اشهدان محمدا رسول الله قال ابوبكر رصى اللهعنه مثل ماقال بلال فقبل ظفرى ابهاميه ووضع على عينيه وقال فرةعيني بك يارسول الله فلمانم الادان قال قارى عممن فعل مثل عليه الصلوة والسلام من فعل مثل ما فعلت يا ابابكر غنر الله ذنو بهجد يده وقد يمه وعما مافعلت يا إبابكر * وخطاءه (ولايتكلمسامعهماً) يعنيالاذان الاقامة (ولايقرأ) اى لايبدأ بقراءة الغرآن عندهها وفيهاشارة الحانهلوبدا قبلالادان يهضىعلى قراءنه لوكان في المسجد ولو كان فى البيت فالافضل القطع و السعى الى الجماعة (ولايسلم) على احد (ولايرد) سلام احد بليستمع ويتبعه كمابيناه ثميرده بلسانه اذافرغ منه وأمامن سلم على الموخن فى الاذان اوعلى المصلى اوعلى التالى فعند اب منيغة يرده بغلبه وعنت محمد يرده بلسانه بعد فراغه وعند ابى يوسف لايرده قبل الغراغ ولابعده وهو الصحيح كذانقل عن الخانية ولايشتغل) السامع (بعملغير الاجابة) بالقدّماي المشي الى الجماعة لان الاشتغال بعمل آخر يخل الوصول الى تكبيرة الافتتاح (وان سبع الغاري) الاذان والاقامة (يقطع الغراءة لمما) الىلادان والاقامة هذااذا كانالادان في مسجده وهو في منزل مغلايترك القراءة **قالٌ** النبي عليه بالاذان فى مسجد غيره ومنه ماقال فى البزازية الغارى اذا سمع الاذان لايترك الغراءة الصلوة والسلام الو وفي صحيح البخاري عن جابر إنه قال النبي عليه الصلوة والسلام من قال حين همع الاذان سيلة منزلة فيالجنة **لايدخ**لهاآلاعبدمن * اللهم ربُّ هذه الدعوة النامة والصلوة المائمة أت محمد االوسيلة والغضيلة والدرجة عباد الله وارجو انّ العاليةالرفيعة وأبعثه مناها محموداالذي وعدتهوارزقنا شغاعته يومطلقيامة انك لا اكون ذلك (منهعني نخلف الميعاد * حلت له شناعتى يعنى وجبت كمافى قوله نعالى * فَبْحل عليكم غضبي * عنه) وهو الموعود لنبينا اى يجب فالطاهر إنه عليه الصلوة والسلام اراد بالحين هنامين الغراغ عن استماع الادان عليه الصوة والسلام للتوفيق بينهو بين حديث الاجابة مع إناامرنا بترك التلاوة فضلاعن الاشتغال بالدعا ع بقوله تعالىٍ* عسىٰ مسائل شتي رجل دخل المسجد والموءذن يقيم يقعد الداخل ولايقف قائما الحغراغه وثواب **ان بيعنك ربك من**اماً ممودا (منمعنى عنه) الاقامة ازيدمن ثواب الاذان ولايشرع الامام الى الصلوة الا اذا بلع الى قوله قدقامت (**ف سورة بنی اسرا**ئل * في سورة طة *

(كناب الصلوة في محت الاذان والاجابة) ٣٧ ولواستأجر شخصا لتعايم غلامه اوولده شعرااوخطا اوهجا اوادبا ولواستاعجر شخصالتعليمغلامه * الحرفة حانك كسر يلهمد اررزق اولان جهت صناعته ويبشه به دينوركتابت وخيا او حرفةمثل الخياطة ان بيَّن المدة بان استأجره شهر ايجوز وينعند على المدة حتى يستحق الاجرة نعلماولم يتعلم هذ ااذاسلم الاستاذنفسه له طَن و با ب**وشب**یلی صنعتار ککبی) وانأميبين المدةينعتد فاسداحتى لوعآم يستحفاجر المثلوالا (**الْعركِ) تركِورننكاوغېق معنّاس**نەدر فلاكذا فيالمتحة (ولايو دن للصلوة فبل الوقت ولواذن فبله يعاد يغالءرافي الآديم غركامن الباب الاول اذا فيه) قال ابويوسف والشافعي يجوز إذان النجر في النصف الآخير دلکه′ من الليل لان بلالا كان ينعل كال ولناقوله عليه الصلوة و السلام لايغرنكم اذان بلال فانه ليرجع قائمكم وليوقظ نائمكم وليتسعر عنعبربن الخطاب رضى اللهعنه قالقال صائمكم كلواواشربوا حتى يو ذن ابن اممكتو مور وى انه علية الصلوة رسول اللهصلى الله عليه وسلم إذاقال الموقن الله اكبر الله اكبر فغال احكم الله اكبر والسلام عركحاذن بلالفيه حتىادماه وفال لئن عَدْتَ الىهذا الله اكبر ثم قال اشهد ان لا الما لا الله قال لأوجعتك ضربا (وتجب على سامع الادان والافامة منابعة المودن) اشهدان لااله الاالله ثمة ال اشهد ان محمد ا وفىالخزانةمن سمع الاذان فعليهان يجيب وآنكانجنبالان اجابة رسول الله قال اشهدان محمد ارسول الله ثم فالميعلىالصلوة فاللاحول ولافوةالأ الموءدن ليس باذان ولهذالا يشترط فيها استغبال القبلة وفي آلجامع باللهثمقال ميعلى الفلاحقال لاحول ولا الصغير ومنكان فىالمسج*د* فلبس عليه ان^يجيب وهوان يقول قوة الأبالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال السامع مثل ما قالالموندن فيهما لغوله عليهالصلوة والسلام من لم الله اكبر الله اكبرتم قال لا اله الا الله قال لاالهالااللهمن قلبه دخل الجنة رواه مسلم يجب الادان فلاصلوة له وفي المغتلف في شرح قوله * ولايشرع (فت**ح الغدير من نغس**ه) الامام حين بلغ * قدقامت الصلوة بل حين فرغ * اشارة الى ان المتابعة فآل النبىعلبه الصلوة والسلام منقال في الاقامة ايضاتجب على قول ابي يوسف ذاصة وأماً عندهما ان مثل ماقال المونين الاالصلوة والفلاح غفرله الاثاروردت للمذابعة فالادان دون الاقامة تمايأتي في آخر الشروط مانقدمين ذنبهوماتاخرك افي الكرماني * فيسفدا بيان الغضيلة حتى لوتركه الاياثم وقيل المرادبالمابعة الاجابة وقبل المراد بالمنابعة الاجابة بالغدم لا باللسان* بالقدم لاباللساق ختى لو اجابه باللسان و لم يمش الى المسجد لايكون مجيباافول الأول هو المراد بدلالة فوله (الآفي الحيعلة الأولى) الى عند ومأاشتهرعند بعض الناس من قولهم ماشاء الله كان ومالم يشالم يكن في المُلاح فلم بجدله اصلا (شرح المشكوة لمولاناعبد الحق قول المو ْذن حَيَّ على الصلوة (الى آخره) و بقوله بعده و لايشتغل بعمل غير الاجابة (فيقول) ذيها (لاحول والافرة الابالله العلى العظيم و) الدهلوى الحنغي من نفسه) قال النووي اجابةالمودن بالمثلالا فيالميعلتين فانه يتول في الحيعلة (الثانية) التي قوله حي على الفلاح (ماشا الله كمان يقول لأحول ولافوة الابالله (شرح مولانا ومالم يشا لميكنو) يقول (عند قوله) اى عند قول المواذن على الهروى المعروف بالقارى مهمالله)

ر د د

(كتاب الصلوة في بعث الأدان) 20 ومن لم يتنبه به فبالتثويب ومن لم يتنبه بهذه المنبهات ولم يحضر الجماعة يخشى عليه الكغر اعادناالله تعالى (للصلوة الخمس والجمعة فغط)لمنظ فقط احتراز عن صلوة العبدين والتراويح والخسوف ونحوها فانهلا اذان فبها (بغير ترجيع) كما ينعله الشافعية اوَّلا ابغبر ترجيع ولا بالاخفاء ثمبالاجهار (ولانلحين) وهوالتغنى بحيث يوعدي الى تغيير كلماته وان لم ياحقه تغير لابأسبه والترجيع هوان بخفض وبخافى صوته فىالشهادتين ثميرفعهابهماوقال الشافعي الترجيع سنة في الأدان كذا في الهداية (ويزيد) المودن (في اذان النجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله) اىمثل الادان فى كونه مثنى مثنى ولكن (بزيادة قدقامت الصلوة مرتين بعد الفلاح) وقال الشافعي الاقامة فرادى فرادى الاقدقامت الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام الاذآن مثنى مثنى والاقامة فرادى فرادى وكنآ مافعله النازل من السماء وما اشتهر من ان بلالا وابا محذورة كانا يثنيان الاقامة الى إن توفيا كذا في المختلف ﴿ وَيَتَرَسِّلَ ﴾ أي يغمُّل بين كلمات ﴿ الأَذَانَ ﴾ ويبطئها(ويحدر)اىيصل بينكلمات (الاقامة) ويسرع بها وهما مندوبان حتىلو عكسجاز لحصول الاعلام بهما (ويتوجه) اى يستقبل (فيهما) اى فى الاذان والاقامة (الى النبلة ويلتنت) اى الموخن حال كونه في الأذان (يمنيُّ) اى على يمينه عند حي على الصلوة (ويسرة) اى على يساره عند حى على الغلام ولايلنغت في الاقامة لان الناس فدينتظر ونه كذا فى شرح الكنز أعلم آن اوَّل الاذان وآخره مناجات اى ذكر الله تعالى واوسطهمنادات للمصلين من المؤمنين المكلغين فنى موضع المناجات يستقبل القبلة وفي فغى موضع المنا المنادات يتوجه عوالمنادي يميناوشمالاوصدره الىالغبلة وأن متيعت الأذان الميعلتان جات يستغبل الغبلة وفى المنادات المخ فينبغى انيتوجه بهماالى تعوالمخاطبين بوجهه لا بصدره كمن فى الصلوة فانه يستقبل القبلة فيمناجاتها فاذا انتهى الىالسلامحوَّلوجهه يميناو يسارا لانه خاطب به الناس والملك فيجانبيه (ويرفع صونه) أى المونن في الاذان ليكون أبلغ في الأعلام قال عليه الصلوة والسلام يشهد للموندن كلماسمع من رطب ويابس فالاحسن ان يجعل اصبعيه في اذنبه وإن لم يجعلهما فهوحسن (ويستحب الوضو فيهماً) اى في الاذان والاقامة ويكرهان للجنب) لانهمامتدمات الصلوة فكرممع الحدث الاغلظ دون الإخف (فيعاد الآذان) اى اذان الجنب (خاصة) اى لاتعاد اقامته لان تكرار الاذان مشر وعرفى الجهلة كها

(كتاب الصلوة في بعث الادان)

شهرا في ذي التعدة على قول السري كذا في المنحة (ومن أسلم أو أفاق) من الجنون (اوبلغ) الصبي (اوطهرت) الحائض (و) الحال (قد بغي من الوقت قدر تحريمة) وهي تكبيرة الامرام عند الدخول في الصلوة (لزمته) اي يجب على هو لا ، ادا ، صلوة ذلك ألوقت وان لم يتمكن من ادائها فيما بقى من الوقت فعليهم قضاؤها وأعلم ان وجوب قضا ذلك الوقت في الطهر إذا كان انقطاع الدم لعشرة إيام وأما أنكان لاقل منهافان كان الباقي من وقت الصلوة متدار مايسم الغسل والتحريمة وجبت والا فوقت الغسل يحتسب من مدة الحيض فلافضاء عليها دلك الوقت وقال زفر لايلزمهم الادا الا ان يدركوا وقناصالحا للاداء ولمابين لزومها فيهذه المسائل اردف ان يبين عكس نلك المسائل وقال (ولوارتد) رَّجل العياد بالله تعالى (أوجن) جنونا (أوحاضت) المرأة (مينئَد) اى مين بقى من الوقت قدر التحريبة (لمتجب عليهم) صلوة ذلك الوقت لان المعتبر في السببية آخر الوقت عندنا لان المطالبة انما تتحقق في آخر الوقت ولهذا كانغيرا بين أنيودي فيادلالوقت اوفي وسطه اوفي آخره والتخيير ينافي المطالبة اؤلا وانثبت وجوبها باؤل الوقتعلىغير المعذور لوجود السببكما تغرر فى الاصول ىب وعندالشافعى يطالب في اوَّل إلوقت ومن اراد تفصيل المسئلتين ودليل الطرفين فليطلب فى المختلف فى باب الشافعي رحمه الله تعالى ٢ (فصــــل فىالاذان)وهوفىاللغةالاعلاممطلقاوفىالشرع اعلامالمومنينالمكلغين في اوقات محصوصة ويو ذن في موضع عالمتوجها الى الغبلة (الأد ان سنة مو كدة) أي محكمة لا يجوز تركها وقبل انه واجب ثبت بالكتاب والسنة المالكتاب فقوله تعالى * واذا * فىسورةالمائدة * * (أذ) ممزونك كسر الناديتم الى الصلوة الخذوها هز والجوالمراد بالنداع هنا الاذان كذا نعل عن الكافي واما السنة فهار وىعبدالله بن يدالانصارى انهجا الى النبي عليه الصلوة والسلام وقال **يلەبركل**ەدركە زمان ماض بهدلالت آبد ر كنتبين النوم واليقظة أذنز لنازل من السماعلى حرم حائط واستقبل الغبلة وقال وسكوت اورزه مبغى در الله اكبر الله اكبر اربع مرات وباقى كلمانه مثنى مثنى ثممكث ثماقام وقال في الاقامة بونك حتى جبله يه مضاف اولمتدر تغول مثلما قال فىالادان الاانه زاد فيها فدقامت الصلوة مرتين فغال رسول الله عليه الصلوة لنستك (دانت شاب) والسلام علمه بلالافانه اندى منك صونا أعلم أن الاوقات عينت للاعلام فينبغي للمومن ه (الأندي)خوش انيتنبه اؤلابالوقت فيسبق ويعضر المسجد ومن لميتنبه به فيتنبه بالاذان ويعضره آ وازاولق معناسمه در يغال اندى الرجل دين إذاحسن صرته)

فصل الأذان

me"

Digitized by Google

(كناب الطهارة في عن البئر والاستاجان) ٣٢ ليسعليهم اعادةشىء حتى يتيقنوا متى وقعت وكان ركن الاثمة الصباغي يغتى بقول اب منيغة رحمه الله تعالى فيها يتعلق بالصلوة وبقولهما فيماسواها (وف) وقوع (الا دمى والشاة ونحوهماينز حالكل) لان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما امر بنز حماءزمز مكله حين مات فيها ريجي بعد اخراجه (وان انتفخ الواقع فيها او تغسخ ينز ح الكل مطلقا) أي صغيرا كان الواقع اوكبيراحتى اداوقع الجمل فى البئر اوذنب الفارة وانتخخ ينزح كل المآء وهذو مسئلةسوي وهذهمسئلةسوى الجمل بذنب الفأرة في تتجسما البئر كله لانتشار البَلَّة النجسة في اجراءالماء واذا كان المنتغخ كذلك يكون المتنسخ اكثر فساداًلبغاءجزته فىالماء هدا كله فى الحيوان الدموى لآنما لادم له اذا انتخز او تفسخ في الماء او العصير لا ينجسه كذا (إلنبع والنبوع)پيكار في الغرر (و ان لم يمكن) فز حكل الما (لنبع الما) اى لكون الما معينا (نزح منى <u>ڪورندن صو</u>قيناً ويوب يقبق معناسنه يغلبهم اخراج جميع الماء) مصل معناه حتى يغلب على ظنهم انجميع الماء المنجس قد در يقالنبع المانبعا خرج وبتى الما الطاهر الخارج من العين والاشبه ان يواخذ في بيان القدر الخارج بقول ونبوعااداخرج مرم رجلين لهمابصارة في امرالماء وعن اب يوسف يحفر بند رمائها عرضا وعمقا حفرة اخرى العين) وعن آب يوسف فيملأ ماالبئر الاؤل فيهاوعنه إيضاانه يرسل قصبة فيهاو يعلم مبلغ الماشم ينزح عشرة بحفر بغدر مائما دلاءم يعاد القصبة فيهافينظركم انتغص بالعشرة فينزح باعتبار ذلك وعن ممدينزح مائتادلو الى ثلثمائة كذافي الراهدي مسئلة بئر تجس ماؤهافغار ثمعاد بعدذلك بئر تاجس ماؤها فغارتم عاد فالصحيح انهطاهران اخرجت الواقعة فيهاويكون الفور بمنزلة النزحمتي لوصلي في قعرها حالة الجفاف تجوز وقبل ان عادالماءصار نجسا وكذلك بئر وجب منه نزح عشرين دلوا فنرج عشرة دلاء ولم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح منه شي كذا في آلنواز ل (فصَصَصَل فى الاستنجاء) وهو مسم موضع النجو اوغسله والنجو مايخرجمن فصل الاستنعاء البطن (وهو سنة من البول والغائط ونعوهما) كالمذي والودي والمني والدم ان الاستنجاء على الخارجةمن السبيلين وكالدودةو الحصات الملوَّثة بالنجاسة أعلم ان الاستنجاء على خمسة خبسة اوجه اوجه اثنان منهاو اجبان احدهما غسلنجاسة المخرج فيالغسل عن الجنابة والحيض والنفاس والثانى اذانجاوز مخرجها بجبعندممد فلاوكثر وهوالاحوط وعندهما يجب إذاتجاوز قدر الدرهملان ماعلى المخرج سقط اعتباره فبقى العبرةوراءه والثالث سنقوهو إذأكم تتجاوز المخرج والرآبع مستحب وهو اذابال ولم يتغوط يغسل قبله والحآمس

 کٹاب الطهارة فی بحث از الغ النجا سقو بحث البئر اوخمر فى البئرينزح كل مائها كذافى المنية فالمالك اذا بلغ ما البئر ثمان وخمسين منافهي بمنزلة النهر لايفسدما حابوقوع النجاسة فيهامالم يتغيرا مداوصافه وقال الشافعي لاينسداذابلغ ماوُّهاقلتين كمامر ﴿ وَالْجَامِدَة كَالْبَعَرَةَ ﴾ البعرة مخصوصبالابل والغنم (والروث) بدى الحافر كالغرس (والختى) بكسر الخاء وسكون الثاء المثلثة مخصوص بالبقر سيأف بيان خنتها وغلظتها على الاختلاف ف شر وطالصلوة (قلبلهاعنولا) يعنى (ڪثيرها) وحكَّهانياًخذر بع وجه الما وقيل تُلتهوقيل كثرموقيل كلموقيل ان لايخلو كلدلومن بعرةاو بعرتين والمعتارماذكر فى الهدايةوهو مايستكثره الناظر فىروايةعن ابحمنيغةواختاره المصنفولهذاقال (وهو) اىالكثير المغسدمن الجامدة (مايعده الناظر كثيرا) اى يستكثره ويستغمشه ولووقع في المحلِّب بعرة او بعرتان مِرمْي البعرة (الحلاب) سودصاغه بق قابه دينوركه ويشرب اللبنمالمتنعتت ولميظهرلونه كذا روى عنعلى رضىالله نعالى عنه کولگ وصوصاق (والرطبواليابس والصحيح والمنكسر) من البعرةوالروث والخثى (سواء) في الصحيح تعبير اولنور المحلب وقيل ان الرطب والمنكس ينسد بخلاف الصحيح والبابس وفي النوازل هذافي البعرة بر وزننا کا بودخی و دصاغه حق کولکه واماالاختاء والار وأن فبمنزلةالبول (وانمانت فيها) اىفىالبئر (عصفورة اوفارة اونعوهماتطهر بنزج عشرين دلوابدلوها) اي بدلو تلك البئر هذا بطريق الايجاب وثة)رانك فتحى واولجسكونيلهروت وثلثين بطريق الأستحباب (بعد اخراج الواقع في البئر) لأن النزح لايغيد مادام لمهسنك واروات الوقع فيها اعلمان ألفأرة تلفظبالهمزة لابالالف لئلا يلتبس بالفار الاجوف الدي هوبمعني عليه سنك آمغر دىكىركە فشقى يە الغليان كما ان السؤرتلفظ بالهمزة لابالواو لئلا يلتبس بالسور الاجوف وهو مائط المدينة ونزکه دینور) (وف الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها ينزح اربعون دلوا) بحكم الشرع وستؤن دلوا الفأرة والسؤر بالهمزة لاطبينان فلب المستعملين والهرنان كالواح ةوالثلاث كالشاة وقالف الغرر لووقع لابالآلف وألواو فيهااربع منالهأرة ينزح عشر وندلوا كفأرة واحدة ولووقع خهس فاربعون الحستين ولو عشرافجميع الماع كالشاة أعلمان مابين الفأرة والحمامة كفأرة واحب ةحتى لووقعت اربع منها ينزح فيمعشرون الى ثلثين أيضاواذا وفعتخمس ينزحمنها اربعون الحستين وما فاذا وجد فأرة المخ بين البجاجةوالشاةكمجاجة واحدةينزح اربعون الحستين كذاقاله الزيلغي فاذا وجد فأرة اوغيرهاولم يدرمتي وقعت ولم ينتفخ اعادو اصلوة يومو ليلةو غسلوا كل شيء اصابه ماوهاوان انتغخت اعادو اصلوة ثلاثة اياموليالها هذاعند ابحنينة رحمه الله تعالى وقالا

٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠
 ٢٠٠

التيمم من ذلك المكان انفاقا فأنقلت كيف جازت الصلوة عليها وهي العبادة المقصودة بالذات ولميجز ماهو الوسيلة اليها والقياس عكسه فلت ان الجاسة قد قلت بالجغاف وقليلها لايمنع جوازهاالاتري انالغطراتمن النعاسة لواصابت الثوب لاتمنع جواز الصلوة بذلكالثوب بخلاف الماء اذالقطرة منهاتفسد ماءيكفي للوضوء والاغتسال كما يجي في مسئلة البئر وكذا الحكم في خلفه بل او لي كما اشير في النيم (واذا اصابت الخف اوالنعلنجاسة لهاجرم) أىكثافة كالروث والقدرة (فجنت فدلكه بالارض يطهر) ذلكالخي اوالنعلاوغيره ممايماتله ولايطهر بذلك التوب المتجسبها لغوله عليه الصلوة والسلام من ارادمنكم دخول المسجد فليتلب نعليه فانكان عليهما قذرة فاجمستهماعلى الارض فانهاطهورله ولان الخف ونحوه صلب لاتتداخله الجاسة فتبقى رطوبتهاعلىظاهره فاذاجغتعادت الرطوبة النجسة الىجرمهاوتزول بزواله بالدلك وقال ابويوسف يطهر الخف منكل نجاسة رطبة ذاتجر مايضا اذامسحه بالترابلانه يجذب رطوبتهاويصير كالتىجفتوعليهالنتوىلعمومالبلوي وفالحمد يجبغسل الخففى رطبهاويابسها كالثوب والبدن وروىعنهانه رجع عن قوله حين رأى كثرة السرقين في طريق بلدة الربي (بخلاف) النجاسة (المائعة) فانها إذا إصابت الخف لايطهر بالجناف والدلك بل يجب غسله سواء كانت لهاعين مرئية كالدم اولا كالبول متر. وقال[بويوسف يطهر بالدلككماله جرم (و) بخلاف (الثوب) فانه إذا إصابته نجاسة يجب غسله مطلقابالانداق وهو القياس لان اجزاءها تتخلل فىخلاله وأماالني فقدخص بالنصَّعن الْعَياس وفي آلمنية اذا اصاب الجلد ما ينجس فتشرَّب او الثوب اذا صبغ بصبغ الحرض حانك ضهيله والحرض ضبتينله نجس او المرأة ادااختضبت يدها بعناء نجس او ادخلت يدهافي السمن الهجس ثم غسل استىل كە ثلات مرات طهر الجلب والثوب والبد وأنبقى اثر السمن والصبغ وماتشع ب الجلد فهو چوغان د*ید*کلری عنو وفي المحيط يطهر الثوب واليد بشرط ان يغسل متى يسيل الما الابيض وأن غسل (المرآرة)ستحابه وزننان بغير مرض ومرارة كلميوان فىالطهارة والنجاسة كبوله يعنى يعتبر ببوله فانكان جوفك محكره يايشف برنسنهدر تركيك اود بوله نجسا غليظة فمر ارته كذلك وانكان خفيفة فمر ارته كذلك ، وفارس**مان**زهر مدينو ر مِــل في البئر) وهي بمنزلة الحوص الصغير (أذاوقعت فيها النجاسة دوه **قو شیله ودو** هدن ماعداجمبع حيوانانك المائعةتجسها) فينزح كلهاسواء كانت الواقعة قليلة اركثيرة حتى ان وقعت قطرةدم وانسانده ولور)

اشنان

ڪولار)

أرغير

(كتاب الطهارة في بعث از الذالجاسة) إلوتاجس العسل لايبقىلملون ولا رايحة وبه يغتى ولوتنجس العسل فنطهيرهان يصب فيه ماء بقدره فتطهير وألخ فيغلىحتىيعود الى مكانه وكذا نطهير الدهنالمتجسيصب عليهالمآء فيغلىحتي لايبقىالما كلاا ينعل فيهماثلاث مراتكذافي الغرر قوله (الزوال) مرفوع على انه فاعل يغلب والضبير في (به) راجع الحالغسل (وكل شي له صبغل) اصابته النجاسة (كالمر ات والسيف والسكين ونعوه أيطهر بالمسم) لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانويتتلون الكغار ويمسحون سيوفهم ويصلون معهامتي لوذيح شاة ثممسح السكين على شى وذهب اثر الدم يكون طاهر اخذافى النوازل وعند الشافعي فلا يطهر بالمسح بل الاماهة والامواه) يغسل وأمالوكا نغير صبغل اومنغو شافلا يطهر بالمسح بالانغاق واذاموه السكين بماء نجس هېزەلرك كسريلە قابر وبيجاق ناملو لاتجوز الصلوة معهادا كانفدره فوق الدر همولكن يجوز قطع البطبخ بهامااذاموة ثانيا بنى صوارمق معناً سنمدر يغال امام بالما الطاهر فيطهر بالاحماء والتموّيه به (والني نجس) عندنا وعند الشافعي طاهر لسكبن اداسغاه كما لانه اصل الآدمي المكرم ولبس من الكرامة تتجس اصل ولنا قوله عليه الصلوة والسلام فيقال امتى السكين) لايغسل الثوب الامنخمس البول والغائط والدم والغيء والمنى ووجوب اكبر الطهارتين الاحماء)بر نسنهي. أتشاره فيزدرمق ادل على نجاسته (يجب غسله رطبا ويكنى فركه يابسا) لقوله عليه الصلوة والسلام ىعناسنەدر يقال لعائشة رضىاللهتعالى عنهاانكان المنى رطبا فاغسليه ملنكان بابسافافركيه وهوججة احبى المسبار إذا علىالشافعي ايضاالنرك الحك باليد فان المنى غليظ اذايبس يتغتت كالتراب ويطهر اسخنه) (التمويه) تفعل محله بالفرك وعن الفضل انمنى المرأة لايطهر به لانه رقبت وكذااذا رق منى الرجل وزنندى باقرودمور بمس بمرض وفيلانهايطهر المنىاذالميتفدمه مذىوالصحيح انهلافرق بين الرقيق والغليظ مغولهسني بالتزلق معناسنهدر يقالموه فى زوالة بالفرك وبقاءاتر المنى لايضر كبقاته بعد الغسل كذاف الزاهد في ولواصاب النحاس والحديد إذا المنى ثوبا ذابطانة فنفذ البهايطهر بالغرك في الصحيح وعند محمد لايطهر وفي المنبة اذالف لطره بفضة اوذهب الثوب المبلول بالجس فيثو بطاهريابس فظهرت ندؤة ولكن لايصير رطبابعيث لوعصر لايتغاطر الاصحانه لايتنجس وكذاالثوبالطاهر اليابس اذابسط على ارض *(**الاح**تفاء)يالير· بوريهك نجسة رطبة وكذالومشي حأَّفياعلىلبدنجسانتهي (ولوذهباثر النجاسةعن الأرض معناسنهدر بقال بالشمس) اوبالجفاف فالظل بعيث ذهب اثرهامن اللون والريح (جازت الصلوة على احتغى الرجل اذا مشي حافيا)الخف هو مكانها)عند فاخلافالز فر والشافعي قيا ساعلى التيم ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ايما المشيبلاخفولانعل مجنت بعدماتجست فقدطهرت وجازت الصلوة عليها (دون التيممنه) اي لم يجز ولنا فولمعلبه السلام

۰,

(ڪتاب الطهارة في بعث النيبم)

التأخير حتملانالظن كالينين فى بعضالامور وآماآن توهم اوتردد فىوجوده فلا يوخرها وعن حماد والشافعيلايو خرها بمجردالظن روى إن أولواقعة خالف ابو حنيغة استاذه حماد فصلى استاذه فىاوَّلالوقت بالتيمم واخَّر ابوحنيغة ووجدالماً وصليها بالوضوء في آخر الوقت باجتهاده ويجوز التيمم قبل الوقت ليتمكّن من ادائها في اوّل الوقت خلافا للشافعي (ويصلى بتيمه ماشا فرضااونغلا) مالم يحدث لانه بدل مطلق فيعمل عمل الاصل عند عدمه وقال الشافعي لايجوز له بتيممواحد الااداء فرض واحد وسنتهبالتبعية (ولونسي) المسافر (المَاءَ في رحله) الى الذي وضعه بنغسه اووضعه آخر بامره (اوکانبتر به ما وهولايعلم به فتيم وصلي) ثم تذکر المآ اورايه (اجزاه) اىلايعيدالملوة سواء ذكره فى الوقت اوبعد، وقال الشافعي وابويوسف يعيدهافيهانسى وضعه لان المآء اعز الاشياء فى السقر فليس بعذر نسيانه ولنا المبيح التيم عجزه عن الاستعمال سواء كان بعدم القدرة اوبالنسيان وأنماقيد نابالنسيان لأنه لوظن انماءه قدفنىفنيمم فصلى تمظهر انه لم يفن يعيدها بالانغاق (ومااعد في الطريق للشرب لايمنع) جواز (التيمم) لان من وضعه للشرب ربمالاياذن باستعماله فيغيره (الاان يعلم بكثر تهانه وضع للشر بوالوضوء جيبعاً) فلا يجوز التيمم عنده ــل في ازالة النجاسة) وتطهير المصلى بدنه ومكانه وثوبه عن النجاسة واجب لقوله تعالى « وثيابك فطهر * والنص الوارد فى الثوب وارد فى البدن والمكان بطريق الاولىلانهلابنغك عنهمامسئله مريض مجروح كلمابسط تحته شىء تنجس منساعته اوتتجس مرة لكنه يزداد مرضه اولحقه مشقة بتحركه يجوزله انيصلىعليه مستلقيا كذافي الاختيار (النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها) ولو بغسلها مرة واحدة وقيل لانطهر مالمنغص ثلاثابعد زوالعينها (بالمانوبكل مائم طاهر مزيل) وهوالذي يعمل عمل المآم فالازالة (كالخلوما الورد) وما الذردج والباقلاء ونبيذ التين والزبيب وامثالهاممايتخذ منالغواكة بحيثلو ابتل المتجسبه كان يخرج بالعصر فانه يزيل النجاسة منالثوبوالبدن عندابى حنيغة لان المائع قالع والطهورية بعلة الغلع والازالة وعن الجدو سفانه لايزيل من البدن غير المآ وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم اللهتع لحان المآا المغيد لايطهر الانجاس من الثوب والبدن كمالايز يل الاحداث كذا

نصلڧازالةالىجاسة (ڧسورةالمىثر)

(ڪتاب الطمارة)

اليسرى علىظاهر رءوسالاصابع مناليبني فيمسحها الحمرفقها ثم يقلب النبراع اليهنى ويعسح بالهنها بالمسجة والأبهام من اليسرى الى رءوس اصابع اليهني وهكذا يضع بيدهاليسري (والنية فيه فرض) لاستباحةالصلوة اولغربة متصودة لا تصح بلا طهارة كالتيمم لصلوةالجنازة وسجدةالتلاوة فيجوزبه ادا المكتوبات وآنكانت تصح بدونها كتيمم الكافر لاسلامه لايجوز اداءهابه وقال ابويوسف يجوز لان الاسلام اعظم التربات فمن تيمم لمس المصحف اودخول المسجد لاتجوز به الصلوة لانه لم ينوقر بة متصودة لكن يحللهالمس والدخول وقال زفر النية فيهليست بغرض لانه خلف عن الوضو فلايخالف اصله ولنا ان الصعيد لا تأثير له فى التطهير حسًّا فلا يكون مطهرا الابالغربة ولاقربة الابالنية (ويجوز) التيمم (بالصعيدالطاهر) فعيل بمعنى صاعد على وجه الأرض اوببعني مصعود عليها (وهو) اي الصعيد الطاهر (كلما كان من جنسالارض) كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ والآجر والعنيق والزبرجد والمرجان والمامح الجبلي فىالاصح وبارضطاهرة فسرش عليهاالماءوبقيت ندوة ولايجوزبها لايكون منجنس الارض كالمامح المائي واللائي ولابالمذاب بالنار كال*حديد* وإلرصاص والزجاج ولابشى منرمد بآلاحراق كالشجر والحنطة والثياب بلانتم عليها كذا في الخرانة (والتيمم للمنت والجنابة) والحيض والنغاس (سواس) فىالضربتين وكونهما متحصرا للوجه واليدين وكينيةالمسحبهما (وينقضهماينقض الوضوء و) ينتضه (روديةالما ايضا اذا قدرعلي استعماله) ولوراًيه في الصلوة تبطل مسافراتكان أومتيما وقال الشافعي تبطلبها فيالحضر لافي السغر ولورأى المتوضي المقتدى بمتيمم ماع فىصلوته تبطل واماصلوةالامام المتيممغفير فاسدة لانه لمير الماء * (النعاس) بونك ولومر الناعش المتيمم على الماء ينتض تيمه عند اب منيغة سواء مرمّا شيا أوراكبا اكما ينتضه لومر مستيتظا وقالا لاينتضه لانعبالنعاس فدخرج عن فدرةالاستعمال يصبقل مواسه عارض ولومر نائهامضطجعاا ومتكئا ينغض تيمه مبالنوم لابالر ورعليه لتغاقا ومن يرجو الماء في اولان اويو شلقغه <u>آخر الوقت فالإفضالة تأخير الصلوة</u>) اي ومن غلب على ظنه انه بعد الما عبل خروج وفتور مدينور) الوقت يستحب تأخيرها اليه ليوءد هاباكمل الطهارتين ولكن لايو خرصلوة العصر الى اخر الوقت الخ تغيّر الشمس والمغرب عن اوَّل وقته وعن ابحنينة وابحيوسف رحمهمااللهتعالى ابی حوابی

التاخد



ومن مير

كتاب الطهارة قال فحاشية صدرالشريعة والاظهر انيراد بالولى هنامنله نوعولاية على الميت وهواربع طوائف السلطان والقاضي وأمامالحي والولىالذي هوالعصبةبنغسه والافكل من الثلاثة الأولَ متسمعليه عند ابحنينة ومحمد فلايتدرعلى اعادة صلوتهم فبجوز لهالتيمم في نوبتهم اذاخان الغوت بالوضو انتهى (لا) يجوز التيمم (لحوف فوت الجمعة) لانظهراليومخلف الجمعةفلاخلف لصلوق العيدين والجنازة وأختلف المشايخ في ان الظهر *قالممد فرض خلفالجمعة وبالعكس يومئذ قال ممدفرض اليوم الجمعة والظهر خلف عنها وعندهما اليوم[لجمعة) عكسه لما يأتى في فصل الغائنة (و) لايجوز ايضا لحوف فوت (الوقت) لان الغضا حلف عرالوقنية (فانكان مع رفيقه ما طلبه قبل التيمم استعبابا) لان الغالببذل الماءحتي لولم يسئله فصلىبه ثماعطاه يعيدها وان آب بعد سواله فصلى بعثم إعطاه لايعيدها ولكن ينغض تيممه ولوظن برفيته الصناة لايجب الطلب فيباح لهالتيمم *(الضنضاداكس المبغل أيلهك معنآ لانف السوال مذلة وفالآ لايباح الابعد منع الرفيق لان الماءمبذول عادة وليس سنه در بقال ضن فىسوال مايحناج اليه مدلة وقد سئل النبى عليه الصلوة والسلام بعض موايجهعن بالشي ضنانة وضنا غيره وقال الحسن لايسئله فى الحالين وما يحمله الحَجاج من ما ومزم للعطية يمنع مواز من ألباب الرّابع والثاني(ذا بخل به) التيمم وماذكر فيه من الحبلة انه يهبه لر فيقه ثم يستودعه إياه ليس بشي لأنه قادر على استعماله بالرجوع فى الهبة واصح الحبل ان يلغي فبه ما الورد اورغفران حتى يغلبعليه (ولايجب) على المسافر (طلب الما الا إذا غلب على ظنه إنه بقربه ما) وقال الشافعي عليهالطلب قدر غلوة من جوانبهالاربعة ليتحقق اليأس ولنا إن الغالب فالمفاون عدم الما والموهوم كالمحتف ولوظن الما بتربه يجب ان يطلبه قدرغلوة بالاتفاق والغلوة ثلثمائة ذراع الحاربع مائة ولايبلغ المطلب ميلا لان فيه اضرارا به وبر فعائه (واليبم ضربتان) وقال مالك في رواية ضربة واحدة (ضربة للوجه وضربة * والنيم ضربتان لليدين مع المرفنين معا) وقال مالك والاوزعى الى الكوعين وقال الزهري إلى الابطين ويشترطالاستيعاب فىالاصح حتى لوبغىشى فليل من الوجه واليدين لايجزيه ولهذا قال (ويجب إن يخلل اصابعه وينزع خانمه) هذا إذا لم يدخل الغبار تحتخانمه وبين اصابعه فعينئذ يحتاج الحضربة تالثة كما ذهب اليه ابن سرين وكينيته فمسح الذراعين ان يضع بالمن الوسطى والبنصر والخنصر بنصف الكف من صعلوك

(كتاب الطهارة في محت النبسم)

the a

Digitized by Google

المختلف وقال الزاهدى الاختلاف هنا بين اب منينة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى مضطرب (أوكانجنبا في المريخان شرة البرد) بان تمرضه او تقتله هذا عند ابىمنيغة وقالاً لايتيمم في المصر لانه نادر له ان النادر اذا وقع لابدله من المخلص ولاعلص هنا الاالتيم وقيد بالجنب لان المحمث الصحيح لايجوزله التيم في المصر بالانغاق وانلم بعد ما حارا (اوخا ثَمَاً) يعنى اوكان المسافر يعد الماء بقر به لكنه يخاف (منعدواوسبع) يباع له التيبم سوا خاف من عدو على نفسه او على ماله اوخاف من سبع على نفسه أوعلى ماله كذا فى شرح الهداية (أو وجده يباع بغبن فاخش أو بثمن المثل وهولايملكه) فإنكان ثبن الما الكافي للوضوء مثلادرهما ولميعطه الابديرهم ونصف فعليه ان يشتر به به لانه غبن يسير وان لم يعطه الابدر همين يبالح له التيمم لان تحمل الضررغير وإجب كقطع موضع النجاسة من الثوبعندا نعدام الماء ويعتبر قيمته في قرب المواضع التي عزَّ فيه الماء قوله يباع الى آخره جملة حالية من الضمير المنصوب ف وجبه وقوله (يتيمم) جواب لقوله من لم بجد الماء وماعطف عليه من المسائل السبع المذكورة (ويتيممع وجودالما لخوف فوتصلوةالعيدين) يعنى من خاف فوت صلوة العبدين اناشتغل بالوضوع جاز لهالتيمم ابتكأ بالاتفاق وامامن شرع فيها بالوضور ثم سبقهالحدث وخاف انتوضأ انها تغوتجاز لهالتيممللبناء عند ابحمنيغة رحمه اللهتعالى إماما كان اومعتديا لان البناء اسهل من الابتداء وقالآ لايجوز للبناء بعد الشروع لانها وجبت بالشر وع على دمته فاذاسبته الحدث فان امكن ان يتدارك الامام بالوضوع فيها والآصارلاحقا واللاجق يصلى بعدفراغ الامام مافاتهكذا فىشرح المجمع وقال الشافعي لايتيمم في صلوة العيد مع القدرة على الماء لانها تفضى عنده فلا تتحقق الفوات فلاتقضى عندنا فتتعتق (أوالجنازة) أي ويجوز النيبم لخرف فوت صلوة المنازة ايضا وقال الشافعي لابجوز لوجود الماء ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا جاءتك جنازة وانت على غير وضو تَبَمَّ وصلَّ عليها (والولَّ غيرة) اى لا يجوز لولى المبت ان (الجنازة)جيمك يتيبملها لانه ينتظرله فلا تغوت فيحقه وفي المحيط كرا السلطان لايجوز التيبم يله مبتعدينورجيمك فتعدا وجائزتر على لانه ينتظر له إيضا واختاره صاحب الهداية كمايجي في باب الجنازة وذكر في الدخيرة قولجيبككس وللسلطان التيمم لجنازة فيظاهر الرواية لان الانتظار فيهامكروه واختاره شمس الائمة مبنه وفاحبله سريره يعنى ئابو نە دېنور

فالق

(كتاب الطهارة في بحث النيبم عصابة لايجب حلالعصابة اناضرحلها اولايمكن شدها بعدالحل بلإ اعانة الغير فيمسحعليها وعلى فرجتها والافيحلها ويغسلما تحتها وان اضرالمغصد يمسحعلي الخرقة ويغسلماعداهاوعامةالمشايخ على جوازمسم عصابةالمغصد والجريح هذا إذا لم يعلم إنساباد فم المغصات * لف التيمم) * وهوف اللغة النص مطلعاوف الشريعة عبارة عن * في سورة المائدة * ه (فصـــ التصداك الصعيدالطاهر واستعماله بصنة محصوصةبنية الغر بقوسبب وجوبه هوسبب وجوبالوضوء وشرط جوازهالعجز عن استعمال الماء قال الله تعالى * فلمتحدوا ماء فتيمموا (میل) بزم بویورط سابیلہتقریبا(۷۸۲ صعيدا طيبا * (ومن لم بعدالماء خارج المصربينه وبين المصر نجوميل) * وهو ثلث فرسخ وياريم) با(٩٣٠وُبار وعن ابى يوسف انه إنكان بحال لواشتغل به نذهب الغافلة وتغيب عن بصره يجوز يم) سار ينه **مساوى** کلور تنصیلی بع*د* التيمموالا لا وعن الكرخي انكان في موضع يسمع صوت اهل الماء لايجوز وان كان نهام الكناب الحاف لايسهم بجوزوبه اخذ اكثر المشايخ وقال الحسن ان كان الماء أمّامه يعتبر المبلان **إيدلور *** وانكان فىجانبيه اوخلفه فميل وعن زفر انكان بحيث يصل الى الماء قبل خروج وعن زفران کان. الوقت لايجوزوالايجوزوفىآلمنية منخرج مسافرا اومختطبا اوخرج منقرية الى بحت يصل الى الماء قريةاخرى يجوزلهالتيمم انكان بينه وبين الما نحوالميل (اووجده وهو يخاف الاحتطاب) اوطون العطش على نغسه اودابته اوغيرهما)كما مله لنفسه اولدابته اوما اعد في طرق بركبرمك معناسته البرايا لابن السبيل كما يأتى في آخرالنصل اراد بتوله وجده القدرة على استعمالهمتي در يغال احتطب الرجل اذا جمع لووقف على رأس البئر وليس معه الة السفا يباحله التيمم (أوكان مريضا) ان توضأ الحطب) (هو يخاف منه مرضه او) يخاف (تأخر برئه بحركته اوباستعباله) إي على اعضا الوضو وان وجد من يوضئه مجانا لايتيمم بالانفاق والا يتيم عند ابح منيفة قل الاجر اوكثر وقال وجد سيريد معلم المرابع المعلمين والموقيل الاختلاف في تُلت درهم أعلم اعلم إن المحصور ان وقالا ان ڪثر من ربع الدرهم يتيهم والا فلا وقيل الاختلاف في تُلت درهم أعلم اعلم ان المحصور ان ما اسلام معلم ان لاز إرا بنا ما ملاخط شرب وغده موخر الصلوة عند إلى الم بحد الما النخ انالمحصوران لم يبد ما ولاترابا نظيفا ولاغبار ثوب وغيره يوخر الصلوة عند ابى حنيغة ولايتشبه بالمصلين لانالتشبه بهم مرميرد بهالشرع وفالايجب التشبهبهمبركوع وسجود ان وجد مكانا يابسا وان لم يجده يُومي قائما ويخفض السجود من الركوع ثم يعيد انخرجعن الحبس قضالحق الوقت بقدر الامكان كمسافر افطر فاقام يتشبه بالصائمين فى امساك بقية يومه وروى ابوحفص ان محمدا مع اب حنيفة كرا فى

(كناب الطهارة في بعث المسح) التدمين فعليه غسلهما الااذا خاف ذهاب رجليه من البرد كمامر فوله (ونزع احدى القدمين) اي ينغضه إيضا خروج احدى القدمين بالكلية (الى ساق الخف) لان موضع المسح فارق من مكانه (و) كذا ينتضه ايضا (خروج اكثر العتب) عند الب حنينة وابى يوسف وعن محمد اذابغي فيموضع المسح فدر ثلاث اصابع لمينغض وعليه اكثر المشايخ وفي بعض الروايات يعنبر فيهمكنة المشى بعد ماخرج القدم عن موضعه وف الكغاية اذاكان صدرالقدم فى موضعه والعقب يخرج ويدخل لسعةالخف لاينقضه (ومتى بطلال^{لس}ح بمضى المدة) أي مدة الاقامة او مدة السفر (أو بالنزع) اي بنزع الخف وهوعلى الوضو (كفي غسل القدمين) اي لا نجب إعادة بقية الوضو خلافا لمالك بنا على فرضية الولاء عنده وأعلم انهلو دخل الماء خفيه بحيث صاركل الرجل كغسولة انتغض مسحه والافلا وعن اب جعنر ان ابتل اكثر احدى رجليه انتغض والافلاوفي الذخيرة وهوالاصح وعن ابحبكر العياض لاينتض وأن بلغ الماء الركبة (ويعسح الجبيرة وأن شدها محدثاً) و اعلمان المسّع على الجبيرة مستحبَّعند اب حنينة لاواجب حتى لوتركه من غير عذرجاز وقالاً بل هوواجب فلايترك الابعذر والنتوى على قولهماوالمكسور الزند)قندوزننلا فولك أوجنكَ ال والمجروح فيه سوا واصل ذلك فالعلى رضىالله تعالىعنه كسرت احدى زند في اياً، قاوشدىغىيرە احد حتى سقط اللواء عن يدى قلت يارسول الله ما اصنع بالجبائر قال المسم عليها دينوركهبيلك كسكى اولجقار ايكيسة ويجوز المسمعلى الخرفة الرائدة عن موضع الجراحة انكان حلّها وغسلما تحتها مايضر زنداندينور) بالجريع والآبحلويغسلما حولها ويعسع على الجرج (فلا يتوقت) المسح على الجبيزة كما يتوقت على الخف (فان سقطت) بعد مامسم عليها (عن غير بر بقي المسم) ولان ستوط الغسل للعذر وهوقائم والمسحباق وآن زال الممسوح كما لومسح رأسه ثم حلف شعره فالاحسن ان يعيد المسمح فان كان ذلك الستوط في الصلوة يمضى عليها (و لف كان) السقوط رعن بر بطل) المسح (وانكان) ذلك (فالصلوة استغبلها) لانه قدر على الاصل قبل مصول المغصود بالبدل ولانجب اعادة ماصلى بالمسح وقال الشافعي تجب وأعلم انديكغي المسم على اكثر الجبيرة في الصحيح وفي رواية الحسن يشترط استيعاب المسمح عليها (العصابة)بالأ راست المعربية (يمبغلل قارى صارقيه (وعصابة النصد ونحوه ان اضر حلها) مرفوع بانه فاعل اضر (مسحها مع فرجتها) بضم دينور يغال شدراسه الفاسم وفتح الجيم مايظهر بين عندة العصابة يعنى إذا وضع خرقة موضع النصد وشدعليها ىعصابة)

۰

•

(كتاب الطهارة في تش المسم)

100

Digitized by GOOg

الحدث) ظرف لطهارة كاملة اىبشرط كمال الطهارة عند الحدث لاعند اللبس وذلك شامل ليحور فمن نوضأ خلافالترتيب وغسل رجليه اؤلاولبسخفيه ثممشي فرسخا اوز ائدا عليه ثم غسل باقى اعضاء الوضو فبل الحدث او توضأ على التربيب ثم غسل رجاءاليهنىفلبسخفها تماليسرىفلبسخفها أولبسخفيه محدثا تمخاض المافابتلت فدماه مع الكعبين ثمانم الوضوعتم احدث اوتوضأ على النرتيب ثملبس خفيه بعدما مجار المسح على الخفين الصمل الوضوع فجاز المسمح على الخفين في هذه الصور الاربع عندما وقال الشافعي لا فهذهالصورالاربع يجوز فى الصور الثلاث الأول لانه لم يلبسهما فيهاعلى طهارة كاملة اذيعنبر كمال الطهارة وقت اللبس وقبل قوله على طهارة كاملة احتراز عن طهارة ناقصة كوضو المعذور اذالبس الخف لايجوز لهالمسم عليه فلوان المستحاضة اوغيرها من المعذورين اذا توضأت ولبست قبل ان يظهر الحدث تمسح كالاصحا كذا في المنية (وبجوز المسم على خف فوق خف) لانهما كنف واحد ذى طاقين (و) كذا المسح (على جرموق فوق خف ان لبسه) اى الجرموق اوالخف علىالخق (قبل*الحد*ث) ولولبسهما بعدالحدث اوبعد ما مس*ّ*ح على الخف الداخل لايمسح عليهما لان الحدث قد حلَّ عليه ونقل عن الفتوى الشاذي نتلعن النتوى الشاذى ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تُلَفَّ على الرجل لا تُمنعه لانها غير متصود باللبس ولكن ينهم ما ذكر في الكافى انه يجوز المسمحليه لان الخف الغير الصالح للمسم لخرفه لم يكن فاصلافان لايكون الكرباس الملبوس فأصلا اولى وفي الحلاصة المسم على الخفاف المنخد من اللبود النركبة يجوزومن الكر باسلايجوز وبجوز المسمعلى الخفالذى يغال له بالترك چارعوف ان كان يسترالندم والافلايجوز على الاصح كذا فى عبارة الخزانة (و) يجوز المسح (على جورب لايشف) اى لايكون رقينا بحيث لايرى ماتحته (ويقف على للساق بلاربط) وُكسرى وفأنك تشك الكونه ثخينا وغليظا (ولولم يكن) الجورب (مجلعاً) وهو ماجعل فوقه وتحنه جلدا مخيطا انجه ونازك (اومنعلا) بسكون النون وهوما وضع الجلد تحته اعلمان المسمح على الجور بين على ثلاثة اضرب آمدها بجوزعليهماالمسم بالآنفاق وهواذا كانا تغينين منعلين والثانى لا م على حنينة وجاز عندهما وهوان يكونا تخينين غير منعلين واختار المتنف قولهمالماروي

ان

(ڪناب الطهارة في محت المسم) •19 انهنكالرجال لماسئل النبىعليهالصلوة والسلام عنامرأةترى فيمنامها ان زوجها يجامعها وقالعليه الصلوة والسلام عليها الغسل ان وجدتما (ولور أي بللا مذيا كان اومنياولمينكر احتلاما لزمهالغسل) عندابحمنينة ومحمد رحمهمااللهتعالى وفالاابو يوسف رحمه الله لايلزمه لانهبلل لأيوجب الغسل حالة اليغظة فبالاولى في المنام ولعمالعل دلكمنى فدانغصل بشهوة فَرَقٌ بحرارة البدن فلزمه احتياطا فبلهذا اداكان دكره ساكنا حين نام وامال كان منتشر افلا غسل عليه لان ذلك من آثار الانتشار والذي بالذال المعجمة الماالرقيق الابيض الخارج عند الملاعبة والملامسة ، لمسموعلىالخغر (فصيل) في مسح الخف) قدَّم المصنف بعث المسم على بعث النيم معالما بسائر المتون لكثرة وقوعهولعمومه للمقيموالمسافر بخلاف التيمم فانهكا لنادر على لفه محصوص بالسافر فى بعض المعاور مع ان المسح خلف عن الجز والتيم عن الكل والجز معدم على الكل طبعا ولكن الاولى ترتيب سائر المتون لان التيمم خلف الوضو فالانسب ان يلى بعتم يحت الوضو ولان تبوت التيمم بالكتاب وتبوت المسح بالسنة فالاقوى بالتقديم اولى (يمسح المغيم) رجلا كان او امرأة وفال مالك لا يجوز المسح للمغيم لانه رخصة لدفع الضر ر ولاضرر في الحضر فبختص بالسغر كالتصر والافطار قوله (من الحدث خاصة) احتراز عن الجنابة وصورته نوضاً مسافر ولبسخفيه ثماجنب ثم وجدما يكفى للوضو ولايكفي أوص للاغتسالغانه يتوضأبه ويغسل رجليهولايعسح وتيممالجنابة كدافىالنهايةوصورة اخرىمن لبس الخف ثماجنب فىمدة المسح وآم يجدماء فتيمم ثماخدت ثموجد ماء يكغى وضوء مغاصة لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى الغدمين (يوما وليلة) طر ف ليمسح المقيم (و) يمسح (المسافر ثلاثة اياموليالها) ولوخاف البرد على رجليه بالغسل بعدمآمضي عدةالمسح فانه يمسح عليهما ولكن يستوعب بالمسح كالجبائر ويصلى كذافي الايضاح (من وقت الحدث) أي ابتداء مدة المسح يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس وقبلمن وقت اللبس وقيل من وقت المسم فتغسير هذه الروايات من توضأ بعد طلوم الغجر ودام علىوضوئه الحالضعوة ولبس خنيه ثمامنت بعدالز وال ولمبتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فمسم فانه بمسم الى مابعد الز والمن الغدلا الى وقت الضعوة ولا الى وقت العصر تأمَّل فيه تُظفر بالمراد (بشرط لبسه على طهارة كاملة) قوله (عند

.

(دناب الطهارة فنواقص الوضوء) 1A الآلة (بشهرة) بانغاق(صحابنا (نائما كان) صاحب المني (آويقظاناً) رجلاكان اوامرأة (و) الثانى (تغيب الحشنة) بالحا المهملة كمرة الذكر ف احد السبيلين) اى الغبل اوالدبر (من الأنسان) الكبير (عليهما) اي يوجب الغسل على الفاعل والمنعول بهو الما قيدنا بالانسان والكبير لانهلو وطى بهيمة اوميتة اوصبية لايجامع مثلها لايوجب الغسل بغيبتهامالمينزل (و) الثالث (الحيض)الرابع (النفاس) فوجوبالغسل فيعبالاجماع وفي الحيض بقوله تعالى *ولاتقر بوهن حتى يطهر ن* اي يغتسلن على قراءة التشريب *ف سورة البقرة* ولولاوجوبالغسللمانع منقرا ةالغرآن أعلم انعمرم على الجنبوا لحائض مس المصحف اعلم انه حرم على الجنبوالحائض ودخول المسجد ولوللعبور ولابأس بقراءة الادعية ومسها ومملها وبحرم عليهما قراءة القرآن بتصدومس شىء اوحمله فيهالغرآن ولابأس بذكر اسم الله تعالى والنسبيح والاكل والشرب بعد المضمضة وغسل يديه ومعاودة اهله بعد الجماع قبل الاغتسال امااذا آمتلم فلا ويكره للجنب ان يكتبالغرآن يأنبها وبكرو للجنب ان يكتب القرآن وفالايضل لابأس له ان يكتب القرآن اذا كانت الصحيفة اواللوم اونعوهما على الارض عنداب يوسف لانه ليس بحامل والكتبة وجدت حرفاحرفاوانه آيس بقرآن وفالمحمد احب الحان لايكتب لان كتبة الحروف تجرى مجرىالغرآن كذافىالدر والغرر (ولايوجبه) اى الغسل (خروج المنى) واننصاله من مكانه (بغير شهرة) كغر وجه بسبب الحمل الثغيل او لخوف الشديد او السقوط من العلو وقالالشافعي يوجبهخروجه فيهدهالمواد ايضالغوله عليهالصلوة والسلام وفيالمني الغسل ولنآ انععليه الصلوة والسلام لما سئل عن المنى غلق الاغتسال بالشهرة أعلمان اعلم ان الشهوة الم^وثرة الشهوةالموءثرة في ايجاب الغسل الشهوة وقت الانغصال من الصلب عند ابى حنيَّنة وحمد رحبهمااللهتعالى ووقتالخروج عندابىيوسف فثبرةالخلاف فىموضعين احدهما انه إذاانفصل للني من مكان بشهرّة فأغذر أس الذكر حتى سكنت شهرته فخرج بلاشهرة والثاني جنباغتسل قبل ان يبول ثمخرج منهبقية المني يجب الغسل فيهماعند همالاعنك ولوبال اونام اومشى فاغتسل فغرج منهبقية المنى لايجب الغسل بالاجماع كذا فى الحقايق (ولواحتلم) النائم فنز ل فانتبه (ولم ير بللا) في رأس الاحليل اوثوبه (فلا غسل عليه) بخلاف المرآة فانها لواحتلمت ولمبخرج الماء الحظاهر فرجها فعليهاالغسل وقالحمد فعلىالرجل ايضا احتياطاوبهافنى بعض المشايخ وروى عن ابحنينة رحمه اللهتعالى

أنهن

(كتاب الطهارة في نواقض الوضو) الجنون نوع منفوالاغما نوع ذلة ولهداصح الاغما عن الانبيا دون الجنون (أوسكر) ومدكونه نافضاان يدخل في مشيه محرك وكذافي البهين بان حلف انه سكران فانه لم بحنث إذاته رافي في مشيع (والتعقبة) بشرط انتفع من المصلى حال كونه بالغايقظ لنا متوضئاً قصدالاضبنا (فيكل صلوة ذات ركوع وسجود) فالغهغهة في غير هذه القيودالأر بعة لاننغض الوضوع ومانقل من فاضبخان من انه اذافهنه المنفرد اوالمرأة فيهالا تبطل الوضوع لميوجد في الرواية المشهورة والضَّحَكَ ثلاثة انواع نبسم وضحك وقهقهة وحدَّها ان تكون والضعك ثلاثة انواع مسبوعة لجيرانالضاحك وحكمهاان نبطل الصلوة والوضو جميعا وحدالضحك ان يكون مسبوعالنغسه لالجير انه وحكمه انيبطل الصلوة لاالوضو وحب الغبسم ان لايكون مسبوعا لاحد وحكمه ان لايبطل شيئًا (ولوخرج من فمهدم ان غلبه الريق لونالم ينغض) لان المغلوب فالحكمكا لمعدوم (وانغلب الدم الريف اوتساويانغض) ولوعض خبز اور إي فيهاثر الدم من اصول اسنانه فوضع طر فكمه على مظنة الدم فان وجده فيعنقض والافلا وانخلل اسنانه او ادخل اصبعه في أنفه فراكي اثر الدم او استنشر فخرج من انفه غلقا مثل العى المنتض خلافالزفر (ومس الذكر لاينتض) وقال الشافعي مس الذكر اوالغرج وهذ لنغسيره اذاكان ببطن الكف بلاحائل ينغض ولومس بظاهر الكف اوبالاصابع لاينغض انفاقا سوامس صدر مصافا إلى فاعله وإما إذاكان فرجنفسه اوغيره (ولا) ينغض ايضا (لمس المرأة) المدر مضاف الحداعله او الى منعوله مضافا إلى منعوله اعنى لمسالرجل بشرة زوجته اوبشرة الاجنبية الكبيرة اولمس المرأة بشرة زوجها اوبشرة فبعنامس الذكراي ، آلة التناسل الاجنبى بشهوة اوبغيرهاخلا فاللشافعي رحمه الله تعالىله قوله تعالى اوجاء اعدمنكم من ينقص وضوالماس الغائط اولامستم النساعلم تجدوا ماعنيهموا الآية وقال مالك ان المس بشهوة ينغض ومسالمرء ينغض وضوءالماس والافلاو اماوضو الممسوس فلاينغض انفاقا ولنآمار وتعائشة انهعليه الصلوة والسلامكان في سورة النسام) يتبل بعض نسافه ثم يخرج الحالصلوة ولايتوضأ فاللمس في الآية كناية عن الجماع كماحكي اللهنعالى عنمريم* ولميمسسنىبشر* فيكونالتيممالمذكور فيالآية للجنابة اعلم (فى سورە مريم) ان المسمضاعفاً واللمس صحيحاواحد معناهماه ايمسك باليد (الا) الكن المس الناقض وضو الرجل والمراقة هو المس (في المباشرة الفاحشة) وهي ان يتماس بدنه بدن المرأة مجردين وانتشر آلته ويلاقىغرجه فرجها وقالحمد لاينغضبذلك المباشرة مالهير بللأقيل الغنوىعلىقوله (و) ما (يوجبالغسل) اربعةمعان الأوَّل (دفق المني) في النز ول عن مايوجب الغسل اربعة معان معلوك

(ڪئاب الطهارة في نوافض الوضو*) 19 1 (الرمد)فاحتيناله دوز اشارةالىمالوعصر فخرج بعصره فانهلا ينتض الوضوء لانه تحرّج لاخارج كذافي الهداية آغر عق معناستعدر العمش فتحتينا يكوز والفتوىالظهير يققوله (الىمحلالطهارة) اىسائل الىموضع يجب نطهيره (في الجملة) اكثر اوقانا ياشي احتراز عهااذا قشرت نغطة فى العين فسال الصديد بحيث لم بخرج من العين لاينغض اقوب وروبيني ضعيف أولمق امعنآ الوضو لانداخل العين لايجب تطهيره لاف الوضوع ولاف الغسل اذليس له حكمظ اهر سندركمأولكوره البدن وفالدررانكان فيءينه رمد اوعبش انخرج منهاالدمع نغض وان استمر شير لغانلوتعبير اولنور صارصاحب عذر كااذا كان في عينه غرب وقال الزاهدي هذه مسئلة والناس عنها غافلون يقال عمشت عبنه عبشًا من الباب الرابع إذاسال دمعها قوله الى محل الطهارة متعلق بقوله السائل وفي الجملة متعلق بالطهارة (والقيء مل الغم) وحدالمل انيكون مانعاعن النكلم ولوفا فلبلافليلا بحبت لوجمع يبنغ مل الغم فأبو في كثر الاوفات مع صعف ببصر الغرب) حرب وزننائ المستقبين المحاد المجلس ومحمد بعنبر المحاد السبب وهو الغشيان فغيه اربع صور المحاد المجلس والغَشّيان فبجمع القليل انفاقا وأغتلافهما لابجمع انفاقا وأتعاد المجلس مع کورده اولان شول طهرهدينوركهبعض اختلاف الغشيان بجمع عندابى يوسف خلافا لمحمد فيعكس بعكسه قولهما وقول محمد علتوءارضهسبيبله اصح وقالزفر ينغض قليله وكثيره لاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام الفَلَسُّحدث دائهاصولنوب ياش وأعلمان للنمحكم الحارجلانه يجبغسل في الغسل ولاينغض صومه بالمضمضة واذاوصل آ قار**ا**ولورداسورکبی *(ففيهار بع صور) *قالفالنهاية وفي القيءاليه وجدانتنالالنجس منالجوف الحمحل الطهارة فيكونحدنا لكن القليل لم يجعل حدثااذلا بخلو طبع الانسانءن تغيَّر ما بسبب الطعام والشراب المختلف (و)ينغضه الحديث من قالو قلسفلبنوضآ (النوم مضطجعاً) اى واضعاجنبه على الارض (اومتكمًا) على احدور كيَّه (اومستند ا) (الملس)بالتحريك اىواضعا ظهره علىشىء متربعا وكذاينتضه نومه مستلقياعلىقفاه اومكباعلىوجهه وفيل السكون ماخرج من الجوف ملَّ الغم لان اسالاالريح يزول بهذه الهيئات ولونام على دابة انكان فى حال الصعود والاستوا اودونه وليس بغي فانءادفهو التي) لاينغص وانكان فى حال الهبوط ينغض لان متعده متجاف عن ظهر الدابة وقال مالك اذا (المُنكى) انكادن اسم الماعد وطال نومه ينتض لان بطوله استرحت مناصل وحدَّ الطول عنائه قدر مابين فاعلىر برنرسنهيه العشائين قوله (غير مستقر على الارض) بيان لهيئة الاستناد يعنى ان النوم مستند ا لمانانكسبة ديثور (التوكو) تفعل وزننائكم ينقض الوضوء حالكون المتعد غير مستغرعليه الان استغرار المتعد عليه ايمنع خروج الحدث لميانيق معناسنهدر فلوناممتر بعامستندا الحشىءلواز يللسقط قبل ينتض وفي ظاهر المذهب لاينتض «(الورك)واوكفتح حداف الكافى وقال في الغرر وهو الاصح وعليه الفنوى (وغلبة العقل باغماء) وهوكون وكسربله نركبك قيناق تعبيراولنوركه العقل مغلوبافيدخل فيهالسكر (أوجنون) وهوكون العقل مسلوبا والفرق بينهما ان عربيك البهدينور) الجنون

Digitized by

(ڪذاب الطهارة في بعث الغسل ونواقض الوضور) ю وعرفةوعندالاحرام سنة) وقبل مشتحبةلانه يومالازدحام (وشرط) إذامة (السنة) مشطالسنه فى غسل يوم الجمعة (ان يصلى به) اى بذلك الغسل (صلوة الجمعة قبل ان يحد ف) يعنى اختلف العلماء فيذلك هل هولصلوة الجمعة اوليومها فآل آبويوسف انه للصلوة وهو الصحيح لانالصلوةافضل من الوقت ولاختصاص الطهارة بهاوفال الحسن انه لليومحتي انمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضا وصلى الجمعة اوالعيد ين فعند اب يوسف لايكون متيمالسنةالغسل وعندالحسنيكون متيمالها ومن غنسل يوم الجمعة للجنابة وصلى به الجمعةينوب عن غسل الجمعة (وغسل من اسلم) ولم يكن جنبا (اوافان) المجنون اوالمغمى عليه (اوبلغ) المراهق (بالسن) قوله وغسل ميناك خبره (مستحب) عليهم لاحتمال الاحتلام وان لم يعرفو العدم رشدهما وعدم الف المراهق به أعلم ان البلوغ بالسن اعلمان البلوغ بالسن عنداب حنيئة رحمه الله تعالى فالغلام بتمام ثماني عشرة سنة وفى الجارية بتمامستم عشرة سنةوعنكهمابتمام خمسعشرة سنةفيهما وبميغتىهذااكثر المدة واممااقلالمدة في حقه فاثنناعشرة سنةوفى حقها نسع سنين فان رهقا وقالابلغناصكقا فاحكامهما احكام البالغين وأماآلبلوغ الحالمنه فبالأمتلام والانرال والاحبال ومنها بالحيض والامتلام والحبل (وانبلغ) المراهق (بالانزالفواجب) اىالفسل على من بلغ بالانزإل والاحتلام واجب (وغسل الجنابة والحيض والنفاس لايسقط بالاسلام) اي الكافر اسلم جنبا او الكافرةانقطم حيضها اونفاسه أثم اسلمت لانكفيهما طهارة الاسلام عن خبث الباطن بل يجب عليهما غسلالظاهر لوجوب الصلوة عليهما وقبل لايجب علىكافرة انقطع حيضها ثم اسلمت لأنوقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مأمورة حينئذ بالشرائع بخلاف من اجنبت ثم اسلمت يجب عليهاالغسل لان الجنابة امر مستمر فتكون جنبا بعد الاسلام والماانغطاع الميض والنغاس لايكون امرا مستمرا فلايجب عليها الغسل ب * (فصــــل) * ونوا فض الوضو، كل ماخر ج من احد السبيلين) سوا كان معتادا كالبول فصل ونواقص اوغير معناد كالدودة الاان الربح الخارجةمن القبل غير افضة لانها لاتنشأ من محل النجاسة الوضو ولوكا نتمنننة ينغض وفي وايةعن محمدهي ناقضة مطلغا (والدم والغبح والصديد السائل) من النرحة وآنعلواعلى راّس الجرح فازيل بقطنة اوغيره ثمخرج فازيل ثيم فثماو الني الترابعليه ينظر انكان يحيث اذاترك سال ينغض والافلاكمامر قوله (بغير عصر)

(ڪتاب الطهارة في بحث ألغسل) 12 وضوءمن يضاعف لهالاجر مرتين ونوضأ ثلاثاثلاثا وقالهذا وضوئي ووضوءالانبياه (الوضو) . واوك من قبلي قالوا الغسل الأوَّل فرض والثاني سنة والثالث لاحمال السنة ومن السنة ان فتحبله آبدست آله يشربمن فضل الوضوء فان فيه شغا لامراض شتى ولمافرغ من بيان الطهارة الصغرى چى سويەدىنور) شرع في بيان الطهارة الكبرى وقال (وفرض الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق وغسل (فى فرض، الغسل) سائر البدن و) الغرض الرابع (ايصال الماءالى بطن السرة) لان بطنها من ظاهر البدن منوجهك اخل الغم والأنف فبجب إيصاله فيه احتباط اوسقط غسل حدقة العين لأنه اشعمه والماءيضرها أعلمانه لايجب ايصال الماءداخل الجلدة للاقلف في الغسل لانها ملقية كذا فىالكنز وانللغلغة حكماليطن فىالغسل وحكم الظاهر فىالوضوء حيث ينغص اذانزل البول اليها وفي رواية عن أب حنيفة يجب ادخال الما, تحت الجلدة في الغسل (و) الفرض الخامس (أيصال الماء الى اثناء) اى جوف (شعر الرجل وأن كان) شعره (مضغورا) الىمنسوجاعريضا اومغنولامنيوَّرا (والى اصوله) لاباحةالحلق للرجال (بخلاف ضفائر المرأة) فان الحلق لهن مثلة فادابل اصولهالم يجب عليهانقضها للحرج حتى لوكانت ضعير تهن منغوضة يجب إيصال الماء الىجميع شعرها (وسننه) اىسنن الغسل (ست ان يبدأ بغسل يديه الحرسعية) لكونهما آلتي التطهير (وفرجه) لكونه فسنن الغسل خرج النجاسة ومنشأ الجنابة (واز الة النجاسة من بدنه) انكانت (ثم يتوضأ وضوء الصلوةالارجليهانكان) اىانوقع الغسل (فجمع الغسلة) بضمالغينما غسلبه الشيء كالغسل هذااذا كان الغسل فعجمع الغسالة الى الما المستعمل امَّالواغتسل على لوم او حجر كهافى الحمام فيغسل رجليه فى مغسله ولم يوخر عن غسل كل البدن مند اب حنيفة وفي واية عنه يو خر غسلهمابعد الغسل (ثم يغسل رأسه وسائر جسده ثلاثًا) اختلفالرواية فيه فغي روايةالنوادر يغيضالمااة لاعلىمنكبهالايهن ثلاثا ثمعلى الايسر ثلاثا ثمعلى رآسه وسائر جسب فهذهالر واية اصح ليطهّر اؤلامكان الملكين واختارهاالمحنق ابن الكانبين وفي واية يبدأ الايمن ثم بالرأس ثم بالايسر على رءاية النر تيب وفي واية لمة رضي الله لاشتماله على الحواس الخمس (تم يخرج) اي ينتغل (من مجمع الغسالة فيغسل رجليه) لم ہ ولمافرغ من كيفية الغسل الواجب شرع فى الغسل السنة وقال (وغسل يوم الجمعة و العيدين وعرفة

à

(ڪتاب الطهارة في عت الرضو^ر) للخشبةالمُرَّة فنكون غلظته متدار الخنصر وطوله متدار الشبر ولايقومالاصبع متلمه الاعندعدمه لمواظبةالنبىعليهالصلوة والسلام اياه وفىالاختيار الاصح انه مستحب (والمضمضة والاستنشاق) ثلاثابمباه جديدة فىكلواحدة منهماوهم استتان في الوضوع فرضلن فيالغسل عندنا وهما سنتان فيهما عندالشافعي وفرضان فيهما عندمالك (والمبالغة فيهماللمغطر) اىالسنة فىالوضوءان يبالغ فىالمضمة والاستنشاق غير الصائم (والبداية بالمبلمن) والمشهور ان النيلمن مستحب فلن فيل ان النبي عليه الصلوة والسلام واظبعلى النيلمن ولمبر واحد انعطيه الصلوة والسلام بدأبالشمال ماواظب النبى عليه فينبغى انتكون سنة كمافهم من المتن أفول نعم ولكن ما واظب النبى عليه الصلوة والسلام الصلوة والسلام ضربان فانكانت على سبيل العبادة فسنة وانكانت على سبيل العادة فمستعبة كلبس ضربان الثياب والاكل باليمين ونعوهما (والبد ايقف غسل اليدين والرجلين من روس الاصابع يعنى يسيل المامن رموسها الحالم وفنين والكعبين لماينهم من عبارة النص وليخالف فعل الروافض فانهم يسيلون من المرفقين الحروس الاصابع (وتخليل اللعية والاصابع) ار ادبهااصابع اليد والرجل المتخليل اللحية فسنة عندابي يوسف وجائز عندهمااي لو فعلهلاينسب الحالبدعة كذافى الكفاية وكيفية تخليل اصابع البد فظاهرة واماكينية واما كيفية نعليل أصابع الرجل الخ تخليل اصابع الرجل فان يُخلّيل بغنصر يده اليسرى فيبدأ بخلال منصر رجله اليهني ويختم بخنص رجله البسري (وتحريك الحانم الضبق) حالة الوضوء لبصل الما مخنه (ومسمح كل الرأس) مرة واحدة لاحمال الغرض (والبداية من مندمه) اى مندمراً سه (الفود)فانكفتحي وهوالناضيةالتي فوق الجبهة وكينية الاستيعاب ان يضع كنيه على فوديه واصابعه على واواق سكونيله باسك مندم رأسه ويهدهما مستوعبا الى قفاه (ومسح الاذنين) ببلل باق من مسح الرأس فولفلره فريب ومشر اولان سبتدن وقالآلشافعى فمهاء جديد وكيغيته إن يعسح ظاهر اذنيه بابهاميه وبالهنهما بمسبحتيه نيللري فراوان اولان بادخالههافى صهاج الاذنين ثمادار بهمافئ واياباطنهما ولايكون ذلك المسح مستعملا لانحاد يره مينور) المسوحين لغوله عليه الصلوة والسلام الادنان من الرأس (و) مسح (الرقبة) والمخدار انه مستحبوكان الفقيه ابوجعفر يقول انه سنة واختاره المصنف وفى الخلاصة إنه إدب (و) العشر ونمن سنن الوضور (تثليث كل غسل) لانه عليه الصلوة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وصوعمن لايغبل(للهتعالى الابه وتوضأ مرتينمرتين وقالهذا

(كتاب الطهارة في بعث الوضو*)

) فافك وفي شرح الكنز هذاهو الاصح (و) الغرض (الرابع غسل الرجلين مع الكعبين) كلمة مع کسریله قارمعنا في الموضّعين تدل على ان الى في آية الوضوء بمعنى مع لابمعنى الانتهاء خلافالز فر سنهدر مفرداته قار رحمه الله فيهما (والدواء في شقو قهما يصمح معه الوضوء) اي إذا وضع الدواء كالشحم والغير وقير قاره سافز ديب كأرىنسنهايلهمبين فىشغوقالرجلين وامرًّالماء على ظاهَرالدواء يصحالوضوء وآن لم يصل الماً تحته اصلى د بخلافالوسخ والعجبن تحت اظفاره فبجب ايصال الماء تحنهما كذافي النوازل (وسننه) سمتناك اسى صولر اىسنن الوضوء قلبية اوقولية اوفعلية موعمدة كانت اومستحبة (عشر ونالنية) دن فينايوب يُقار) (في سنن الوضوم) يعنىانينوىالمتوضىع بقلبه رفع الحدث لبصح الدخول في الصلوة حتى لولمينوله في ابتداءالوضوء لايثاب من وضوئه عند المتعدمين كذافي الخزانة وقال الشافعي النية شرط فيكونه متناحاللصلوة فلناتطهير الثوبوالمكان وستر العورة شرط ايضافى كونسغتاما للصلوة مع انالنية ليست بشرط فى شىء منها وفي الكغاية النية شرط فى التوضىء بنبيدالنمر وبسور الحمار كمافى النيمم (والتسمية) لغوله عليه الصلوة والسلام من توضأ وذكرالله تعالىكان طهور ابجميع بدنه ومن توضأ ولميذكر الله كان طهور المااصابه الماء خاصة والاصح انه يسمى فبل الاستجاء وقبل الوضوء اخرى وصورتها ان يقول بسمالله مورة التسب العلىالعظيم والحمدلله علىدين الاسلام وقبل ان يتول بسمالله على الما الطاهر والحمد لله على الاسلام الطاهر (وغسل اليدين الى الرسعين ثلاثا للقائم من نومه) يعنىسن غسل اليدين فبل الاستنجاء وبعنه المافبله فللتنزيه والمابعن فللتطهير أعلم انهذاالغسلالمسنون ينوبءنالغسلالمغر وصالمستغاد من قولهتعالى 🕫 فاغسلوا وجوهكم وإيديكم الىالمرافق الآية • كالغانحة فانها واجبة فىالصلوة مُعيَّنة ونائبة عن الغراءة المغروضة بحيث تجوز بهاالصلوة وأن لم يقرأ غيرها (والترتيب) الذي وقع فىقولەتعالى * فاغسلواسوجوھكم الآية • وقالالشافعى التر تيب في الوضوء شرط لأنالامر بغسل الوجه اؤلابد لعلى امتثاله اؤلا تمعلى باقبه بالنر تيب فلنا المراد وجود فسورة آل عمران المجموع عندار ادة الصلوة فلادلالة على شرطية الترتيب ويدل عليه قوله تعالى م يامريم اقنتى لربكى واسجدى واركعى مع الراكعين * وقوله تعالى * من بعد وصية يوصين •**ف**سورةالنساءي بهااودين ٥ (والموالات) وهي ان لايشتغل بين افعال الوضوء بشيء آخر ولايتكلم فخلالهالانها شبيهة بالصلوة كذاف الخزانة (والسواك) الى استعماله لان السواك اسم

للغشبة

Digitized by Goog

11 3

 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠
 <li فصلالوض (فصحصل) * الفصل،مصدر بمعنى الفاصل و المفصول فان ذكر بعده لفظة فيكفولك فصل في الوضوءاي في بيان الوضوء فحينتُ يرفع الفصل ويُنوَّن على انه خبر مبتدامحدوفاىهدا فصل وانلمتذكر كفولك فصل الوضوء شرط للصلوة فعينئذ يسكن اللام لانه اداوف على كلمة يسكن آخرها (فالوضوء) وهواسم للطهارة من الحنثالاصغر (والغسل) بضمالغين اسم للطهارة من الحدث الاكبر اى الجنابة (فغرض الوصوءاربعة) اعلم ان للوضوء سببا وشرطاو اركا داو سنناوحكما أماسبه وجوب الصلوة وشرطه الحدث وأركآنه غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس وسننه المضمضة وغيرها ويت وحكمه اباحة الصلوة به الغرض (الاوَّل غسل الوجه) وحدّه في الغسل (هومن منبت الناصية) وهيمنتهيالشعر منمقدمالرأس (الى اسغل الَّفقن طولًا ومن الأذن الى الاذنعرضا)هد اللكوسج اوقبل نبات اللحية (و)بعد نباتها (يجب غسل الشعر) اى اللحية (الساتر للحدين والذقن و لا) يجب غسل (مانحته) اى مانحت الشعر السائر و في الوقاية فرضمسحربع اللحية لانهلا سقط غسل ماتحته افبجب مسحر بعه اولكن اصح الرواية عن ابحنيفة رحبهالله تعالى ان غسل مايستر البشرة فرض دون مااستر سل من الذقن (ولا) يجب غسل (مانحت الشارب والحاجب) امَّا إيصال الما الى منابتهم افسنة كذا ف النوازل (و) حدا (لا) يجب غسل (مانزل من اللحية) اى ما استر سل لانه ليس بوجه ولاقائم مقامالوجه (اماالبياضالذي بين العدار والآذن فيجب غسله) عند اب حنيفة وحمد رحمهمااللهتعالىوقال ابويوسف رحمه اللهتعالى سقط غسل مابينهما بعد نبت اللحوة وامان كان المتوضى أأثم او امرداو النساع فغسله واجب انفاقا (و) الغرض *(النط)ثانكفتحي طادك تشديديل (الث^انى غسل البدين مع المرفغين و) الفرض (الثالث مسجر بع الرأس) اختَّل والفقها، كوسەيە دينور يغال ر جَلْنُط ا**یڪوس**و في متدار المسموفة الالشافعي يكفي في المسم امرار البدين من شعر الى شعر آخر لاطلاق الأثط) همزهنك النصمع ان ألباء في روسكم للنبعيض وقال مالك الاستيعاب في مسيح الرأس فرض ۇ^رانل**ە**فتىيلەبودخى لان الرأس ف الآية مطلق فيتع على كله والباع زائدة وعندنا فرضه ربع الراس لحديث كوسەبەدىنور) المتلف النتهاق المغيرة وهو انهعليهالصلوة والسلاماكتغى بمسح الناصية وهوربع آلرأس لكن فالق متدارالمسح حقايق المنظومة ان المفروض في مسيح الراًس عندنا قدر ثلاث إصابع اليدمن اصغره افي ظاهر الرواية وفنره الحسنبر بع الراسوهكذانغله الزاهدىءن زادالنغه أوتحنة النغها

(ڪناب الطهارة في بحث السور) والرابع مشكوكفيه وهوسو رالحمار والبغل وقدذكرهالمصنف علىالتر تيب والغرق بين الماالمكروه والماالمشكوك الأوَّل قريب من الطهارة حتى ان التوضأ بالماالمكروه عند وجودالما المطلق مكروه وعندعد مهلايكون مكروهاولا يجوز التيم عنده ويجوز عندالمشكوك لمايأتي (وسور المرة) نجسعنداب منيغة ومحمد رحمهما الله نعالى لغوله (السبع)سينكفتحي عليه الصلوة والسلام الهرة سبغ لقهره المشرات لكن سقطت نجاسته لكونه امن الطوّافات ، رانگ ضمی وفتحی فبتىكراهة سورهاوقال ابويوسف والشافعي سورهاطاهر بغير مكر وهلانه عليه الصلوة ومكونيله يرتجى مانور ودينور حيوار والسلامكان يصغى الإناء للهرة وتشربمنه ثميتوضاً منه (والدجاجة المحلات) وهي مغتربين معناسنه) التي تنشر الانجاس فمنقار والايخلو عن قذر وامالو كانت محبوسة فلم يكره اذالم يصل منة إرهاتحت قدميها (وسور الأبل والبقر الجلالة) صغة للبقر و الأبل على سبيل البدل وهىالتي اكثر علنهااوكلها من القدرة واماانكان اكثر علنها طاهر ا فليس بحلالة ولم يكن سورهامكر وهاالاحين اكلها (وسور الحية والعقربوالفأرة وسباع الطيور) كالبازىوالشاهين وامثالهمانجس فياسالنجاسة لحمهما وطاهر استحسانالان منغارهم اعظم طاهر ومكروه لاحتمال اختلاطالنجاسة بدم الصبود وقال الزاهدي لايكره سوءر مافي ا*يد*ىالصيادينمنسباع الطيور قوله (مكروه) خبر لقوله سو^بر الهرة (وسو^بر البغل والحمار) طاهر (مشكوك في طهوريته) اي لاشك في انه طاهر وإنها الشك في كونه مطهرا وهوالاصحفلاينجسالطاهر ولايطهر النجس أنكر بعض المشايخ كونالشيء من احكامالله تعالى مشكوكافيه واكثر المشابخ على انه مشكوك لتعارض الادلة فيها اروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان سوس الحمار طاهر وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انهنجس ولميتر جح دليل النجاسة لثبوت الضرورة فيه وفرق بعض للشابخ بين سوار الحمار الذكور والانات وقالوا سوار الذكر نجس لانه يشمبول الانات فتجسفه والاناث لايشم فلايت جس وأما البغل انكان امه حمارة فسوره مشكوك وانكان رمكة فسورهغير مشكوكالان الولد يتبع الاموقال الشافعي هوطاهر وطهور (فان لم يجدغيره) اىغير ما مشكوك (توضأبه وتيمم فايهما فسمجاز) لان المطهر منهما غير منعيَّن فلا فائدة للترتيب وقال زفريبدا اوَّلابالوضوء به ليصير عاد ما للما مقيقة ليباح التيمم وجوابهغير خفىوالله اعلم 🛞

فصل

.

۱.

:

1

(كتاب الطهارة في بعت النجاسة) وبوله) ولكنه (معفوعنه فىالطعاموالثوب) لانهلايمكن الاحتراز عنهاذيدخلكل فرجة يجدفيها رايحةالطعاموكذا خرالخفاش وبولها وعن ممدلابأس ببول الفأرقوبول السنور الذي يعتاد رمى البول على الثياب للبلوي وبه اخذ ابونصر وقيل خفيفة (لا) يكونان معنوا (فيالما) لانهيمكن الاحتراز بالتغطية (ودم البق والبراغيثو السمك عنومطلقا) اى قل او كثر أعلم ان دم السهك ليست بدم فى الحقيقة اذالد ماذاشُبس اسود و دم السبك تبيض بالجعاف ولهذالايذبح وقال الشافعي دم البراغيث نجس اداكثر حتى من حمل ثوبافيهدما البراغيث لاتجوز صلوتهعنده وتجوز عندنا اعلمان السمكجمع سمكة والبف جمع بنة ولهذا حسنعطفالبراغيث عليها (وشعر المينة وكل جزَّمنها) اي من المينة كعظمهاو نصبها وحافرهاو قرنهاقوله (لاحيوة فيه)صغة لقولهكل جز لان الحياة لايحلَّها حتى والحياةو الحبوة) واوك سكونيله يعنى يانك لايتألَّم بتطعهامن حيث وقوله (طاهر) خبر لقوله وشعر الميتة وكذاشعر الكلب وعظمه فتعيلهكه وأوالغ طاهر في طاهر الرواية وامالوابتل الكلب وانتغض واصاب منهتوبا اكثر من قسر بدليدر بوناراع مجهوعيده ديريلك الدرهم ينجسهبالاجداع لانه مُغلِّظة بسبب انه اختلط بالرطو بات النجسة في جلده حتى لو موت اصابهما المطر فانتغض فاصاب التوب لاينجسه ادالم يبتل منبت الشعر بمكذا فى الغرر مقابيلار يقالبهم وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذا شعرالانسان وعظمه طاهر إلاانه لايجوزالانتغاع بهلكرامته وحيوانوحياة وحيوة اېنغېضالموت) رب وفي واية عن ممدانه بحس وبه اخذ علم المدى الشبخ ابوالمنصور (وشعر الخنزير وسائر اجزائه بحس ورخص للخرز شعره) وفي المتعة لان خرز النعال والخفاف لايتيسر الا (القرظ)فتحتيناهم أغاجنك يبراغنا بموالارز هوالخياطة وعن ممدان شعره طاهر فلاينجس الماءبوقوعه فيهلان لحمه مباحف على **ن**ول سنط آغا الضرورُة وشُعرواولى كذافى الذر ر(وعظم النيل طاهر) عنداب مذينةو اب يوسَّق رحمهم ك بېشنە دېنور اللهنعالى يجوزبيع عظمه والانتناع بهويطهر جلله الدباغة ولحمه الكرة كسائر السباع ولكن کەپلامودىچى آنلر إياردراغت اولنور (العنص) عينك لايو كل لمه لحرمته وقال محمد إنه نجس العين لانه كالخنزير في الشكل وحرمة اللحم فلاينتغم فنحى وفانك سكو أبشي من إجرائه افول فعجب من الامام الشبه ابي انه يغول بطهارة اجراعمانت على نجاسته نىلە معلومەر كەمار وبنجاسة ما لمينص على نجاسته (وكل اهاب اداد بع فقد طهر) لان الدباغة هي ازالة ويەدىنور مركبعىلر ودباغلر حو ايجند اللنتن والرطوبة النجسةمن الجلد فانكانت بالادوية كالقرظوالعنص يطرا لجلب ولانعود نجاسته نەر (اوقيانوس) ابداوان كانت بالتراب او الشبس إذا يبس يطهر ثماذا ابتل هل يعود نجسا املافعن اب الدياغة من با حنيغة فيه ر واينان وعندهمالافرق بين دباغةالشمس والادوية وكذار أسالشاة الامالة لامنَ 'بَّاب الأزالة (مرقات) المناطخ

(كتاب الطهارة في بعث النجاسة وعرضا (و) امَّاحده (في صنعه ان لانظهر) اي لاننكشني (الأرض بالغر في) وقدَّر العبق بعضهم باربع اصابع منتوحة وهذاالتدر من الما الراكد فى حكم الجارى عند الفقهاء وانغيرته الجاسة فهونجس وان لمتغيره فطاهر كماان الماءالكثير الجارى كذلك () مدالما (الذليل) الذي لا يجوز به الوضو اذاو فعت فيه النجاسة الغلبلة وهو وافني (مادونه) ایکونهنسعا فی نسع اومادونه وعندالشافعی بجوز الوضوع بها،راک وقعت فيهجاسة إنكان الماء قدر قلَّتين أي خمسمانه رطل ﴿ وَ ﴾ إما حدالماء (الجاري) تحقيقا [،قلتين أي خمسمائة فمايدهب بنبنة) اي،ايتحملها بجريانه وفي الهداية حدًّا إلى مالايتكرَّر استعماله رو الواقق مادونه) اى مالمين دب بنبنة ولمافر غمن بيان اقسام الماءو احكامه شرع فى بيان انواع النجاسة التي تنجس الما وغيرهو والاينجسهما وقال (والنجاسة كلماخر مج من احد * انواءالنجاسة السبيلين من الانسان وغيره) فان الادمى المهر الحيوانات داتالانه مكرم عقلا فانكان متحدرمأ كولاته ومشر وبانهجسا فمتحدر غيره اولحلكنه قدسقط اعتبار نجاسة بعضها 🖪 ولهذراقال (الاخر الحمامة والعصفورة) فانهطاهر إتفاقا لعدمنتنه فلايفسدالما ولاالثوب وكذاكل خرء لانتن فيهكذافي النوازل وفيهجواز اقتناء الحمامات في المساجد مع انه امرنا بتطهير هاقوله (والنم) مرفوع معطوف على قوله كل مااي ومن انواع النجاسة الدم (والقبح والصديد اذاسال) كلواحد من هذه الثلاث (الى محل الطهارة في الجملة) اي في الوضو اوالغسل لماسيأف فنواقض الوضوعتي اذالم يسل عن مخرجه لايكون بحساحيت لم يكن حدثا (و) من انواعها (الخمر والقي مل الفم) وحدَّه سيأت فاذالم يكن مل الغمام يكن الإلام) ميمك فتحي ولامك سكونيله نجساايضاً لانه ليسبعدت وفي واية عن محمد انه نجس (و) من انواعها (خر^عمالايو كل طولدرمق وطولق لحمه من الطبور) كالصقر والبازى ونحوهمافان خراًه بحاسة خفيغة عند إب منيغة رحمه الله معناستهدر * اللل مبهككسريله تعالى وفالا عليظة فيرواية ابمجعفر الهندواني وفي روايةالكرخي هوطاهر عند طلوقابك ألديغي ابحنيغة وابحيوسفرهمهمااللهتعالى وعندمحمدر حمهالله تعالى بحس غليظ والصحيح مقدآره دينوركه هو الأوَّلكذا في المختلف (فانه تنجس الما) لا مكان التحامي عنه بتغطية الاوابي (ولاً) للوسى تعبير أولنور شيمسنده ملاءين تتجس (الثوب) لانبعضه فىيدالصياد وبعضهتذر فمن الهوا فلايمكن الاحترازعنه جمعند واملاءدينور (حتى يغعش) قبل مقدار الغيش شعر فى شبر وقبل دراع في دراع وقبل مايسة محشه الناس مثلااعطه مل الإناء وهومختار المصنف رحمة الله تعالى والصحيح ربع الثوب لماياًتي (و) من انواعها (خَرْ الغارَة ديرلر

كتاب الطهارة في بع ت الما للطعمانغلبطعمالماءيجوز والافلا وأننوافغا طعماولونا كماالكرم والورد فالعبرة للاجراءانتهى فليطلب بيان الاختلافات فى شرح المجمع وأعلمانه اذا انتنَّ الماء فان علم اننتنه للجاسة لايجوز بهالوضو والايجوزملاعلىاننتنه لطول المكت (و) القسم الثاني انه (طاهر فقط) ايغير طهور لغيره فلايجوز به الوضوع (وهوكلما ازيل به الثاني طاهر القسر فقط الحدث اواقيمتبهالقربة) يعنىسببكونالماء مستعملا باحد هذينالامرين عندابى حنيفة وابى يوسفر دمهم الله تعالى احدهما فصد التقرُّب والثاني ازالة الحدث بلانيةالتقرّبكمن نوضأ فىانا للتبرّد اوغسل اعضا الوضو للطين اوللتعليم لآخر اولمس المصحف اونعوه يصير الملامستعملا عندهما وفال ممدلا يصير مستعملا الابنية النقرب وأنازال الحدث ومنهمسئلة الجحط وهوجنب وقعفى البئر عند طلب الدلو فالمحمد عاتر البحط يطهر الجنب لانغماسه فيهو الماعطاهر ايضالانه لميستعمله بنية الغربة وفال ابويوسف كلاهما علىءالهمالانصبالماء لارالةالحدث شرطعنده ولم يوجد فبقىجنبا والماء طاهرا لانهلميز لحدثا من البدين وقال ابوحنينة رحمه الله تعالى كلاهما بحسان لان الماءقد تتجس لإزالة الجنابة عن العضو الملاقى اوَّلا والرجل جنب لبقا الجنابة في بقية الاعضاء وروىعنه انالرجل طاهرلانه لايعطى للماء حكمالاستعمال فبالالنغصال فخرجعنه قبل|نیکون مستعملافیکون طاهر اوهوالاصح *کد*ا فی شرح المجمع (و) الغسم الثالث (نجس وهو) نوءان احدهما (كلما اللبل وفعت فيه نجاء قو أن لم تغيره النجاسة (و) الثاني ما (كثير وقعت ذيه جاسة وغيرت احد اوصافه الثلاثة) يعنى الما الكثير لا يُنجس الابتغيَّر احداو صافعهما (جاريا كان) الما الكثير (اوواقعاً) فلما نبين ان العليل والكثير مني تجسان اراد ان يبين حدَّهما وقال (و) الما (الكثير) الذيوقعت فيهنجاسة وهوواقف فعدّه (عشر في عشر) بذراء المساحة وهوذراع الملك وعندالمصن (بذراع الكرباس) وعليه الغتوى توسعة للأمر على الناس لانه اقصر من ذراع المساحة لان ذراع الكرباس هو سبع مشتات ليست فو فكل مشت اصبع فائمة وذرإع المساحة سبع مشتاتفوق كلمشت أصبع فائمة وقيلسبع مشتاتباصبع وفاليلكندن فائمة فىالمرَّة السابعة هذا اذا كان الحوض مربعا ذان كان مدوَّر ايعتبر ان يكون مول اولنور) الماء ستة وثلَّثين ذراعا و هو الصحيح وقبل ثمانية واربعون ذراعاهذا حدَّ الحوض طولا وعرضا

Digitized by Gc

(كتاب الطهارة في بعث الماء) عادت الآخرة)الضيران في وجعله راجعان الى المختصر وفي نعمه ولترقبه الى بعض اخوابي هذا الدعا لهبان يجعل الله تعالى هذا المختصر وسيلة لترقيه الى اعلى مرانب الجنان بسبب العمل بمافيه اللهما نفعنابه وبشرحي هذاو باركهمالنا مع جميع المشتغلين به برممنك يارمالرامين ٢ (كتَّاب الطهارة) وانماقدم الطهارة المغصودة بالوسيلة على العبادة المغصودة بالدات اعنىبهاالصلوة لنوفَّنها علىالطهارةقال الله تعالى * إذاقمتم إلى إا ـ لموة فاغسلوا وجوهكم فسورةالمائدية و ايديكمالحالمرافق وامسحوابر وسكم وارجلكمالح الكعبين * ولان العبد اذانوجه الح خدمة مولاه فىحضوره ينظف لباسه وينقى وجهه واطرافه التى تنكشف عندمبا شرة الخدمة ليستحسنهمولاه فلماكان الماسبباللطهارة فنم بحث الماء على نفس الطهارة وهال (الما يب. الما ثلاثة اقسام الغسم ثلاثة اقسام) القسمالاوَّل (طاهر) في نفسه (وطهور) لغيره (وهوالبافي على اوصاف الاول طاهر وطهورا خلقته) يعنى لم يختلط بممايغيّره وذلك كما البحار والانهار والاطار والآبار ونحوها ما لم تخالط بهجارة اولم يغلب عليه طاهر روى من ابن عباس و ابن عبر رضى الله عنهم انهما فالاالوضو بما البحر مكروه كذافي النوازل (ومنه) اىمن إلطاهر والطهور * (التوضوع) تفعل (مايقطر من الكرم) هذا عند بعض المشايخ لخر وجه بلاعلاج و اختاره المصنف لشبهه بما^و وزننده أبدست العين وفي المحيط انه لايتوضاً به لكمال الآمتراج بالكرم ﴿ وَ) منه الماء ﴿ المُنْغَيْرَ ﴾ اوصافه آلمق معناسنهدر نقول توضات للصلوة (بطاهر)لكن بشرطين احدهما (انهلم يغلبه) اى لم يغلب الطاهر ذلك الماء (بالاجزاءو) فولهم وضبت باليآء الثاني (لمبعددله) اىلدلك الما المنغير به (أسم آخر)سوى الما المطلق فبجو زالتوضو لغبة اولثغة يعنى لغت رديئه ياخود به أعلم أن العلماء قداختلفوافي هذ اللمام *فان نقلتها لطال الكلام *ولكنَّ الاوجّر الادلَّ لحن وخطَّادر) على المرام * انه لوخالطه الطاهر الجامد كالتراب والرعفر ان و الاشنان و نعوها و لم يتخن الما علم إن العلماء قد جاربه الوضور وأنعير الاوصاف الثلاثة ومنه مانعل عن الاساتدةانهم يتوضأون وقت ختلفوا فيهذا المغام الخريف بما وقع فيهالاوراق فغيراوصافه الثلاثة منغير نكير ولكن قال صاحب «الخيريف الميروزنناك الكنز لايجوز بمآ تغبر اوصافه الثلاثة بكثرة الاوراق فالالزاهدي نغلاعن زاد الفقها فصولار بعمدن كوز فصلنه دينور) الما المغلوب بخلطالطاهر المائم ملحق بالما المقيد غير اندتعتبر الغلبة اؤلامن حيث اللون «البطبخ بانكَ كسري ثممن حيث الطعم ثممن حيث الاجرا فانكان لونه يخالف لون الماكا للبن والخل فالعبرة وطانك تشديد يله فاون تعبير اولنان للون فانغلبلون الماءيجوز والإفلا وانتوافعالونالكن تناو تاطعماكماء آلبطيخ فالعبرة فاڭھەيە دىنور)

اصطفى * واتباعا بما امر نبيَّه محمدا الحمد، وبالسلام على خيارخلقه وهمالانهيا والصالحون وتعميما بالتسليم علىجميع الانبياء واشارة الىنخصيصهمن بينهم بغوله اصطغى فانه وانعمجميع الانبياء لغةلكنه خص بنبيناعرفامتى لايتبادر النهم عند الاطلاق الا البه فصاركالعَلَمُله عليه الصلوة والسلام (وهذا محتصر) اشارة الى مختصر مجموع من الكتب العشرة التى يأتى ذكرهاو هوفى حكم المحسوس لوجوده فى ذهن المصنف وأما لو كان انشا الديباجة بعد تأليده فلااشكال (في عام الفقه) وهو في اللغة النهم وفي العرف هوالعلمالمغيد معرفةالاحكامالعمليةعنادلنها التغصيلية وآلنة هالعالمبالاحكامالعملية (الموجز) واواق الشرعية ذابصيرة فلبه بنيرع العلم يستخرج بنهمه المعابى الكثيرة مناللنظ الموجز شکونیله مختصر نسنه پهدینوریغال شی والتتقه التوصل الحعام الغيب بالعمل بماعلم (جمعته) يحد المختصر (لبعض آخواني فالدين) قوله (بقدر ما وسعهوقنه) منعلق بجمعت وماعبارة عن المختصر وموقتهم فوع بانهغاعل وسع فالضمير المنصوب فيه والمجر ورفىوقته راجع الى المختص فألعني جمعته بتديرما وسع وقت المختصر وهذآ نوع اعتذار من المصنف فى سبب الاختصار يعنى ماجمعت اكثر من هذه الكتب العشرة لعدم وسعةالوقت على اطول منهذا هكذا فى متعة السلوك (و أقتصرت فيه) اى قصرت المجموع فى هذا المختصر (على عشرة كتب هي أهم كتب النقه له) أي لبعض اخوابي (واحتها بالتقديم) في التعلم والتعليم والعمل بها (وهي) اى الكتب المجموعة فيه (كتاب الطهارة) هي في اللغة النظافة مطلقا وفالعرف دبارة عن النظافه من الحدث الاصغر والاكبر (و) كتاب (العلوة والزكوة والصوم والحج) واهميةهف الاربع لكونها اركان الاسلام واساسه لقوله عليه الصلوة والسلام بنى الاسلام على خمس الحديث (والجهاد) واهميته لكونه سعيا في اظهار كلمة الله عالى بدار الحرب وهو ايضامن قواءد الاسلام (و) كتاب (الصيف مع الذبايح والكراهية)واهميتهما انهمايجبالاحترازعماكرههالشرع والطلب ما ابامه فبجب بيانمعرفة احوالهما لينميز الحلال من الحرام والمكر وه (و) كناب (الفرائض) واهمينا لان النبى عليه الصلوة والسلام امر بتعلُّمه وتعليمه ولكونه نصف العلم (والكسب مع الادب) واهميته لان الكسب سبب القوة والطافة وهي سبب افامة المطاعة فال النبي عليه الصلوة والسلامقيام ألدين بقوام المدىن (نفعه الله تعالى بموجعل سببا لترقيه الى اعلى مراتب

شعادت

Digitized by GOOgle

رجزای موجز)



* (أاناظر) نظرين اسم فاعلدر وناظر بصنقة جارية في القبر ، فكانه لم يقبل منى هذا الاعتذار * ولم يزل يُبر منى بالالحاح كۈزەع**لى**قولكوز<u>اڭ</u> والاصرار * فلمارَ مخالفتهفتوة * ومعارضة مر وة * فاجبته بالناظر الكليل والحاطر العليل* ابعنا آولان سياه راجيا من القادر الجليل* ان يُبَسَّر لىكل عسير وعضيل*وهو نعم المولىونعم المندِل*وهو نقطه يهاطلاق اولنور كەببك تعبير اولنور) حسبىونعم الوكيل * واستخرت الله تعالى وشرعت الدعاء فالهبني بان ليس للانسان *(الكليل) خيره كونه الاماسعى * فطالعت المتون المتداولة " والشر وم المستعملة " مستعينابه ومتوكلا عليه * دينور تركيد اول كوزة لمونق تعهير وملتزما بتنصيل مجملاته وتحليل مشكلاته الماجد فيمنقلامن كتب الائمة مازلت اولنور بصرى ضعيف سائلاعنالافاضل والثغات*حتى ببرزماكن فيعبارانه « ويغرزما كن في اشاراته و فرسز اولور) ولم آلجهدا في المبيق المسائل، بتحنيق العلل وتدفيق الدلائل؛ ثماني أذهر فضله *(الأبراز) همزهنا ال الفوائد المكنزة * من كتب العنوى الحرانة والبزازية * خصوصا في كتاب الكسب ڪسريله مکتوب آجبق معناسنية والكراهية* ليستغنى من طالعه عن كثير من المسائل الفتاوية «وسميته هديةً الصعلوك» ستعمل ريقال ابرز فيشرح تحفةالملوك، سائلامن واهب العطايا * ورافع النسبان والخطايا * ان يعصم لكتاب إذا نشره) عن العُلُّط والحللكلامي * وعن السهو والرلل قدمي وقلَّمي * ويجعله سببا لحَسن مآتِي * (آلن خد) ذالك ضمی وخا^{ی مع}جمه نگ لديه * وافئدةالناس نهوىاليه * ومنتفعابه بالطافه الحفايا * ويبارك فيه ولجميع یکونیل**ہ** برنسنہی الطلبةوالبرايا » ليذكر وفي بصالح الدعوات * حين وقعت في اللحد والظلمات . اختيار إيليك معنا فالمسئول من كرم الافار بوالاحبَّة » وَالمأمول من لطف الاجانب والالبَّة * أن ينظر وه سنەدر يغال ذخر الشي خخرا من بنظر القبول* لابالجور والفضول* ويطر فبطرفة التدليس» فيما وقع فيه من الغلط الباب الثالث اذا والتلبيس * ثم يجرى عليه قلم الاكمال والانمام * بعد مااطلع على عيوبه بغير افشاء اختأره اوانغذه) ولا اعلام * فالكر يم يخفيه * واللبيم يبديه * وانعادات السادات * سادات العادات * ٭ (الميون) صبور وابى لمعتر ف بان ما يستخر جە فكر ى ميون ، ولكن كنت ناقلامن شروح ومتون * وزننك يلانچيهدينور واعتصبت بلله ليوفّنن بالص والصواب ، ويجنبني من الحطا والاضطراب وهو عذاب معناسنه) حسبى ونعم الوكيل *ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم* فأقول لماسلك المصنف رحمه اللهتعالى دأبالموالغين فيتقديم الحمدلله بعدالتيهن بألتسمية على مقاصدهم فقال (الممدلله وسلامعلى عباده الذين اصطغى) ولكن لم يصف الله تعالى بجلال ذائه وكال صغانه ولم يصرح بذكر نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كماهو داب سائر المصنغين اقتباسا بكلام اللهتعالى حيث قال الله تعالى * قُلْ الحمد لله وسلام على عباده الذين ورة النبل * 2274

373

હલ K

* (الغرو)عينك فتح 20,00 ورانك سكونيله عجب معناسنه دركه تعجبانالرنتهكه غر وىدخى بومعنايه دردعوى وزنناه يقال لاغر ومن كذاولا غر وي اي لاعجب The Called اوقيانوس الحمد لله الذي جعل قلوب العلماء مراياجمال معان الهداية * وصيَّر صحائف فوَّ آدهم * (اللفق)فتحتينله مزايا مَحال العناية * ونوَّر خزانةصدورهم بلمعان شموس الدراية * وشرحها بشر وحكنز ير نسنه به نائل اولوب اخذ إيلمك معناسنه المعارف ولمحات اقمارالر واية * فلاغر وانخاضوامجمع البحرين فاخرجوا اليواقت العالية وريقال لفق الشي والدرر الغالية * ونسأل الله التوفيق للوقاية والتلفُّيَّ للكفاية في البداية والنهاية * (ذا إصابه و اخذه) والصلوة والسلام الاتمان الاكلان على رسوله المجتبى * محمد سيد الورى وعلى آله وصحبه * (الورى) فتى وزننا خلق ومخلوق بجرم الهدى ، امابعد فيقول العبد الفقير الى حمة ربه وشفاعة نبيه ابوالليت المحر مبن معناستهدر) محمد بن العارف بن الحسن الزيلي ستر الله عيو بهم الجلي والحفى لما كنت أذا كركتاب *(سيواس) سينك كسر يلهرومديارنك تحفة الملوك الذى ألَّفه الفقيه الامام زين الدين جزاه الله بالخير مالك يوم الدين ٢ ير يك در) سألنى بعض الطلبة إن إشرحها شرحا يفسَّر محفياته * وينشر مطوياته * فردهته قائلا * (السفر) سينك بمن انابقلة البضاعة * وعلة عدم الاستطاعة * لقصور حالى في الفنون * وكسور بالى ڪسريله ڪتاب ڪسره دينور) بالمنون؛ فاستشفعوا بالاخلاعز الاكرم ابحالثناء الشبخ شمس الدين بن محمد بن * (الحصر) احاطه العارف بن الحسن الزيلى الموظف للتذكير في سيواس * رزقني الله تعالى واياهم واستيعاب إيلمك معناسنه در يقال الانس والاستيناس * فخاطبني بان كتاب تحفة الملوك شفر حاصر وبحرز اخر ولكن حصره إذا استوعبه) لمِيَرَ له شرحٍ يقلع الصعاب*ويرفع عنوجهه النقاب*فالمسئول منكان تشرحه شرحا * (الغامض) مبهم يزيل الغو آمض عن وجوه مخدرات المسائل * وابر منى بآية النهى عن نهر السائل « كلامه الطلاق أولنور يعالكلا مغامين اى ويفيدفواثك قيوده * ويقيد شوارد صيوده * ليكون وسيلة للدعاء بالخير ، حتى تغتنم غيرواضح) مارقة

Digitized by

al-Zili, Abu al-Layth

Fatigat al- su like • ڪتاب • هدية المعلوك شزح تحغة الملوك بحمداللهكتاب مستطاب هديةالصعلوكش تتحفة الملوككمتعدد نسخماريله مطالعه وتصحيح واوقيانوس ايله حروف مهمله ومعجمه وآندن ماعدانچه منشأ اشتباهاولان كلمهلر كمحسب الطاقة بيان وتميز ايد لمسينه علاو ممصنى الكذاب مرحوم اب الليت مرم بن محمد الزيلى نك اوغلى عبد الروف افندى دن اوغلى حاجى افنديه وراثة ملك اولانكند دستخط ومهرلريله مشهود ومبين نسخه معتمده ومتبركهس ميسر اولمغله أ نكله ايضا مغابله فلنوب بك ايكبوز سكسان توفز نجى سنه ذو القعد ةنك اون ايكنجيسي يومجمعهده قزانسوداكرى شاهاحمد بن حسام الدين بن صالحك خراجتيله مطبع خزانهده اوَّلكره طبعنه شر وعايدلدى نفعنا اللهبه وجميع اخواننا المسلمين علما وعملا وجعله ذخرا لدار الآخرة آمين التغات نظرلر ى اولان علما و از كيا طلبا • دن النماسمزدر بزم بونسخه مزنك مر وف و الغاظ ورسمخطلرند،وماعداذلكبر دن دادار الطباعهطرفندن أولان سهوو تغصيرات لرينه مطلع اولسهلر فضلكرملريله عفوبير وب لاجل الاصلاح ماهو الصوابنى شايان اعتماد اولان نسخملر عباره سيله افاده ايدملر 🛭 والله لايضيع اجرالمصاحين 🕲



.

1

.

·





.

.

.

.





